المركز القومى للترجمة

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع



تحرير
أوزجور هفال شنار ، جوشكون أوسترجى

ترجمة
عبد الوهاب علوب

2197

يقدم هذا الكتاب إطاراً أصيلاً لتحليل المعارضة الأخلاقية بالجمع بين أربع مجموعات معرفية وتطبيقية مختلفة: الأولى تحليلات تاريخية وفلسفية للمعارضة الأخلاقية بوصفها نقدا للخدمة العسكرية الإلزامية والعسكرة بصورة أعم، الثانية تحليلات نسائية وسحاقية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها نقدًا للذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسى، الثالثة تحليلات نشاطية وعلمية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها حركة اجتماعية وفعل مقاومة فرديًا، الرابعة تحليلات قانونية لوضعية المعارضة الأخلاقية فى القانون الدولى والتركى. هذه المجموعات الأربع المختلفة من المعرفة والتطبيق تعطى فكرة عامة عن الجوانب المختلفة للمعارضة الأخلاقية.

وتتيح المعارضة الأخلاقية فهماً أعمق للعلاقة بين الفرد والدولة؛ ففى حين أن الحرب عرفت دوماً من يفرون من الخدمة العسكرية ومن يخونون أوطانهم، فإن المعارض الأخلاقى ظهر أول مرة فى عصر الدولة القومية مع دخول شعوب برمتها فى "حروب شاملة" فيما بينها، والمجند الفرد فى الجيش الوطنى عالق فى حركة دائرية ومتضاربة من الحقوق والمسئوليات؛ فعليه مسئولية حمل السلاح من أجل وطنه، إلا أن هذه المسئولية فى حد ذاتها قد تمثل حقاً؛ إذ إنها وحدها التى تمنح حق المواطنة.

تصميم الغلاف : مروة أحمد

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع

المركز القومى للترجمة
تأسس فى أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور
مدير المركز: أنـور مغيـث

- العدد: 2197
- المعارضة الأخلاقية: مقاومة عسكرة المجتمع
- أوزجور هفال شنار، وجوشكون أوسترجى
- عبد الوهاب علوب
- اللغة: الإنجليزية
- الطبعة الأولى 2015

هذه ترجمة كتاب:

CONSCIENTIOUS OBJECTION: Resisting Militarized Society
Edited by: Özgür Heval Çinar & Coşkun Üsterci

Was first published in English in 2009 by Zed Books Ltd,
7 Cynthia Street, London N1 9JF, UK AND Room 400, 175 Fifth Avenue,
New York NY 10010, USA

شارع الجبلاية بالأوبرا- الجزيرة- القاهرة. ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤
El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.
E-mail: nctegypt@nctegypt.org Tel: 27354524 Fax: 27354554

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع

تحرير

أوزجور هفال شنار وجوشكون أوسترجى

ترجمة

عبد الوهاب علوب



2015

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

شنار ، أوزجور هفال .
المعارضة الأخلاقية: مقاومة عسكرة المجتمع / تحرير: أوزجور هفال شنار، جوشكون أوسترجي، ترجمة: عبد الوهاب علوب
ط ١ – القاهرة: المركز القومى للترجمة، ٢٠١٥
٣٥٦ ص ، ٢٤ سم
١ – الخدمة العسكرية
٢– التجنيد الإجبارى
(أ) أوسترجي ، جوشكون (محرر مشارك)
(ب) علوب ، عبد الوهاب (مترجم)
(ج) العنوان
٣٥٥,١١

رقم الإيداع ٨٨٥٥ / ٢٠١٢
الترقيم الدولى : I.S.B.N 978 – 977 – 216 – 077 - 8
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المحتويات

الباب الثالث

الباب الرابع

تصدير

سنثيا كوكبورن

إن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية للدولة من أصعب أشــكال الفعــل السلمي المباشر، ومن أكثرها تأثيرًا وأعمقها مغــزى ضــمن الحركــات الــسلمية المناهضة للحرب والعسكرة في العالم. وهي أيضًا موضوع خصب للدرس ولبلورة كل من النظرية والتطبيق كما يبين هذا الكتاب. وإننا لنتوجه بالشكر لمن أعدا هذا الكتاب على هذه الإسهامات الغنية والمتنوعة من باحثين من دول عدة تتيح لنا مادة خصبة نعمل الفكر فيها ونتعلم منها.

يبدو لي أن المعارضة الأخلاقية تتيح فهمًا أعمق للعلاقة بين الفرد والدولة؛ ففي حين أن الحرب عرفت دومًا من يفرون من الخدمة العسكرية ومن يخونون أوطانهم، فإن المعارض الأخلاقي ظهر أول مرة في عصر الدولة القومية مع دخول شعوب برمتها في "حروب شاملة" فيما بينها. والمجند الفرد في الجيش الوطني (ذكر في الغالب)[1] عالق في حركة دائرية متضاربة من الحقوق والمسؤوليات. فعليه مسؤولية حمل السلاح من أجل وطنه، إلا أن هذه المسؤولية في حد ذاتها قد تمثل حقًا، إذ إنها هي وحدها التي تمنح حقًا هو حق المواطنة. ويضطر المعارض الأخلاقي في بعض الحالات إلى الهروب من دولته ليقيم في

([1]) المعارض الأخلاقي ذكر عادةً؛ لأن التجنيد العسكري الأميري لا ينطبق عادةً إلا على الذكور. ومع ذلك أعلنت بعض النسوة معارضتين الأخلاقية ورفضين أداء الخدمة العسكرية في بلدان كإسرائيل، حيث تخضع المرأة للتجنيد الإلزامي، واتخذنها في دول أخــرى موقفًــا مناهــضًا للعسكرة تنطلق منه أفعال عديدة.

دولة غيرها ليست عليه فيها مسؤوليات ولا له حقوق، ويدفع ثمن كونه "نكرة" غريبًا لا يقدره أحد. وحتى لو بقى داخل حدود بلده وفر من الخدمة العسكرية بصورة أو بأخرى، فإننا نرى فى بعض الحكايات فى هذا الكتاب كيف يمكن أن يتدنى إلى حالة "الموت المدنى" (وصف مؤثر!) عاجزًا عن الحصول على فرصة عمل كريمة، ومحرومًا من الخدمات ومن الدعم بل من أدنى صور الاحترام الإنسانى اللائق به. ورفض الفرد أن يحارب "أعداء" الدولة والرد على هذا العصيان يبين مدى سطوة الدولة. وقرار المعارض الأخلاقى يعد بمعنى من المعانى فعلاً يستفز الولاء الطبقى، فهو يجسد لجوء الدولة للقهر، أى نشر الجيش لقمع تمرد شعبها.

على الرغم من أفكار التنوير فإن مواطنى الدولة غير متساوين، وجيوش الدول هرمية بطبيعتها وتعكس التفاوت الاقتصادى والجنس والمكانة العرقية فى المجتمع الرأسمالى. وفى بعض الدول الحديثة نجد طبقة متميزة من الناس تحظى بحقوق مواطنة لا يكتسبها أفراد الطبقة العاملة لا سيما من ينتمون لأقلية عرقية ذات شرعية مشكوك فيها، إلا من خلال أداء الخدمة العسكرية. والمعارض الأخلاقى يتخذ برفضه موقفًا من شروط المواطنة ومن دعاوى الديمقراطية؛ فالمعارضة الأخلاقية تمثل رفضًا لسلطة الدولة وما تضع من شروط لمنح صفة المواطنة؛ ويزداد الرفض وضوحًا حين يشمل رفض أداء الخدمة (الاجتماعية) الطوعية للدولة.

والمعارض الأخلاقى عندى ينبئ بالتداخل العميق بين القومية والروح العسكرية والسلطة الأبوية، أى ذلك الثالوث الاجتماعى الرهيب المغلق فى دائرة الاحتياج والافتتان المتبادل. وليس كل كتاب أو مقال عن المعارضين الأخلاقيين يورد تحليلاً يقوم على الذكورة والأنوثة؛ وهو ما يضفى على هذا الكتاب قيمة خاصة. وقد تلبس المعارضة الأخلاقية رداءين مختلفين؛ فعندما تمثل بطولة

ذكورية طوعية كبطولة المستعد للموت فى سبيل وطنه فهى تلبس اللـون الكـاكى الذكورى المعروف، وقد تتخذ "مظهرًا" مفاجئا غير مسبوق يرفض كلا التـوجهين الذكوريين الموجودين – أى التوجه البطولى والآخر المتدنى والمكلل بالعار بسبب الرفض، وهى لا تحاكى الأنوثة أيضًا، بل تلبس رداء مستقلاً من النوع والجنسانية. وهو رداء لفعل جنسانى جديد تمامًا يناهض السلطة الأبويـة واخـتلاف المعـايير ورهاب الشذوذ ويؤيد مساواة المرأة بالرجل.

وتشتبك المرأة كل حين كالرجل فى علاقات جنسانية ذكورية، والرجل هو الرابح فى القسمة الذكورية، إلا أن أغلب النساء يرضين بالصفقة الذكورية، وفى التاريخ وفرة من الشواهد لنساء يدفعن الرجل "المدافع" عنهن إلى البطش والوحشية. وفى كل يوم تتخذ المرأة فى مجتمعاتنا المعسكرة موقف المرايا فى الثقافة الشعبية؛ لتعكس صورة الرجل بحجم يفوق الواقع، إلا أن بعض النساء يُفقن على الصلة بين عنف الدولة المقنن ضد أعدائها المفترضين فى الداخل والخارج وعلى العنف المتوطن لدى الرجل ضد المرأة، ويجدن أن الدولة المعسكرة حين تطلب من الرجل أن يقوم بواجبه العنيف فى سبيل "الوطن" فهى فى الوقت نفسه تفوضه فى إخضاع المرأة فى البيت وبالقوة إن لزم الأمر؛ لذا فالمرأة حين تشارك فى المعارضة الأخلاقية تكون أكثر راديكالية من رفض الرجل فى بعض النواحى. وقد تكون معارضتها تحديًا نسائيًا لا لعسكرة الرجل والرجولة وحسب، بل لعسكرة المجتمع برمته. وهى فى أحسن الفروض تفضح التشابك الخبيث بين السلطة الذكورية والنزعة القومية والعسكرة.

والمعارضة الأخلاقية تثمر بصورة خاصة فى تطبيقها العملى، فهى أولاً تفتح طريقًا من المقاومة الفردية إلى المقاومة الجماعية؛ فالشاب الوحيد الذى يرفض قضاء فترة من التجنيد الإلزامى من منطلق السعى إلى خلاص ذاتى ("كنت

أعرف أنى ما كنتُ لأنجو منها") قد يتلفت حوله فيجد - إن حالفه الحظ - حركة قائمة تستطيع أن تحيل فعله الفردى فعلاً سياسيا. وهى ثانيًا تتيح سبيلاً مليئًا بالخيارات يتراوح بين شكل محدود من المقاومة يمكن الانضمام إليه، ونمط شامل وقوى منها. وقد تتخذ فى البداية وفى أية دولة شكل رفض المشاركة فى حرب بعينها أو فى ساحة قتال بعينها، أو بأسلحة بعينها. وقد تتطور إلى رفض أشمل لأداءِ الخدمة العسكرية الإلزامية؛ ثم سعى إلى الحصول على "حق رفض" قانونى. وقد تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك برفض الخدمة فى أية دولة معسكرة بأى شكل حتى الخدمة الاجتماعية الإلزامية بديلاً عن مهمة فى القوات المسلحة. وهناك قوة نشاط ثالثة وهى أن تذهب المعارضة الأخلاقية فى أولى خطواتها إلى ما وراء التعبير اللفظى وتدخل حيز التطبيق العملى؛ فيرفض المجند السماح للدولة أن تسلحه. وهنا تتعامل الدولة مع المجند المتمرد بطرائق شتى (قاسية فى الغالب ومميتة أحيانًا). والمعارض الأخلاقى يعطى بذلك رسالة قوية للغاية نادرًا ما تحتاج إلى كلمات لغيره من المواطنين المتمردين المحتملين عن القيود على الديمقراطية والحقيقة الفظة لسطوة الدولة.

ومما له أهمية خاصة عندى أن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تعد مجال صراع غير مألوف إلى حد ما قد تبرز فيه خصومات النوع الجنسى والجنسانية، والرجال ممن يعرّفون أنفسهم بوصفهم مناهضين للتسلط العسكرى قد يجدون سبلاً للعمل مع النساء من أنصار الحركة النسائية والنشطاء الشواذ والخنثويين وأنصار تغيير النوع فى مشاركة متساوية فى عصيان دولة متحيزة جنسيًا وتميل إلى العسكرة يرون أنها تقهرهم بطرائق شتى. وقد يتمكنوا من تشكيل تحالف كهذا دون إخفاء أو إنكار ما يعتبرونه هويتهم وتوصيفهم السياسى. وعندما تنضم المرأة إلى حركة معارضة أخلاقية أو تنشئها فقد تفضح المثالب الذكورية التى توجدها دولة التسلط العسكرى، وتكشف اختراقها الحياة اليومية واستغلالها

بصور تضر بقطاع عريض من المصالح الشعبية للطبقة العاملة والأقليات العرقية والطفل والمرأة والشواذ والمسنين والمعوقين والرجل. وقد يتحول الفعل إلى مجموعة من الممارسات كالامتناع عن أداء الضرائب "الدفاعية" والتظاهر ضد العقود العسكرية الخاصة بالبحوث الجامعية والاحتجاج على استعمال الأسلحة اللعبة فى مدارس الحضانة. وتتطور مثل هذه الممارسات الاحتجاجية إلى ما هو أبعد من رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إلى اقتراح خدمة مختلفة تمامًا هى خدمة تحقيق "الأمن" بالمعنى الجديد تماما للكلمة، والذى طرحه أنصار الحركة النسائية منذ بضع سنين. وما تتخيله هو عقلية ثورية. فهى تذهب إلى ما وراء ثورة اليسار المفترضة، لأنها تستبعد اللجوء للعصيان المسلح. إنها ببساطة عقلية لا تنتهج العنف سبيلاً.

مقدمة

أوزجور هفال شنار / جوشكون أوسترجى

إن الاعتراض على المشاركة فى الحرب قديم قدم الحرب نفسها، وكانت هناك عبر التاريخ أشكال مختلفة من التنظيمات العسكرية دفعت الناس لرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب شتى، والمعارضة الأخلاقية من الأشكال المباشرة لرفض خوض الحرب وأداء الخدمة العسكرية، والمعارضة الأخلاقية فى معناها الأعم يمكن تعريفها بأنها رفض التجنيد لسبب يتعلق بضمير الرافض أو قناعاته الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو ما شابه.

كان هناك فى المملكة المتحدة ستة عشر ألف معارض أخلاقى فى الحرب العالمية الأولى وستون ألفًا فى الحرب العالمية الثانية.(١) وفى حرب فيتنام ازداد عدد المعارضين الأخلاقيين فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى أكثر من مئتى ألف.(٢) وفر ما لا يقل عن ثمانية آلاف من أفراد الجيش الأمريكى من الخدمة فى السنوات الثلاث الأولى من حرب العراق طبقًا لإحصاءات وزارة الدفاع الأمريكية.(٣)

(1) Peace Pledge Union (2006) *Refusing to Kill – Conscientious Objection and Human Rights in the First World War*. London: Peace Pledge Union, p. 4.

(2) The Center on Conscience and War in Washington – Central Committee for Conscientious Objection; www.objector.org/ccco/inthenews/funkco.html, accessed 3 January 2008.

(3) www.usatoday/news/Washington/2006-03-07-deserters_x.htm, accessed January 2008.

والحروب اليوم تدور رحاها لا فى ساحات المعارك وحدها، بل تشمل حياة المدنيين اليومية وتُغيرها. كما أن البنية العسكرية للدول الحديثة تطبق لا فى أوقات الحرب وحدها، بل فى أوقات السلم أيضا. من ثم فالأشكال الحديثة من المعارضة الأخلاقية لا تقتصر فى الغالب على أوقات الحرب، بل تثير الجدل فى عسكرة أوقات السلم كذلك. وبإسهامات أنصار الحركة النسائية والنشطاء الشواذ والخنثويين وأنصار تغيير النوع أصبحت المعارضة الأخلاقية تشمل الجدل حول الجنسانية والسواء الجنسى فى بنى السلطوية العسكرية وفكرها. وبذلك فالمعارضون الأخلاقيون حول العالم يعبرون عن معارضتهم الحرب بزيادة التركيز على البنى والإيديولوجيات التى تجعل الحرب "طبيعية" و"مستحبة".

وردًا على حركات المعارضة الأخلاقية هذه وضعت مسودات معاهدات دولية عديدة؛ لتقنين حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية فى إطار حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين، ومنها على سبيل المثال المادة ١٨ من كل من "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" و"الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية" (ICCPR)، والمادة ١٠ من "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى"، والمادة ٩ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (ECHR). ومعظم الدول القومية تقر نظريًا بهذا الحق من خلال تعهداتها الدولية، فى حين أن هذا الاعتراف نادرًا ما يترجم إلى اعتراف وتطبيق على مستوى القانون الدولى. فمن بين الدول الثمانى والستين والمئة التى لها قوات مسلحة (من الدول الاثنتين والتسعين والمئة الأعضاء فى الأمم المتحدة) لا تعترف بالمعارضة الأخلاقية كحق سوى خمس وثلاثين بالمئة منها.[1]

---

(١) اتصال شخصى من ديريك بريت فى سنة ٢٠٠٨. وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر D. Brett (2006) *Military Recruitment and Conscientious Objection: A Thematic Global Survey*. Leuven and Geneva: Conscience and Peace Tax International=

هذه النسبة أعلى كثيرًا فى أوروبا. والحالة التركية تتسم بقدر كبير من الوضوح. فمن بين الأعضاء السبعة والأربعين فى "المجلس الأوروبى" تعد تركيا العضو الوحيد الذى لا يعترف بالمعارضة الأخلاقية حقًا،[1] كما أنها لا تسمح بأى شكل من أشكال الخدمة البديلة. ولطالما تحاشت الدولة التركية الإقرار بالمعارضة الأخلاقية بسبب قوة عقيدتها العسكرية والقومية. والجيش التركى وهو ثانى أكبر جيوش حلف شمال الأطلنطى (ناتو) بعد جيش الولايات المتحدة[2] له دور مهيمن فى ترشيح البلاد لعضوية الاتحاد الأوروبى، وللخدمة العسكرية مكانة اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية كبرى؛ ومن الأمثلة على ذلك أن أى متقدم لفرصة عمل أو منصب أكاديمى يُسأل عادة عما إذا كان خدم فى القوات المسلحة.

تستحق ظاهرة المعارضة الأخلاقية حاليًا مزيدًا من النقاش العام والعلمى فى البلدان التى يلعب الجيش فيها دورًا سياديًا كتركيا وإسرائيل وباراجواى وشيلى. وفى تركيا حظيت القضية باهتمام عام فى مطلع تسعينيات القرن العشرين بإعلان أول المعارضين، وهما تايفون جونول ووداد زنجير امتناعهما عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير والاقتناع السياسى.

=وانظر أيضًا B. Horeman and M. Stolwijk (1998, updated 2005) *Refusing to Bear Arms: A Worldwide Survey of Conscription and Conscientious Objection to Military Service*, London: War Resisters' International; www.wri-irg.org/co/rtba/index.html, accessed 12 February 2008; and M. Stolwijk (ed. Liz Scurfield) (April 2005, updated 2008) *The Right to Conscientious Objection in Europe: A Review of the Current Situation*. Brussels: Quaker Council for European Affairs.

(١) ولآذربيجان موقف مماثل لموقف تركيا. ومع ذلك فالمادة ٧٦ من دستور ١٩٩٥ (المعدل ٢٠٠٢) فى آذربيجان تقر بالحق فى المعارضة الأخلاقية، إلا أن آذربيجان لم تقر بعد أى قانون يقر هذا الحق. وليس هناك فى هذا الصدد أى إجراء تطبيقى يخص المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة. انظر M. Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection in Europe*.

(٢) www.economist.com/displayStory.cfm?Story_ID=EI_SJSTDQG تم الدخول فى ٣٠ يناير ٢٠٠٨

وفى بلد يعد فيه "كل تركى يولد جنديًا" شعارًا وطنيًا وتتحدد الرجولـة فيـه بأداء الخدمة العسكرية ولا تزال أصداء انقلاب ١٩٨٠ العسكرى[١] سائدة فيه يعتبر رفض أداء الخدمة العسكرية أمرًا يتسم بالتهور فى أكثر العبارات تفـاؤلاً. ولكـن على الرغم من المصاعب التى عَرضت منذ ذلك اليوم، وحتى تاريخ تـدوين هـذا الكتاب (يونيه ٢٠٠٨) أعلن تسعة وستون فردًا (ستة وخمسون شابًا وثلاث عـشرة فتاة) معارضتهم الأخلاقية،[٢] ويقبع أحدهم وهو خليل سَودا فى السجن الآن. كمـا أن هناك مئات بل آلاف من الناس من أمثال "شهود يهوَه" يرفـضون أداء الخدمـة العسكرية لأسباب دينية أو غيرها، ولكنهم لا يربطون اعتراضـهم علانيـة بـأى موقف سياسى. ومن الناس من ينجح فى التهرب من الخدمة العسكرية بالحـصول على إعفاء أو بالهروب من الجندية.

عادت عملية الدفع بالمعارضة الأخلاقية إلى بؤرة اهتمـام المجتمـع علـى المعارضين الأخلاقيين فى تركيا ببعض الانتصارات وبعـض المـصاعب، ولـم يتضح الاهتمام العام بالموضوع إلا عندما اعتُقل المعارضون الأخلاقيـون حـين نظمت حملات تدعمهم أو عندما أقيمت دعاوى قضائية على من سـاندوهم. وفـى أوائل ٢٠٠٦ صدر حكم على تركيا من "المحكمة الأوروبيـة لحقـوق الإنـسان" (ECtHR) فى دعوى رفعها المعارض الأخلاقى عثمان مراد أولكه فى سنة ١٩٩٧ فأثار الجدل العام. وبدأ الناس من شتى الدوائر، من رئيس المجلس النيابى التركـى إلى اللواءات المتقاعدين، ومن المحامين إلى كتّاب الأعمدة فـى الـصحف، فـى مناقشة المعارضة الأخلاقية. هذا الحكم الصادر عـن محكمـة حقـوق الإنـسان الأوروبية، والذى أوضح غياب أى إجراء تشريعى خاص بالمعارضين الأخلاقيين

---

(١) شهد تاريخ جمهورية تركيا ثلاثة انقلابات عسكرية فـى الأعـوام ١٩٦٠ و ١٩٧١ و ١٩٨٠. ووقع الانقلاب الثالث بقيادة كنعان أفرَن رئيس الأركان العامة فى ١٢ سبتمبر ١٩٨٠.

(٢) انظر قائمة بالأسماء فى ٣٠ يونيه ٢٠٠٨) www.savaskarsitlari.org/arşiv.asp? arşivTipID=2.

فى تركيا والحاجة لتشريع كهذا كمنت أهميته فى أنه لفت الرأى العام إلى المعارضين الأخلاقيين، والأهم أنه ساعد على خرق المحرمات الخاصة بالجيش والخدمة العسكرية والعسكرة فى تركيا.

وفى عالم اليوم حيث تنحصر السياسة والقانون والاقتصاد فى الإطار الليبرالى الجديد، وحيث يؤدى الظلم العالمى المقترن بالحروب إلى صراعات كبرى تبرز الحاجة إلى نقاش علمى شامل حول المعارضة الأخلاقية من مناظير فلسفية وسياسية وتشريعية وعملية. وقد يسهم مثل هذا النقاش ضمن ما يسهم فى الخطوات المتخذة نحو نزع عسكرة المجتمع والسياسة والاقتصاد فى تركيا. وفى هذا الإطار تشكلت جماعة من المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرة ونشطاء حقوق الإنسان والصحافيين والباحثين لعقد مؤتمر دولى عن المعارضة الأخلاقية. وبعد سنة من الإعداد عقد المؤتمر فى ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧ بجامعة بيلجى باسطنبول.

وأعد هذا الكتاب بغرض تعريف الناس بنتائج هذا الملتقى، وأبواب الكتاب لا تتبع جدول المؤتمر فى ترتيبها، ولم نورد مناقشات بعض لجان المؤتمر حيث كان من الصعب تحويلها إلى نصوص، فى حين أضفنا أبوابًا لكتّاب لم يشاركوا فى المؤتمر، وذلك لأن إسهاماتهم فى هذا المجال تخدم الموضوع، ومع ذلك يقدم الكتاب تغطية شاملة للمناقشات التى دارت فى المؤتمر.

نظرة عامة

إن الدولة الحديثة (الدولة القومية) تحتكر اللجوء للعنف، إلا أن احتكار العنف هذا يتطلب كمًا غير مسبوق من التنظيم المقنن، وتحقق الدولة الحديثة هذا التقنين بأن تنشئ مؤسساتها وفقًا للمبادئ التنظيمية للرأسمالية. وهو نظام للتحكم يحدد موقع كل

عنصر ووظيفته، ويمثل كل فرد فى المجتمع جزءًا من هذا النظام.(١) وهو يقوم فى جوهره على علاقة تبعية تنشأ فى داخل شبكة من المهام والمسؤوليات. وهكذا تقوم الدولة الحديثة كقوة منظمة لديها من ناحية أدوات بناء البشر وفقًا لمبدأ التنظيم، ولديها من ناحية أخرى من التجهيزات ما يحفظ هذا التنظيم. ومن الجوانب المهمة فى هذا البناء المؤسسى أن للجيش القائم على التجنيد دورًا محوريًا ينتهى بصوغ الحياة اليومية للشعب كله فى وقت "السلم" كما فى وقت الحرب.

فى الباب الأول من هذه المجموعة من المقالات يصف سوافى آيدين الدور الذى يلعبه التجنيد والجيوش الوطنية فى عملية إنتاج المواطن، بدءًا بالأمثلة الأولى فى أوروبا القرن التاسع عشر ووصولاً إلى الإمبراطورية العثمانية والجمهورية التركية.

يشير سوافى آيدين إلى أن التجنيد فى الدولة القومية تحول إلى حق وواجب مقدس للمواطنين كافة. ولكن نظرًا لأن هذا الحق وهذا الواجب لا يعد الفرد بأية منفعة شخصية مباشرة كما كان الحال فى عصور ما قبل الدولة القومية فإنهما يتطلبان عقيدة. وعقيدة الدولة القومية هى القومية بالطبع، وأساس هذه العقيدة فكرة "الوطن" فى المقام الأول.

فى الباب التالى تتناول ملّك جوراجنلى الأدوات المهمة فى بناء الروح العسكرية فى المجتمعات الحديثة ومفهوما "الوطن" و"الوطنية". ففى الإمبراطورية العثمانية فى أواخر القرن التاسع عشر كان مفهوم "الوطن" لا يكفى للحفاظ على وحدة رعايا الإمبراطورية المتعددى الأديان والأعراق وتحويلهم إلى مواطنين. ففى ظل ظروف ازداد فيها تفكك الإمبراطورية وتصدعها سعت النخبة العسكرية–

---

(1) N. T. Kilinç (يونيه ٢٠٠٦) 'Anti-militarizm Sorumluluktur' (نزع العسكرة مسؤولية). *Birikim*, 207: 27.

المدنية الحاكمة لإيجاد أساس لاستمرار الدولة بمفاهيم من قبيل "القومية التركية" و"الأمة الجيش"، وكان المفهوم الأخير مستعارًا من ألمانيا (بروسيا). وهذه المفاهيم كما تقول عائشة جول ألتيناى فى الفصل الخاص بها تصبح أدوات مهمة فى التحول اللاحق من بناء القومية القائمة على المواطنة إبان الجمهورية الأولى إلى بناء عرقى يقوم على العرقية، وكان الجيش فى هذا البناء سمة للثقافة التركية وموضع اعتزاز، وتصبح الروح العسكرية مسألة حياتية وسمة "عرقية" كما يتبدى فى عبارة "كل تركى يولد جنديًا".(١)

والجيوش لا تنشئ مواطنين (جنودًا) مروَّضين مطيعين وشجعانًا ويؤثرون غيرهم وحسب؛ بل تنتج أيضًا جنودًا يفرون من الجندية ودعاة سلم ومتمردين وأفرادًا يبترون أوصالهم و"مجانين حرب".(٢) وبهذا المعنى فالأتراك ربما "يولدون جنودًا"، ومع ذلك فهناك وسيكون هناك من الأتراك من يغيرون رأيهم فيما بعد ويؤثرون الهروب من الجندية أو التهرب منها. وفى الفصل الخاص به يتناول إريك يان زورشر "المتهربين من الجندية" فى أواخر عهود الإمبراطورية العثمانية. ويناقش زورشر أسباب تصاعد معدلات الهروب من الجندية فى الإمبراطورية العثمانية – على الرغم من الزعم بأن الجندية سمة تركية – إلى ١٢ بالمئة فى الحرب العالمية الأولى بينما كانت معدلات الهروب فى الجيوش الأوروبية فى الفترة نفسها تتراوح بين ٠،٧ و ١ بالمئة.

---

(1) A. G. Altınay and T. Bora (2003) 'Ordu, Militarizm ve Milliyetçilik' (الجيش والعسكرية والقومية) ضمن جـ ٤ من كتاب T. Bora (ed.). *Modern Türkiye'de Siyasi Düşünce: Milliyetçilik* (الفكر السياسى فى تركيا الحديثة: القومية). Istanbul: Iletişim Yayınları, pp. 142-3.

(2) U. Brökling (2001) *Disiplin: Askeri İtaat Üteriminin Sosyiolojisi ve Tarihi* (الانضباط: سوسيولوجيا وتاريخ إنتاج الطاعة العسكرية). Istanbul, Ayrıntı Yayınları, pp. 26-7.

يرى زورشر أيضًا أن الهروب من الجندية أصبح أحد الأشكال العفوية لمقاومة التجنيد والحرب في ظل ظروف "النضال الوطني" التي سادت عقب الحرب العالمية الأولى. فزاد عديد الجنود الفارين من الجندية إلى حد أن أنشئت "محاكم استقلال" (استقلال محكمه لرى) للتعامل مع هذه المشكلة ومواصلة "النضال الوطني". وفي الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٣؛ حيث نشطت هذه المحاكم أعدم ما يقرب من ألف وخمسمئة جندي فار من الجندية. وصدرت على ٢٨٢٧ آخرين أحكام بالإعدام مع وقف التنفيذ تنفذ في حالة ما إذا ارتكب الجندي جرم الهروب من الجندية مرة أخرى.[١] وصدرت على آلاف من الجنود أحكام منها السجن مع الأشغال الشاقة والجلد العلني.

ويرى إريك بروكلينج أن المعارضة الأخلاقية وعلى خلاف الهروب من الجندية والعصيان وغيرهما من أشكال العصيان، تصبح مشكلة في حالات لا يكون فيها الجيش مؤلفًا من متطوعين أو مرتزقة، بل من مجندين يؤدون الخدمة العسكرية العامة أو خاضعين لنوع آخر من التجنيد الإلزامي. وفي وصفه المعارض الأخلاقي بأنه "رمل في الإطارات" يقدم بروكلينج فكرة عامة عن تاريخ المعارضة الأخلاقية، ثم يركز على التحول الذي كان لابد أن يطرأ على هذا الشكل من العصيان نتيجة لتحول الجيوش حاليًا إلى الاحتراف. ويرى بروكلينج أن السبب في استمرار دول عديدة كتركيا في الإصرار على التجنيد، بل الذهاب إلى حد تجريم المعارضة الأخلاقية، على الرغم مما طرأ على مفهوم الحرب من تغيرات مع تطورات تقنيات التسلح، لا يرجع إلى إيجاد ما يكفي من الجنود العاملين في جيوشها، بل إلى تشكيك المعارض الأخلاقي في حق الدولة في التحكم في حياة مواطنيها وموتهم.

---

(1) E. Aybars (2006) *İstiklal Mahkemeleri* (محاكم الاستقلال). İzmir: Zeus Kitabevi, pp. 138-9.

والخصومة بين الدول والمعارضين الأخلاقيين فى المجتمعات حديثة التنظيم تفضح الطابع العسكرى للدولة الذى يقوم على الطاعة للدولة ومحو إرادة المواطن؛ لذا فإن مقاومة المعارض الأخلاقى سواءً لأسباب أخلاقية أو لموقف يناهض العسكرة تضفى على فعله مضمونًا سياسيًا.

وفى الفصل الخاص بها تؤكد نيلجون توكر كيلينتش أيضًا على المغزى السياسى وقيمة المعارضة الأخلاقية بوصفها فعلا يتصل "بالعصيان المدنى". وترى كيلينتش أن الصلة بين المعارضة الأخلاقية والعصيان المدنى تدل على وجود ارتباط بين المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة.

وفى الفصل الأخير من الباب الأول من الكتاب يرى طه بارلا أن المعارضة الأخلاقية ليست مجرد معادل لحق إنسانى أصيل للفرد، بل هى على العكس، مسؤولية أخلاقية وسياسية وواجب تجاه المجتمع والناس والبشرية وسائر الأفراد.

ونظرًا لقدرة المعارضُ على «تعريف الإنسان بأنه شكل من أشكال الوجود يتميز بالعقل وإرادة تجسيد حريته»[1] فمن المسؤولية أن يحتج على منطق الانتظام الذى تدعو إليه نزعة العسكرة التى تدفع الناس إلى التماثل والخضوع والطاعة.

والعسكرة التى يمكن تعريفها بشكل عام بأنها استيعاب السمات السلطوية والشمولية والهرمية للجيوش فى الحياة الاجتماعية، لها دور مهم فى إعادة إنتاج عديد من العقليات الجوهرية والتمييزية والمواقف الماثلة فى التنظيم الاجتماعى لمجتمعات اليوم؛ لذا فالباب الثانى من كتابنا هذا يتناول دور المعارضة الأخلاقية فى نقد الذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسى التى تشكل جوهر بعض من التوجهات والمواقف الجوهرية والتمييزية المذكورة.

---

(1) Kilinç, 'Anti-militarizm Sorumluluktur', p. 28.

فى الباب الأول تتساءل سنثيا إنلو: «أين المرأة فى المعارضة الأخلاقية العسكرية؟» وتشير سنثيا إلى أن هذا التساؤل نسائى فى جوهره وتقول إن «الاستعانة بالفضول النسائى لفهم المعارضة الأخلاقية معناه المضى قدمًا، واستكشاف النطاق الكامل لعلاقات المرأة بالرجل وبأفكار الرجولة وبالعسكرة والثقافات المشربة بالروح العسكرية بعامة». وترى إنلو أن من التجديد السياسى المهم أن تعلن المرأة ذات الفضول النسائى، والتى تشكك فى الأنماط السرية والمعلنة للعسكرة والتى تؤثر على حياتها أنها معارضة أخلاقية حتى فى ظل ظروف لا تخضع فيها للتجنيد، وهذا فى الوقت نفسه نقد للتعريف الذكورى للسياسة.

وفى الفصل التالى وبعد تناول أدوار المرأة "كزوجة جندى" و"أم غيرية" و"محاربة" استثنائية فى أسطورة "الأمة-الجيش" التى تجعل من الجيش سمة ثقافية تميز الأتراك تبين عائشة جول ألتيناى كيف تتحدى المرأة المعارضة أخلاقيًا "الأنماط المحفوظة" حين ترفض هذه الأدوار التى ترسخت لسنوات دون مناقشة. وبهذا الموقف فالمرأة المعارضة أخلاقيًا تفضح العسكرة من ناحية، وتطرح مواقف جديدة فى البحث عن لغة وسياسة مناهضة للعسكرة من ناحية أخرى.

وتذهب سربيل سنجر إلى أن المعارضة الأخلاقية ليست تصرفًا مقصورًا على الرجل الذى يرفض التجنيد، بل تعزى لإرغام الرجل على اللجوء للعنف فى أدائه المسؤوليات الاجتماعية المتوقعة منه، وتتناول "عنف الرجل" وقيم الذكورة التى تدفع الرجل للجوء إلى العنف.

والقاعدة العامة فى نظم التجنيد الحالية مطبقة فى تركيا أيضًا. فلابد للمجند أن يتمتع بعقل سليم وبنيان بدنى سليم، وهكذا فجميع الأفراد الممتثلين فى سن التجنيد يخضعون لكشف هيئة شامل طبقًا للوائح ذات الصلة. وفى الفصل الأخير من الباب الثانى يبين ألب بيريجيك أن الممارسات اللا إنسانية التى يتعرض لها الشواذ من الرجال فى هذه الفحوص الطبية تعيد إنتاج الذكورة المهيمنة بقصد العنف.

بعد تناول دور التجنيد فى عسكرة المجتمعات والمعارضة الأخلاقية كأحد أشكال رفض التجنيد من زوايا مختلفة فى البابين الأولين، يركز الباب الثالث من الكتاب على دراسات حالة المعارضة الأخلاقية فى بعض البلدان. ونرى من جانبنا أن كل بلد له سياقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة به. ومع ذلك ففى كل بلد دروس يمكن الاستفادة منها فيما يتصل بالمعارضة الأخلاقية والحركة المناهضة للعسكرة، ويمكن الاستعانة بها فى إيجاد استراتيجيات ملائمة فى بلدان أخرى.

فى الفصل الأول من هذا الباب لدينا ناشطان قاما بعمل دولى فى هذا المجال لسنوات هما أندرياس سبيك ورودى فريدريك، ويتناولان هنا بعضًا من القضايا المهمة فى حركات المعارضة الأخلاقية والعقبات التى تواجهها الحركة بعامة فى جمهورية جنوب أفريقيا واليونان وباراجواى. وكل تجربة من هذه التجارب النابعة من ظروف سياسية فريدة والمختلفة كل منها عن غيرها لها قيمة كبيرة من حيث الدروس المستفادة. إلا أن تجربة باراجواى لها أهمية خاصة؛ فباراجواى هى الدولة الأولى والوحيدة فى العالم التى تعطى حق المعارضة الأخلاقية دون قيد أو شرط وليست فيها خدمة موازية بديلة عن الخدمة العسكرية. ويشير الكاتبان إلى أن هذا الوضع فى مجمله نتيجة مباشرة لمنظور مناهض للعسكرة واضح ومحدد لحركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى، والتى لم تؤيد أية خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية.

وفى الفصل التالى من هذا الباب يصف ماثيو جاتمان جيشى الولايات المتحدة والمكسيك الحاليين بأنهما يضمان عديدًا من سمات الجيوش الطبقية، ويرى أن كلا الجيشين يعكسان التفرقة الاجتماعية القصوى حسب الطبقة والنوع والعرق فى هذين البلدين. ونظرًا لعدم وجود نظام تجنيد إلزامى فى الولايات المتحدة حاليًا، فإن المعارضة الأخلاقية ليست خيارًا إلا لمن يخدمون فى القوات المسلحة ومن يطلبون التسريح أو النقل بسبب تغيير عام فى نظرتهم للحرب. أما فى المكسيك

فنظرًا لعدم وجود أية حالة معارضة أخلاقية إلى الآن فليس هناك تشريع يتعلق بهذه القضية. وفى تفسيره منح المهاجرين من المكسيك وغيرها "فرصة" الحصول على مواطنة سريعة بغرض حصول الجيش الأمريكى على حصته من التجنيد يحلل جاتمان العلاقة بين المواطنة وأداء الخدمة العسكرية فى سياق العولمة.

وتتيح تجربة شيلى كما يبينها باليو كارفاللو والتجربة الإسرائيلية كما يوضحها تالى لرنر فرصة لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين البنى العسكرية والمناهضة للعسكرة فى البلدين المختلفين. فهناك على سبيل المثال عديد من أوجه الشبه بين المعارضة الأخلاقية والحركة المناهضة للعسكرة فى تركيا والحركات فى هذين البلدين، من حيث تاريخها ومستويات تنظيمها وما تواجه من عقبات. هذا على الرغم من الاختلاف فى حالة إسرائيل؛ حيث هناك تجنيد إلزامى للرجال والنساء على السواء. ومن أوجه الشبه الواضحة دور الانقلابات العسكرية فى عسكرة المجتمع (شيلى، وتركيا)؛ والامتيازات والمكانة الخاصة التى تتمتع بها الجيوش فى التنظيم الاجتماعى من خلال مؤسسات من قبيل المدارس والمستشفيات والتنظيمات والجمعيات التى يملكها الجيش (شيلى، وإسرائيل، وتركيا)؛ نظرة المجتمع للجيش باعتباره أعلى المؤسسات مكانة وحيازة للثقة (إسرائيل، وتركيا)؛ وحقيقة أن البلد فى حالة حرب (إسرائيل، وتركيا).

من ناحية أخرى يتناول توتشى زامارا الدور البالغ الفعالية الذى يلعبه نضال المعارضة الأخلاقية فى التحول الديمقراطى، ونزع العسكرة فى إسبانيا بعد حكم نظام فرانكو الذى دام قرابة الأربعين سنة. ففى إسبانيا التى تعد مهد حركة المعارضة الأخلاقية الأكبر فى أوروبا بل ربما فى العالم انتهى التجنيد الإلزامى بعد نضال امتد لسنوات طويلة، ونشأت فيها حركة قوية مناهضة للعسكرة من خلال حملات مناهضة للحرب والعنف، منها مقاومة الضريبة الحربية واحتلال مقار سكن الجيش وغيرها من حركات اجتماعية.

وتجربة المعارضة الأخلاقية فى اليونان يتناولها كل من ألكسيا تسونى وميخاليس ماراجاكيس، ويرى الكاتبان أن بعض الترتيبات القانونية المتعلقة بالمعارضة الأخلاقية اتخذت فى اليونان منذ ١٩٩٧، ومع ذلك لا تزال السلطات تعامل المعارضين الأخلاقيين بوصفهم مجرمين وتلاحقهم قضائيًا بالمخالفة لحق المعارضة الأخلاقية، وتحرمهم حقهم فى السفر إلى الخارج والحصول على جوازات سفر وبطاقات هوية وفى التصويت. كما أن قَصر حق المعارضة الأخلاقية على أوقات السلم والطبيعة التمييزية والتأديبية لطول أمد الخدمة البديلة الممنوح للمعارضين الأخلاقيين ومشكلات حالية كنقص المعلومات المتعلقة بالخدمة المدنية البديلة، كلها تدل على أن المعارضين الأخلاقيين فى اليونان لا يزال أمامهم طريق طويل.

أما بالنسبة للتجربة التركية فسبق أن أشرنا إلى وجود أوجه تشابه فيما تواجه من مشكلات. ولعل ما يميز كل بلد ما تتضمنه المعارضة الأخلاقية من معان وراء كونها مسألة ضمير وحق من حقوق الفرد نتيجة لمشكلات تاريخية وسياسية واجتماعية خاصة. والحقيقة أن موقف المعارضين الأخلاقيين يستقى من صراعات جوهرية منها "الحرب والعنف" و"الوعى التاريخى" و"القومية" و"أدوار الرجل والمرأة" و"السلطوية" و"ثقافة الحقوق والديمقراطية". فعلى سبيل المثال فى حين أن مناقشة التجنيد الإلزامى فى أى بلد آخر قد يتحول إلى مناقشة عامة للعلاقة بين المواطن والدولة، فهى تعنى مناقشة الثقافة التركية ذاتها نظرًا للمعانى الخاصة و"المقدسة" المضفاة على الخدمة العسكرية فى تركيا كما تشير عائشة جول ألتيناى أيضًا. وفى حين أن المعارضين الأخلاقيين يصنعون تحولاً مدنيًا جديدًا - بما لهم من أسلوب مختلف فى المعارضة واللغة ابتكروه فى حركاتهم المناهضة للعنف كمهرجانات "السياحة العسكرية" وبيانات المعارضات الأخلاقيات - فإن المعارضين الأخلاقيين من الرجال يجبَرون من ناحية أخرى على عيش حياة عزلة يمكن وصفها "بالموت المدنى". وهذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للمعارضين

الذكور حيث يتراوح وضعهم بين الحبس التعسفى وحياة المشردين. وفى الفصل الأخير من الباب الثالث يناقش كل من جوشكون أوسترجى وأوغور يورولماز التطور التاريخى لحركة المعارضة الأخلاقية فى تركيا والمشكلات المشار إليها مما يواجهه المعارضون الأخلاقيون.

على الرغم من الخصائص الخاصة لتجارب كل بلد فللمعارضين الأخلاقيين مشكلات مشتركة عديدة نظرًا للطابع العالمى الواحد للعسكرة والسمة العالمية لمناهضة العسكرة اليوم. وللتخفيف من حدة هذه المشكلات إلى حد ما يتناول الباب الرابع من الكتاب تقويمات للمعارضة الأخلاقية ومقاربات منها فى القانون الدولى وحالة القانون التركى.

فى الفصل الأول من هذا الباب يتناول أوزجور هفال شينار موضوع المعارضة الأخلاقية فى الدول السبع والأربعين فى المجلس الأوروبى وعينة أخرى من دول العالم. فيعدد الدول التى لديها جيش وما إذا كان حق المعارضة الأخلاقية يمنح للجنود المحترفين فى الدول التى تحقق فيها التحول إلى نظام الجيش المحترف. كما يحدد أى البلدان يحترم حق المعارضة الأخلاقية وأيها لديه خدمة بديلة فى البلدان التى تعمل بنظام التجنيد الإلزامى؛ وأى السلطات تتولى تنظيم هذه الخدمة، ثم يقارن مدة هذه الخدمة بمدة الخدمة العسكرية.

وفى الفصول التالية تتناول ريتشل بريت معايير الأمم المتحدة فى هذا الصدد كمجال المعارضة الأخلاقية وعملية اتخاذ القرار والخدمة البديلة ومدتها وتوافر المعلومات الخاصة بالمعارضة الأخلاقية، ويناقش فريدهلم شنايدر المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة فى إطارهما العام وفقًا للمعايير الأوروبية.

وفى فصله الخاص يتناول كيفن بويل الحالة الأهم للمعارضة الأخلاقية والمرفوعة إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وهى حالة عثمان مراد أولكه

ضد تركيا، ويناقش ما توصلت إليه اتفاقية حقوق الإنسان والقانون الدولى بعامة فيما يتصل بحق رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية. ويرى بويل أن هناك تحولاً مشهوداً فى موقف قانون حقوق الإنسان الدولى حالياً من الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية.

ويبدو أن تركيا غير مكترثة بما يطرأ على المواقف من المعارضة الأخلاقية من تطورات فى القانون الدولى، وهو ما يتضح بصورة خاصة فى المناقشات التى دارت عقب حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فى دعوى عثمان مراد أولكه؛ وفى عدم تنفيذ حكم هذه المحكمة (وبالتالى لم تتوقف المخالفات ضد أولكه)[1] وفى تواصل الملاحقة القضائية ضد بعض المعارضين الأخلاقيين والصحافيين، وهو أمر متوقع.

صدق عثمان جان حين قال إننا بصدد دولة يحكمها عسكر:

«هذا أمر لا تسانده أية إرادة وطنية ديمقراطية تحكمها قوانينها الخاصة وتنشئ آلياتها القضائية المستقلة، فهناك مؤسسة عسكرية تحدد المتطلبات والضرورات العسكرية ومتطلبات الدفاع الوطنى وتتحكم فى حصة كبيرة من موازنة البلاد، ويمكن أن تمول ذاتها دون الاعتماد على هذه الموازنة من خلال مؤسساتها وشركاتها، والجيش هو الذى يضع مسودات الدساتير ويعطى لنفسه المزيد والمزيد من الحصانة فى كل عملية دستورية، ويجنب بنوده وقوانينه أية

(١) فى عام ٢٠٠٧ أمرت النيابة العسكرية باعتقال عثمان مراد أولكه بدعوى وجود حكم محكمة بالحبس سبعة عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ضده فى تحد للحكم السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذى يعتبر تكرار العقوبة على المتهم نفسها مخالفاً للمادة الثالثة من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتى تجرم التعذيب.

مراجعة قضائية. والجيش هو الذى يحيل الذكور فى البلاد شخوصنا تحافظ على العسكرة من خلال ما يتلقى كل رجل من تدريب، وبالمساعدة على استمرارية الخدمة الإلزامية عبر الوسائل التى سبقت الإشارة إليها، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمشكلات البلاد والتى ينفذها من خلال "مجلس الأمن القومى" (Milli Güvenlik Kurulu - MGK)».

كما أن القوانين الحالية المتصلة بالخدمة العسكرية استنت إما فى السنوات الأولى من الجمهورية، حين كانت العقيدة العسكرية القومية التى سبقت الإشارة إليها لا تزال فى مهدها، أو فى فترة نظام الانقلاب العسكرى. ويرى عثمان جان أنه على الرغم من كل هذا يستحيل القول بأن الدستور التركى الحالى، وهو أيضًا نتاج انقلاب ١٩٨٠ ينص على إلزامية الخدمة العسكرية. ويناقش جان المادة ٧٢ من الدستور والتى تحدد "الخدمة الوطنية" ويشير إلى أن الخدمة العسكرية ليست الشكل الوحيد الذى ينص عليه الدستور لخدمة الوطن. ويرى جان أن الخدمة الإلزامية ليست حكمًا دستوريًا ولا حاجة لتغيير دستورى لإلغاء "إلزامية" الخدمة العسكرية.

فى تحليلها المعارضة الأخلاقية باعتبارها موضوعًا للتجريم والعقاب فى تركيا تقول هوليا أوتشبينار إن المعارضين الأخلاقيين الملاحقين جنائيًا يواجهون أيضًا أحكامًا وعقوبات تأديبية إضافية، وينبغى ملاحظة أن الأفعال (المعارضة الأخلاقية) التى تؤدى إلى عقوبات منفصلة للمعارضين الأخلاقيين تنبع من قرار شخصى واحد، وبالإضافة إلى المخاطر والمثالب الناجمة عن الدائرة المفرغة من الملاحقة والعقاب، يخضع المعارضون الأخلاقيون للإذلال وسوء المعاملة والتعذيب الفعلى. وترى أوتشبينار أن المعارضين الأخلاقيين ليسوا وحدهم الذين يعانون قيودًا على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الفعل بإخضاعهم للتجريم والعقاب، بل معهم من يؤيدونهم بالقول والكتابة والفعل.

وأخيرًا ينبغى أن نلاحظ أن عديد الأعمال والمنشورات العلمية الحديثة فى هذا الموضوع قليل، فيقدم هذا الكتاب الذى بين أيدينا إطارًا أصيلاً لتحليل المعارضة الأخلاقية بالجمع بين أربع مجموعات معرفية وتطبيقية مختلفة: (١) تحليلات تاريخية وفلسفية للمعارضة الأخلاقية بوصفها نقدًا للخدمة العسكرية الإلزامية، والعسكرة بصورة أعم؛ (٢) تحليلات نسائية وسحاقية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها نقدًا للذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسى؛ (٣) تحليلات نشاطية وعلمية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها حركة اجتماعية وفعل مقاومة فرديًا؛ (٤) تحليلات قانونية لوضعية المعارضة الأخلاقية فى القانون الدولى والتركى. ومن الجلى أن موضوع المعارضة الأخلاقية يشمل نطاقًا عريضًا لا سيما فى جانبه المناهض للعسكرة. ومع ذلك فنحن نرى أن هذه المجموعات الأربع المختلفة من المعرفة والتطبيق تعطى فكرة عامة عن مختلف جوانب المعارضة الأخلاقية.

الباب الأول

التجنيد الإلزامى ومقاومته فى المجتمع المعسكر

١ – عسكرة المجتمع: التجنيد الإلزامى والجيوش الوطنية فى عملية تكوين المواطن(١)

سوافى آيدين

إن التجنيد الإلزامى و"جيش الشعب" ظاهرتان تاريخيتان جديدتان نسبيًا، ظهرتا فى أوروبا أول مرة كأداة مهمة فى عمليات تكوين المواطن فى الدول القومية، ثم امتدت إلى برامج سائر الدول فى أواخر القرن الثامن عشر، وأوجدت بمرور الوقت النظام الذى يجند فيه إلزاميًا كل ذكر من فئة عمرية محددة. وفى هذا الصدد ساعد النظام على إنشاء جيوش ضخمة، وعلى نشر "وعى قومى" بين جموع عريضة من الناس من خلال شريحة كبيرة غير متعلمة من المجتمع.

كان التجنيد الإلزامى وجيش الشعب أمرين فرضهما نوع جديد من الحروب هو الحرب الشاملة التى ظهرت نتيجة للتحول التقنى الذى قام عليه المجتمع الصناعى، ورغبة المجتمع البرجوازى فى التوسع الاقتصادى السياسى.(٢) وكانت

---

(١) ملاحظة المعد: يرد فى بعض المراجع والمصادر تاريخان، وذلك لأن هذه المراجع نشرت قبل إقرار نظام التقويم الجديد. وفى بعض المكتبات سيتم تصنيف المراجع تحت نظام التقويم القديم.

(٢) ظهرت فكرة الحرب الشاملة مع حروب نابليون فى مطلع القرن التاسع عشر، ووضع نظريتها ضمن العقيدة الروسية للحرب. وبذلك تحت الحرب المحددة النتائج والمكونة من عديد محدود من الجنود يقاتلون فى منطقة محددة وتركت مكانها لفكرة جديدة عن الحرب تجعل بلدًا بأكمله بل قارة برمتها ساحة قتال، ومن ثم فكل من يحيا فى ذلك البلد أو تلك القارة أصبح فاعلاً للحرب أو ضحية لها. للمزيد عن الحرب الشاملة انظر R. Chickering and S. Förster (eds) (2003) The Shadows of Total War: Europe, East Asia and the United States, 1919-1939, Cambridge: Cambridge University Press; S. Förster (ed.) (2002). An der Schwellezum Totalen Krieg: Die militarische Debatte überder Krieg den=

الحرب الشاملة تعنى أيضا أن القاعدة الجماهيرية التى يفترض أن تشكل جموع الشعب تصبح كلها جنودا. هذه الحالة من التجنيد الإلزامى تمثل جانبا كميا، وتمثل فى الوقت نفسه ظاهرة تشمل كل مراحل الحياة البشرية، وتشمل تجنيد الفئات التى لم يكن من المتوقع فيما مضى أن تخدم فى الجيش - كالمرأة[١] والطفل - أو دفعها للتأثر المباشر بظروف الحرب. وهكذا بدأت عملية جديدة أصبح فيها شعب بأسره العنصر الفاعل فى الحرب، ووجهت الدولة اهتمامها إلى تعبئة الجماهير بمشاعر الوطنية وإبقائهم متأهبين للحرب.

من هذا المنطلق فإن إنشاء الدولة القومية والاعتراف بالمواطن باعتباره مصدر شرعية السيادة، والتجنيد الإلزامى القائم على جيش الشعب الذى يجعل الكل جنودًا، كلها أوجه لحقيقة واحدة. فعقب الثورة الفرنسية وحين اعتُبر المواطنين الأفراد كافة ممن يحيون على مساحة محددة من الأرض - أى "الشعب" - المصدر المباشر للسيادة لم تعد الخدمة العسكرية أو بالأحرى الحق فى حمل السلاح امتيازًا للنبالة، ولم تعد الرتب العسكرية منزلة تُشترى بالمال. فمُنح الحق فى حمل السلاح للمواطنين كافة، فنشأ بذلك جيش الشعب، ويدين النجاح العسكرى لنابليون والذى ترك أثره على العقدين الأولين من القرن التاسع عشر فى أوروبا بالكثير لهذا

=Zukunfut, (Ferdinand Schöningh; R. Chickering, S. Förster and B. Greiner (eds) (2005) A World at Total War: Global Conflict and the Politics of Destruction, .1937-1945, Cambridge: Cambridge University Press

(١) للاطلاع على تجارب تبين تعبئة المرأة كفاعل وضحية للحرب الشاملة فى سياق التجنيد الإلزامى وعقيدة الوطنية انظر: C. Enloe (1999), *Maneuvers: The International Politics of Militarizing Women's Lives*, Berkeley: University of California Press; J. H. Quataert (1997), 'German patriotic women's work in war and peace time.. 1864-1890', in D. Junker (ed.). *On the Road to Total War*, Washington DC and Cambridge: German Historical Institute and Cambridge University Press, pp. 449-79. وللاطلاع على برنامج مماثل لحشد المرأة للخدمة العسكرية فى تركيا انظر H. Ünder (March 2000) 'Atatürk ve Kadınların Askerliği' (أتاتورك وتجنيد المرأة) *.Tarih ve Toplum 33(195): 51-8, 179-86*

المفهوم الجديد ولتعريف أعضاء هذا الجيش بأنهم أصحاب رسالة ينشرون الثورة بنوع من "الوعى الوطنى". فحل الجنود محل الرسل السماويين الذين ناضلوا فى سبيل نشر المثال الدينى عالميا، واستحالوا رسلاً دنيويين ينشرون الثورة عالميًا.

وعقب انهيار حلم نابليون بإنشاء إمبراطورية عالمية، أصبحت الخدمة العسكرية تعرّف وفقًا لعقيدة جيش نابليون بأنها نوع أضيق من الحماية يهدف لحماية الدولة القومية والحفاظ عليها، وبأنها رسالة مكرسة لهذه القدسية الجديدة الدنيوية لمصلحة هذه الدولة. وكان تعميم هذه الرسالة فى العقيدة كواجب على المواطنين كافة الذين يفترض أنهم يشكلون الشعب أمرًا طبيعيًا. وفى هذا الإطار أدى منح المواطنين كافة الحق فى حمل السلاح والحق فى القتال إلى أن صارت الخدمة العسكرية حقًا وواجبًا مقدسًا للمواطنين كافة.

كان حق الجندية والرتب العسكرية فى فرنسا الأرستقراطية قبل الثورة يشترى بالمال ولم يكن ميسرًا للعامة، وجاءت الثورة وما تلاها من حقبة نابليونية لتقلب هذه الصيغة وتضم الخدمة العسكرية إلى قائمة الحقوق والواجبات الجمعية للمواطنين. وبما أن هذا الحق وهذا الواجب لا يعدان بأية منفعة فردية أو مباشرة كما كان الحال فى العصور الوسطى، فإنه كان يتطلب عقيدة. وكان من الطبيعى أن تكون عقيدة الدولة القومية الإقليمية هى القومية، وأن تقوم إرادتها فى المقام الأول على "الوطن". يقول ويليام مكنيل:

«خرج الثوار الفرنسيون على... القواعد القديمة باستدعاء الفرنسيين كافة للدفاع عن الوطن فى عام ١٧٩٣. وفى السنوات العشرين التالية تحققت انتصارات فرنسية لا حصر لها، وأثبتت أن الجيوش الكبرى يمكن أن تسيطر فى عصر بداية التصنيع ...»[١]

---

(1) W. H. McNeill (1982). 'The draft in the light of history'. in M. Anderson and B. Honegger (eds). *The Military Draft. Selected Readings on Conscription.* Stanford. CA: Stanford University Hoover Institution Press.

ومن هذا المنطلق كان إيجاد إطار يظل المواطنون المجندون فيه مخلصين لحب الوطن فى مواجهة جميع أشكال الخسائر المادية والمعنوية يتطلب تعبئة من يجندون عقائديًا نحو هذا الهدف، بل إغراءهم بالإقدام على التضحية باسم هذه الفكرة التجريدية، وكان لابد من تحويل الخسائر "باسم الوطن والشعب" إلى فضل وميزة ومسؤولية فى الفكر الاجتماعى.(١)

بالتوازى مع هذا النمط العسكرى الجديد فُتحت جبهة جديدة كانت معروفة فيما مضى لجيوش القرن التاسع عشر.(٢) وقبل الثورة الفرنسية كانت شؤون الأمن الداخلى ذات أهمية ثانوية وأولوية متدنية بالنسبة لجيوش أوروبا. وبدءًا من عصر نابليون اكتسبت الحكومات وعيًا مختلفًا؛ حيث اعتَبرت شعوبها عنصر تهديد جديدًا من جهتين: حركات تمرد جماهيرية من سكان المدن بمعزل عن القوات المسلحة من ناحية، ومن ناحية أخرى ثورات ريفية ناجمة عن مشكلات محلية، كما حدث

---

(١) يؤكد دنيس شوالتر على ما ابتدعته الحقبة النابليونية فى تلك الفترة: «على السطح كانت الحروب الثورية النابليونية بداية انتصار جيش الشعب والمواطنين المجندين. وسواء أكان المواطن المجند متطوعًا أو مجندًا فإنه ظل يشعر بفخار معنوى أعلى من مرتزق القرن الثامن عشر ومن المحارب المحترف المعاصر". انظر D. Showalter (2002), 'Europe's way of war 1815-1864', in J. Black (ed.), *European Warfare: Problems in Focus, 1815-2000*, New York: Palgrave. وهذا الباعث ونمط تنظيمه يجد نظيره فى مفهوم البونابارتية. ولا يقتصر مضمون هذا المفهوم على إعادة تعريف الخدمة العسكرية بأنها تشمل الفلاحين والشرائح الدنيا من الحضر، بل تضم أيضًا ربط هذا التعريف الجديد بمفهوم "الوطنية" الذى تزامن مع توسع نابليون إلى جنوب أوروبا وشرقها. انظر R. Alexander (1991), *Bonapartism and Revolutionary Tradition in France: The Fédérés of 1815*, Cambridge: Cambridge University Press, p. 5.

(٢) من المعروف أن المؤرخ العظيم هوبسبوم يعرّف القرن التاسع عشر بأنه "عصر الثورة" وهو عنوان كتاب له عن القرن التاسع عشر. من ثم فتطور التنظيم الجديد وعقيدة الحرب لن تكفى لوقف المد الثورى لهذا العصر. لذا فإننا نشهد فى هذا القرن نشأة أدوات قانونية جديدة منها "الأمن القومى" و "الأمن العام" و "النظام العام" من جانب الدولة البرجوازية وظهور القانون العام تبعًا لهذه الظاهرة. وهو بالطبع مصدر الجرائم التى ارتكبت لحماية القدسية المضفاة على واجب الخدمة العسكرية.

فى إسبانيا وجنوب إيطاليا وبولندة تحت حكم روسيا؛ لذا كان من الضرورى الحفاظ على جيش متأهب حتى فى وقت السلم وبقوة عددية تكفى لردع جميع أشكال التمرد.[1] وشهدت أوروبا فى القرن التاسع عشر الدول القومية ونشأة هذه العقيدة العسكرية الجديدة.

رأينا المثال الأول على هذه العقيدة الجديدة فى جيش نابليون؛ حيث نشأت العقيدة وترسخت إبان حرب فرنسا وبروسيا ١٨٧٠-١٨٧١. كما نشأ ارتباط وثيق بين الاتحاد الجرمانى تحت قيادة بروسيا والإصلاح العسكرى، ولكن من المسلم به أن فيلهلم الأول المعروف بأنه الزعيم الذى حقق الوحدة الجرمانية تعلم الكثير من تجربة نابليون.[2] وتقدمت بروسيا بالتجربة النابليونية خطوة إلى الأمام، وصارت نموذجًا للنظام العسكرى الحديث القائم على التجنيد الإلزامى. واتبعت دول أخرى عديدة النموذج البروسى وقامت بإصلاحاتها العسكرية الخاصة. وكان هذا بمثابة القوة الدافعة وراء انتصار بروسيا الساحق فى حرب فرنسا وبروسيا ١٨٧٠-١٨٧١. وكانت هذه العملية أيضًا هى عملية تحول بروسيا ثم الإمبراطورية الجرمانية فيما بعد إلى طريق التحول إلى "دولة عسكرية". وفى تلك العملية منح الجيش نفسه استقلالاً عن سيطرة البرلمان وازداد نفوذ رئيس الأركان العامة فى مجلس الوزراء، ولم يعد السلك العسكرى حرفة "نبيلة" حكرًا على الطبقات الإقطاعية، وانتشرت فى الطبقات المتوسطة، كما أبقى على عديد الجيش كبيرًا قدر المستطاع فى أوقات السلم.[3]

---

(1) Showalter, 'Europe's way of war', pp. 35-6.

(2) M. Messerschmidt (1997), 'The Prussian army from reform to war', in D. Junker (ed.), *On the Road to Total War*, Washington, DC, and Cambridge: German Historical Institute and Cambridge University Press, p. 263.

(3) G. Craig (1956), *The Politics of the Prussian Army: 1640-1945*, New York and Oxford: Oxford University Press, pp. 217-54.

من الإمبراطورية العثمانية إلى جمهورية تركيا

حقبة الإمبراطورية العثمانية. تأثرت الإمبراطوريات القديمة المتعددة الديانات والأعراق كالإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا - المجر والإمبراطورية البروسية بهذه العملية بصور شتى؛ فكانت هذه الإمبراطوريات من ناحية تكافح من أجل اللحاق بركب القوى الأوروبية الصاعدة بالسعي إلى التحديث، ومن ناحية أخرى تقاوم التحديات الانفصالية للجماعات المتباينة في داخلها. فكانت المشكلة الحقيقية داخلية في معظمها لا خارجية. ومن ناحية أخرى كان لابد من إظهار القوة للعالم الخارجي حتى يتسنى تدعيم الوضع الداخلي، إلا أن التحديث والسعي للحفاظ على وحدة الإمبراطوريات كانا يتعارضان باعتبارهما عمليتين متناقضتين. وكان البرنامج العسكري المكلف الذي أرهقه التحديث العسكري وضرورة الحفاظ على وحدة الإمبراطورية يتطلب فرض التجنيد الإلزامي. ولكن نتيجة لطفرات هذا التحديث نفسه شهدت الجماعات العرقية المختلفة "صحوة قومية" وأصبحت العقيدة الإمبراطورية أساسًا غير كاف للموقف العقائدي الجديد الذي كان يمثل نموذجًا منذ عصر نابليون والذي كان يقتضيه التجنيد الإلزامي. وكانت هذه الجماعات العرقية والدينية المختلفة ترى في فكرة "دولة" تضم كل رعايا الإمبراطورية أمرًا مستبعدًا ولم يكن لفكرة "الوطن" شأن كبير. وكان إفلاس فكرة "العثمانية" القائمة على فكرة إيجاد أمة عثمانية كبرى كعقيدة سياسية ناجمًا عن هذا الوضع. ففي عصر تعلمن فيه مصدر السيادة كان أساس العقيدة السياسية التي تسمى "العثمانية" يرتبط بالأسرة الحاكمة، ولم تكن هذه الأسرة تشير في نظر النزعات القومية الناشئة بين الشعوب المختلفة داخل أراضي الإمبراطورية، إلا إلى " حاكم مستبد"؛ أي أن العدو الحقيقي ومفهوم "الوطن" الدال على أرض تحتلها قوى عسكرية ومدنية ارتبطا بالأسرة الحاكمة.

كان هذا هو التناقض الذى واجهه الحكام العثمانيون عقب حرب القرم مباشرة، نتيجة للمتطلبات العسكرية التى أثبتتها هذه الحرب، ومنها الحاجة لجيش حديث. وثم حدث وصفه أحمد جودت باشا يعد الدليل الأوضح على ذلك؛ ففى ذلك الوقت لم يكن مجرد تطوع الرعايا المسلمين لأداء الخدمة العسكرية كافيًا لتلبية الاحتياجات العسكرية للإمبراطورية، وكان تعميم نظام التطوع ليشمل غير المسلمين أصبح الأولوية المطلقة للحكومة، وحين ناقشت هذه القضية لجنة شكلت برئاسة الصدر الأعظم فؤاد باشا، عبر أحمد جودت باشا الذى كان أيضًا من أعضاء اللجنة عن صعوبة هذا التوسع بقوله:

«لو أن الجنود من الرعايا غير المسلمين اختلطوا بالجنود المسلمين سيتحتم وجود قس فى الوحدة العسكرية، بالإضافة إلى وجود إمام، وأرى من جانبى ألا ضرر فى ذلك لو تطلب الأمر وجود قس واحد؛ لكن لدينا تنويعات عديدة من الرعايا غير المسلمين. وإضافة إلى الاختلاف بين أرثوذكس وكاثوليك وأرمن ويعاقبة وإنجيليين كان الكاثوليك أنفسهم ينقسمون إلى طوائف شتى كاللاتين والكاثوليك الأرمن والكاثوليك اليونانيين المعروفين بالملكيين والمارون والسريان والكلدان. ومع أن كلاً من الملكيين والمارون يعترفون بالبابا فبينهما عداء. وحتى البلغار أبدوا عداء لليونان لبعض الوقت مع أنهم ينتمون لطائفة الكاثوليك. هذه الطوائف ستطالب كل منها بقس خاص بها، وسيحتاج اليهود لحبر. وهكذا سيتطلب الأمر ضم عدد كبير من رجال الدين إلى كل وحدة عسكرية، والمسلمون لديهم شهر رمضان، وللمسيحيين صومهم فى أيام مختلفة. كيف يمكن إدارة شؤون جماعة مختلطة كهذه؟ وعندما يتعرض قائدها لضغوط يلجأ للبلاغة العسكرية بأن يثير فى الجنود روح الوطنية لتشجيعهم على الصبر وإيقاظ روح الإيثار فى نفوسهم.

الكلمات الأوقع من هذا النوع بالنسبة للمسلم هى "إما النصر أو الشهادة، والتضحية بالولد فى سبيل الدين" والمسلم ينشأ منذ الطفولة على كلمتى النصر

والشهادة؛ وحين يتلقى فى المدرسة ما للمنتصر والشهيد من مكانة رفيعة، فإن هذا التحفيز الدينى يدفعه لاختيار طريق التضحية بالنفس... فماذا سيقول قائد أية وحدة عسكرية لحث الجنود فى حالة الضرورة؟

صحيح أن الحمية الوطنية الأوروبية حلت محل الحمية الدينية؛ إلا أن هذا حدث بعد قرون من الإقطاع، وأبناؤهم أيضًا سمعوا هذه الكلمة ولم تؤثر عبارة "باسم الوطن" على جنودهم إلا بعد سنوات طويلة.

وإذا ذكرت كلمة "وطن" هنا فإن الجنود لن يتذكروا سوى الميادين العامة فى قراهم. وحتى لو أدخلنا كلمة "وطن" الآن وحتى لو أحدثت بمرور الوقت فى الرأى العام ما لها من وقع فى أوروبا، فإنها لن تكون بقوة الحمية الدينية فضلاً عن أن تحل محلها، وتحقيق ذلك يحتاج وقتًا طويلاً، وإلى أن يتحقق ذلك سيظل جنودنا بلا روح».[1]

وعندما ذكره الحاضرون فى اجتماع اللجنة بضيق الخيارات أمامهم وبأن هناك نقصًا وشيكًا فى المتطوعين قال أحمد جودت باشا إن الأتراك هم من يتطوعون دائمًا وبالتالى فهم يضعفون، واقترح أن تؤخذ فى الاعتبار الطوائف المسلمة الأخرى فى الإمبراطورية ممن كانوا يُعفون فيما مضى من التجنيد:

«لدينا كثرة من الجماعات معفاة من الأحكام العسكرية، وإذا جندناهم فى الجيش سيتسع مجال التجنيد ويستريح رعايانا الأساسيون من الأتراك، والبوشناق مثال واحد على ذلك، فبتجنيد البوشناق سيصل عدد الاحتياط إلى خمسين ألفًا فى غضون عشر سنوات».[2]

---

(١) جودت باشا (١٩٨٠). معروضات (كلمات) (حققه يوسف هالاتشوغلو)، اسطنبول، تشاغرى للنشر، ص١١٣-١١٥.
(٢) المصدر نفسه، ص١١٥.

إلا أن حل المشكلة لم يكن بالسهولة التى تصورها أحمد جودت باشا. وحين نُسخ بند التجنيد من نظام التجنيد الفرنسى، وطبق فى عام ١٨٤٧ هبت حركات تمرد عديدة فى نواحى روملى (الجزء الأوروبىّ من الإمبراطورية) والأناضول والجزيرة العربية، فثار الألبان فى كومانوفا وكوبريلى مثلاً وقالوا «لن نقدم جنودًا».(١)

آثرت الحكومة العثمانية منذ الحرب العثمانية المصرية النموذج الفرنسى لقواتها البرية نظرًا لما تحقق لجيش نابليون من انتصارات، وطبقت نظام التجنيد بالقرعة، وإلى جانب ذلك كان نظام "الرديف" (الجيش الشعبى) مطبقًا وبدأ تطويره على يد خسرو باشا وزير الحربية آنذاك بعون من الضابط البروسى غراف هيلموت فون مولتكه مستشار الجيش العثمانى.(٢)

---

(1) Ş. Ziya (1957), *Tanzimat Devrinden Sonra Osmanlı Ordusu* (الجيش العثمانى بعد عصر الإصلاحات), Istanbul: Çeltüt Matbaasi, p. 29.

(٢) انظر R. H. Davison (1973), *Reform in the Ottoman Impire, 1856-1876*, New York: Gordian Press, pp. 26-7 . ولفظ "رديف" يعنى "احتياط" أو "الحرس الوطنى". بدأت تجربة النظام فى عام ١٨٣٤، إلا أن تشكيلات الاحتياط لم تبدأ فعليًا إلا فى ١٨٣٦-١٨٣٧. وفى تلك الفترة الأولى وبدلاً من إبقاء الجنود فى الخدمة العسكرية لفترات طويلة كان الاقتراح يقضى بإنشاء وحدات عسكرية حسب الأحياء، وتجنيدهم فى الجيش النظامى تبعًا للحاجة. وبإعلان المرسوم العسكرى لوزير الحربية رضا باشا فى ٦ سبتمبر ١٨٤٣ استلهامًا للنموذجين الفرنسى والألمانى تقرر أنه بعد قضاء خمس سنوات فى الخدمة العسكرية النظامية يستدعى الجنود للوحدة لمدة شهر واحد كل سنة ولمدة سبع سنوات. وفى عام ١٨٥٣ نُظم الاحتياط فى أربعة جيوش إضافة إلى الجيش النظامى البالغ تعداده ثلاثمئة ألف جندى. وأصبح هناك الآن جيش احتياطى تعداده مئة وخمسون ألفًا. وبصدور مرسوم حسين عونى باشا لعام ١٨٦٩ المتأثر بنظام التجنيد الإلزامى الفرنسى أقر أن تكون فترة الاحتياط أربع سنوات من الخدمة النظامية، وسنة فى الاحتياط وست سنوات فى الجيش المؤقت تنقسم إلى قسمين كل منهما ثلاث سنوات. وفى عام ١٨٨٦ وبناء على قرار اتخذته لجنة حضرها مظفر ولى رضا باشا وفون در غولتس باشا مدت فترة الاحتياط إلى تسع سنوات. وفى ٢٨ سبتمبر ١٨٨٧ وضعت مسودة مرسوم احتياط خاص بخفض الخدمة إلى ثمانى سنوات، وأقر المرسوم فى عام ١٨٩٢. وألغى تنظيم الاحتياط بمرسوم صدر فى ٣١ أغسطس ١٩١٢. انظر J. Deny (1997), 'Redif', in *Islam Ansiklopedisi*, vol. IX, 5th edn, pp. 666-8.

وبعد الهزيمة فى حرب روسيا ١٨٧٧-١٨٧٨ تم التخلى عن النموذج الفرنسى تمامًا، ومن ١٨٨٢ فصاعدًا بدأ جلب خبراء من ألمانيا لتدريب الجيش البرى وتنظيمه. أما نموذج نظام التجنيد فاستمر نظام التعبئة والاحتياط المستمد من النظام البروسى. وكانت فكرة اعتبار النموذج البروسى الأكثر عملية من جميع الجوانب سادت أوروبا لا سيما بعد انتصار بروسيا فى حرب مع فرنسا؛ أى أن ذلك لم يكن أمرًا أثر على الإمبراطورية العثمانية وحدها، فالانتصارات العسكرية التى حققها الجيش البروسى فى حروب توحيد ألمانيا (١٨٦٤-١٨٧١) جعلت منه نموذجًا يحتذى بالنسبة لـ جيوش أوروبا كافة كما يتضح من استحداث منصب رئيس الأركان.[١]

كان أول قائد ألمانى يزور اسطنبول فى هذا السياق عقيد الخيالة كولر. وكان عبد الحميد الثانى عين كولر لواء ومستشاره الخاص، وبعد وفاة كولر باشا فى عام ١٨٨٣ أوفد العقيد أركان حرب فون در غولتس من ألمانيا ليحل محله. مُنح فون در غولتس رتبة لواء وعين مأمورًا للمدارس العسكرية، وكان للتجديدات التى استحدثها فون در غولتس فى التدريب العسكرى ومفهومى التكتيك والاستراتيجية دور كبير فى انتصار الجيش العثمانى فى حربه مع اليونان فى ١٨٩٧.[٢] فى الوقت نفسه ونظرًا لكونه مدربهم فى المدرسة العسكرية كان لفون در غولتس تأثير مهم على تلاميذه الذين واصلوا، لينشئوا الجمهورية وكان موضع إعجابهم. وامتد هذا التأثير وهذا الإعجاب إلى ما وراء شخص غولتس وتحول إلى إعجاب بالغ بألمانيا بصورة عامة؛ فبدأ الجيش كله يتشكل رويدًا رويدًا وفقًا للفكرة الألمانية عن الدولة والجيش، والتى كان لها أثر بالغ القوة على البيروقراطية العسكرية العثمانية.

---

(1) J. Black (2002) 'Giriş' (مقدمة). in J. Black (ed.). *European Warfare: Problems in Focus, 1815-2000*, New York: Palgrave.

(2) Genelkurmay Başkanlığı (1971) *Türk Silahlı Kuvvetleri Tarihi* (تاريخ القوات المسلحة التركية). vol. III: 1908-1920. Ankara: Genelkurmay Harp Tarihi Başkanlığı Yayınları, pp. 112-13.

كانت لعقيدة الأمة المعسكرة مكانة مهمة فى بؤرة هذه الفكرة،(١) وكانت الدولة البروسية من إنشاء الجيش البروسى، وبالتالى كانت التطورات السياسية المتتالية فى بروسيا وألمانيا خاضعة لسطوة الجيش بصورة أكبر من أى بلد آخر، وهذه التطورات كانت تنبع عادةً من علاقة الجيش بسلطة الحاكم ورغبات القادة. وكان مقدرًا للجيش البروسى الذى أعيد تنظيمه بين ١٨٠٧ و١٨١٣ عقب الغزو الفرنسى أن يصبح مدرسة الأمة الجديدة، وكان مقدرًا للإصلاحات العسكرية أن تُستكمل بإصلاحات سياسية.(٢) ونشأت الاستمرارية فى الجيش البروسى من قانون التجنيد الإلزامى الذى أقر فى سنة ١٨١٤. وثبتت فعالية النظام الذى أوجده هذا القانون بما حقق الجيش البروسى من انتصارات متتالية حتى توحيد ألمانيا، وتبنت جميع دول أوروبا باستثناء بريطانيا نظام التجنيد الإلزامى العالمى الذى طُبق بنجاح فى النموذج البروسى كإجراء أمنى (بل كاستراتيجية عسكرية عامة فى حقيقة الأمر) حتى فى أوقات السلم.(٣)

الحقيقة أن البيروقراطية العسكرية الألمانية المنشأ التى سادت البلاد لا سيما عقب إعلان الملكية الدستورية الثانية (مشروطيت) فى يونيه ١٩٠٨ يمكن القول إنها نشأت من ثلاثة مبادئ "تحررية". أول هذه المبادئ فهم التاريخ على أنه

---

(1) A. G. Altmay and T. Bora (2003) 'Ordu, Militarizm ve Milliiyetçilik' (الجيش والعسكرة والقومية), in T. Bora (ed.), *Milliiyetçilik: Modern Türkiye'de Siyasi Düşünce* (القومية: الفكر السياسى فى تركيا الحديثة), vol. 4, Istanbul, Iletişim Press, pp. 140-54.

(2) Craig, *The Politics of the Prussian Army*, pp. xiv-xv.

(3) J. Lucassen and E. J. Zürcher (1999) 'Conscription and resistance: the historical context', in E. J. Zürcher, *Arming the State: Military Conscription in the Middle East and Central Asia (1775-1925)*, New York: St Martin's Press. وللمزيد عن نظام التجنيد العثمانى الجديد المستلهم من التجربتين الفرنسية والبروسية وتطبيقاتهما انظر V. Şimşek (2005) *Ottoman Military Recruitment and the Recruit: 1826-1853* (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيلكنت، أنقرة)

"صراع أمم". وثانيها الإيمان بأن الأمة القوية والعسكرية وحدها التي تستطيع الخروج من هذا الصراع سالمة. والمبدأ الثالث حتمية تحول البلاد بسرعة إلى "وطن" والرعايا إلى "أمة" بغرض ترسيخ الدعائم العقائدية للدولة المعسكرة. والحقيقة أن التجربة الألمانية وضعت مثل هذا "الطريق إلى التحرر" قبل هذه الفئة الشابة. والقاسم المشترك بين هذه المبادئ الثلاثة عسكرة المجتمع بالجملة. لذا يمكن القول إن مشروع الدولة الذى بدأ من ١٩٠٨ كان مشروعًا لإنشاء دولة معسكرة، وكان المصدر النظرى الأهم لهذا المشروع كتابًا بعنوان "ملتِ مسلحه" (الأمة المسلحة) تأليف كولمار فون در غولتس باشا الذى كان معلم جماعة المدرسة العسكرية كلها.

يتناول كتاب "الأمة المسلحة" فى جوهره تطور الجيش الوطنى القائم على التجنيد الإلزامى فى أوروبا، وفى مقدمته للكتاب يقول مؤلفه:

«نبع التأكيد على أن الجيش البروسى سيتحول فى المستقبل إلى "أمة مسلحة" بروسية من الخطاب الرسمى الذى ألقاه حاكمنا (فريدريش فيلهلم الأول) فى ١٢ يناير ١٨٦٠. ومنذ ذلك الحين نشبت ثلاثة حروب صعبة فى الحقيقة. من ثم فكتابى المتواضع هذا يهدف لتأكيد صدق حقيقة أن "الأمة المسلحة" محفورة فى قلوب الألمان جميعًا».[1]

هذه العبارة المختصرة الدقيقة لفريدريش فيلهلم تصف الأمة المعسكرة. وما فعله اللواء كولمار فون در غولتس وغيره من الخبراء الألمان الأهم أو الأقل أهمية هو أن غرسَ هذه العقيدة فى نفوس ضباطه، وفى الوقت نفسه جرى تنظيم الجيش العثمانى المتأخر – وتم إصلاحه على هدى هذه العقيدة. وبدأت هذه العقيدة فى النضج فى الدوائر العسكرية لا سيما فى أعقاب حرب البلقان ١٩١٢-١٩١٣.

(1) C. von der Goltz (1815/1899) *Millet'l Müsellaha* ترجمه إلى التركية محمد طاهر بك، اسطنبول، مطبعه أبو الضيا، المقدمة.

فعلى سبيل المثال كتب الرائد أركان حرب على فؤاد (جَبَسوى) مقالاً فى جريدة "عسكر" عقب إعلان الملكية الدستورية قال فيه:

«إن الصلة بين الجيش والأمة... أقوى وأوضح وأصدق من الصلة بين العناصر والكون، والتى ترتبط ببعضها بعضًا بأوثق الصور وأصدقها وأعظمها. فالصلة بين الجيش والأمة لا انفصام لها؛ فالجيش جوهر حياة الأمة، والأمة هى ولى نعمة الجيش الحقيقى والأوحد.

الجيش مؤسسة منوط بها الدفاع عن حقوق البلاد والأمة ومصالحها؛ والأمة هى الجماعة التى تشكل مصدر قوة هذه المؤسسة النبيلة ودعمها. وبما أن الجيش والأمة مرتبطان بهذا الرباط الذى لا ينفصم من الإخلاص فلا شىء يمكن أن يفوق الجيش طبيعية وضرورة وقدسية بما هو عليه من تفرغ لصون أمن الأمة ورخائها، والأمة تعمل دون كلل على تحقيق رفعة الجيش وتأمين قوته القتالية».(١)

وفيما يتعلق بعدم تطور جنود الجيش معنويًا ونفسيًا نشر على رحمى بك قائد وحدة المدفعية الآلية بالجيش الثالث كتيبًا يضم بضعة نصوص ترجمها عن الفرنسية. وكان هذا الكتيب الأول من نوعه، ويضم معلومات عن السبيل إلى رفع معنويات الجنود، ويقول مؤلفه إن المشكلة الأولى فى الجيش العثمانى تتمثل فى إيجاد هدف مشترك. وبإيجاد هذا الهدف المشترك المفقود يترسخ الوعى بالوطن والأمة فى نفوس الجنود، ويجب على الجيش أن يوفر التعليم لكثرة من هم غير متعلمين. فيعهد الكتيب للجيش بمهمة تعليم الأمة. ويخاطب مؤلفه الضباط كما لو كانوا معلمين، وينصحهم "بالعمل على استكشاف فكر الأمة وأحاسيسها، وعلى تقوية معنوياتها والحفاظ على قيمها الروحية.(٢)

---

(١) على فؤاد (٢١ أغسطس ١٣٢٤/١٩٠٨). "اردو وملت" (الجيش والأمة)، عسكر (الجندى)، ١: ١٢-١٦؛ ١٢.

(٢) على رحمى (١٣٢٥/١٩٠٩) اردوده تربيه، معنويه وروحيه (التربية المعنوية والروحية فى الجيش)، اسطنبول، أحمد إحسان وشركاسى مطبعه وجلد عثمانى شركتى، ص٢-٣.

حقبة الجمهورية التركية. بعد نشر "ملت مسلحه" (الأمة المسلحة) نجد أن النظرية الداروينية التى تتلخص فى فكرة أن التاريخ مسرح صراع الأمم، وأن البقاء على هذا المسرح للأقوى تنعكس أيضا فى كتابات الضباط الشبان فى الفئة التى أنشأت الجمهورية، فالأمم ينبغى أن تظل فى حالة يقظة وتعبئة دائمة فى أوقات الحرب وفى أوقات السلم. كأن أوقات السلم مجرد هدنة أو فترات مؤقتة أو فواصل زمنية قبل مواصلة الصراع بالحرب بين الأمم؛ أى فترات استعداد للحرب. فيقول الرائد أركان حرب محمد نورى صديق أتاتورك المقرب ما يلى مثلاً فى كتيبه "ضابط وكومندان" (الضابط والقائد) الذى نشر فى عام ١٩١٤:

«ذكر آنفًا أن وقت السلم يجب اعتباره امتدادًا لوقت الحرب دون قتال. نعم، علينا أن نعتبر أنفسنا دائمًا فى حالة حرب. وإن فعلنا فإننا حين تنشب الحرب فعلاً لن نجد فارقًا يذكر بين فترة الاستعداد وفترة التنفيذ الفعلى؛ فلن نفاجأ، ولن نُهزم. فالمسرحيات الأنجح على خشبة المسرح هى تلك التى تم التدرب عليها أكثر من غيرها. وهو يشبه الفارق بين العمل فى أثناء السنة الدراسية والامتحانات فى آخرها، والحرب اختبار لما أنجز فى وقت السلم من عمل ...»(١)

وفى السنة نفسها دوّن مصطفى كمال (أتاتورك) الذى كان عقيد أركان حرب آنذاك ردًا على كتيب نورى بك صديقه منذ أن كان ملحقًا عسكريًا فى صوفيا. أعطى مصطفى كمال أمثلة من حربى البلقان وطرابلس وقدم إضافات إلى كتيب نورى، وكتب رسالة تتضمن إشارات إعجاب "بالوعى القومى" لدى الجنود اليابانيين فى حرب روسيا واليابان؛ وأشاد "بروح العدوانية" لدى اليابانيين وإصرارهم بل توقع الموت فى المعارك، وأكد أن أى جيش هجومى لابد أن يتصف بهذه الروح.(٢) ويشير فى موضع آخر إلى الحاجة لنظام التجنيد الإلزامى الذى يعتمد عليه جيش كهذا:

(1) M. N. Conker (1959) *Zâbit ve Kumandan*, Ankara: İş Bankası Yayınları. p. 14.

(2) M. K. Atatürk (1959) *Zâbit ve Kumandanile hasbihal* دردشة مع ("الضابط والقائد")، ٢nd edn. Ankara: İş Bankası Yayınları. pp. 19-20.

«الأفراد الذين يشكلون جيوش هذه الدول الأخيرة وعلى خلاف سابقاتها لم تتألف فى معظمها من جنود متطوعين للخدمة العسكرية بمحض إرادتهم؛ بل من مواطنى أمة يُستدعون لأداء الواجب العسكرى. وفى الجيوش المكونة بهذه الطريقة يكون القادة وراء اعتبارات خفض روح المبادرة القصوى إلى مستوى معتدل والإبقاء عليها تحت السيطرة والانضباط، فالانضباط الصارم الذى يمارَس لسنوات طويلة فى وقت السلم فى الجيوش المعاصرة يخنق الكفاءة فى الغالب؛ لذا فإن قادة اليوم لكى يستثيروا روح المبادرة فى مرءوسيهم عليهم أن يوقظوهم ويحثوهم ويشجعوهم لا سيما فى وقت الحرب».[١]

هذه الآراء تنعكس أيضًا فى كتاب بعنوان "معلومات مدنية للمواطن" (*Vatandaş İçin Medeni Bilgiler*) يحمل توقيع عفت إينان، ولكن من المعروف أن مؤلفه أتاتورك. ورد فى هذا الكتاب أن الأمة - وتعريفها "مجتمع قوامه شعب ذو ثقافة واحدة"[٢] - هى أيضًا مصدر الفضيلة فى أى فعل. من ثم فالفضيلة لا يمكن أن تكون جزئية أو فردية، بل "قومية". ويقول عفت إينان إن الرباط القومى تدعمه الحروب بل توجده، وحتى الشعوب القديمة ليست استثناء من ذلك: «فأمة اليونان تبدأ بعد أن تتوحد حكومات يونانية صغيرة قديمة للثأر من الفرس».[٣] ونجح الترك أيضًا فى الحفاظ على التضامن والرباط القومى فى مواجهة كل المصاعب عبر العصور؛ لأنهم كانوا فى حالة حرب دائمة.[٤] والدولة ضامن حرية الأمة».[٥]

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٥.

(2) Afet Inan (1930) *Vatandaş İçin Medeni Bilgiler*. Istanbul. Milliyet Matbaası. p. 31.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ص٣٣-٣٤.

وفى كتاب "الواجب العسكرى" (*Askerlik Vazifesi*) الذى يمثل تتمة لكتاب "معلومات مدنية" يقول عفت إنه على الرغم من خفض مدة التجنيد لأسباب اقتصادية خاصة، فعلى المرء فى عالم اليوم «أن يتقبل أن الأمة بأسرها ستحمل السلاح إن لزم الأمر فى سبيل الوطن وفى سبيل الحرية. وفى سبيل هذا الهدف لابد أن يؤدى المواطنون كافة الخدمة العسكرية، وأن يتعلموا قواعد العسكرية والانضباط».(١) وهكذا تتضح أية أداة ستستعين بها الدولة بدورها الأساسى ضامنًا للحرية، ألا وهى الجيش، بل جيش وطنى ضخم ومؤهل يجب على المواطنين جميعًا أن يلتحقوا به. والحقيقة أن وجود «جيش وطنى هو أوضح دلائل وحدة الأمة ووجود الدولة».(٢) ويمكن رفع كفاءة الجيش وإضفاء طابع قومى باستعداد يبدأ قبل تجنيد المواطنين فيه:

«لذا لابد للمواطنين أن يتعلموا ويتدربوا وهم بعد فى المدرسة على أمور بعينها تعين على أداء الخدمة العسكرية، ومن ناحية أخرى فالشعور الوطنى (ملى حس، وطن محبتى) وفكرة الدولة هما من الأساسيات التى ينبغى أن يلقنوها بدءًا من الرضاعة والأسرة».(٣)

مما لا شك فيه أن أكثر السبل انضباطًا وتحديدًا لنقل هذه المعلومات إما الجيش أو الأوساط التى ينظمها الجهاز العسكرى، لذا بدأت دروس الخدمة العسكرية فى المدارس الثانوية، كما أقيمت معسكرات عسكرية صيفية مدتها شهر أو شهران.

والمهمة الموكلة للجيش لا سيما بعد حروب البلقان - كما تعكسها كلمات عفت إينان - تبشر ببنية بونابارتية مركزية نقابية للدولة. وعقيدة هذه الدولة

---

(1) Afet Inan (1930) *Askerlik Vazifesi*, Istanbul: Devlet Matbaası, p. 24.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٤-٢٥.

القومية التركية بالطبع، والقومية التركية ولدت فى الدوائر الأدبية والسياسية وتجلت فى الجيش. وكان الدور الطليعى للجندى سبق أن أكدته "ثورة ١٩٠٨"[١] و"حادث ٣١ مارس".[٢] ويبين شوكت ثريا آيدَمير الذى كان يحضُر ساحة التدريبات العسكرية لضباط الاحتياط إبان تعبئة ١٩١٤ نوعية التدريب الوطنى التركى أو بالأحرى القومى التركى، التى كانوا يُخضعون لها؛ فكانت هناك أنشودة تنشَد فى أثناء مارشات التدريب تحدد الهدف لجيل شوكت ثريا من الجنود:[٣]

«نحن الترك، نحن دائمًا فى فخار

بأن لنا تاريخًا يبدأ مع بدء الخليقة.

القومية التركية تنبض فى القلب بالحب

وليس لنا حبيب سواها ...

العلَم أمامنا والحربة فى أيدينا والله فى قلوبنا،

نريد أن نحكم العالم.

معبدنا البيت التركى

وكعبتنا "توران" الذكى».[٤]

---

(١) ملاحظة المعدين: ثورة تركيا الفتية فى سنة ١٩٠٨، وتعرف أيضا بالدستورية الملكية.

(٢) ملاحظة المعدين: احتجاجات ضخمة أدت لانتفاضة فى بعض الوحدات العسكرية قمعتها وحدات عسكرية أخرى.

(3) Ş. S. Aydemir (1959). *Suyu Arayan Adam* (الباحث عن الماء). Ankara, Öz Yayınları., p. 78.

(٤) ملاحظة مترجم النشيد: توران هو الاسم الإيرانى القديم لآسيا الوسطى، ومعناه الحرفى "أرض تور". وكان التورانيون الأصليون هو شعب تويريا الإيرانى فى عصر الأفستا. ومع ذلك فتوران فى هذا السياق مصلح عقائدى يشير إلى ماض أسطورى لآسيا الوسطى لقوم=

إن فكرة الأمة العسكرية كما تعكسها كتابات عفت إينان وتمثل العقيدة الرسمية هى الشرط الأول للبقاء فى عالم دولى هو ساحة صراع (أو "مبارزة" حسب وصف أتاتورك). من ثم يجب الحفاظ على الأمة فى حالة استعداد وانضباط. ومحور هذا الاستعداد والانضباط الجيش، فللجيش قدسية فى الحياة الاجتماعية ويحتل فيها مكانة أولى.

فى أثناء زيارته مدرسة الحقانية التركية فى ٣٠ يونيه ١٩٣٠ يسأل أتاتورك طالبًا أعرب عن أمله فى أن يصبح عضوًا فى مجلس النواب قائلاً: «لم تود أن تصبح عضوًا نيابيًا لا جنديًا؟».[١] فأولاً، لابد من إحداث ثورة عقلية (أى أن يحل الفكر العلمانى محل الفكر الدينى)، ثم يجب تحرير المجتمع من الأمراض الجسمانية (أى لابد من القضاء على أمراض كالملاريا والسل والتيفوئيد والحمى النمشية باتباع سبل تعرف بعلم تحسين النسل الإيجابى)، وأخيرًا لابد من زيادة تعداد السكان الذين سيخوضون غمار الحروب ويشاركون فى الإنتاج.

هذه الأهداف هيمنت على السياسة فى السنوات الأولى من الجمهورية. وفُرضت على المرأة مهمة جلل هى "إنجاب الجنود". وكان من ينجب ذكورًا يكافأ فى تلك السنوات، كما فُرض على المرأة واجب الجندية أيضًا.[٢] وفى زيارته مدرسة أنقرة الثانوية بنات فى عام ١٩٣٤ قال: إن «أعظم حقوق المواطن التصويت، وأعظم واجباته أداء الخدمة العسكرية... لكنّ أن تنتخبن النواب

=تجمع بينهم لغات أورال – الثانية: يشير إلى لغات تركية ومنغولية ودرافيدية وأوغرية وتاريخ واحد وثقافة واحدة.

(1) Atatürk (1989). *Atatürk'ün Söylev ve Demeçleri* (خطب أتاتورك وكلماته) vol. III. Ankara: Atatürk Araştırma Merkezi Yayınları, p. 136.

(2) A. G. Altınay (2004) 'Ordu – Millet – Kadınlar: Dünyanın Ilk Kadın Savaş Pilotu Sabiha Gökçen' (صبيحة غوكشن أول طيارة مقاتلة فى العالم), in A. G. Altınay (ed.), *Vatan, Millet, Kadınlar* (الوطن والأمة والمرأة), Istanbul: İletişim Yayınları, pp. 279-87.

وتصبحن عضوات نيابيات، لكنكن ستصبحن جنديات فى الوقت نفسه».(١) وكانت صبيحة غوكشن(٢) التى صارت طيارة حربية محترفة تحت إشراف شخصى من أتاتورك رمزًا فى هذا المجال، وعلى الرغم من دعم أتاتورك ومقربيه أدى رفض رئيس الأركان فوزى شقمق إلى الانصراف عن التجنيد الرسمى للمرأة.(٣)

من المعروف أن المرأة تلقت تدريبًا عسكريًا؛ إذ بدأت الطالبات منذ عام ١٩٣٧ فى تلقى دروس عسكرية فى الصفين الثانى والثالث من المرحلة الإعدادية وجميع سنوات المرحلة الثانوية وفى كليات تأهيل المعلمات، وبمقتضى "قانون التربية البدنية" (Beden Tarbiyesi Kanunu) الذى استن فى عام ١٩٣٨ أنشئت "كتائب إجبارية" فى الأحياء والمؤسسات وتولى الجنود مهمة التدريب العسكرى فى الميادين العامة.(٤) وتوقف التدريب والكتائب العسكرية فى عام ١٩٤٥، إلا أن التدريب العسكرى استمر فى المدارس الثانوية المدنية من خلال حصة "الأمن الوطنى".

تحدد المقالة الأولى من دليل الأمن الوطنى (Milli Savunma Öğretimi Yönetliği) الذى أقر بقرار من مجلس الوزراء فى عام ١٩١٧ وتم تجديده فى عام ١٩٤٨ الهدف من الحصة بأنه «تدعيم روح الوعى بأمن الوطن الموجودة بالفعل، ووفق مقتضيات الحرب الشاملة لدى الشباب التركى بغرض حماية الاستقلال والجمهورية التركية بقوة وحمية متزايدة تحت ك الظروف وضد جميع المخالفات».(٥)

---

(1) M. H. Egeli (1959) *Atatürk'den Bilimeyen Hatiralar* (مذكرات غير معروفة لأتاتورك), Istanbul, p. 57 نقلاً عن H. Ünder (March 2000), 'Atatürk *ve* Kadınların Askerliği' (أتاتورك وتجنيد المرأة), *Tarih ve Toplum* (التاريخ والمجتمع) ٣٣(١٩٥): ٥١-٨، ١٧٩-٨٦؛ ٥٣.

(٢) ملاحظة المعدين: للمزيد عن صبيحة غوكشن انظر الفصل الخاص بعائشة جول ألتيناى فى هذا الكتاب.

(3) Ünder, 'Atatürk *ve* Kadınların Askerliği', p. 56.

(٤) المرجع نفسه، ص٥٧.

(5) B. Bigalı (1968) *Milli Güvenlik Bilgileri Öğretmen Broşürü* معلومات الأمن الوطنى – دليل المعلم, p. 4.

وكان الهدف الثانوى تعريف الشباب «بالقوات المسلحة وربطهم بها برباط من المحبة والشغف، وإعدادهم عقائديًا للتعرف على أنشطة الدفاع الأساسية التى تقوم بها القوات المسلحة؛ وتمكينهم بذلك من بدء العمل فى القوات المسلحة، أو فى الكيانات العاملة فى الدفاع المدنى فى أية لحظة وإيجاد روح الوحدة والتعاون، وبالتالى تنشئة شباب وطنى».[1]

ويحدد الدليل كيفية تطبيق حصة أمن الوطن فى مختلف مراحل التعليم؛ ففى المدارس الابتدائية مثلاً ينبغى للمعلم أن يغرس فى نفوس التلاميذ حب الوطن واحترامه، وحب العلم والقوات المسلحة من خلال ألعاب تحث على الخدمة العسكرية والسير بالطريقة العسكرية وإنشاد الأناشيد العسكرية.[2]

وبالنظر فى كتب الأمن الوطنى التعليمية يطالعنا مفهوم الدولة البونابارتية الموحدة وعقيدتها العسكرية، والذهنية الداروينية الاجتماعية التى ترى العالم ساحة حرب تتصارع فيها الأمم دومًا فيما بينها. ويلاحظ بصفة خاصة أن العدو الأول فى مناهج ستينيات القرن العشرين وسبعينياته الشيوعية، وفى تناول الأنشطة الهدامة تنص على أن مصدر هذه الأنشطة الاتحاد السوفيتى. وفى مقدمة منهج الأمن الوطنى بقلم اللواءين فاروق غوفنتورك وتورهان أولجايتو، والمقرر على المرحلة الثانوية يعرض المفهوم الداروينى كما يلى: «تضطر جميع المخلوقات فى هذا العالم صغيرها وكبيرها لمواجهة كل صور المصاعب، وللدفاع عن نفسها ضدها حتى تتمكن من البقاء. وكذلك الأمم».

وهكذا فليس أمن الوطن مجرد شأن عسكرى، بل هو «قضية قومية، مسألة حياة أو موت يتحتم على الدولة والحكومة والمواطنين جميعًا أن يباشروها دون

(١) المصدر نفسه، ص٤.
(٢) المصدر نفسه، ص٥-٦.

تردد بأيديهم وقلوبهم وعقولهم».[١] وحين يفرغ الطلاب من مطالعة هذا الكتاب حسب قول المؤلفين: «سيكونون قد حصلوا قدرًا كافيًا من الوعى بأمن الوطن وثقافته، وحين يدعو الداعى للدفاع الوطنى سيمزجون هذه الثقافة بالبطولة الكامنة فى مزاجنا فنستحق أن نخلف أجدادنا». ومن ناحية أخرى تقدم للشباب أهدافا واضحة: «سنعمل جميعًا من أجل هذه الأرض، نعيش من أجل هذه الأرض ونموت فى سبيلها».[٢]

وهناك حسب ما ورد فى الكتاب دول حرة وأخرى أسيرة فى العالم؛ الدول الحرة هى تلك ذات السيادة الوطنية داخل حدود قومية ما، ولا مجال لأن تحيا الدولة حرة (أى مستقلة) دون قوات مسلحة. والجيش التركى «تعبير بكلمتين عن استقلال الأمة التركية». وتحقيق الاستقلال يتوقف على إيقاظ الحس والحمية الوطنية، وعلى صوغ الحركة الوطنية، من أجل البدء فى النضال، وهذا منشأ القوة الوطنية. وتنظيم القوة الوطنية هو تجسيد الدولة،[٣] ويعرف الكتاب الواجب العسكرى بما يلى:

«المهمة الأولى صون الوطن التركى واستقلاله وجمهوريته والعمل على تقدمه تحت جميع الظروف وتحقيق الأمن للأمة التركية. ولتحقيق هذه المهمة يجب على الفرد أن يكون فى أقوى حالة بدنيًا ومعنويًا، ومكرسًا لأداء واجبه بكل وعى وحب للوطن، والهدف من الانضباط العسكرى الذى يلقن للجنود فى العسكرية هو تحقيق هذه الحالة ...[٤]

---

(1) Faruk Güventürk ve T. Olcaytu (1972) *Lise ve Dengi Okullar İçin Milli Güvenlik Bilgileri* (معلومات أمن الوطن للمرحلة الثانوية وما يعادلها), vol. 1, Istanbul: Okat Yayınları, p. 3.

(٢) المصدر نفسه، ص٤-٥.

(٣) المصدر نفسه؛ ص٧-١٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٤.

والهدف من الانضباط العسكرى تنشئة محاربين لائقين بمتطلبات الحروب الحديثة من خلال صوغ الأخلاق والشخصية الوطنية والانضباط للوفاء بأغراض الحرب، والانضباط العسكرى استمرار للانضباط الأسرى والانضباط المدرسى وانضباط المجتمع، وتصرف الأب الذى يحجم عن إعطاء ابنته لرجل لم يؤد الخدمة العسكرية يعد اليوم انعكاسًا للأهمية والمكانة التى تولى للجيش وللانضباط العسكرى».[1]

ما تنص عليه هذه الكلمات هو فى الحقيقة نموذج الأمة - الجيش. فهى تصور الخدمة العسكرية على أنها المنظومة الحتمية والواجبة للحفاظ على الصحة البدنية والمعنوية للكائن الحى المسمى "أمة". وإلى جانب تلقى الطرائق الإيجابية لهذا الحفاظ فلا مجال لأن يتلقى المواطن هذا الوعى العالى إلا عبر هذه المنظومة؛ وبالتالى فالجيش بما يتميز به من سمات وما له من أهداف هو المؤسسة النظامية الأرقى والأكمل.

وفى كتاب آخر صدر فى عام ١٩٨١ تعرّف سياسة الأمن الوطنى للدولة بأنها مشتركة وغير قابلة للنقاش سياسيًا، وهى سياسة وضعت لتحقيق الأمن الوطنى والأهداف القومية، وهناك فكرتان يؤكد عليهما هنا: الأهداف القومية والمصلحة الوطنية. والمصلحة الوطنية قوامها الأهداف الواجب تحقيقها والحفاظ عليها من أجل استمرار الدولة ورخاء الأمة. أما الأهداف القومية فهى سبل تحقيق هذه المصلحة.[2]

ويعرّف المواطنون بأنهم أشخاص يجمع بينهم المصير المشترك للأمة التركية، ويخلصون بكل كيانهم الروحى للهدف الوطنى. وتعريف "التركى" لا يخلو

---

(١) المصدر نفسه، ص٦٧.

(2) "MEB (1981) *Liseler ve Dengi Okullar İçin Milli Güvenlik Bilgisi* (معلومات الأمن الوطنى للمدارس الثانوية والمعاهد الموازية لها), Istanbul: Milli Eğitim Basımevi. p. 3.

من أهمية أيضًا: «الطفل من أب تركى وأم تركية يكون تركيا، ومواطنة الطفل الذى يولد لأب أجنبى وأم تركية ينظمها القانون».[١]

وهناك نص بأنه ما من تركى يأتى بفعال تتنافى مع ولائه لبلاده، وأن خدمة الوطن لا تقتصر على التجنيد، وأن ظروف الدفاع الشامل وحالات الطوارئ والتنمية الاقتصادية والإسهام المشترك فى مثل هذه الأنشطة يتمم هذه الخدمة، وأن كل تركى يجب أن يؤدى هذه الخدمة بوازع من روح المسؤولية.[٢]

وضمن هذه التعريفات تتناثر هنا وهناك مفاهيم من قبيل "الهدف القومى" و"الولاء للوطن" دون تحديد واضح لمعانيها، أما التهديدات التى تحدق بالهدف القومى فترد بإسهاب شديد، ومن بين التهديدات الداخلية الأفكار والتصرفات المعادية لاستقلال الدولة ووحدة الأمة والوطن؛ وإثارة الخلافات العرقية والدينية واللغوية والفكرية والطائفية؛ وتحريض الناس على التمرد على الدولة استغلالاً لأزمة اقتصادية واجتماعية ما؛ وارتكاب جرائم قتل فردية وجماعية تهدد الأمن القومى.[٣] وموضوع التهديدات أيضا مبهمات من قبيل الأمة والدولة، ومن ناحية أخرى تفصح التهديدات الخارجية عن رؤية أكثر ارتيابًا؛ فالتهديدات النابعة من تمتع تركيا بمضيق البوسفور ذى الأهمية الاستراتيجية ومفارق الطرق بين آسيا وأوروبا وأفريقيا، ومن قربها لبلدان الشرق الأوسط الغنية بالاحتياطيات النفطية، والتهديدات التى تمثلها الدول المحيطة، وتهديدات الدول الصناعية تجاه الشرق الأوسط وتركيا؛ والتهديدات الاقتصادية ضد تركيا؛ ومخاطر الحروب الإقليمية التى قد تنشب حول البلاد وأخطار نشوب حرب شاملة.[٤]

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه، ص١٤-١٥.
(٤) المصدر نفسه، ص١٥.

وما من منطقة تخرج عن نطاق التهديد كما يلاحظ. وبالنظر إلى كل هذه العوامل مجتمعة تتضح عناصر السياسة "القومية". وهذا النطاق برمته مقصور على السياسة وتبين الفروق بين الدولة والحكومة وبين الدولة والسياسة. وتعتبر القوة العسكرية من مقومات القوة الوطنية التى تواجه هذه الأخطار والتهديدات، وتعد نقطة قوة كامنة قد يُلجأ إليها فى المجال العسكرى من خلال التعبئة. والدعم الأكبر لهذه القوة الكامنة هو القوة السكانية؛ فالمعدلات الكافية للقوة البشرية لمن هم فى العشرينيات من أعمارهم تؤثر على القوة العسكرية بالإيجاب.[1] من ثم فالقوة البشرية تعتبر عاملاً ذا خطر، وفى هذا الصدد يعد التجنيد الإلزامى نظامًا حتميًا ولازمًا، ذلك أن العنصر الأهم فى القوة القومية هو القوات المسلحة التركية.[2]

بالنظر إلى هذه العوامل مجتمعة تتضح صورة سياسية مختلفة لا نظام ديمقراطى برلمانى محوره المواطن. إنها صورة لمجتمع ودولة تقتصر المجالات "القومية" فيهما على السياسة، وبالتالى على النقاش والجدل الديمقراطى، بل على المجلس النيابى؛ وتتوقع تضامنًا كاملاً ووفاقًا تامًا فى المجتمع ولا تتردد فى التدخل المباشر لتحقيق هذا الوفاق؛ حيث تَعتبر التاريخ «صراعًا بين الأمم» أو بالأحرى بين "الدول القومية"، ومن ثم تضع الجيش وسائر العوامل المكملة له من حيث الأمن القومى فوق كل ما عداه باعتباره المؤسسة الأهم والمهيمنة على المجتمع. وهما مجتمع ودولة بونابارتيان داروينيان اجتماعيًا تتراوح الأمثلة عليهما بين نابليون ومملكة بروسيا، وبين ألمانيا بسمارك والأمثلة المفردة التى شكلت العناصر الرئيسية فى الحربين العالميتين. ومما يؤسف له اليوم أن العقلية المتسلطة التى تشن حربًا على التأثيرات السلبية للعولمة لا تمثل معارضة نابعة من منظور

(١) المصدر نفسه، ص١٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٦.

اجتماعى أو حقوقى، بل على العكس، من مكان أعلى وراء الشكل القديم للدولة والمجتمع، وهو صوت دولة ومعارضة بونابارتية تهدف لترسيخهما.

وقد تصادفنا اليوم أمثلة صارخة على هذه العقلية وبشكل يومى، ومن هذه الأمثلة تصريح أدلى به قائد القوات البرية المتقاعد اللواء آيتاش يالمان؛ ففى سلسلة مقالات لجريدة "جمهوريت" كتب يالمان يدافع عن الجيش الوطنى ضد ما يعرف بالجيش بعد الحديث، أى الجيش المحترف. يقول يالمان:

«إن قواتنا المسلحة فى محاربتها الإرهاب فى الداخل لحماية بنيتنا الديمقراطية الاجتماعية والعلمانية، وفى حربها ضد إنشاء دولة كردية تضم المنطقة الجنوبية الشرقية من بلادنا، وفى دفاعها عن مصالحنا فى قبرص وبحر إيجة، لا مجال لاستيعابها فى بنية تلائم المفهوم بعد الحديث».(١)

لذا فإن مبدأ التجنيد الإلزامى العسكرى حتمى بالنسبة للقوات المسلحة التركية، وهو حسب قول آيتاش «ضمانة محتومة لبنية دولتنا القومية». ذلك أن «هذا النظام يتيح للقوات المسلحة التركية ميزة أن تكون جزءًا من أمتها، وبالتالى ميزة أن تكون جزءًا من أمة معسكرة».(٢) وهنا مكمن المشكلة: فالقوات المسلحة التركية التى تزعم أنها جزء من الأمة لا تتصرف بشفافية مع هذه الأمة. فلم يمتثل أى من كبار قادتها مثلاً حين دُعوا للإدلاء بشهادتهم أمام اللجان التى شكلها المجلس النيابى عقب "حادث سوسورلوك"؛(٣) وهكذا لم يتمكن النواب المعينون

---

(١) ورد فى الجيش بعد الحديث والقوات المسلحة التركية Mehmet Ali Kışlalı, 'Postmodern Ordu ve TSK', *Radikal*, 20 January 2007, p. 14.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤.

(٣) حاشية المعدين: فى حادث العربات هذا لقى كل من عبدالله شاتلى - تاجر مخدرات وإرهابى - وحسين كوجاداغ - قائد الشرطة - مصرعهما وأصيب سادات أديب بوجاك من الشرطة العسكرية. وتحول حادث سوسورلوك إلى ما يشبه فضيحة "واترجيت" تركية؛ إذ فضحت الصلات بين الدولة ورجال الشرطة والإرهابيين والمافيا. للمزيد انظر =

نظريًا للإشراف على نفقات موازنة الدولة (ويُقصد بها مرة أخرى دمج موارد المواطنين التى عَهِد بها المواطنون للدولة على شكل موازنة) من مساءلة مسؤولى الدولة فى هذا الصدد. وكل عنصر من عناصر الخطر التى يعددها آيتاش هنا هو مفهوم الجيش عن الخطر. وهذا المفهوم ليس مفتوحًا للنقاش أو الجدل المدنى والديمقراطى بأى حال من الأحوال، والتحقيق فى مختلف الحلول غير العسكرية يتم التغاضى عنه بشكل ممنهج، ومن سوء الطالع أن هذه البنية ليس لها اسم غير البونابارتية فى الأدبيات ذات الصلة.

= (wotisitgood4.blogspot.com/2006/12/sibel-edmonds-americas-watergate.html (accessed 24 April 2008).

٢. الوطنية وتبرير التفاوت الاجتماعى فى بنية العسكرة

ملَك جوراجنلى

فى عصر الدول الحديثة والجيوش الحديثة وفى كل النظم القائمة على ما يعرف بـــ "صور التفاوت فى الجماعة" فى علم النفس الاجتماعى يمكن تعريف العسكرة بأنها صوغ الحياة اليومية بالبنى والممارسات العسكرية بغرض إقامة النظام وبقائه. وجميع الدراسات الفكرية النقدية التى تنشأ فى كنف العلوم الاجتماعية عدا علم النفس والموجهة لفهم الجيش والامتثال العسكرى والبنية الداخلية لجميع أنواع "الجيوش" تُجمع فى معظمها على أن الأب الشرعى للواجب العسكرى كمؤسسة ليس الديمقراطية، بل الدولة القومية الحديثة سواء أكانت ملَكية أو فاشية أو اشتراكية أو برلمانية؛ الدولة القومية كتلك التى تحشد الجماهير حول برامج سياسية وعسكرية، والدولة القومية بوصفها آلية لإضفاء الشرعية على لجوء المواطن للقوة ضد أخيه المواطن وضد مواطنى الدول القومية الأخرى، فتفوض المواطن الفرد فى واجب حماية نفسه من غيره من المواطنين. هذا العقد الإجبارى (الحديث) الذى يبرمه المواطن مع الدولة يشير إلى حق التحكم المخول للدولة فى الحياة والموت، ويوسع نطاق ما يحق للدولة أن تطلبه عنوة من مواطنيها وما يمكن لها أن تقدم لهم "بالقوة" ربما بصورة أوسع مما كانت تطلبه وتقدمه فى العصور قبل الحديثة.

ومع أن مفاهيم "الوطن" وتعريفاته وصوره ومبرر وجود الجيوش وأراضيه وحدوده وحتى المكان الذى يشغله فى الزمان والمكان تغيرت تمامًا فإن فكرة أن

"العدو" موجود دائمًا وسيظل موجودًا لم تتغير قط. ولا سبيل فى هذا المجال لتبرير الاقتناع العام بأن الدولة القومية فقدت قوتها مع العولمة؛ ويمكن تصور المعادلة بالعكس. فوجود الجيوش والعدو ليس سببه وجود الدولة القومية (الوطن)؛ بل على النقيض، أى أن الدولة القومية والوطن، وبالتالى الجيش والحرب كلها "حتمية" بسبب وجود "العدو". وفكرة الجماعة التى تستحق الموت فى سبيلها – أو الحياة – واللازمة للواجب العسكرى تقوى كلما ازدادت خيالية. والجماعات المفترضة القائمة على خصومات مصطنعة تجاه من يجنون "علينا" ("الغرب" بأكمله أو "كل مكان لا يشبه الغرب"، أو ربما "الحضارة"، أو "الإسلام" أو الشريعة أو الفكر المحافظ) تشير إلى "شرط الجناية" الذى يمكن تعريفه بمصطلحات الوطنية نفسها من أقصى الطيف السياسى لأقصاه.

تمخض علم النفس الاجتماعى كأحد أفرع العلوم الاجتماعية عن عصر التفاوت واللا مساواة هذا، وبالنظر إلى أدبيات علم النفس الاجتماعى يمكن رؤية عمليات العسكرة بوصفها أدوات أساسية فى ترسيخ النظم الهرمية الاجتماعية والقائمة على الجماعات (بالمعنى الأوسع والأضيق للعبارتين من الطبقة على السواء). ويتم إدراك بنية الـ "نحن" والـ "هم" بمفهومها العام من خلال التصنيف والتهميش الاجتماعى، والتحامل القائم على الصور النمطية والتمييز وما إلى ذلك من عمليات. وكثير من هذه العمليات يمكن فحصها فى سياق العلاقات بين الجماعات. ويمكن مناقشة الطريقة التى يتم بها إدراك العمليات الجارية بين الجماعات ضمن عملية عسكرة المجتمعات من مثل هذه المناظير المتباينة بما يتجاوز نطاق هذا الفصل، ويمكن ربط مجمل أدبيات علم النفس الاجتماعى بهذا الموضوع، فهذا الفصل يركز على عمليات تبرير التفاوت الاجتماعى غير المتعسكر فى حد ذاته، وكيف تساعد على ترسيخ النظام الاجتماعى الهرمى الذى يعد الأساس المباشر للعسكرة.

ويمكن القول أن من بيدهم السلطة يحافظون على مكانتهم وسيطرتهم على الجماعات الأدنى والتابعة بطريقتين أساسيتين: ١) التهديد أو ممارسة القوة؛ ٢) السيطرة على العقيدة ومضامين الخطاب الاجتماعى "الشرعى".[١] وقد يؤدى اللجوء للقوة المادية المباشرة إلى تقوية المقاومة بين الجماعات التابعة. وإذا زاد هذا اللجوء للقوة إلى حد "الإفراط" واعتُبر "مفرطًا" يصبح الحق فى التحكم غير مشروع، ويفقد الشرعية فى أعين الجماعات التابعة وحتى المهيمنة. وقد يؤدى فقدان الجماعة المهيمنة لشرعية سلطتها إلى لجوئها لمزيد من القوة، ما يؤدى آنذاك إلى زيادة بطلان شرعيتها؛ فالسبب الأول لفقد فرنسا الجزائر مثلاً فى عام ١٩٦٢ يعتقد أنه لم يكن مسألة هزيمة عسكرية بقدر ما كان عجز النخبة الفرنسية عن إضفاء شرعية أخلاقية على المذابح التى ارتكبت فى الجزائر فى ظل الهيمنة الفرنسية.[٢] فمع أن القوانين التى تضمن عدم تقديم الانقلابات والقائمين بها للمحاكمة تسمح للجيش بتولى الحكم بشكل مباشر، فإن الانقلابات قد يعتقد أيضًا أنها تنطوى على لجوء للقوة المفرطة ويكون بناء شرعيتها الاجتماعية أصعب من بناء أشكال أحدث من التدخل.

والهيمنة الاجتماعية القائمة على الجماعة يتم الحفاظ عليها بشكل أكثر فعالية وأمانًا بالسيطرة على العقيدة والخطاب منه باللجوء للقوة المادية، وللسيطرة على الخطاب تعريفات متباينة لدى مختلف الكتّاب؛ فكل المفاهيم اليسارية كإنتاج العقيدة و"الوعى الزائف" (لدى ماركس وإنجلز مثلاً) أو "الصيغة السياسية" (لدى موسكا مثلاً) أو "الهيمنة العقائدية" (لدى جرامسى مثلاً)[٣] تؤكد بالتساوى على أن هذه

---

(1) Sidanius and F. Pratto (1999) *Social Dominance: An Intergroup Theory of Social Hierarchy and Oppression*. New York: Cambridge University Press, p. 103.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠٣.

(3) K. Marx and E. Engles (1846/1970) *The German Ideology*, New York: International Publishers; G. Mosca (1896/1939) *The Ruling Class: Elements of*=

المفاهيم يستعين بها من بيدهم السلطة فى إقناع الجماعات المهيمنة، والتابعة على السواء بأن العلاقات الاجتماعية المرتبة هرميًا سليمة ومعقولة وحتمية.(١) والاختلاف عن هذه المقاربات التقليدية والاستفادة منها فى الوقت نفسه فى أدبيات علم النفس الاجتماعى والمفاهيم المتعلقة بالتسلسل الهرمى، والعقائد الموجهة نحو إضفاء الشرعية على النظام تناقش فى سياق العمليات المعرفية والسلوكيات السياسية التى تنشأ عن تطبيق معتقدات زائفة أو خطأ يعتنقها أناس تتناقض هذه المعتقدات مع مصالحهم الاجتماعية، ولذلك يظلون فى الموقع الأدنى للفرد أو جماعته.(٢)

ولا يزال إضفاء الشرعية على النماذج العقائدية يمثل أدوات لإضفاء الشرعية بغض النظر عما إذا كانت حقيقتها قابلة للإثبات معرفيًا كصحيحة أو خطأ (كالقول مثلاً بأن اليهود يعقدون صفقة مع الشيطان). وما يعطى الخرافات التى تهدف لإضفاء الشرعية قوتها ليس قيمتها من حيث صحتها، بل مدى قبول الناس هذه المعتقدات باعتبارها صحيحة ومعقولة. والخرافات الأقوى ترتبط بمنظور ثقافة ما وقيمها الأساسية، وبالتالى يصعب تغيير مثل هذه الخرافات.(٣) وبهذا المعنى سنعتبر الخرافات التى تهدف لإضفاء الشرعية أدوات مهمة فى سياق الحفاظ على التسلسل الهرمى ومفهوم الوطنية كخرافة تهدف لإضفاء الشرعية.

Political Science, New York: McGraw-Hill; A. Gramsci (1971) *Selections from= the Prison Notebooks*, London: Lawrence and Wishart.

(1) Sidanius and F. Pratto, *Social Dominanc*, p. 103.

(2) See J. T.Jost (1995) 'Negative illusions: conceptual clarification and psychological evidence concerning false consciousness', *Political Psychology*, 16: 397-424: 400. in Sidanius and F. Pratto, *Social Dominanc*, p. 103-4.

(٣) المرجع نفسه، ص١٠٤.

بناء الخرافات التى تهدف لإضفاء الشرعية

«تعرّف الخرافات التى تهدف لإضفاء الشرعية بصورة عامة بأنها قيم وتوجهات ومعتقدات وصفات علّية، وعقائد تعطى تبريرًا أخلاقيًا وفكريًا للممارسات الاجتماعية التى تزيد نسب التفاوت الاجتماعى بين الجماعات الاجتماعية أو تُبقى عليها أو تخفضها».[1] و«استخدامنا لفظ "خرافة" لا يُقصد به الإيحاء بأن هذه المعتقدات صحيحة أو خطأ معرفيًا، بل لأنها تبدو كأنها صحيحة ولأن كثرة من الناس تعتبرها صحيحة».[2]

وخرافات إضفاء الشرعية والتى تُبقى على التسلسل الهرمى أو تدعمه تساعد على إضفاء الشرعية على الممارسات التى تحفظ التسلسل الهرمى الاجتماعى سليمًا، ومن ناحية أخرى فخرافات إضفاء الشرعية والتى تضعف التسلسل الهرمى تفعل ذلك بنزع الشرعية عن الممارسات التى تبقى على التسلسل الهرمى أو التفاوت الاجتماعى، وبدفع القيم المضادة للتسلسل الهرمى قدمًا. ومن الأمثلة على ذلك عقيدة حقوق الإنسان التى ترى أن للبشر حقوقًا متساوية لمجرد أنهم بشر. ويمكن تحليل تنويعات الدعم الاجتماعى لخرافات إضفاء الشرعية فى أى مجتمع عن طريق مؤشرات احتمال التغير الثقافى، أو التوحد العقائدى أو الاستقرار الثقافى. وبالنظر فى جميع تنويعات الأفكار فى مجتمع ما نجد أن ذلك الصنف من التنويعات الذى لا يقوم على الإجماع هو قطاع من التنوع الكلى فى التوجهات نابع من انتماء الناس لجماعات مختلفة. والتنوع فى التوجه الاجتماعى والذى يستحيل نسبته إلى اختلافات فى عضوية الجماعة هو ذلك الصنف من التنويعات الكلية الذى يقوم على الإجماع.

---

(١) المرجع نفسه، ص١٠٤؛ وانظر أيضًا R. M. Quist and M. G. Resendez (2002) 'Social dominance threat: examining social dominance theory's explanation of prejudice as legitimizing myths, *Basic and Applied Social Psychology*. 24(4): 287-93..

(2) Sidanius and F. Pratto, *Social Dominanc*, p. 104.

لنتخيل مثلاً أن أربعة من الناس (ضابطان عسكريان وباحثان جامعيان) يتناقشون حول مدى السماح بتدخل الجيش فيما يحدث فى البلاد. كل من الأربعة قد يختلف فى الرأى على أساس فردى، بينما يمكن أيضًا أن نتوقع من الباحثين الجامعيين كجماعة أن تكون لهما آراء تختلف عن العسكريين كجماعة. ففى حين قد يرى الجامعيَين مثلاً أن العسكر لا يجب أن يتعاملوا إلا مع قضايا الدفاع، فإن العسكريَين قد يدافعان عن حق العسكر فى كل شأن يتعلق بالبلاد. وهذه حالة من التنوع لا تقوم على الإجماع، ولكن إذا اتفقت كلتا الجماعتين فى هذا النقاش من حيث المبدأ على أن للعسكر حق التدخل فى السياسة، وكان هناك اختلاف حول أشكال هذا التدخل فإن هذه حالة من التنوع تقوم على الإجماع. والتنوع القائم على الإجماع مهم، لأن الناس حين لا يتفقون حول مسألة ما وإن ظلوا يفكرون بالمفردات نفسها يمكن القول إنهم ينتمون لإطار عقائدى واحد، ومن ثم فقد يتواصلون فيما بينهم. وانتماء الناس لإطار واحد أو عدم انتمائهم أمر مهم؛ لأنه يدل على أن الخطاب الاجتماعى يحدث فى بعض المواضع ولا يحدث فى مواضع أخرى. وهذا الإطار الفكرى المشترك يساعد على التواصل بين الجماعات، وكذلك على استمرار استقرار النظام الاجتماعى.[١] ويتوقف مدى بقاء النظام الاجتماعى فى إطار متعسكر على نوعية القضايا التى ينشأ حولها الإجماع ونسبة التنوع بين ما يقوم على الإجماع وما لا يقوم عليه.

وإلى جانب الرغبة فى الدفاع عن البنى الهرمية الاجتماعية القائمة على الجماعة وتدعيمها، فإن خرافات إضفاء الشرعية التى تقوم على الإجماع تمثل أيضًا وسائط تتعلق بمسألة دعم السياسة الاجتماعية أو عدم دعمها؛ وهو دور يدل على وجود علاقة مباشرة بين خرافات إضفاء الشرعية والعقائد الإيديولوجية.[٢]

---

(١) المرجع نفسه، ص١٠٧.

(2) T. J. Jost, A. Kruglanski, J. Glaser and F. Sulloway (2003) 'Political conservatism as motivated social cognition', *Psychological Bulletin*, 129: 339-75.

والرؤى التطورية (اتجاه التفوق الاجتماعى) التى تفسر تسويغ أوجه التفاوت فى المجتمع بالإشارة إلى أوجه التفاوت فى الطبيعة والسلطوية والقومية والمعتقدات بأن الدنيا عادلة وما شابه من توجهات وقيم ونظم معتقدات يمكن ربطها بالنزعة المحافظة، كلها تنتشر من خلال خرافات إضفاء الشرعية القائمة على الإجماع وتساعد على شرعنة النظام. وهى كمقياس لمدى العسكرة فى المجتمع وكيفية تعريف "الوطن" ومفهوم العسكرة و"الوطنية" كخرافة لإضفاء الشرعية وأنواع الإجماع التى تقوم عليها هذه المفاهيم، ترتبط مباشرة بالمسائل التى تعزز بناء الاستقرار وديناميات النزعة المحافظة فى المجتمع.

الوطنية

تعد الوطنية فى مفردات علم النفس الاجتماعى إحدى أهم صور الارتباط بالجماعة فى العالم الحديث. ومع أن هناك عديدا من التعريفات المتباينة؛ فالوطنية بصورة عامة حالة من الانتماء الإيجابى تنبع من مشاعر المرء تجاه بلاده.[١] وفى الدراسة النفسية الأولى القائمة على شواهد تجريبية يعرّف أدورنو وزملاؤه الوطنية بأنها «ارتباط أعمى ببعض القيم القومية وانسجام عفوى مع أساليب الجماعة السائدة، ورفض الأمم الأخرى باعتبارها جماعات غريبة». وعلى الرغم من هذا التعريف الجامع الذى طرحه أدورنو ورفاقه فى خمسينيات القرن العشرين ظهرت فى السنوات الأخيرة جهود لفهم الوطنية كتوجه ذى بعد واحد، ولكن فى سياق أشكال مختلفة وعلاقة هذه الأشكال من الوطنية بسائر متغيرات التوجه السياسى. ويفرّق أدورنو ورفاقه بين الوطنية "الزائفة" التى تستوجب انتماء أعمى وانسجامًا

(1) R. Schatz. E. Staub and H. Lavine (1999) 'On the varieties of national attachment: blind versus constructive patriotism', *Political Psychology*, 20(1): 152.

عفويًا مع القيم القومية، والوطنية "الصادقة" بما تستتبعه من «حب للوطن وانتماء للقيم القومية قائم على فهم نقدى».[1]

وهناك دراسة ميدانية تتناول أبعاد الوطنية وعلاقتها بغيرها من المتغيرات السياسية تفرّق بين بعدين لا صلة بينهما.[2] هذان البعدان ويسميان الوطنية العمياء والبناءة على التوالى يدعمان تفرقة أدورنو النقدية القائمة على أساس من الفهم النقدى، وهذان البعدان يتصلان حين يتعلق الأمر بمسائل الانتماء القومى، ويختلفان حسب معايير معرفية وسلوكية عديدة. وفى حين ترتبط الأحاسيس الوطنية البناءة بالمشاركة السياسية، والفهم الفعال للمضمون السياسى والانفتاح على المعلومات والنشاط السياسى، فإن الوطنية العمياء لا يتصل إيجابًا أو سلبًا بهذه المتغيرات. ومن ناحية أخرى فإذا كانت الوطنية العمياء ترتبط بالقومية والإحساس بالخطر تجاه الوحدة الوطنية والثقافة القومية، فإن الوطنية البناءة ليست كذلك. وبينما ترتبط الوطنية العمياء بتوجهات ذات صلة بمفاهيم إيجابية غير مشروطة عن الوطن والولاء العفوى، فإن الوطنية البناءة يمكن تعريفها بأنها نوع من "الولاء النقدى"[3] القابل للتغير فى اتجاه إيجابى ويدعم البحث عن بدائل. والوطنية العمياء ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمحافظة السياسية (الانتماء الحزبى السياسى والإيديولوجيا السياسية والسلطوية). وتعزى الصلة بين الوطنية العمياء والنزعة المحافظة إلى نظم عقائدية مغلقة وبنى معرفية أو أنماط معرفية جامدة. وهذه العلاقة لا تعتبر النزعة

---

(1) T. W. Adorno, E. Frenkel-Brunswik, D. J. Levinson and R. N. Sanford (1950) *The Autoritarian Personality*, New York: Harper, p. 107, in Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 152.

(2) Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 161.

(3) . E. Staub and H. Lavine (1989) 'The roots of evil: the origins of genocide and other group violence', New York: Cambridge University Press, in Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 153..

المحافظة برمتها وطنية عمياء، بل تبين أن الفلسفة السياسية فيما يتصل بالوطنية العمياء قد تكون بصورة عامة فلسفة محافظة. ومع أن العلاقة بين الوطنية والقومية ليست اكتشافا جديدًا أو مثيرًا للاهتمام فى أدبيات علم النفس الاجتماعى فهى اكتشاف مهم فى بلد تسوده وطنية عمياء عفوية تنبئ بنشأة نزعة قومية متصاعدة. ومع ذلك فالوطنية الواعية القائمة على الولاء لا تكفى لزيادة النزعة القومية، والفارق بين الوطنية والقومية يقوم فى عديد من الدراسات على تعريف القومية بأنها نوع من التمييز بين الجماعات (مشاعر التفوق القومى ودعم الهيمنة القومية ونسق عقائدى يسوده شعور بانتماء صارم داخل الجماعة، فى حين تضم الوطنية العمياء أنواعًا شتى من القومية.[١]

ومن النتائج الأهم لهذه الدراسة والتى تساعدنا على فهم المناخ السياسى فى بعض البلدان كتركيا ما يتعلق بالصلة بين التوجهات الوطنية العمياء، والبناءة والسلوكيات السياسية وأشكال الفعل السياسى. فبينما ترتبط الوطنية البناءة بالمشاركة السياسية ارتباطًا إيجابيًا، فإن الوطنية العمياء ترتبط بالتحلل من الارتباط السياسى. وقد تتمخض الوطنية العمياء فى بعض الظروف عن نشاط سياسى ينشأ بأنماط بعينها؛[٢] فالانتقاد الموجه للحكومة والذى تصاعد فى سنة ١٩٩٢ عقب انتخاب بيل كلينتون رئيسًا جاء من المحافظين فى معظمه. ويرى الباحثون أن هذه الزيادة فى الاشتباك السياسى تمثل تحديًا مهمًا للتمييز السياسى، وفى الوقت نفسه فالنقد العالى المستوى والمشاركة السياسية قد تؤدى إلى وطنية عمياء، وهو موقف يمكن فهمه بالتفكير فى نقد الحكومة باعتباره مختلفًا عن نقد البلاد، ويشير الكتّاب إلى أن عديدًا من المحافظين فى الولايات المتحدة فى وقت البحث كانوا ينتقدون سياسات الحكومة ومؤسساتها بشدة، وأن البعض (أى "جماعات الوطنيين") أحسوا بأن الخطر الحقيقى

(1) Sharz et al., 'On the varieties ...'. p. 153-5.

(٢) المرجع نفسه، ص١٥٣–١٥٤.

على نهج الحياة الأمريكى مصدره الحكومة الاتحادية نفسها. وقد يظن بعض ممن ينتقدون الحكومة أن التاريخ الأمريكى صُور بشكل أقل مجدًا مما هو عليه، وقد يدللون على ذلك بأن استعمال القنبلة الذرية فى الحرب العالمية الثانية أمر يستحق الفخار وشيء يضاف إلى كتب التاريخ. ومن لديهم قدر كبير من الوطنية العمياء لا يطيقون التوجهات النقدية التى تشكك فى عظمة البلاد وجلالها وصلاحها (من ناحية مآثرها الثقافية والتاريخية والعسكرية مثلاً)، أو لا يطيقون نقد صورة البلاد كما تبدو من الخارج (أى العلَم والأعمال الفنية الوطنية - البرجان التوأمان). فهم ينتقدون سياسات الحكومة وتصرفاتها التى تقوض دعائم التفوق الأمريكى كالإنفاق الدفاعى مثلاً، أو ينغلقون عن أى نوع من التغيير الاجتماعى؛ حيث يرون أنه يهدد تجانس الثقافة الأمريكية وتميزها (كالتعددية الثقافية والتعليم الثنائى اللغة).[١] وقد تتجلى الوطنية العمياء بصورة أكثر جزمًا حين يمر المجتمع بـ «ظروف حياة صعبة»[٢] أو بـ «مصاعب اقتصادية أو بتحول اجتماعى هائل وسريع»[٣] وحين تلوح نذر حرب أو تسود عقائد خوف حقيقية أو مفتعلة.

النتائج

تناولنا فى هذا الفصل فكرتين أساسيتين قد تساعدان على فهم عملية عسكرة المجتمعات والديناميات النفسية الاجتماعية لهذه العملية داخل النظم "الديمقراطية". ولعل أول ما يسترعى انتباهنا حين ننظر إلى المسار الذى تتبعه العسكرة فى بعض البلدان كتركيا بهاتين الفكرتين الأساسيتين هو أن هذه العملية، وإن كانت لها جوانب مختلفة قد تتباين حسب المجتمعات والجغرافيا فهى عالمية فى جوهرها؛ فرسم

(١) المرجع نفسه، ص١٦٩-١٧٠.

(2) Staub, 'The roots of evil', p. 171.

(3) Sharz et al.. 'On the varieties ...', p. 171.

صورة العدو وتحديده وشرعية الإجماع الذى يتحقق من خلال عملية رسم صورة العدو وتحديده وتعيين القوة التى ستنقذ"نا" منه تتم بصور متشابهة فى كل مكان فى العالم. والخروج على الإجماع القائم على تسويغ التركيبة الهرمية اللازمة للحفاظ على العسكرة يوصم عالميًا أيضًا بصور شتى من "خيانة الأمة" وبطرائق متشابهة.

ولعل من الضرورى هنا أن نتحدث عن نمط جديد من تبرير العسكرة ظهر فى العالم مع ظهور العولمة (التى لم تعد لها أية جدة فى الحقيقة)، ويستعين بالمبررات الديمقراطية التقليدية ويقتات على التنظيمات شبه النظامية ويكتسب حيويته من تدعيمها سياسيًا؛ فالأساليب التنظيمية والإجماع الذى يبديه "ممتهنو القانون" ممن شاهدنا فى دعاوى قضائية أقاموها على أساس «المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التركى»[١] فى تركيا والتى رسموا بها ملامح "خونة الأمة" واحدًا تلو الآخر تتشابه فى عديد من الاعتبارات من حيث الإسهام فى عسكرة الثقافة، وفى الأساليب السياسية تجاه تصرفات الحشود "الديمقراطية" التى تطالب قطاعًا من المجتمع ونوابهم السياسيين مؤخرًا بالحذر من "الخطر". فهى متشابهة فى ميلها نحو إقصاء السياسة والقانون وجعلهما أقرب إلى الفاشية من أى نهج سياسى آخر، وتيسير الأمور لسياسة غيرها – أى سياسة العسكرة – لكى تنبنى فوقها. وهناك سياسة أخرى لا سياسية تفتقر للجوهر القانونى والسياسى تنشئ رموزًا وشعارات موحدة بسيطة يستحيل اختبار صحة جوهرها، وتعيد إنتاج خرافات تسويغ التركيبة الهرمية بالركون إلى شخصيات تاريخية ورموز وطنية – كالعلَم – ولكنها تعتمد بشكل مطلق على المخاوف التى تنشأ حول المخاطر المستقبلية المحتملة.

(١) ملاحظة المعدين: تتعامل المادة ٣٠١ مع "إهانة صفة التركية".

٣. رفض أداء الخدمة العسكرية بوسائل أخرى:

الهروب من التجنيد فى أواخر الإمبراطورية العثمانية

إريك جان زورشر

للمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تراث طويل فى أوروبا؛ فمنذ حركة الإصلاح الدينى فى القرن السادس عشر رفضت جماعات مختلفة داخل مجموعة الكنائس البروتستانتية كالمينونيين والمعمدانيين والكويكر حمل السلاح والقتال من أجل سادتهم أو بلادهم على أساس الوصية السادسة فى العهد القديم (لا تقتل)، وبالأخص على أساس "عظة الجبل"؛ حيث يوصى يسوع حوارييه بأن يديروا الصدغ الآخر. واتسمت نزعة رفض الحرب بقدر أكبر من القوة فى الولايات المتحدة، ذلك البلد الذى بناه منشقون كان بينهم كثرة رفضت حمل السلاح تمامًا. وشهد النصف الثانى من القرن التاسع عشر ظهور نزعة علمانية اشتراكية ترفض الحرب فى أوروبا وأمريكا جنبًا إلى جنب مع نزعة رفض الحرب الدينية القائمة. وحدث خروج منفصل عن نزعة رفض الحرب فى أوروبا القرن التاسع عشر، وكان بفكر ثورى. وكان رفض أداء الخدمة فى هذا التراث قائمًا على الرفض المبدئى لشرعية استحقاقات الدولة على مواطنيها.

لم يكن اعتماد الأمراء والدول على جيوش محترفة (أو من المرتزقة) يشكل مشكلة كبيرة، ولكن ما أن أقر التجنيد الإلزامى للذكور بدءًا من مشروع واشنطن للتجنيد إبان حرب الاستقلال الأمريكية، ثم على نطاق أوسع كثيرًا إبان الثورة الفرنسية كان لابد من تنظيم المعارضة الأخلاقية وتحديدها بقواعد ولوائح، وهو ما

حدث فعلاً فى عديد من بلدان أوروبا؛ فأقر قانون محدد للمعارضة الأخلاقية أولاً فى الدنمارك فى الحرب العالمية الأولى، وكان على بريطانيا أيضًا أن تواجه الأمر بعد إقرارها التجنيد الإلزامى لأول مرة إبان الحرب العالمية الأولى. وكانت النتيجة أن استفاد آلاف من الذكور من الاعتذار عن عدم أداء الخدمة العسكرية فى جميع البلدان المتحاربة الكبرى فى أوروبا ولو أن الأحزاب الاشتراكية أيدت المجهود الحربى فى بلادها. وخدم بعض المعارضين فى الجيش فى مواقع غير قتالية كحمل النقالات مثلاً، بينما أسندت إلى كثير غيرهم "مهام وطنية مهمة" كالعمل الشاق فى الحقول، وتولت الجماعات المينونية فى روسيا كلتا المهمتين، فعملوا فى المستشفيات وفى التحطيب للدولة، وسُجنت أقلية من المعارضين الأخلاقيين وكثيرًا ما كانوا يتعرضون لسوء معاملة شديد.

فى أواخر الإمبراطورية العثمانية أعفى قطاع كبير من السكان (مقارنة بالدول الأوروبية المعاصرة) من التجنيد الإلزامى فى الجيش. إلا أن هذا لم يكن ذا صلة بالمعارضة الأخلاقية. فكانت الجماعات التى تعفى حتى سنة ١٩٠٩ تنتمى لشرائح مهمة من السكان المسلمين (من المقيمين فى إسلامبول ومكة والمدينة من حجيج ومسؤولين دينيين وطلاب معاهد دينية وقبائل) والسكان غير المسلمين كافة. وكان على الفئة الأخيرة أن تدفع ضريبة الإعفاء (بَدل) من أداء الخدمة فى الجيش.[١]

لم يكن للتيارات التى ينتمى إليها المعارضون فى الغرب أى وجود فى الإمبراطورية العثمانية؛ فكان المذهب البروتستانتى ضعيفًا ويكاد ينحصر فى المتحولين إليه من طائفة الأرمن، ولم يكن له تأثير سياسى يذكر، وكان المتحولون إلى البروتستانتية ينتمون بصورة عامة للكنائس السائدة لا لحركات ذات تراث فى

(1) E. J. Zürcher (1998) 'The Ottoman conscription system – 1844-1914', *International Review of Social History*. 43(3): 437-50.

رفض الحرب كجماعة الكويكر أو شهود يهوَه. وكانت الاشتراكية أيضًا واردة حديثًا، إذ ظهرت في الإمبراطورية العثمانية في السنوات الأولى من القرن العشرين، ولكنها ظلت حركة هامشية تكاد تنحصر تمامًا في طوائف الأقليات غير المسلمة في بضع مدن كبرى في الإمبراطورية.

ولم يكن ثم تراث إسلامي محلي لنزعة رفض الحرب. والحقيقة أن الإسلام من بين ديانات العالم الكبرى يعد الوحيد الذي يخلو من أي تراث يذكر من رفض الحرب. لا غرو إذن أن كان مفهوم المعارضة الأخلاقية غريبًا تمامًا على النخبة العثمانية، وعلى شباب الفلاحين ممن يشكلون أغلبية جيش المجندين. ولكن إذا كان مفهوم رفض الحرب بناء على مبدأ ديني أو سياسي غير معروف، فإن الطريقة القديمة الأخرى لإعلان الجنود انشقاقهم كانت معروفة؛ فاتخذ الهروب من الجندية في الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى أبعادًا غير معروفة تمامًا في جيوش الدول المتحاربة في غرب أوروبا ووسطها آنذاك.

حجم المشكلة

الجيوش كافة التي تورطت في القتال في "الحرب الكبرى" واجهت مشكلة هروب الجنود من الجندية، ففقد الجيش الألماني ما يتراوح بين ١٣٠ و١٥٠ ألف هارب من الجندية ممن فروا إلى الدول المجاورة المحايدة (هولنده، والدنمارك، والسويد). وكان هذا الرقم يناهز الواحد بالمئة من مجموع ١٣,٥ مليون مجند إبان الحرب العالمية الأولى في ألمانيا. وتدل الأعداد على الجانب الآخر على تزايد مماثل في حجم الهروب من الجندية، ويبدو متوسط نسبة الجنود الهاربين من الجندية إبان الحملات الكبرى على الجبهة الغربية ما بين ٠،٧٤ و ٠،٩٢ بالمئة، ولم تزد قط عن ٢ بالمئة.[1]

---

(1) www.stephen-stratford.co.uk/desertion.

وعندما ننظر إلى الجيش العثمانى نرى صورة مختلفة تمامًا؛ فالهروب من الجندية أصبح السبب الأول فيه لفقد القوة البشرية وبالتالى القدرة القتالية التى شهدها الجيش فى الجزء الثانى من الحرب، حيث كانت أسوأ حتى من الخسائر فى الأرواح فى ساحة القتال ومن الأوبئة. وفى ديسمبر ١٩١٧ بلغ عدد الهاربين ثلاثمئة ألف جندى ونبه قائد البعثة العسكرية الألمانية فى الإمبراطورية العثمانية لواء الفروسية أوتو ليمن فون ساندرز إلى هذا الخطر، وفى تقرير بعنوان "حالة الجيش التركى الراهنة" قال:

«الجيش التركى فيه حاليًا أكثر من ثلاثمئة ألف هارب من الجندية، وهؤلاء ليسوا أفرادًا يلجأون للعدو، بل هاربين إلى المناطق الخلفية فى بلادهم فى معظمهم؛ حيث يمارسون السلب والنهب وينشرون الفزع فى البلاد، ولابد من إنشاء قوات لمطاردة هؤلاء الفارين».[١]

ويواصل فيشير إلى أن هذا يفسر نقص القوة البشرية فى الميدان، وكان للجيشين الثانى والثالث على جبهة القوقاز قوة خط جبهة مشتركة قوامها عشرون ألفًا من حملة البنادق، فى حين أن الخط الساحلى البالغ ألفى كيلومتر من حدود بلغاريا إلى ألبانيا كان يحرسه ستة وعشرون ألفًا، وكان الجيش السادس (بشمال بين النهرين) يضم ثلاثة عشر ألفًا من جنود خط الجبهة، وكانت القوات الكبيرة الوحيدة تتمركز فى جاليسيا (كتيبتان تحت قيادة ألمانية) وعلى جبهة فلسطين حيث كان هناك هجوم بريطانى كاسح وشيك أدى لفقد القدس قبل عيد رأس السنة بيوم واحد فى سنة ١٩١٧، فكانت جميع الوحدات تعانى نقصًا فى القوات فى سنة ١٩١٧ إلى ما دون الخمسين بالمئة بصورة عامة.

---

(1) O. L. von Sanders (1920) *Fünf Jahre Türkei*, Berlin, p. 241.

كان من قبيل التعميم من جانب ليمن أن يقول إن الهاربين من الجندية لم يكونوا يذهبون إلا إلى خلف خط الجبهة؛ إذ كانت هناك حالات فرار بين الجنود الأرمن إلى القوات الروسية فى القوقاز فى بداية الحرب (ما أدى إلى تجريد الجنود الأرمن من السلاح منذ فبراير ١٩١٥ فصاعدًا)[1] وفى سنة ١٩١٧ و١٩١٨ ازداد عدد الأرمن ولا سيما العرب ممن عبروا الخطوط إلى الإنجليز فى فلسطين وبين النهرين بحدة. ويبدو أن القوات القبلية سواء الكردية أو التركمانية أو الفارسية أو العربية كانت تنزع إلى الرحيل والاختفاء، وكانت فى بعض الحالات تبدل الجانب الذى تحارب معه. إلا أن الهروب إلى ما وراء خط الجبهة أو فى أثناء الزحف نحو الجبهة يمثل السمة الرئيسية وظل كذلك. وكانت كل كتيبة تسير إلى الجبهة أو تُنقل إليها تفقد آلافًا من قوتها الأصلية حسب قول ليمن. وأبلغ الضابط البافارى كريس فون كريسنستاين فى أكتوبر ١٩١٧ عن أن الكتيبة ٢٤ التى غادرت إسلامبول بقوة ١٠٠٥٧ رجلا وصلت إلى الجبهة الفلسطينية بقوة لا تزيد عن ٤٦٣٥ رجل، وفر ربع جنود الكتيبة قبل أن تصل إلى الجبهة.[2] وفى الشام كان لابد من اللجوء للقوة؛ حيث كان الجنود العرب يُقتادون إلى الجبهة مقيدين بالأصفاد فى بعض الحالات.

وفى نهاية الحرب زاد عدد الهاربين من الجندية إلى ما يقرب من نصف مليون، وهو عدد يفوق عدد من ظلوا فى الميدان، وهو عدد يفوق بثلاث مرات من فروا من الجندية من الجيش الألمانى الأكثر عددًا. وفى حين فقدت الجيوش الأوروبية ما بين ٠،٧ و ١،٠ بالمئة من إجمالى قواتها المعبأة بسبب الهروب من

(1) D. Bloxham (2002) 'The beginning of the Armenian catastrophe' in H. L. Kieser and D. Schaller (eds), *Der Völkermord an den Armeniern und die Shoah*, Zürich, p. 113, and E. J. Zürcher, 'Ottoman labour battalions in the First World War', in the same volume, p. 192.

(2) F. E. K. Kressenstein (1938) *Mit den Türken zum Suezkanal*, Berlin, p. 266.

الجندية، فإن النسبة فى الإمبراطورية العثمانية فاقت هذا العدد بعشرين مرة فى أقل تقدير. وهو أمر يثير الدهشة نظرًا لسمات الجندية المعترف بها بصورة عامة لدى الأتراك ("خامة عسكرية ممتازة" حسب قول ليمن فون ساندرز، وهو رأى انعكس فى مذكرات عدد من زملائه).

وفى تركيا بالطبع كانت للحرب العالمية الأولى تكملة تمثلت فى "حرب الاستقلال" (ملى مجادله). نشبت هذه الحرب بين قوات متطوعة غير نظامية عرفت فى مجملها باسم "القوى الوطنية" (قواى مليّه) وفلول الجيش العثمانى. وواجهت القيادة السياسية والعسكرية فى أنقرة مشكلتين إحداهما الهروب من الجندية التى ورثت عن الحرب الكبرى وانتهت بريف تجتاحه عصابات مسلحة، ومشكلة متواصلة هى الهروب من الجندية فى صفوف قواتها. وفى يوليه ١٩٢٠ ناقش المجلس اقتراحًا بإنشاء "محاكم استقلال" (استقلال محكمه لرى) لمكافحة الهروب من الجندية. وفى خطابه أمام المجلس أكد وهبى بك نائب قونيه على حجم المشكلة بقوله: «إن حالات الهروب من الجندية مسألة يعرفها أصدقاؤنا جميعًا. فهم يضعون مئتى جندى فى قطار بقونيه فلا يصل منهم سوى ثلاثين فى قره حصار (أفيون). رتل من ثلاثمئة جندى يتناقص إلى مئة وخمسين بعد ثلاثة أيام ...» كما أشار إلى وجود خط رفيع بين فرقة "القوات الوطنية" وفرقة من قطاع الطرق. فالهاربون من القوات الوطنية قد يتحولون بسهولة إلى لصوص مسلحين؛ لأنهم «قادمون من عصابات لصوص ويعتمدون على سلاحهم على أية حال. فهم "قوات وطنية" فى لحظة، وما أن يعبروا حدود إقليم قاره سى حتى يعودوا إلى اللصوصية».[1]

---

(1) *TBMM Gizli Celse Zabıtları* (سجلات الاجتماعات السرية للمجلس النيابى التركى) جـ١، ٢٤ أبريل ١٣٣٦-١٩٢٠ / ٢١ فبراير ١٩٢١، أنقرة ١٩٨٦، ص٨٦-٨٧.

في صيف ١٩٢٠ ظل حالات الهروب من الجندية في ازدياد، وفي سبتمبر ١٩٢٠ كان على المجلس النيابي أن يتخذ إجراء، وبناء على إصرار الحكومة ورئيس الأركان فوزي باشا استن قانون الهروب من الجندية (فراري قانوني) في ١١ سبتمبر وأنشئت "محاكم الاستقلال" وأعطيت صلاحية مطلقة في تطبيق القانون، وبعد أسبوعين أعطيت لهذه المحاكم أيضًا صلاحية البت في حالات تعرض عليها تحت "قانون خيانة الوطن" (خيانت وطنيه قانوني).[١]

الأسباب

لم تكن هذه الكثرة من الجنود تفر من الجندية مع أن هناك حكمًا قرآنيًا صريحًا (كما كان يردد على أسماعهم مرارًا) ضد من يولون الأدبار؟[٢] يلقي ليمن التبعة في المقام الأول على سياسات الجيش؛ فالتدريب أهمل منذ بداية الحرب. وكانت الوحدات المنهكة تدعم بمجندين غير مدربين. وكانت الوحدات تحل باستمرار ويعاد تجميعها وبالتالي كانت تفتقر إلى التماسك وروح الفريق. ولم يكن الجنود يعرفون ضباطهم أو لا يثقون فيهم، وكانت لديهم فكرة ضعيفة عما يحدث. «كل ما كانوا يعلمون هو أنهم مرسلون إلى مكان تجري فيه الأمور على غير ما يرام».[٣]

كان لحالة الإمدادات المزرية التي كانت نتيجتها جوع كثرة من الجنود مجرد دور ثانوي كما يرى ليمن، وهناك ما يدعو للشك في هذا التقدير؛ ففي حين يصر

(1) S. J. Shaw (2000) *From Empire to Republic. The Turkish War of National Liberation 1918-1923: A Documentary Study*, vol. III, pt I. Ankara, pp. 1005-19.

(٢) سورة الأنفال ١٤-١٥: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾

(3) Von Sanders, *Fünf Jahre Türkei*, p. 242.

(على عهدة أحمد عزت باشا) على أن الهروب من الجندية لم يكن سمة وراثية فى الجيش التركى وأنها ظلت غير معروفة حتى عهد قريب، فإن التقارير بين أيدينا عن التعبئة لحرب البلقان فى عام ١٩١٢ تدل على غير ذلك. وصرح المستشارون البريطانيون بأن المجندين كانوا يجلبون إلى مراكز التدريب بأعداد غفيرة، وبعد السير لبضعة أيام كانت المؤن تنفد فيشرع الجنود الجوعى فى الهروب الجماعى.[١] وكان إمداد القوات بالمؤن بشكل منتظم فى فلسطين والرافدين وشرق الأناضول بالطعام والدواء والكساء ووقود الطهى يفوق طاقة الدولة العثمانية فى الحرب العالمية الأولى،[٢] ومن ثم لو كان نقص المؤن سببًا فى الهروب من الجندية فى عام ١٩١٢ فلابد أنه كان كذلك بعد خمس سنوات.

يعدد وهبى بك فىَ سنة ١٩٢٠ ما اعتبره من أسباب الهروب من الجندية. فهو أولاً يلقى اللوم على الضباط ويصف بعضهم بالخونة؛ لأنهم كانوا لا ينظرون إلا لمصالحهم؛ ثانيًا، أن القرويين ظلوا سبع سنوات يُقتلون بينما كان وجهاء الحضر يعودون فى مواكب الأبطال، وكانوا يودون أن يروا عكس هذا الوضع (بو كره ده بز غازى، قصبه اشرافى شاهد اولسون ديورلر)؛ وأخيرًا، كان مرض الجنود وجوعهم وارتداؤهم الأسمال ظلمًا كبيرًا، فكيف تنتظر من جندى أن يؤدى واجبه فى ظروف كهذه؟[٣]

وإذا كانت القيادة الضعيفة والبؤس الخالص هما القوتان الدافعتان وراء الهروب الجماعى من الجندية، فإن الجندى العثمانى كانت لديه أيضًا فرص

---

(1) E. J. Zürcher, 'The Ottoman conscription system in theory and practice', in E. J. Zürcher (ed.), *Arming the State. Military Conscription in the Middle East and Central Asia. 1775-1925*. London: I. B. Tauris, p. 91.

(2) E. J. Zürcher)1996) 'Between death and desertion. The Experience of the Ottoman soldier in the First World War', *Turcica*, 28: 235-58.

(3) *TBMM Gizli Celse Zabıtları*, p. 87.

للهروب لا تتاح لنظرائه الأوروبيين، ففي بلدان كبريطانيا وفرنسا وألمانيا كان الجنود يخضعون لرقابة متواصلة من لحظة وصولهم لمركز التدريب، ثم كانوا ينقلون لنقطة التجمع القريبة من الحدود بالقطار. وما أن يصلوا لخط الجبهة لا تعد لديهم فرصة تذكر للهرب حيث كانت المناطق الخلفية المكتظة بالسكان تخضع لعسّ دائم من قبل شرطة عسكرية يقظة ترقب "التائهين". أما فى الإمبراطورية العثمانية فكان الجنود ينقلون لآلاف الكيلومترات فى مناطق قليلة السكان أو يظلون يسيرون على الأقدام لمدة شهر أو أكثر، فكان كثرة من الجند ينتهزون هذه الفرص المتاحة؛ «فكانوا يقفزون من القطار ويفرون من طوابير السير فى المناطق الوعرة أو من معسكراتهم».[١]

كان معظم الجنود يأخذون أسلحتهم معهم لو سنحت الفرصة، ولو كانت معهم بنادق وذخيرة وتمكنوا من الإفلات من الدرك كانوا يشكلون عصابات تسيطر على أجزاء صغيرة من الريف، وإن لم يكن معهم شيء من ذلك كانوا ينزلون ضيوفا فى القرى التى يمرون بها، حيث كان السكان يتعاطفون معهم.[٢]

لعل هذا كان الفارق الأهم عن البلدان الأوروبية فى الحرب العالمية الأولى، فالإمبراطورية العثمانية ربما تورطت فى حرب صناعية حديثة دفعتها لحشد كل مواردها، إلا أن مجهودها الحربى لم تصحبه تعبئة حديثة للسكان من خلال دعاية فعالة وتلقين عقائدى قوى. وفى بريطانيا كان يتعين على من يفر من الجندية أن يعيش مختبئا، حيث لم يكن يستطيع أن يعول على أى دعم من خارج نطاق أسرته. وكانت الحكومة ووسائل الإعلام والأحزاب والجمعيات الأهلية كلها تبذل جهدا مشتركا لشد عزم السكان بتلقينهم فكرة مفادها أن الحرب هى الاختبار الأقصى

(1) Von Sanders, *Fünf Jahre Türkei*. p. 242.

(2) E. Guse (1940). *Die Kaukasus Front im Weltkrieg bis zum Frieden von Brest*, Leipzig. p. 92.

للقوة وأن المعركة بين الخير والشر وأنها مسألة بقاء قومى. وفى هذا المناخ كان المعارضون الأخلاقيون موضع ازدراء باعتبارهم "متهربين"؛ وكانت كثرة من الجنود من متطوعى ١٩١٤ ممن أصيبوا باضطراب عصبى فى سنة ١٩١٦ ولم يعودوا يتمكنون من مواجهة الخنادق، يُنظر إليهم باعتبارهم جبناء وخونة، فلم يكن لديهم مكان يلجأون إليه. وفى الإمبراطورية العثمانية بذلت جهود تحت وطأة إصرار ألمانى لإنشاء آلة دعاية،(١) إلا أنها لم تكن تصل إلى سكان الريف الأميين فأخفقت أو كادت كمجهود للتعبئة، وكان القرويون يشعرون بأنهم أقرب إلى الفتية القرويين الهاربين منهم إلى الدولة أو الجيش.

يبدو أن هذا كان يصدق أيضا على "النضال القومى" عقب الحرب العالمية الأولى، فلم تجد "محاكم الاستقلال" نفعًا وأطلقت حملة رعب فى سنتى ١٩٢٠ و١٩٢١، ويصف ستانفورد شو مدى قسوة العقوبات التى كانت تصدر على الهاربين من الجندية ممن يعتقلون. فأعدم آلاف منهم، وحكم على غيرهم بالأشغال الشاقة والحبس والجلد على الملأ، والفارون الذين كانوا يؤمرون بتسليم أنفسهم فلم يفعلوا كانوا يجلبون الشقاء على أسرهم؛ فكانت أملاكهم تصادر وأسرهم ترحّل وتعتقل فى معسكرات اعتقال.

ويمكن اعتبار "محاكم الاستقلال" إجراء ناجحا على قسوتها؛ إذ نشرت الفزع بين الأهالى وخفضت معدل الهروب من الجندية إلى حد أن تمكن القوميون الأتراك من حشد جيش المئة والعشرين ألف رجل، وانتصروا فى معركة سكاريا فى سبتمبر ١٩٢١. وفى أثناء معركة سكاريا نفسها وعندما كان اليونانيون يهددون قلب الأناضول هرعت كثرة من المتطوعين للمساعدة وبلغ الحماس الوطنى ذروته.

---

(1) E. Köroğlu (2004) *Türk Edebiyatı ve Birinci Dünya Savaşı (1914-1918). Propagandadan Milli Kimlik İnşasına* (الأدب التركى والحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨). من الدعاية إلى بناء البنية القومية). Istanbul.

ولكن حتى هذا النصر العظيم الذى كان بمثابة نقطة تحول فى الحرب يعطى صورة مختلطة، فإلى جانب تقارير الجيش عن انضمام متطوعين من جميع أنحاء الأناضول للقتال هناك تقرير من رئيس الأركان البريطانى أورده ستانفورد شو أيضًا مفاده أنه حتى فى هذه المعركة الملحمية كان هناك عشرة آلاف هارب من الجندية، أى ثمانية بالمئة من إجمالى القوات.[١]

أصدرت الأطراف الأوروبية المتحاربة الرئيسية بما فيها الممتلكات السابقة للإمبراطورية البريطانية عفوًا عن الجنود كافة الذين أعدموا بتهمة الهروب من الجندية أو التخاذل فى الحرب العالمية الأولى اعترافًا بأنهم كُلفوا ما لا يطيقون. وكانت كل من فرنسا وألمانيا أصدرت بالفعل هذا العفو ولحقت بهما بريطانيا وكندا فى عام ٢٠٠١ و٢٠٠٦ على التوالى، وأضيفت أسماء الجنود الذين "أعدموا رميًا بالرصاص فجرًا" إلى قوائم الشرف. وتلقى الهاربون من الجندية العثمانية فى الحرب العالمية الأولى عفوًا من حكومة السلطان فى ديسمبر ١٩١٨، لكن الهاربين من الجندية ممن أعدموا بناء على أحكام من "محاكم الاستقلال" إبان حرب التحرير الوطنية التركية لم يُرد اعتبارهم قط حسب علمى.

---

(١) مذكرة وزير الحربية البريطانى لمجلس الوزراء: «الوضع فى الأناضول»، أول أكتوبر ١٩٢١ (FO 371/6533/E 11764) يورد شو نصها كاملاً فى *From Impire to Republic*، ص١٣٥٤-١٣٥٧.

٤. رمل فى الإطارات؟

المعارضة الأخلاقية فى مطلع القرن الحادى والعشرين

أولريك بروكلينج

للتسليح العسكرى وسيظل له دومًا مكوّن مادى وآخر يتعلق بالقائمين عليه. فمن يعتزم شن حرب يحتاج إلى تسليح فعال ونظم نقل واتصال قدر احتياجه إلى جنود يُعتمد عليهم وصنّاع أسلحة، وهذان عنصران متلازمان لا ينفصمان؛ وكل مرحلة تسليح مادى تنطوى على تنظيمات عسكرية محددة واستراتيجيات لتجنيد "المادة الخام البشرية" وتدريبها. وكل شكل من أشكال التنظيم العسكرى وإنتاج الجنود يفرز أيضًا أشكالاً بعينها من المقاومة والرفض؛ فالجنود أو من يجبَرون على أن يكونوا جنودًا يتمردون أو يهربون أو يلجأون إلى العدو أو يعصون الأوامر، أو يمرضون أو يتمارضون أو يجرحون أنفسهم أو ينتحرون، وقد يرفضون الخدمة أو حمل السلاح أو الذهاب إلى الجبهة أصلاً.

ولاختلافها عن الهروب من الجندية والتمرد وسائر أشكال العصيان لا تتحول المعارضة الأخلاقية إلى قضية إلا عندما لا تتكون الجيوش من متطوعين أو مرتزقة (جنود مأجورين)، وحين يخضع أفرادها للتجنيد الإلزامى أو غيره من أشكال التجنيد القسرى، وعندما لا يجبر على الجندية من لا يريدون أن يصبحوا جنودًا، فإنهم لا يحتاجون لرفض الخدمة، ومن ثم فهم لا يصطدمون بالسلطات الحكومية. وفى هذه الحالة تبدى ظاهرة المعارضة الأخلاقية حالة وجود كامن سياسيًا وقانونيًا، وهناك توثيق لحالات من المعارضة الأخلاقية منذ عهد الروم،[1]

---

(١) ملاحظة المترجم إلى الإنجليزية: يمكن ترجمة *Kriegsdienstverweigerung* حرفيًا بمعنى "رفض الخدمة الحربية"، فتستخدم الألمانية مفاهيم *Kriegsdienstverweigerung* أو =

واتخذ المينونيون والطوائف البروتستانتية كالكويكر من رفض الخدمة الحربية محورًا لمذاهبهم منذ القرن السادس عشر، وكان معظم من يُعفون من الخدمة العسكرية أو الحربية يهاجرون.(١)

ولم يتحول موقف الدولة من المعارضين الأخلاقيين إلى مشكلة ملموسة، إلا بظهور نظام التجنيد العسكرى الإجبارى، وما أن شرعت دولة واحدة فى إعلان التجنيد واجبًا وطنيًا بغرض تجنيد مواطنيها كافة (من الشباب الذكور الأصحاء) فى الجيش – وهذا ما كانت معظم دول أوروبا والولايات المتحدة أعلنته بحلول الحرب العالمية الأولى على أقصى تقدير – لم تكن لتتلكأ عن تقنين ما ينبغى عمله إزاء من لا يلبون هذا النداء. وقد تشتمل هذه القوانين على عقوبات جنائية وعسكرية منها الإعدام بتهمة "تهديد السلطة العسكرية" على أقصى تقدير، وقد تمتد إلى المعالجة النفسية لمن يرفضون الخدمة أو الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية كحق وبنظام الخدمة المدنية (الاحتياط).

تاريخيًا كان المعارضون الأخلاقيون فى البدء منشقين دينيين يبررون عصيانهم القوانين الوضعية بطاعتهم شرائع الرب، ويرتضون قهر الدولة بديلاً عن التعرض للعزل من طوائفهم الدينية؛ فبانصياعهم للفريضة التوراتية بعدم اللجوء للعنف كانوا يودون أن يمتنعوا عن المشاركة بأشخاصهم فى الحروب؛ أما فكرة القدرة على الإسهام فعلاً فى منع الحروب بمعارضتهم فلم تكن بأيديهم. ولم يكن ما

(*Kriegsdienstverweigerung aus Gewissengründen*= رفـض الخدمـة العـسكرية لأسباب تتعلق بالضمير) بدلاً من "المعارضة الأخلاقية".

(١) للمقارنـة انظـر – L. Wierschowski (1997) 'Rome naturaliter bellicose. Kriegsdienstverweigerung und Fahnenflucht im Römischen Reich", in *Osnabrücker Jahrbuch Frieden und Wissenschaft*. IV. Osnabrücker, pp. 131-53; and E. A. Ryan (1952) 'The Rejection of military service by the early Christians'. *Theological Studies*, 12: 1-32.

يعبرون عنه بمراعاتهم ضمائرهم يمثل عصيانًا من الفرد فى مواجهة قهر السلطة أو عملاً بالمثل المأثور "تصور نشوب حرب لا أحد يشارك فيها"، بل الولاء للمذهب الدينى.

وفى أواخر القرن التاسع عشر وفى القرن العشرين بخاصة خفت الصلة بين المعارضة الأخلاقية والدين فى البداية، ثم بدأت فى التفكك، واتخذت مرجعية الضمير شكلاً كلاميًا، وأضيف الشبان ممن تعذروا فى رفضهم الأخلاقى بمبررات غير دينية إلى قائمة الطوائف التى تؤمن باللاعنف؛ وإلى جانب معارضى الخدمة العسكرية بناء على مبدأ ظهر غيرهم ممن يرفضون الخدمة فى جيوش أو حروب بعينها.

.وبموازاة عملية التخصيص والعلمنة هذه تم تسييس المعارضة الأخلاقية من جانب كل من سلطات الدولة والجماعات التى تؤمن باللاعنف وترفض الخدمة العسكرية، وفى عصر القومية لم تعد الحرب عملاً تجاريًا «يمكن للحكومات أن تنفذه بما فى خزائنها من أموال، وبمن تضم من العاطلين فيها أو فى البلدان المجاورة»[١] – حسب توصيف كارل فون كلاوزيفيتس لـــ "حروب المجالس" فى النظام القديم – بل إعلان بتعبئة جميع الموارد التقنية والبشرية. يقول الصحافى الألمانى إ. فولتر قبل الحرب العالمية الثانية بأربع سنوات: «ما أن تنشب الحرب» بتعبئة كاملة «يبطل كل وجود خاص وتصبح الحرب القضية الحاسمة بالنسبة للأمة بأسرها إلى أن تخمد؛ من هنا فالمجتمع المدنى يصبح لا وجود له نظريًا».[٢] وجاء نظام التجنيد الإلزامى العام (وامتداد نطاقه إلى العمل الإلزامى العام) بالتبعية مع التبرير العقائدى للخدمة العسكرية، ومن لم يرغبوا فى أن يلبوا نداء الوطن أدينوا بتهم خيانة القضية الوطنية وتخريب القوة العسكرية.

---

(1) C. von Calusewitz (1956) 'Vom Kriege (1832)'. 16th edn, Bonn, p. 865.

(2) E. Wolter (19 December 1935) 'Die Organisation des Sieges'. in *Wehr, Deutsche Beilage: Die deutsche Volkskraft*, 24: 218-20.

وكانت عمومية الحرب والاستعداد لها يصحبه تيار مضاد يقضى بتصعيد العنف العسكرى، بل يختلق استراتيجيات تعميم على النقيض: فدعاة الحرب الشاملة واجهتهم عروض معارضة عامة من دعاة السلم ومناهضى العسكرة الراديكاليين. وأصروا هم أيضًا كأنصار العسكرة على وجود صلة جوهرية بين الدولة والحرب، إلا أن مناهضى الحرب الراديكاليين خرجوا بالنتيجة العكسية لهذه الفرضية، وروجوا لمعارضة شاملة للخدمة العسكرية تشمل كل مجال اجتماعى، وإن كانوا على وعى تام بالهوة الهائلة بين قدراتهم التنظيمية وما ينبغى أن يكون.

وجد هذا التعميم المضاد والتعبئة المضادة انعكاسًا لهما فى مقالة بعنوان "التخطيط لحملة على الحرب بكل صورها وعلى أى استعداد للحرب" نشرها الفوضوى ومناهض العسكرة الهولندى بارت دى ليخت فى عام ١٩٣٤، ويمكن وصفها بالعمل الموسوعى.(١) أورد دى ليخت احتمالات محددة تتراوح بين الدعاية المناهضة للعسكرة والاعتراض والمقاطعة والتخريب، مما يمكن أن تمارسه جميع الجماعات المهنية فى فترات السلم أو التعبئة أو الحرب، وتفوق بذلك ما اقترحه دعاة السلم فى ستينيات القرن العشرين تحت عنوان "الدفاع الاجتماعى" دون اندفاع اجتماعى ثورى. ولم تكن دعوة دى ليخت إلا لإضراب عام ضد الحرب. واتخذت "مناهضو الحرب الدولية" موقفًا مماثلاً من حيث المبدأ فى بيانها الأول فى سنة ١٩٢٥:

«نحن... عقدنا العزم ألا نقدم الدعم لأية صورة من صور الحرب بشكل مباشر بأداء الخدمة بأى شكل فى الجيش أو البحرية أو القوات الجوية، أو بشكل غير

---

(1) B. de Ligt (July 1934) 'Plan of campaign against all war and all preparation for war' مقال مقدم إلى المؤتمر الدولى للدولية لمناهضى الحرب، والذى عقد فى ويلوين (هيرتس، إنجلترا) فى B. de Ligt (1937) *The Conquest of Violence. An Essay on War and Revolution*. London. pp. 269-85 وللمزيد عن تكوينه انظر بحث جرنوت يوكهايم الثرى بعنوان Gernot Jorchheim (1977) *Anti-militarische Aktiontheorie, Soziale Revolution und Soziale Verteidigung*. Frankfurt. pp. 306-17.

مباشر بصنع الذخائر أو أية مواد حربية أو استعمالها عن قصد أو بالمساهمة فى قروض حربية أو العمل بغرض تفرغ غيرنا للمجهود الحربى».[١]

وإذا تأملنا تاريخ المعارضة الأخلاقية بين الحربين العالميتين نخرج بانطباع عن تزامن صارم: ففى الوقت الذى "اكتُشفت" فيه المعارضة الأخلاقية كأداة للنضال السياسى انكسر الأمل فى إضعاف قدرة الدولة على شن الحرب من خلال معارضة أخلاقية جمعية أمام الترشيد التقنى للحرب، وهو أمر لاحظه مناهضو الحرب أيضًا، وانتقد داعية السلم الراديكالى كيرت هيلر رفاقه من أنصار السلم فى سنة ١٩٣١ لهذا السبب:

«إن جماعة مناهضى الحرب التى تتألف من أناس يرون العلاج فى المعارضة الأخلاقية – الكل فى مواجهة الحرب – هى سبب التطورات فى تقنية الحرب والنظرية السياسية. لا للتجنيد الإلزامى! تحيا المعارضة الأخلاقية! لا أزال أقول ذلك اليوم، لكن النضال ضد التجنيد الإجبارى والدعاية المغرورة للمعارضة الأخلاقية لا يعرقلان حربًا مشتعلة، ناهيك عن وقفها، إذ يبدو أن حرب المستقبل فى شكلها الأشد عدائية ستديرها قوات من النخبة التقنية قوامها متطوعون، ليست مكونة من متطوعين صوريين... لا، بل من متطوعين فعليين، متعصبون للحرب ودعاة حرب متحفزون، الدعوة للمعارضة الأخلاقية تصل إلى هؤلاء الناس أيضًا بالطبع، ولكنها لا تحد من سطوتهم».[٢]

مع أن استبدال الناس بالآلات بات سائدًا فى سنوات الحرب العالمية الثانية فإن الموارد البشرية كانت لا تزال تعبأ إلى حد غير مسبوق؛ فقبل الفترة بين ١٩٣٩

---

(1) D. Prasad (2005) *War is a Crime against Humanity: The Story of War Resisters' International*, London: War Resisters' International, p. 99.

(2) K. Hiller (1932) 'Einen Schritt noch, Einstein', in K. Hiller, *Der Sprung ins Helle*. Leipzig, pp. 167f.

و١٩٤٥ لم يحدث أن نُقل هذا الكم من الناس إلى ساحات القتال، ولم يمت منهم هذا الكم من قبل، ومع ذلك فتطوير القنبلة الذرية ذلك "السلاح الحاسم" واستخدامها فى ناجازاكى وهيروشيما جعلت الحرب الشاملة التى لا تتطلب التعبئة الشاملة للمجتمع أمرًا ممكنًا، ومنذ ذلك الحين أصبح الحد الأدنى من الأفراد كافيًا لممارسة الحد الأقصى من العنف ومحو المجتمعات، بل البشرية بأسرها من وجه الأرض.

فى أثناء سنوات الحرب الباردة واصل معظم دول الغرب الصناعية وجميع الدول الأعضاء فى حلف وارسو اتباع نظام التجنيد الإلزامى العام، فى حين أقر عدد من دول الغرب قوانين تعتبر أن خدمة الاحتياط للمدنيين تفى بشرط أداء الخدمة العسكرية. وفى هذا السياق وفى جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث كان تأثير ذكرى مذبحة النازى[1] لا يزال عالقًا فى الأذهان وجدت المعارضة الأخلاقية طريقها إلى الدستور؛ فحسب الفقرة الفرعية ٣ من المادة الرابعة من الدستور الألمانى «لا يجوز إرغام أحد ضد ضميره على أداء خدمة حربية كمقاتل مسلح». ووضع المعارضة الأخلاقية ضمن الفقرة نفسها جنبًا إلى جنب مع حرية العقيدة والضمير يدل على قصد حماية الأقليات الدينية كشهود يهوَه وغيرهم من الملاحقة الجنائية، ووضعت عراقيل عدة فى هذا الصدد؛ إذ بدأ كل فرد يفتش عن شروط مكتوبة فى الطلب تعتبره معارضًا أخلاقيًا، وخضع المتقدمون لاختبارات تجريها سلطات الدولة لم يُقبل بمقتضاها إلا اعتراض من يرفض المشاركة فى الحروب لأسباب دينية أو أخلاقية.

---

(١) مذبحة مزعومة اختلقها الكيان المسمى "إسرائيل" ونسبها لألمانيا هتلر، فى حين أنها مجرد فرية لا سند لها فى التاريخ يستغلها الصهاينة لابتزاز الغرب المستعد لفعل أى شىء حتى يظل اليهود خارج نطاقه الجغرافى، وتحديدًا أن يتجمعوا فى أرض فلسطين إيذانًا بالنزول الثانى ليسوع المسيح حسب عقيدة البروتستانت (انظر ترجمتنا بعنوان تاريخ نهاية العالم، الشروق الدولية، ٢٠٠٧، المترجم).

لوحظ أن المعارضة الأخلاقية المقننة كانت تلائم احتياجات التركيبة العسكرية فى حينها، فالدولة لم تعد بحاجة لتجنيد جميع الشباب؛ كما أنها كانت بحاجة لهؤلاء الناس خارج الجيش لخدمة جهود التسليح، وهكذا كان إبقاء "العصاة والضعفاء" خارج الثكنات من البداية أجدى من محاولة تحويلهم إلى جنود حقيقيين ببذل جهود مكثفة وربما غير مجدية. وكانت نظم التسليح والنقل والاتصال أكثر حساسية وكلفة من أن يُعهد بها لأناس ضعفاء وبالتالى لا يوثق بهم، وكانت المعارضة الأخلاقية باعتبارها حقًا أساسيًا بمثابة مصفاة تقصى من يشبهون "رمالاً فى إطارات عربة" الجيش.

كان التخلى عن التجنيد الإلزامى والملاحقة الجنائية للمعارضين الأخلاقيين أكثر منطقية حتى من منظور عسكرى، فى حين كان حق المعارضة الأخلاقية يتفق ومتطلبات التوحيد العام لمجتمع متباين عمليًا. وجاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الدستور لتوجد المعادل الموضوعى للخدمة العسكرية، وبالتالى الحيلولة دون ظهور شهداء العقيدة والعصاة وأسهمت فى استقرار النظام العام. وكانت ملاحقة هؤلاء من شأنها أن تسبب خلافًا لا طائل من ورائه فى المجتمع، وقد يكون له ثمن فادح. ومع ذلك فالمعارضون الأخلاقيون ممن مروا باختبار فحص الحالة كانوا تحت تصرف الدولة؛ وكانت الدولة بحاجة لهم قدر حاجتها للجنود العاملين؛ فكانت إتاحة الاختيار بين التجنيد والخدمة المدنية تريح الضمير، وفى الوقت نفسه تتيح إمكانية التوزيع الفعال للقدرات، وهكذا ظل الالتزام بأداء الخدمة قائمًا بالنسبة لنصف السكان من الذكور، لكن التجنيد الإلزامى بلا بدائل حل محله الاختيار بين خدمتين.

تقدم أقل من ١ بالمئة من اللائقين للتجنيد بطلب المعارضة الأخلاقية حتى أواسط ستينيات القرن العشرين، وزاد عدد المتقدمين بهذا الطلب منذ ١٩٦٨، ولم يعد أداء الخدمة العسكرية الآن هو الاختيار السليم بصفة عامة، لأن المعارضة

ليست استثناء. وفى كل سنة يرفض ما يقرب من ثلث اللاتقين للتجنيد الخدمة فى الجيش، ونظرًا لأنه ليس كل اللائقين يجندون، فإن عدد من يباشرون الخدمة المدنية يقترب كثيرًا من عدد من يؤدون فترة الخدمة العسكرية الأساسية ذات التسعة أشهر: إدرج ٩٣،٠٥٢ على قوائم الخدمة العسكرية الأساسية، وأدرج ٨٣،٤٠٥ على قوائم الخدمة المدنية فى عام ٢٠٠٥.[١]

أصبحت الاختبارات التى يخضع لها المتقدمون فيما يشبه جلسات الاستجواب شيئًا عفى عليه الزمن؛ فيكفى الآن أن تبرر الطلب كتابة. ويمثل من يؤدون الخدمة المدنية عنصرًا مهمًا فى منظومة الأمن الاجتماعى لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ فدونهم يصبح تقديم الرعاية للمسنين أو المرضى أو المَعوقين أمرًا فى غاية الصعوبة.

كان من يؤدى الخدمة المدنية فى سبعينيات القرن العشرين يعد إما متطرفًا سياسيًا أو "جبانًا" مفرط الحساسية وموضع سخرية. ومن كان يواجه بالعداء آنذاك صار الآن مقبولاً لدى الرأى العام باعتباره يؤدى خدمة اجتماعية ومرافقًا طبيًا. وهناك مؤشرات عدة على أن سياسة التجنيد العام مستمرة نظرًا للحاجة للعمل المدنى، ولو ألغى التجنيد العام فستفقد الدولة موظفيها المدنيين ممن تعتمد عليهم منظومة الأمن الاجتماعى بصورة متزايدة.

لا شك أن الاهتمامات الفردية اكتسبت أهمية فى المعارضة الأخلاقية، وفى الاختيار بين الخدمة فى الجيش الألمانى والخدمة المدنية نجد أن الأسباب الأخلاقية لها دور ثانوى على أحسن تقدير، ومن يعلن معارضته الأخلاقية لا يريد أن يصبح

---

(١) للمزيد من الأعـداد انظـر Deutscher Bundestag, Drucksache 16/760, 24 February 2006 (Antworte der Bundesregierung auf die Kleine Anfrage der Abgeordneten Paul Schäfer – Köln, Dr Kristen Tackmann, Gerd Winkelmeier und der Franktion Die Linke).

جنديًا، لكن هذا لا يعنى بالضرورة أنه يعارض الجيش أو السياسة العسكرية الألمانية من حيث المبدأ، ومعظم اللائقين للتجنيد يتخذون قرارهم على أساس حسابات الربح والخسارة على المستوى الفردى؛ فللمميزات والعيوب المحتملة هنا دور، كالتخطيط لقادم السنين والمدة ومكان الخدمة وتحصيل مؤهلات ومهارات قد يكون لها دور فى مستقبل الحياة العملية، وللرغبات والمخاوف المرتبطة بالجيش أو بالخدمة المدنية فى أذهان الشباب دور مهم أيضًا؛ فوجود عوامل كالثكنات والزى والطاعة والتدريب على السلاح يكفى فى نظر البعض لإغرائهم باختيار المستشفى أو دار المسنين، فى حين يرى غيرهم أن الخشونة الحقيقية أو المفترضة للخدمة العسكرية توفر لهم جواز المرور إلى الرجولة، وتتيح فرصة للراحة لفترة من الوقت من الحياة المدنية.

تحققت نبوءة كيرت هيلر الذى سبقت الإشارة إليه بأن حروب المستقبل ستديرها قوات من النخبة التقنية مؤلفة من متطوعين، فالجنود كافة فى الوحدات الألمانية العاملة فى كوسوفا وأفغانستان وشرق أفريقيا (راس هفون) أو أمام سواحل لبنان محترفون، والشىء نفسه ينطبق على القوات الأمريكية والبريطانية وقوات سائر الدول التى لها حصص صغيرة فى العراق. والتوقعات المهنية لهؤلاء الجنود عالية بصورة تجعل من الاستعانة بالمجندين خللاً فى الأداء وأمرًا مستحيلاً سياسيًا؛ لذا فعدد الدول التى تتخلى عن سياسات الخدمة العسكرية الإلزامية كمصدر للعمالة العسكرية فى ازدياد، فتحول عشرون من مجموع سبع وأربعين دولة أوروبية إلى نظام الجيوش المحترفة.[١] فى هذه الدول بل فى غيرها أيضًا كجمهورية ألمانيا الاتحادية التى لم تتخل بعد عن سياسة التجنيد نجد أن من لا يريد

(1) Quaker Council for European Affairs (2005) 'The right of conscientious objection in Europe: a review of the current situation', Brussels, p. 13, www.quaker.org/qcea/coreport/index.html (1 December 2006).

أن يصبح جنديا لا يحتاج بالضرورة لإعلان معارضته الأخلاقية، وبما أنه ليس كل الذكور الأصحاء فى سن بعينها يجندون، فإن فرصة عدم الاستدعاء للخدمة العسكرية كبيرة نسبيا حتى دون التقدم رسميًا بمعارضة أخلاقية، وبالتالى دون الاضطرار لأداء الخدمة المدنية.

لم تعد المعارضة الأخلاقية تجدى كأداة نضال تبطئ أو تعرقل الجهاز العسكرى بحرمانه الموارد البشرية اللازمة له لو كان لهذه الجدوى وجود فيما مضى. ومع أن إدارات التجنيد العسكرى تضطر لأن تشن حملات إعلانية مكثفة لاجتذاب مرشحين للعمل كضباط مؤهلين، فإنها تجد ما يكفى من المتطوعين لجيوشها المخفضة، وإذا كان عدد من الدول، ومنها تركيا لا تزال تصر على التجنيد، بل تذهب إلى حد حظر المعارضة الأخلاقية، فلابد من مراعاة الأسباب الأخرى غير القلق على القدرة القتالية للقوات.

والتحدى الذى يمثله المعارضون الأخلاقيون لا صلة له باحتمال أن يعانى الجيش نقصًا فعليًا فى العاملين المتوفرين للخدمة؛ لا، فالقلق الذى يسببونه ينبع من أن كل معارض أخلاقى فرد يشكك فى الحق السيادى للدول فى تقرير حياة مواطنيها وموتهم. ومهما كانت أدوات التقنين والتوعية التى تستعين بها الدول لتحقيق سيادتها فلا غنى لها عن التلويح باللجوء للعنف ولسلطتها فى أن تأمر بعضًا من مواطنيها على الأقل بأن يموتوا، وما يجعل المعارضين الأخلاقيين مصدرًا للإزعاج ويؤدى إلى سجنهم هو أنهم يعتبرون مبرراتهم فوق مبررات الدولة.

إن قدَر الجماعات المناهضة للعنف ومنظمات حقوق الإنسان أن تعمل ما بوسعها للاحتجاج على هذا القمع ووضع حد له، وبما أنها تسعى لتحسين ظروف المعارضين الأخلاقيين فمن المهم أن يُعترف بأن المعارضة الأخلاقية حق إنسانى. ومع ذلك فالحقوق التى لا تدخل كتب القانون، وتلك التى لا تتحقق فى الواقع ليست

ذات قيمة تذكر، لكن الدول التى يرجح أن تقف حجر عثرة هى نفسها الدول صاحبة الجيوش والتى تعبئ مواطنيها لحمل السلاح؛ لذا فمن يطالب بحقه فى المعارضة الأخلاقية يقع فى مأزق؛ فالسلطات التى ينتظر منها أن تحمى المعارض الأخلاقى ليست سوى السلطات نفسها التى تدفع به إلى هذا الاعتراض، والدول التى تعترف بحق المعارضة الأخلاقية لا تلوح بحقها فى شن الحروب، والصراع ضد العسكرة لا ينتهى بتقنين المعارضة الأخلاقية، بل على العكس، فهاتان القضيتان تزداد الصلة بينهما انقطاعا.

٥. أخلاقيات المعارضة الأخلاقية وسياستها:

العصيان المدنى ومناهضة العسكرة

نيلجون توكر كيلينتش

يسعى المعارضون الأخلاقيون لأن يسمعهم الرأى العام وسلطات حكومية شديدة العدائية نحوهم، ومع أن أصواتهم تظل مهمشة فى الغالب وتُقمع بقسوة فى بعض الحالات نجح المعارضون الأخلاقيون فى إيجاد خطاب معارض متميز، لكن هذا الخطاب ينطوى على غموض شديد فيما يتعلق بالصلات الممكنة بين مفاهيم المعارضة الأخلاقية والعصيان المدنى، ومناهضة العسكرة والفروق بينها. فيطلق من يرفضون أداء الخدمة العسكرية على أنفسهم مسمى "معارضين أخلاقيين"؛ ويتخذ فعلهم دائمًا شكل "العصيان المدنى" حيث يشكل خرقًا عمدًا ومعلنًا ومبدئيًا للقانون، بينما تتخذ الأسباب التى يبدون لتبرير أفعالهم صورة لغة راديكالية "مناهضة للعسكرة" تَعتبر نظام الدولة الحديثة متعسكرًا فى جوهره.

حين يتأمل المرء الطرق التى يظهر بها المعارضون الأخلاقيون فى المجال العام، فإن التساؤلات التالية تطرح نفسها بشكل محتوم: ما صلة المعارضة الأخلاقية بالعصيان المدنى ومناهضة العسكرة؟ هل كل فعل من أفعال المعارضة الأخلاقية يعد أيضًا فعلاً من أفعال العصيان المدنى؟ هل تنطوى المعارضة الأخلاقية بالضرورة على موقف ضد العسكرة؟ فيما يلى نناقش هذه التساؤلات من خلال تحليل الأفكار التى تنطوى عليها ونسبر غور الصلات الممكنة والفروق بينها.

المعارضة الأخلاقية بوصفها موقفًا أخلاقيًا

تكمن الجذور الفلسفية لمفهوم المعارضة الأخلاقية فى فكرة الضمير، ويشير الضمير بوصفه مكمن سلامة النفس إلى "قيمة" تنبع من ذاتية الفرد وتقوم عليها. والمعارضة الأخلاقية من هذا المنطلق تعبير عن موقف أخلاقى يتخذ من أجل صون فردية المرء واستقامته الأخلاقية وقيمته الذاتية، وفى الكواليس النظرية لمثل هذا الموقف يكمن التوتر بين القيمة الذاتية للفرد والقيم الجماعية للمجتمع، ويقرر الفرد ألا يطيع القانون الذى يفترض أن يمثل "الخير العام" للمجتمع، وألا يفى بالالتزامات التى يتطلبها حين يعتبرها الفرد ضارة بسلامته الأخلاقية. من ثم فهناك معنى من المعانى تشكل المعارضة الأخلاقية فيه موقفًا ذاتيًا وفرديًا من البداية.

تأخذ المعارضة الأخلاقية طرف خيطها من الالتزام بالعمل وفقًا "لقواعد الضمير" وتؤدى إلى فعل من أفعال عدم الانصياع لقوانين وأحكام تتنافى وهذه القواعد. تقول حنا أرنت: «قواعد الضمير معلقة بوازع فى النفس يقول: حذار من فعل شىء تندم عليه بقية عمرك».[1] وتوحى الإشارة الحصرية إلى النفس وسلامتها بأن قواعد الضمير لا تستلزم وجودًا اجتماعيًا، بل تتعلق بالنفس وبمعزل عن جميع العلاقات "الخارجية"؛ لذا فهى فى الوقت نفسه قواعد الأخلاق الفردية وتستمد قوتها الملزمة من أنها تشكل استقامة الفرد الأخلاقية، والاستقامة الأخلاقية نتاج نمط حياة يتسق مع ضمير المرء وتحكمها قواعد الأخلاق الفردية، والموقف الأخلاقى من هذا النوع يلزم الفرد بتجنب الأفعال التى من شأنها أن تضر بسلامة النفس ويحول دون اغتراب الذات، كما يساعد على حماية الشعور "الجوهرى" بالذات.

---

(1) H. Arendt (1969) *Crises of the Republic*, New York: Harcourt Brace. p. 64.

ونظرًا لما للمعارضة الأخلاقية من طابع أخلاقى جوهرى فهى تنقلب على الفرد؛ فالمعارض الأخلاقى لا يقدم على "فعل" بتحدى قانون أو قاعدة بغرض تغييرها، بل يقدم على فعل "عدم انصياع" بغرض الحفاظ على استقامته الأخلاقية فى مواجهة القانون. هذه الحالة من عدم الانصياع النابعة من توتر بين القناعات الأخلاقية للفرد والمتطلبات التى يفرضها القانون هى فى الحقيقة انحراف عن البنية السياسية، فهى متأصلة فى قرار المعارض الأخلاقى أن يضع ذاتيته فوق عمومية القانون بل ضدها، وترجيح الذاتية على العمومية ينطوى أيضًا على ترجيح لفهم فردى للخير على ما يعتبر "فى الصالح العام" للمجتمع؛ فيضع المعارض الأخلاقى نفسه خارج الصلات التى تشكل الجماعة السياسية.

والمرجعية الأولى للمسؤولية من منظور المعارض الأخلاقى هى ذاته لا العالم خارجها، وبسبب هذه الذاتية يستحيل تعميم قواعد الضمير، إذ لا صلة لها بالغير بأى معنى أولى، ونستشهد مرة أخرى بأرنت إذ تقول: «إن خوف المرء من الوحدة ومن الاضطرار لمواجهة ذاته قد تمثل رادعًا فعالاً عن الزلل، لكن هذا الخوف بطبيعته غير مقنع للغير».[1] وسواء أكانت قواعد الضمير أو "صوت" الضمير الذى يصغى إليه المرء فى خلوته آتٍ من مصدر سماوى أو من القيمة الذاتية التى ينسبها الفرد لنفسه، فالمعارضة الأخلاقية مقيدة بأن تكون مظهرًا لذاتية تظل بالضرورة خارج أى نوع من الارتباط الاجتماعى والسياسى.

هذه الذاتية التى تحظى بأولوية على جميع العموميات السياسية والاجتماعية تقدم بصورة تفوق هذه العموميات، والزعم بأن هناك قيمة تتجاوز الصلات الاجتماعية والسياسية إما يلجأ لقانون كونى "يفوق" القانون الوضعى كما يشير

---

(١) المصدر نفسه، ص٦٧.

والتسر مثلاً،[1] أو يؤكد على أولوية الفرد على القانون كما يرى راولز.[2] إلا أن الإشارة إلى قانون كونى سواء هبط إلى الأرض فى حكم إلهى أو كان وعيًا مستقلاً لا تغير ذاتية المعارضة الأخلاقية، فوضع قانون كونى ما أو حكم دينى فوق القانون الوضعى لا يختلف عن وضع اقتناع فردى خالص فوقه، لأن المرجع فى كلتا الحالتين قيمة لا تحتويها كلية العلاقات الاجتماعية، بل على العكس، تُستمد من منظور الذات.

الغرض من هذه الملاحظات اقتراح أن المعارضة الأخلاقية تقوم على وعى المرء بعدم قدرته عن أن يأتى بفعل يعتبره ضميره "شرًا". هى إذن حالة من عدم الرضوخ تحتكم إلى الضمير كى يحدد ما هو شر أخلاقيًا فيتحاشى فعله، ومحور اهتمامها ليس عسف القانون، بل أن القانون يأمر المرء بأن يقدم على ما يراه ضميره شرًا. من ثم ففعل المعارضة الأخلاقية يكمن فى التعارض بين مفهوم "الصالح" العام الذى يتطلب الخدمة العسكرية من أجل الحفاظ على المجتمع، وموقف أخلاقى يرى القتل "شرًا" مطلقًا بصرف النظر عن الغرض منه. والمعارض الأخلاقى يعلن أنه غير قادر على أداء واجب الخدمة العسكرية بسبب قناعاته الأخلاقية التى تمنعه من قتل إنسان غيره، والمسألة هنا ليست اعتراضًا على الحرب فى حد ذاتها؛ بل إقرار من المرء بعدم قدرته على المشاركة فيها بسبب أحكام ضميره.

تؤدى بنا الملاحظات السابقة عما تنطوى عليه فكرة المعارضة الأخلاقية، كموقف أخلاقى من معان إلى السؤال التالى: أين يكمن احتمال حل التوتر بين

---

(1) M. Walzer (1970) *Obligations: Essays on Disobedience, War and Citizenship*. Cambridge: Cambridge University Press, p. 5.

(2) J. Rawls (1971) *A Theory of Justice*. Boston, MA: Harvard University Press, pp. 24-9.

القانون الوضعى والقناعات الأخلاقية الفردية فى إطار الجماعة السياسية؟ هناك احتمال لحل التوتر يكمن فى تصور سياسى وقانونى يعيد صوغ التعارض الذى نحن بصدده باعتباره توترًا بين الحق والقانون، بعبارة أخرى يكمن فى مفهوم للقانون، مفهوم للعمومية، يعترف بمشروعية الدعاوى الذاتية التى يطرحها الأخلاقيون. وهو أمر يتطلب شكلاً من البناء الاجتماعى والسياسى يعتبر الكرامة الإنسانية المبدأ الأصيل للحياة الجماعية، وبالتالى يعتبر القيمة "الذاتية" للفرد الهدف الأسمى للحماية القانونية. وبعبارة أكثر تحديدًا، يمكن لفكرة أولوية الحق التى تتضمنها المفاهيم الليبرالية عن الدولة والمجتمع أن توائم دعاوى المعارضة الأخلاقية على أساس التزام بمبدأ "احترام الكرامة الإنسانية".

تكمن الجذور الفلسفية لفكرة المعارضة الأخلاقية، كما سبق أن رأينا فى مفهوم التوتر بين العمومية الاجتماعية والقناعات الأخلاقية الفردية، وبما أن هذا التوتر ينشأ فى مواقف ينحرف فيها مفهوم الصالح لدى الفرد عن الصالح العام الذى يفترض أن يتجسد فى نظام معيارى يشير إلى الرباط المشترك للحياة الاجتماعية، فإن التوتر بين هذين المفهومين للخير، الفردى والجمعى، يظهر فى صورة توتر بين الحق والقانون. وعندما يرفض المرء أن يؤدى واجبًا يفرضه القانون باللجوء إلى حق يفترض فى القانون أن يشمله ويحميه، فإن المرء حينئذ يختار ألا يفى بواجب بعينه دون أن يرفض القانون نفسه. وفى هذا الصدد فالمعارضة الأخلاقية ليست رفضًا مبدئيًا للصلات المشتركة ولمنطقية النظام الاجتماعى؛ بل مطلب بأن يحافظ المرء على مفهومه عن الخير فى إطار ذلك النظام نفسه.

إن النظرية الليبرالية عن المجتمع تجعل الفرد (أو الخاص) هو من يحدد القانون (أو العمومية) من خلال الإقرار بحماية قيمة الفرد وأولوياته على أساس

اقتناع اجتماعى، ومن خلال الرجوع بأصل الحياة الاجتماعية إلى الحاجة لتهيئة الظروف التى يمكن فى ظلها تحقيق المصالح الخاصة فى أمان. إذن فمن منظور ليبرالى، أى قانون يشوه استقامة الفرد ويؤدى إلى اغتراب الذات فهو قانون التسلط. ومع ذلك قد يقول قائل إن هناك مفاهيم ليبرالية تبرر التسلط كنظرية هوبز عن الدولة، ولكن إذا تذكرنا أن هذه النسخة من الليبرالية – التى يمكن تسميتها السلطوية الليبرالية – تحيل التوتر بين الحق والقانون إلى مسألة حرب أهلية وسلم اجتماعى، وأن شاغلها الأول استبعاد الخوف من ميتة عنيفة، وأن ما يميز الليبرالية نظريًا وعمليًا الحيلولة دون التسلط، حينها نرى أى نوع من المفاهيم الليبرالية قد يوائم المعارضة الأخلاقية باعتبارها "حقًا".

المشكلة الكبرى أمام الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها "حقًا" فى نموذج الحقوق الليبرالى هى التعارض بين واجبات؛ فالفرد من ناحية عليه التزام أخلاقى بأن يطيع القانون، حيث يفترض أنه طرف فى العقد الاجتماعى وبالتالى ملزم به؛ ومن ناحية أخرى عليه التزام أخلاقى أيضًا بأن يحافظ على استقامته الشخصية بغض النظر عن العرف الاجتماعى، إلا أن هذا التوتر يختفى بمجرد الإقرار بأن أى قانون يشوه استقامة الفرد لا يمكن أن يعتبر عادلاً، وهذا بدوره يوحى بأن مبدأ العدل يقتضى الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية كحق، كما ينبغى أن نلاحظ أن المعارضة الأخلاقية بوصفها موقفا أخلاقيا لا تشكك فى عدالة قانون بعينه؛ بل تؤكد على أن الانصياع له أمر لا يقبله ضمير البعض.

إذن فالعدل ليس المبدأ الأساسى للمعارضة الأخلاقية، بل هو المبدأ الأساسى للاعتراف بها كحق. بعبارة أخرى، فيما أن المعارضة الأخلاقية تقوم على شعور بالذات لا يُعزى للعلاقات السياسية، فإن فكرة العدل التى هى المبدأ الأول للدولة ليست مرجعية المعارضة الأخلاقية فى حد ذاتها، بل هى مرجعية الطريقة التى ينبغى للجماعة السياسية أن تخاطب بها هذا الفعل الأخلاقى الخاص.

وينبغى للحل السياسى العادل للتعارض بين الأخلاق والسياسة أن يتوافق مع الطبيعة اللاسياسية للأخلاق الفردية، فحين تتعارض العقلانية المشتركة للنطاق السياسى مع الصوت "غير السياسى" للضمير كما تسميه أرنت[1] ينبغى للسياسة أن تحل هذا التعارض بما يتفق ومبدأها الأساسى، أى مبدأ العدل؛ والعدل يقتضى حماية الضمير.

هنا لابد من أن نناقش العصيان المدنى، فالعصيان المدنى وعلى خلاف المعارضة الأخلاقية يصطدم بمتطلبات القانون، لا بالإشارة إلى الأحكام الذاتية للضمير، بل على الأسس العامة لمبدأ العدل الذى يفترض فى القانون أن يجسده. والعصيان المدنى الذى يمكن أن نرى تجليه الأول فى "أنتيجون" لسوفوكليس يدلل على أن التعارض بين الكرامة الإنسانية ومقتضيات القانون يدفعنا للشك فى مشروعية الأخير وفى عدله، والخلاف من هذا النوع يختلف كليًا عن المعارضة الأخلاقية نظرًا لطبيعته السياسية.

العصيان المدنى بوصفه فعلا سياسيا

إن الزعم بأن أى قانون يتعارض مع الكرامة الإنسانية ليس عادلاً ولا مشروعًا هو السمة المميزة للعصيان المدنى، وعلى النقيض من المعارضة الأخلاقية لا يشير التعارض من هذا النوع إلى ذاتية الفرد، بل ينتمى للمجال العام، لأن مرجعيته التفرقة بين القانونية والمشروعية، وحتى لو كان دافعه الأصلى هموم الفاعل الذاتية وتجاربه، فإن فعل التشكيك نفسه فى مدى مشروعية القانون يتصل بفحوى القانون ويشمل العمومية التى ينطوى عليها.

---

(1) Arendt, *Crises of the Republic*, p. 60.

وبما أن العصيان المدنى يعبر عن اعتراضه من منطلق مبدأ العدل، فهو دائمًا منفتح على غيره ويتخذ شكل فعل جمعى لا فردى، وبما أن فاعل العصيان المدنى حسب قول أرنت «لا يكون فردًا واحدًا قط»،[١] وبما أنه يحدث على أساس أنه مفتوح لمشاركة الغير حتى وإن بدأ الفعل بهمّ خاص لفرد واحد، فإن العصيان المدنى يهم "الجميع" من حيث المبدأ، وهدفه تغيير قانون أو تغيير إحدى سياسات الحكومة مثلاً. ومن ثم فهو ينتمى للنطاق السياسى من بدايته.

ونظرًا لأن العصيان المدنى بحكم تعريفه يدل على اعتراض يتم التعبير عنه دون تحدى النظام المدنى نفسه، فإنه لا يهدف إلى تغيير المنظومة القانونية كلها. فالاعتراض على النظام القانونى نفسه يعنى ضمنًا استئصال العلاقات الاجتماعية والسياسية السائدة سعيًا إلى بناء التركيبة الاجتماعية من جديد، فالهدف من العصيان المدنى ليس تحقيق تغيير جذرى كهذا؛ بل تغيير التدابير التى تخالف العدل وتفتقر للمشروعية الأصيلة داخل المنظومة القانونية، إذن فالهدف منه حماية العدل أو إعادة صوغه فى إطار الكيان المشترك القائم فعلاً.

وبما أن العصيان المدنى هو التعبير عن سعى إلى العدل على أسس مشروعة فهو يهتم بالتساؤل عما يميز العادل عن المجحف؛ أى عن ماهية مبدأ العدل. إنه يكمن فى التفرقة نفسها بين العادل والظالم، والتى تشير بدورها إلى تمييز المشروعية عن مجرد القانونية. والعصيان المدنى بوصفه فعلاً سياسيًا يكمن فى التوتر بين القانونية والمشروعية هو فى رأى راولز «فعل عام غير عنيف وأخلاقى، ولكنه سياسى يناهض القانون يتم عادةً بهدف تحقيق تغيير فى القانون أو سياسات الحكومة».[٢] وهو تعريف ينطوى على فكرة مفادها أن العصيان المدنى يحتكم لأسباب أخلاقية باعتراضه على القانون الوضعى؛ فالتشكيك فى مشروعية

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٥.

(2) J. Rawls (1991) 'Definition and justification of civil disobedience', in Hugo Adam Bedau (ed.), *Civil Disobedience in Focus*, London: Routledge, p. 104.

القانون على أساس مبدأ العدل يركز فى رأى راولز على المبادئ الأخلاقية، ويبرز توترًا بين الأخلاق والقانون والعلاقة المثلى بينهما.

والحقيقة أن رأيها يقوم على فكرة فحواها أن الديمقراطيات يجب أن تقوم على قواعد أخلاقية. ومن هذا المنظور فإن مشكلة بنية العدل - أى مشكلة مشروعية القانون - تدير المضمون الأخلاقى للقانون. والعصيان المدنى يستمد مرجعيته من هذا المضمون الأخلاقى ويُقصد به إثبات أن القانون بصورته القائمة يتعارض مع مضمونه الأخلاقى. معنى هذا أن مرجعية العصيان المدنى هى «التصور المشترك للعدل والذى يشكل أساس النظام السياسى»[١] حيث إن «أى نظام ديمقراطى عادل بدرجة مقبولة فيه تصور عام عن العدل ينظم المواطنون على ضوئه شؤونهم السياسية ويفسرون الدستور».[٢] والعصيان المدنى فى هذا الصدد تجسيد ملموس لآلية دقيقة ينبغى أن تتضمنها أية ديمقراطية دستورية كتتمة لإطارها القانونى الوضعى.

والآن وبناءً على ملاحظة راولز يتسنى لنا أن نقول ما يلى: إن العصيان المدنى بالضرورة فعل عام؛ حيث يقوم على تأمل معقد فى قياس العدل، وحين تؤكد أرنت على الطبيعة العامة للعصيان المدنى نظرًا لوضوحه فهى تقول: إنه لكى يصبح فعل العصيان المدنى مشهودًا ويخاطب الوعى المشترك للمجتمع فلابد أن يتجاوز الموقف الفردى ويظهر باعتباره الفعل المشترك لجماعة من الناس. والعاصى المدنى فى رأى أرنت «لا يعمل ولا يحيا إلا كعضو فى جماعة».[٣] وترى أرنت فى العصيان المدنى فعلاً أصيلاً من أفعال المواطنة يتحدى حكم القانون الوضعى ويدعو لصوغ حكم تأملى مشترك.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

(3) Arendt. *Crises of the Republic*. p. 55.

والطبيعة العامة للعصيان المدنى فى رأى أرنت تعنى ضمنًا كذلك أنه يفقد طابعه السياسى حين يبرر اعتراضه بمبادئ الأخلاق الفردية وأحكام الضمير، فأى اعتراض على القانون يقوم على قيم ذاتية وعلى أحكام الضمير يدخل فى نطاق المعارضة الأخلاقية، أما الاعتراض بهدف تغيير القانون فتعبير عن حكم يتعلق بالنمط المشترك للحياة الاجتماعية ومطلب بتعميم هذا الحكم.(١) فالضمير لا يفتح الشخص الأخلاقى بالضرورة على العالم الجمعى، ولا يشمل بالضرورة مسؤولية تجاه الغير. بل على العكس؛ فالضمير قد يكون مصدر موقف أخلاقى لا سياسى يفضى إلى ألفة مفروضة ذاتيًا وشعور بالرضا قائم على امتلاك ضمير نقى، بينما لا يتحمل أية مسؤولية تجاه العالم؛ لذا فالعصيان المدنى يعرَّف لا فى ضوء التوتر والعلاقة بين القانون والأخلاق الفردية، بل فى ضوء التوتر والعلاقة بين القانون والسياسة، بين البنية المعيارية والمجال العام السياسى.

وهناك معنى يكون فيه العصيان المدنى هو الفعل السياسى، ويشمل دعوة لنقض بنى المجتمع الجامدة، ويوجه الطاقات التقدمية، ويمهد الطريق لإعادة تمكين النطاقات العامة الدينامية؛ لذا فإن باريبار يفضل أن يطلق عليه "العصيان المَدينى" ويعرّفه بأنه «عصيان مواطنين يعيدون صوغ مواطنتهم عبر مبادرة عامة بعدم الرضوخ للدولة».(٢)

يظهر فعل عصيان كهذا فى اعتراض على جميع القوانين والسياسات الجائرة وبالتالى غير المشروعة. واستدعاء العصيان المدنى ضد القوانين المجحفة والسياسات الحكومية الجائرة يعد فى الحقيقة مسؤولية جمعية تجاه ضحايا هذه القوانين وأفعال الدولة، وهى مسؤولية تصوغ محتوى المواطنة أى التقيد بالغير فى

(١) المرجع نفسه، ص٧٤-٧٧.

(2) E. Balibar (1977) *Droit de cité*, Paris: Edition de l'Aube, p. 17.

شكل مشترك من الوجود السياسي. وكما تؤكد أرنت مرارًا وتكرارًا فبما أن العيش الإنساني المشترك يقتضي أخذ الغير في الحسبان والارتباط بروابط من التبادلية، فإن المواطنة تنطوي على مسؤولية أخذ المبادرة لمحو القهر والتسلط وترسيخ الحرية.

تشير هذه الآراء في اتجاه فكرة واحدة مفادها أن العصيان المدني لابد أن يتخذ شكل الفعل العام ولا سبيل لأن تكون له قوة تغيير القانون إلا بذلك. وعند هذه النقطة يمكن أيضًا أن نتذكر هابرماس الذي يرى أن صحة القانون تنشأ من النطاق العام، من نطاق الفعل الصريح للمواطنين.[1] وللعصيان المدني مكانة خاصة جدًا في أية نظرية ديمقراطية تعلي من شأن النطاق العام؛ لأنه يمثل بلورة لسياسة ديمقراطية هدفها الأسمى أن ينتج المواطنون قانونًا مشروعًا. وفكرة من هذا النوع تؤكد نفسها في تضاد تام مع تحديد ماهية القانونية والشرعية وتبرز أولوية التشاور العام بشأن الاستخدامات الإدارية للسلطة.

وأية نظرية ديمقراطية تعلي من شأن التواصل العام بين المواطنين بوصفه الصيغة الأصيلة للسياسة تعتبر العصيان المدني قادرًا أيضًا على التحول إلى فعل تحولي، فبما أن العصيان المدني بوسعه أن يظهر الشر السياسي ويطالب بإلغائه، فبوسعه دائمًا أن يحدث تحولات ممنهجة؛ فأفعال العصيان المدني التي تستلهم فكرة أن الحرب جريمة ضد الإنسانية مثلاً تطالب بتغييرات ممنهجة في العلاقات بين الدول. والحقيقة أنها لا تكون فعالة إلا إذا نجحت في صوغ أحكام وآراء مشتركة على نطاق واسع، وفي أي الأحوال فالنقطة المهمة هي أن العصيان المدني وعلى نقيض المعارضة الأخلاقية لديه إمكانية بدء مثل هذه التحولات الهائلة والممنهجة ومواصلتها، وإذا كانت الشرور السياسية الواضحة للحرب مرفوضة في حالة

---

(1) See J. Habermas (1998) 'Aux limites du pouvoir démocratique: disobedience civile et droit à la resistance', *Actuel Marx*, 24.

المعارضة الأخلاقية من منطلق الاستقامة الأخلاقية للفرد وتقتصر على رفض الخدمة العسكرية، فإن المقاومة فى العصيان المدنى تتخذ شكل فعل أشمل يهدف لمنع الحرب.

هنا يطرأ على الذهن التساؤل التالى: هل يمكن إقامة علاقة سياسية بين المعارضة الأخلاقية والعصيان المدنى؟ لو صح أن فعل المعارضة الأخلاقية يفضح شرًا، يمكن للمرء أن يقول إن فعلاً كهذا وإن كان نابعًا من انشغال ذاتى خالص بالسلامة الأخلاقية لفاعله قد يكون مناسبة لنقاش عام، ويفتح مجالاً لمناقشة قانون مجحف أو سياسة حكومية ما ونقدها. ومع أنه مقدر له أن يظل فعلاً فرديًا فقد يلفت الجمهور الأعرض إلى قانون ما أو سياسة ما. وهذا بدوره قد يفرز اعتراضًا أوسع نطاقًا للقانون أو السياسة المعنية على الرغم من أن (أو لا سيما حين) يكون لسائر المواطنين أسباب تختلف عن الاعتبارات الأخلاقية الفردية لدى المعارض الأخلاقى.

ومن المهم فى هذا الصدد ملاحظة أن الطابع الإعلانى للمعارضة الأخلاقية يشتمل فعلاً على صلة ما بالنطاق العام. كما يمكن للمرء أن يرى فى المعارضة الأخلاقية فعلاً يفضح بشكل غير مباشر الطبيعة العنيفة والثقيلة للجيش. وليس من قبيل المصادفة أن يصبح الجيش موضوعًا لجدل عام نقدى من خلال حالات المعارضين الأخلاقيين. إلى جانب أن النضال فى سبيل الاعتراف بالحق فى المعارضة الأخلاقية هو أيضًا نضال ضد العسكرة بعامة. والحالات التى لا يقتصر رفض أداء الخدمة العسكرية فيها على الاعتبارات الأخلاقية للفرد، بل تشمل نقدًا للعسكرة بعامة نجد أن ما يبدو كأنه فعل معارضة أخلاقية يصبح فى حقيقته عصيانًا مدنيًا تحوليًا.

مناهضة العسكرة: نقد ضد منهجي

تنطوى مناهضة العسكرة على نقد هيكلى للدولة الحديثة بمفهومها كاحتكار لوسائل العنف، ومفهومها عن العسكرة لا يقتصر على ممارسات الحرب، ولا يكتفى بالإشارة إلى الجيش بوصفه مؤسسة، بل يجرى الزعم بأن للدولة طابعًا عسكريًا أساسيًا فى المجتمعات المنضبطة الحديثة القائمة على الخوف وتروج لنفسها من خلال تبريره، ورفض أداء الخدمة العسكرية يرقَى من هذا المنظور إلى مستوى فضح الشر السياسى الكامن فى قلب الدولة الحديثة ومقاومته.

والعسكرة فى رأى المناهضين لها نظام من الطاعة تخضع فيه إرادة المواطن لإرادة الدولة، من ثم فمقاومة العسكرة يُنظر لها من منظور مقاومة إخضاع الإرادة الحرة، والنضال المناهض للعسكرة فى هذا الصدد نضال لاستعادة الحرية، وبينما يقوم هذا النضال على نقد كلى فقد تتفاوت سبل التعبير عنه إلى حد كبير.

ويكتسب النضال ضد العسكرة أهمية خاصة حين يلجأ للعصيان المدنى؛ حيث يتيح فرصة لفتح نقاش عام حول بنية الدولة ومطالب الحرية، وأفعال رفض حمل السلاح وأداء الخدمة العسكرية حين يحركها دافع ضد العسكرة وتعبر عن نفسها بلغتها الناقدة للمنظومة ينبغى اعتبارها أفعالاً سياسية لعصيان مدنى لا أفعالاً أخلاقية صادرة عن معارضة أخلاقية، والأفعال من هذا النوع تنفذ إما بشكل جمعى أو بتأييد من جماعات بعينها، وتهدف إلى فضح الشرور الممنهجة فى بنية الدولة فى النطاق العام، كما أن أفعالاً كهذه لها سمة المثال؛ إذ تبين أن سيطرة الدولة ليست مطلقة، أى يمكن مقاومتها ويمكن إيجاد مواقع جديدة للتضامن.

فى ضوء هذه الملاحظات نرى من جانبنا أن أفعال العصيان القائمة على اعتبارات مناهضة للعسكرة لا يجب تناولها تحت مسمى المعارضة الأخلاقية نظرًا للحدود الأخلاقية والذاتية للمفهوم الأخير، فهى أفعال سياسية فى جوهرها ولا تقوم على أحكام الضمير بقدر ما تقوم على الاعتراض السياسى، ومع ذلك فصحيح أن الاعتراض السياسى من هذا النوع له مقابل أخلاقى، فأى نقد للعنف باعتباره شرًا سياسيًا مثلاً يشمل فى الوقت نفسه مطلبًا أخلاقيًا يتعلق بالكرامة الإنسانية. من هنا كان السؤال: ما الصلة بين فعل العصيان المدنى الذى يتعلق باعتبارات مناهضة العسكرة، وفعل المعارضة الأخلاقية الذى يؤكد على الشر الأخلاقى للعنف؟ وكيف لنا أن نضع معارضًا أخلاقيًا يرفض أداء الخدمة العسكرية بناء على مبادئ أخلاقية دينية إلى جانب عاص مدنى مناهض للعسكرة يرفض أداءها بسبب آرائه السياسية عن الدولة ووسائلها فى الاضطهاد؟

من ناحية، يبدو لنا أن هناك فارقًا كبيرًا بين الحالتين؛ لأن للأولى طابعًا أخلاقيًا وذاتيًا، بينما الأخرى لها توجه سياسى وجمعى، إلا أنهما من ناحية أخرى مرتبطتان بشكل وثيق حيث تؤدى كلتاهما لاحتمال الشك — إحداهما أخلاقيًا والأخرى سياسيًا.

كما أن هناك صلة ممكنة أخرى بين المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة، فلكى تصبح الاعتبارات المناهضة للعسكرة حكمًا مشتركًا لابد أن تتمكن من مخاطبة ضمير الجمهور الأكبر، ولو كان الجدل العام فى الوقت نفسه جدلاً حول مشروعية اعتبار المطالب حقًا، فإن تبرير المعارضة الأخلاقية باعتبارها حقًا قد يساعد على استقبال اعتبارات مناهضة العسكرة فى النطاق العام، وطالما أن معيارى الخير والشر والحق والباطل تبادليان، فإن الصلة بين الأخلاق والسياسة يمكن أن تتحول إلى علاقة أساسية.

ملاحظات أخيرة

نختم نقاشنا بملاحظتين تتصلان بمسألة المعارضة الأخلاقية، ونركز بصفة خاصة على تركيا، لأن الحالة التركية تقدم مثالاً واضحًا على القضايا التي سبق تناولها. تتصل الملاحظة الأولى بمعنى المعارضة الأخلاقية في السياق التركي. ويبدو لنا أن أعمال المعارضة الأخلاقية التي جرت في العقدين الماضيين لها طابع سياسي لا طابع أخلاقي حصري، فهي تقوم على اعتبارات مناهضة للعسكرة وتطرح التجنيد كمثال على تسلط الدولة. من ثم ففي ضوء الملاحظات السابقة نرى أن هذه الأعمال أولى أن تدرج ضمن العصيان المدني لا المعارضة الأخلاقية. ولكن على عكس المتوقع من العصيان المدني فهؤلاء المقاومون، أو "المعارضون الأخلاقيون" كما يطلقون على أنفسهم لا يرفعون مطالب قوية بتقنين حق المعارضة الأخلاقية. ونعتقد أن السبب يتعلق بفهم الذات لدى المقاومين. فبما أن لهم في العادة خلفيات راديكالية ولديهم نقد شامل "للنظام" فإنهم يؤثرون ألا يعبروا عن أنفسهم بلغة الحقوق – فهي لغة قد تبدو من منظورهم سائدة أكثر من اللازم.

وتتعلق ملاحظتنا الختامية الأخرى بالخيال الاجتماعي التركي. فمن الصعوبة تناول مشكلات تتعلق بالجيش بوصفه مؤسسة في النطاق العام التركي، فهذا أمر لا يتعلق بالاضطهاد والرقابة وحسب، بل له أسباب أعمق تكمن في الخيال الاجتماعي، في عمليات صوغ الهوية الفردية (كالخدمة العسكرية مثلاً باعتبارها دليلا على الرجولة) والجمعية (كالخرافة الشائعة عن أمة معسكرة). ويبدو أنه دون تحول أعرض للخيال الاجتماعي والثقافة العامة لن تتمكن مشكلات العدل المتعلقة بالجيش من دخول نطاق الجدل العام، والأمل الوحيد لهذا التحول الكبير يكمن في النضال المستمر من أجل التحول الديمقراطي.

٦. الأسس الفلسفية للمعارضة الواعية

طه بارلا

نحن الآن بصدد واحدة من قضايا عدة بدأنا مناقشتها متأخرًا جدًا؛ حيث لا تزال لغتنا التحليلية ومفرداتنا الفكرية هزيلة والمسؤولية الأخلاقية وعبء الإثبات بالبينة يقع على من يدَّعون.

أود فى البداية أن أعكس العبارات المبتذلة الزائفة وأقلبها وأستبدل نقيضها بها، والقضية واضحة بذاتها لدرجة أنى سأعمل على العبارات البدهية لا الحجج والبراهين، وأقول من البداية إنى لن أدافع عن المعارضة الأخلاقية (أى الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية) أو مناهضة العسكرة أو معارضة الحرب أو العنف، بل سأسعى لكشف نقاط الضعف لمن يعارضون المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة والسلم والحياة المدنية.

ونلخص فى بضع عبارات فنقول إن المعارضة الأخلاقية لا تتكون من مجرد حق فردى أو أساسى كما تعرَّف فى الفكر الليبرالى؛ بل هى مسؤولية أخلاقية وسياسية وواجب تجاه المجتمع والإنسانية وسائر أفراد الجنس البشرى. فالخدمة العسكرية لا يجوز تبريرها بأنها واجب تجاه الوطن – الشعب – الدولة. فمعارضة الحرب والتدريب على الحرب دَين فى رقبة كل مواطن فى كل موقع جغرافى وفى أى مكان فى العالم تجاه البشرية والمجتمعات وسائر أفراد النوع، ولا ينبغى للمرء أن يقول «لن أؤدى الخدمة العسكرية»، بل «يجب ألا يؤدى الخدمة العسكرية أحد» و«يجب علينا ألا نرسل أولادنا إلى الجيش».

مناهضة العسكرة والمعارضة الأخلاقية

- على الفرد التزامات تجاه المجتمع/الجمهور لا تجاه الدولة/الجيش.
- جميع التنظيمات السياسية – الإدارية تنشأ لخدمة المجتمع وأفراد النوع البشرى لا العكس.
- الخدمة العسكرية ليست بأى حال "خدمة للوطن"، فى حين أنه يجب الحديث عن واجب تجاه المجتمع/الجمهور/الإنسانية لا عن واجب تجاه وطن/شعب/دولة تجريدية، ومسلحة وتسفك الدماء بصفة خاصة.
- الانصراف عن الخدمة العسكرية التى هى فن/علم/نشاط هدفه قتل الناس لا يمكن أن يعتبر جريمة؛ بل على العكس، يجب اعتبار تشجيع الخدمة العسكرية جريمة ضد الإنسانية.
- المعارضة الأخلاقية ليست مجرد حق ليبرالى فردى؛ بل واجب إنسانى-اشتراكى ومسؤولية.
- مناهضة المعارضة الأخلاقية وملاحقتها تساوى إنكار الضمير نفسه.
- الخدمة العسكرية ليست "مقدسة"؛ بل تقوم بحكم تعريفها وهدفها على انتهاك الحق فى الحياة، وهو الحق الإنسانى الأكثر أساسية وطبيعية.
- لا يجب أن يظل المعارضون الأخلاقيون (شباب وكبار ونساء) أقلية مهمشة ومجرَّمة وموبوءة، بل يجب أن تصبح أغلبية تفوق من يدافعون عن العنف.
- لا يجب اختزال المعارضة الأخلاقية فى الإيمان الدينى أو حرية الضمير؛ بل يجب أن تقوم على أخلاق وضمير دنيوى وطبيعى وإنسانى.
- لقياس جدية المعارضة الأخلاقية يكفى مجرد الإعلان، ولا داعى لتاريخ طويل من الاضطهاد.

- ينبغى التخلى عن موقف العصيان المدنى وتبنى موقف أمن قانونى، ووضع من يفرضون الخدمة العسكرية (العسكرة/الحرب) موضع الدراسة.

- مناهضة العسكرة والحياة المدنية.

- العسكرة هى قبول حضور عسكرى ما وغلبته بمفاهيمه وقيمه فى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية غير مهمات خوض الحروب وحراسة الحدود. ومستوى هذا النفوذ هو مقياس العسكرة فى بلد ما: فى السياسة والقانون والثقافة والتعليم وسائر الميادين ومؤسسات المجتمع.

- العسكرة لا تقتصر على الحرب وإعداد الجيوش للحرب وإعداد الجند، وما إلى ذلك من أنشطة فنية مهنية خالصة؛ فالعسكرة تشمل الجندية والجيش والاستعداد للحرب، ولكنها لا تختزل فيها، بل هى أوسع نطاقًا من ذلك.

- هى تشمل المدنيين الراضين عن الحرب والقتال والجندية أو فرض العسكر الحرب والمشاركة فيها على القادة المدنيين وأتباعهم أيضًا. وقد يشجع الجيش والمدنيون (الطبقة السياسية) كل على حدة العسكرة أو يبدون ميولاً تجاهها، لكن كلاً من الجانبين بحاجة لتعاون الآخر حتى تكتمل الدائرة.

- التعريفات التى تقصر العسكرة على الحرب والمشاركة فيها تفضى إلى تجاهل عناصر العسكرة الماثلة فى سائر مجالات الحياة الاجتماعية؛ فالحرب والمشاركة فيها (والجندية) ماثلة فى الجيوش بالطبع، لكنها ليست العناصر الوحيدة للعسكرة.

- جميع سبل تدخل الجيش فى السياسة تعتبر عسكرة، وتتراوح قوته بين مستوى عالٍ يحتل فيه اللواءات مقاعد الرؤساء ويحتل الضباط مقاعد الوزراء، ومستويات متدنية نسبيًا يشارك العسكر فيها فى جهات اتخاذ القرار السياسى الأساسية أو يملون قراراتهم ضمنًا على هذه الجهات، ومن مؤشرات شدة العسكرة عدم تشكيك المدنيين فى ترتيبات كهذه بل اعتبارها مشروعة.

• عسكرة الاقتصاد، وتبدأ بمستوى متدنٍ كإعطاء الأولوية لتنمية الصناعة العسكرية لتصبح بمثابة المحرك (أو أحد المحركات) للاقتصاد العام. وهناك مستويات متزايدة بين أشكال معقدة من علاقات صناعية – عسكرية فى البلدان الصناعية المتقدمة، وما يلاحظه المراقب فى بلدان أخرى أى "الشركات العسكرية" التى تعمل بوصفها صاحب رأس المال ومستثمرًا فى قطاعات السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية. ووفقًا للاقتصاد الماركسى فالإنتاج والاستهلاك فى المجالين الأول والثانى (قطاعى السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية) ينتميان للاقتصاد؛ أما القطاع الثالث (قطاع أدوات الدمار) فلا ينتمى له.

• تنظيم القضاء العسكرى بشكل مستقل عن القضاء المدنى وبالمخالفة لمبدأ وحدة النظام القضائى، وإعفاء بعض قرارات المجلس الأعلى العسكرى من الإشراف القضائى، ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وتمييز القانون العسكرى على القانون المدنى فى بعض الفترات والأماكن، كل هذه الظروف وغيرها تعد عسكرة.

• العسكرة فى مجال الثقافة هى إعلاء القيم العسكرية فى العادات اليومية والعناصر السائدة فى الثقافة العامة/الرسمية/السياسية، وتبنّى المفاهيم والمناهج العسكرية فى التعامل مع المشكلات.

• لابد من التوقف عن اعتبار الجيش (الخدمة العسكرية) القيمة الأسمى فى المجتمع؛ إذ لا ينبغى أن يزيد عن مجرد أحد أفرع جهاز الخدمة العامة المسمى "الدولة". ففى حين تمنح دول متحضرة عديدة الحق فى المعارضة الأخلاقية سواء فى دساتيرها أو بتشريعات خاصة تتم ملاحقة المعارضة الأخلاقية فى بعض البلدان ذات "الثقافات السياسية الدنيا" والقوانين المتقادمة بدعوى أن "الانصراف عن الخدمة العسكرية" جريمة.

- ماذا أيضا يمكن أن نعمل سوى أن نصرف الناس عن أسلحة الحرب؟ هل نستمر فى مصالحة الناس على هذه الأخطاء فى حق الإنسانية، وعلى بقايا الماضى القبلى للنوع البشرى؟

- المناهج/الأدوات الأساسية للعسكرة هى العنف والتسلح، كما أن الجيش (والشرطة) هى الآليات الرئيسية للقمع فى أيدى الدولة إذ تحتكر العنف.

- إذا لم يصبح المدنيون مدنيين بحق فمن الأسهل على الطبقة الحاكمة والبيروقراطية والعسكر وكبار الرأسماليين، وأصحاب الصناعات الحربية أن يواصلوا العسكرة.

- المعايير الأوضح للانتقال من مجتمع تقليدى إلى مجتمع حديث هى "التمايز الاجتماعي والتخصص الوظيفى". من ثم لا ينبغى للجيوش أن تتدخل فى سائر الشؤون (غير العسكرية).

- الخدمة العسكرية فن قتل البشر وواجب حماية الحدود، وعقيدة "الاحترافية الجديدة" التى تسمح للعسكر بالتدخل فى المجالات الأخرى هى العسكرة.

- غياب الحياة المدنية المحلية يؤدى إلى "ثقافة سياسية متدنية". لكن الحياة المدنية المحلية لا تمنع العدوان الخارجى والتوسع.

- الخدمة العسكرية والحرب يتداخلان، ولكن لا يتقاطعان. والخدمة العسكرية مجموعة قوانين تنظيمية وسلوكية صارمة للغاية. وإذا بدأ تطبيقها فى أوقات السلم فمعنى ذلك أن العسكرة فى تصاعد.

• ليس السلم فترة فاصلة بين حربين حتميتين، وإن لم تكن هذه النظرة ساخرة أو تنم عن قراءة غير دقيقة للتاريخ فهى وهم وخداع للجيوش، والدول والطبقات الحاكمة وأصحاب الصناعات العسكرية وتجار السلاح.

• بدلاً من اختيار نهج الاستعداد للحرب والتسلح على افتراض أن "العدو" قد يشن حربًا لابد للمرء أن يتحلى بمبدأ يسمح له بأن يقول «لا ينبغى لأى منا أن يشن حربًا». ولا يتحتم على الناس جميعًا أن يؤمنوا بضرورة الحرب وفائدتها؛ فالعكس هو الصحيح فى الحقيقة.

• الحرب مذبحة ترتكبها الدول؛ فالدولة المحاربة لا تقتل جنود الجانب الآخر وحسب، بل تقتل جنودها هى أيضًا.

• الأمهات اللائى ينشئن جنودًا للدولة والجيش فى الحقيقة يقتلن أبناء أمهات غيرهن.

• الجيش كما يقول فرويد من "المؤسسات الشاملة" كدور العبادة، فهى سلطوية وشمولية وهرمية؛ إنه بنية آلية ومؤسسية تقوم على أوامر لا ترد، لا على عقل نقدى.

• "السلم الدائم" لدى كانط هو "ما ينبغى" بل "ما يمكن" أيضًا.

• فى النظام الليبرالى الجديد العولمى الذى نحيا فيه تتكاتف الرأسمالية المسلحة المتأخرة، والصناعات الحربية والعسكرة والحرب معًا.

• فى حين يمكن للصناعات الحربية وموازنة الحرب أن تحدث طفرة فى الاقتصاد على المدى القصير فهى تسرق الاحتياجات الأساسية (الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والبحث العلمى) على المدى الطويل.

• مساوئ الرأسمالية من قبيل "فوضى السوق" و"الإفراط فى الاستهلاك" بلغت ذروتها والدرجة القصوى من علاقتها التبادلية بالحرب فى الحقبة الراهنة.

النتائج

• ختاما نود أن ننهى حديثنا بفقرة من كتاب هافلوك إليس "مقالات فى زمن الحرب" (١٩١٧):

«إن النظم الاستعمارية... وحتى التطلعات الوطنية لدى بعض القوى الأصغر... تمثل مجرد طموح لا يساور الناس جميعًا، بل يساور جيشًا أو الزمرة البيروقراطية أو جماعة مغالية فى وطنيتها... هناك جندى ألمانى هو صحافى شاب بارع كتب ذات مرة لأسرته من خندقه قائلاً: "لطالما حلمت بأوروبا جديدة تتحد فيها كل الأمم فى أخوة وتحيا معًا شعبًا واحدًا؛ كان هذا هدفًا يغذيه الشعور الديمقراطى ببطء. وجاءت هذه الحرب الرهيبة طليقة بلا قيود تؤجج أوارها قلة من رجال يرسلون رعاياهم، بل عبيدهم إلى ساحات القتال ليقتلوا بعضهم بعضًا كالضوارى. كم أود أن أذهب لمن يسمونهم الأعداء وأقول لهم: "لنقاتل معًا يا إخوتى، فالعدو وراءنا"، نعم، فمنذ أن ارتديت هذا الزى وأنا لا أحس بغضًا تجاه من أجد على الجبهة، بل ازددت بغضًا لمن هم فى السلطة ورائى". إنه إحساس لابد أن ينمو بقوة مع نمو الديمقراطية، وبينما ينمو لابد لخطر القومية سبب الحرب أن يتراجع».[١]

---

(١) هامش مترجم النص إلى الإنجليزية: النص الكامل لكتاب "مقالات فى زمن الحرب" متاح على موقع "مشروع جوتنبرج": www.gutenberg.org/etext/9887 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨.

الباب الثانى

المعارضة الأخلاقية بوصفها نقدًا للذكورة والجنسانية والسواء الجنسى

٧. ما موقع المرأة فى المعارضة الأخلاقية للعسكرة؟
بعض المفاتيح النسوية

سنثيا إنلو

تسلمت بطاقة بريدية من صديق فى برلين فى سنة ٢٠٠٧، كان قد اكتشف سلسلة من البطاقات فى كل منها صورة لتطريز كويكر الكبير الدقيق الحياكة، وكانت هذه البطاقة تحديدًا تحمل صورة لبعض الإنجليز من أنصار المعارضة الأخلاقية إبان الحرب العالمية الأولى. فى الحقيقة لم يكن هذا ما تصوره اللوحة المطرزة بالضبط، بل تصور شابًا بريطانيًا يواجه لجنة تجنيد حكومية من ثلاثة رجال وعلى جانبها ثلاث نسوة يعتمرن قبعات أنيقة، ويرتدين حلل العصر وفى أيديهن ريشات بيضاء، وكانت حملة الريش الأبيض أججتها نسوة بريطانيات كن يشجعن الخدمة العسكرية للذكور لخوض الحرب العالمية الأولى. كن يقفن على نواصى الشوارع ويقدمن ريشات بيضاء لأى شاب يرتدى ثيابًا مدنية تبدو عليه أمارات اللياقة البدنية، وكان هؤلاء النسوة يعتبرن الريشة البيضاء رمزًا للهوان، فكن يعمدن لإحراج الشاب الذى يقدمن له الريشة؛ لحثه على الالتحاق بالجيش البريطانى ليثبت رجولته، وكانت ناشطات حملة الريشة البيضاء النسوة الوحيدات اللائى تصورهن صورة المعارضة الأخلاقية هذه فى تطريز كويكر.

ما موقع المرأة فى المشهد الكلى للمعارضة الأخلاقية؟ هذا سؤال نسائى بامتياز. فإثارة فضول نسائى حول المعارضة الأخلاقية فى أى بلد يبدأ بالتساؤل عن موقع المرأة حتى حين تبدو لأول وهلة خارج الصورة أو شخصيات ثانوية

على طرف الإطار. والاستعانة بالفضول النسوى لفهم المعارضة الأخلاقية فهمًا تامًا معناه التقدم خطوة لاستكشاف المدى الكامل لعلاقة المرأة بالرجل وفكرة الرجولة والعسكرة والثقافة المعسكرة بعامة. والناشطون فى أية حركة تدعو للسلم قد لا يجدون ما يغريهم بأخذ النسوة حاملات الريش الأبيض على محمل الجد، إلا أن قصر التركيز على من تتعاطفن مع الرجال فى المعارضة الأخلاقية يعد قصورًا فى الفهم؛ فالمرأة بأدوارها المتنوعة وتجاربها المتباينة وفكرها السياسى ناشطة مهمة سواء فى دعم العسكرة أو الحد منها، أى فى جذور نظم الخدمة العسكرية الإلزامية الذكورية.

النسوة موجودات فى كل بلد وإن لم يكن معظمهن يقفن على نواصى الشوارع بأيديهن ريش أبيض فى وضع الاستعداد ويزدرين المعارضين الأخلاقيين، لكن هناك نسوة أخريات أيضًا لديهن أفكارًا مختلفة تمامًا عن كل من الفحولة والخدمة العسكرية. فماذا يفوتنا إن لم نكتشف ونفكر جديًا فى النسوة المختلفات فى أى بلد لا يزال يفرض الخدمة العسكرية الإلزامية كالمرأة فى تركيا مثلاً أو فى كوريا الجنوبية أو ألمانيا أو اليونان أو روسيا أو المكسيك أو إيطاليا أو السويد؟

ولنظل مع "نسوة الريش الأبيض" قليلاً. فربما كن أقلية بين نساء الإنجليز إبان الحرب العالمية الأولى، لكن أخذهم مأخذ الجد يذكرنا بأن الحكومات تحتاج للنساء لإغواء الرجال بالانضمام لجيوشها. والرجل ليس الوحيد فى المجتمع الذى يؤدى دورًا فى وضع معايير الذكورة التقليدية ومراقبتها؛ فللمرأة تأثير أيضًا فى استمرار سياسة الذكورة، فالمرأة حين تتهم رجلاً يتهرب من الخدمة العسكرية بالفشل فى الوفاء بمعايير الذكورة المتعارف عليها قد تساعد الحكومة على حشد الرجال لملء صفوف قواتها، كما أن حذف الذكورة من حملة لى جيش للتجنيد يُعجز الحكومة بشدة فى جهودها لبناء قواتها المسلحة ودعمها، وقد تبلغ حاجة الجيش للجنود أحيانًا حد الاضطرار لتجنيد النساء في صفوفها.

على أى فلحملة الريش الأبيض البريطانية فى الحرب العالمية الأولى مكانة خاصة، لأنها كانت منظمة للغاية وفعالة فى توظيف رمز يعتبر مهينًا. وفى أوقات وأماكن أخرى تلقَى المرأة باعتبارها أمًا وزوجة وحبيبة التشجيع لاعتبار ابنها وزوجها ورجلها أقل رجولة إذا حاول التهرب من التجنيد؛ لذا فالاستراتيجيون والمخططون العسكريون الحكوميون فى قلق دائم من المرأة، وما إذا كانت سترضى بإقرار معيار متعسكر للذكورة المتعارف عليها.

هناك فى روسيا اليوم جماعة من النساء على مستوى قومى تطلق على نفسها "أمهات الجنود" أرسلت موجات من القلق للعمود الفقرى للحكومة؛ حيث لم تكتف بفضح إهانة الجيش البدنية للمجندين الذكور من الشباب، بل ذهبت إلى ما هو أبعد؛ إذ تعقد الجماعة ندوات لتعليم النسوة كيفية الحصول لأبنائهن على الإعفاء حين تصلهم إخطارات الخدمة العسكرية.

وقلق مسؤولى الدولة من المرأة باعتبارها واضعة معايير الذكورة سائد سواء فى بلدان تعمل بنظام التجنيد الإلزامى أو فى بلدان ألغت التجنيد (أو علقته مؤقتًا على الأقل) وأقرت بدلاً منه نظام تجنيد تطوعى كوسيلة لدعم قوات مسلحة ترى أنها ضرورية لضمان "أمنها القومى". إذن فالقلق على معايير الأم والزوجة والحبيبة للذكورة المتعارف عليها (فى صور "الابن المشرِّف" أو "الزوج الحامى" أو "الحبيب الفاتن" أو "بطل البلدة") لا يتبدد بمجرد انتهاء تجنيد الذكور. بل يستمر.

وفى ظل نظام تجنيد تطوعى بالكامل اليوم فى بلدان كالولايات المتحدة وأستراليا وهولنده وبلجيكا واليابان وكندا والصين وجنوب أفريقيا لا يزال واضعو خطط "القوة البشرية" الحكوميين يحتاجون للمرأة بدورها المتنوع لتشجيع الشبان – أو عدم تثبيطهم على الأقل – للالتحاق بالجيش. ويتضح ذلك فى الولايات المتحدة اليوم فى إنفاق وزارة الدفاع ملايين الدولارات على إعلانات تهدف لإقناع

المرأة بوصفها أمًا بأن التجنيد سيجعل بنيها من الذكور أكثر رجولة وذكورة في نضجهم، وفى الوقت نفسه تترجم هذه الحاجة لجذب المرأة إلى جانبها إلى قيام وزارة الدفاع بتنظيم "جماعات الحبيبات" لحشد صديقات المجندين لدعم مستقبل أصدقائهن في الجيش، وتنم هذه الحملات الإعلانية وجماعات الحبيبات عن قلق المخططين العسكريين من أن المرأة إن تُركت لنفسها لن تتكون لديها مفاهيم معسكرة بدرجة كافية عن الرجولة.

نعود الآن إلى "تطريز كويكر"؛ فالشاب البريطاني المصور فيه وهو يتقدم بطلب معارضته الأخلاقية للجنة تجنيد مكونة من ثلاثة رجال مرتابين يقف وحيدًا. لكن هذا لا يعكس كيفية عمل الديناميات الاجتماعية لتقدم أي شاب بطلب بالمعارضة الأخلاقية فى واقع الحياة. ولابد أن نسأل عمن ناقش معه هذا الشاب قراره بالتقدم بطلب معارضة أخلاقية. هل ناقش قراره مع أبيه أم مع أمه دون غيرها؟ هل اختار هذا الشاب عامدًا ألا يفاتح أباه فى الموضوع؛ خشية أن يحبطه بعدم وفائه بتوقعاته الأبوية من ابن يتحلى بالرجولة؟

ليس هناك يقين حول أى من أبويه قد يكون أكثر اقتناعًا بأن أداءه الخدمة العسكرية سيجعل منه "رجلاً". وما نعرفه من أنصار الحركة النسائية هو أن استكشاف أدوار "الأبوين" فى قرارات الشبان المتعلقة بالتجنيد ليس كافيًا تحليليًا. فالآباء والأمهات لا يلعبون أدوارًا متطابقة فى عمليات العسكرة أو إضفاء سمات الذكورة فى أى بلد، ونادرًا ما تتطابق معانى الرجولة لدى الآباء والأمهات؛ فالرجل فى دوره كأب يخضع فى الغالب لضغوط اجتماعية كبيرة لإثبات رجولته بالتباهى بأنه نشأ أبناء قادرين على الجندية ومقبلين عليها.

في اليوم الذى طرح فيه التساؤل "أين المرأة؟" على الحضور فى مؤتمر المعارضة الأخلاقية الذى عقد فى اسطنبول ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧ جاءنى عديد من المشاركين فى المؤتمر ليتحدثوا إلىّ. فقال أحد نشطاء حركة المعارضة الأخلاقية الألمانية إن المرأة باعتبارها أمًا فى تجربته هى التى تأتى إلى مكتبه الاستشارى بالنيابة عن ولدها فى الغالب: «قد يبدو أكثر أمانًا لها أن تأتى هى؛ فالشبان يُحرجون عادةً». وذكر مشاركون آخرون فى المؤتمر أن الأم تبادر غالبًا بالتحرى عن إمكانية طلب المعارضة الأخلاقية لولدها اللائق للتجنيد إما لأنها تريد أن تقنع ابنها باتخاذ خطوات التقدم بهذا الطلب، أو لأن ابنها هو الذى طلب منها أن تتحرى الأمر؛ لأنه يشعر بأن الأمر ينطوى على مجازفة سياسية إذا اتخذ الخطوة الأولى بنفسه.

هذه الروايات تبين أننا دائمًا بحاجة لاستكشاف الديناميات المعقدة داخل الأسر حتى نكوّن صورة كاملة عما يضفى المشروعية أو ينزعها عن تفكير أى شاب فى التقدم بطلب معارضة أخلاقية. كما أن الأسر قد لا تُفهم إذا اعتُبر أنها لا تميز الذكور عن الإناث. أولاً قد يكون الأب نفسه أدى الخدمة العسكرية فى شبابه، ما قد يجعله مقتنعًا بأن ابنه لن يتحمل ما يعتبره هو تجربة مؤلمة. وقد يعتقد الأب أن التجنيد فى تجربته هو "جعله رجلاً" وإن كان مؤلمًا، فيقتنع بالتالى بأن التجنيد تجربة لابد أن يخوضها ابنه. وقليل من الأمهات فى أى بلد خدمن بأنفسهن فى الجيوش الحكومية (وإن خدم بعضهن). وقد تتضارب آراؤهن عما يجب فعله لكى يكنّ "أمهات صالحات" اجتماعيًا. فمن ناحية قد ترى الأم أنها بحاجة للتغلب على نفورها من الجندية فتلزم الصمت حتى تسمح لابنها بتجربة ما يقبله المجتمع العام "كجواز مرور" عسكرى لكل شاب. وبالتالى فاعتراضها وزيارتها مكتبًا استشاريًا للمعارضة الأخلاقية يكون معناه أنها تسيء التصرف بوصفها أمًا. وقد ترى الأم ما جرى لأحد بنيها الأكبر سنًا أو لابن إحدى جاراتها فى التجنيد (أو التطوع) فتصل لنتيجة مفادها أن الأم الصالحة لا ينبغى أن تسمح لابنها الأصغر بالالتحاق بالجيش.

حالفنى الحظ مؤخرًا أن التقيت إيلى باينتد كرو وهى أمريكية أصلية من شعب ياكى بكاليفورنيا، كانت قد تطوعت فى جيش الولايات المتحدة وعملت ضابطًا عاملاً دون رتبة. وشرحت لى إيلى كيف أن الالتحاق بالجيش كان قومها من الأمريكيين الأصليين ينظرون إليه بوصفه "مصدر تشريف للعائلة". وحثتها أمها على الالتحاق بالجيش وأن تظل به حتى بعد أن بدأت إيلى نفسها فى إعادة النظر فى خدمتها العسكرية بعد مهمتها الأولى فى العراق، ولكن قبل أن تقرر الخروج من الجيش لتنشط فى حركة السلم الأمريكية كانت أقنعت ولديها بالانضمام إلى الجيش الأمريكى. وفى عام ٢٠٠٧ وبعد أن صارت إيلى باينتد كرو أمًا ومن المحاربين القدامى أعلنت أن الجندية «لم تعد بأية فائدة» لا على ولديها ولا على خالها أو سائر أفراد شعب ياكى ممن التحقوا بالجيش. كانت رحلتها باعتبارها أمريكية أصلية وأمًّا ومحاربة قديمة رحلة طويلة ومعقدة، وكانت فى كل مرحلة منها تفكر كيف أثرت خدمتها العسكرية على مسلماتها هى وولديها وعديد من معاصريها من الأمريكيين الأصليين عن التشريف، وعن "المحاربين" كمصدر للفخار لدى جماعتها.

أى النسوة الأخريات فى كواليس "تطريز كويكر"؟ الزوجات. الحبيبات. الناشطات الداعيات للسلم. بينت الحوارات الهادفة مع عديد من النسوة التركيات أن المرأة سواء الزوجة أو الحبيبة تفكر فى دور الجيش فى حياتها الشخصية، وتنظر بعض النسوة كما عبرن فى أحاديثهن التى دارت فى كوريا الجنوبية إلى كونها "زوجة صالحة" أو "حبيبة داعمة" تؤازر شريك حياتها مؤازرة لا تشكك فى عمله. وقالت إحدى التركيات إنها كانت دائمًا فى غاية السعادة بينها وبين نفسها بأن زوجها المجند كان «مجرد سائق فى الجيش»، فكان ما يطمئنها أنه ليس على جبهة قتال، وكانت تحتفظ بأفكارها لنفسها عن القتل فى الجيش، أما الآن بعد أن ازدادت انشغالاً بأمور الجندية بدأت تعيد النظر فى مسلماتها السابقة؛ فحتى كسائق فى الجيش ربما كان زوجها متورطًا فى ممارسة العنف؟ ربما كانت تشارك فى الجندية بشكل غير مباشر بالتزامها الصمت فى سعيها لأن تكون زوجة صالحة؟

كثيرًا ما تشعر المرأة بوصفها حبيبة بأنها كفرد لا سيطرة لها على النهج الذى يتبعه المجتمع الأكبر فضلاً عن الحكومة المركزية فى تنشئة "الرجل" والجندى الوطنى. لكن الفتيات المرتبطات عاطفيًا بشبان يعتبرن فى مجملهن عناصر أساسية فى العمليات التاريخية الحيوية لتحديد معايير السلوك الذكورى الذى يحظى بالإعجاب. هل هناك احتمال أن تقطع إحدى الفتيات علاقتها بشاب تقدم بطلب معارضة أخلاقية؟ ربما ولكن ليس فى ألمانيا حيث أصبح التقدم بطلب معارضة أخلاقية شائعًا ومقبولاً اجتماعيًا لدى كثرة من الألمان. أما فى كوريا الجنوبية وتركيا حيث لا تزال فكرة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية فكرة هامشية تمامًا قد تجد بعض الفتيات فى أنفسهن القدرة على الإقدام على فعل سياسى بانتقاد الجندية فى بلادهن بمؤازرتهن فتيتهن على التقدم بطلب معارضة أخلاقية.

ومن ناحية أخرى قد تنظر بعض الفتيات شزرًا إلى فتى يقول إنه يفكر فى التهرب من الخدمة العسكرية. فإلى من تتحدث الفتاة القلقة؟ أى تأكيد أو رفض ستلقى لمعارضتها المبدئية لتصرف فتاها؟ ربما لا تقول شيئًا لأحد. وقد تريد بينها وبين نفسها أن تفلت من التهميش السياسى بالمشاركة فتطالها وصمة المعارضة السياسية؛ أما فى العلن فقد تكتفى بالقول بأن هذه العلاقة «فشلت» بالنسبة لها. سيكون دافعها سياسيًا. أما تقديرها السياسى الفعلى فيظل خارج نطاق الرصد، وقد يظن المراقبون غير الفضوليين من غير أنصار الحركة النسائية أنهم لم يكونوا يرون أى فعل سياسى أصلاً.

من النتائج الدولية الأساسية للحركة النسائية أن "السياسة" بتعريفها المتعارف عليه أضيق مما ينبغى، والسياسة تحدث فى الحقيقة فى أماكن أكثر وتتخذ صورًا أكثر بكثير مما يتصور معظم معلقى التيار السائد وخبرائه الاستراتيجيين - فى الصمت بين الأزواج والزوجات، فى الخلافات بين الأمهات والآباء، فى الهموم

الخاصة للصديقات. كما أن أنصار الحركة النسائية من عشرات الدول علمونا أننا إذا لم نتبن إلا التعريف الشديد الضيق لما هو "سياسى"، فإننا سواء عامدين أو غير عامدين نضفى طابعًا ذكوريًا على ما يعتبر عملاً سياسيًا. ومهما بلغت درجة إخلاصنا فى دفع الديمقراطية فى مجتمعاتنا وفى حركاتنا الاجتماعية، فإننا بتبنينا هذا التعريف البالغ الضيق ذا الطابع الذكورى للسياسة ننتهج سبلاً تُقصى المرأة أو تهمشها، وبذلك نفسد الديمقراطية.

يؤدى بنا هذا إلى المرأة فى الحركات الداعية للسلم وفى الحركات الداعمة لكل من مبدأ المعارضة الأخلاقية والمتقدمين الفرادى للاستفادة منه. فما موقع المرأة فى حركات المعارضة الأخلاقية؟ فى الحرب العالمية الأولى كان هناك نسوة ناشطات على كل الجوانب فى العمل المناهض للحرب. وهن أيضًا متواريات فى "تطريز كويكر" ولو أنهن من نسوة كويكر البريطانيات الداعيات للسلم اللائى صممن وحكن اللوحات السبع والسبعين لهذا العمل الفنى الهادف.

إن المرأة فى الحركات الداعية للسلم ترفع صوتها منذ أربعين سنة على الأقل بنقد التوجهات الذكورية داخل هذه الحركات: ضد التسليم جدلاً بأن الرجل هو الأفضل تأهيلاً لقيادة أية حركة داعية للسلم؛ ضد تبنى تكتيكات نضالية بحركات داعية للسلم لا تميز إلا بعض أنماط الذكورة وتُقصى جميع صور الأنوثة إلى الهوامش الداعمة، وضد السياسة الجنسية المسلم بها التى تصوغ العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الحركة. ومن وضع هذه المسلمات والممارسات موضع التساؤل خرجت الحركة الداعية للسلم للمرأة المستقلة فى أوكيناوا، و"رابطة نسوة جرينام كومون للسلم" فى ثمانينيات القرن العشرين، و"رابطة نسوة سينيكا للسلم" التى نشأت فى الوقت نفسه فى شمال ولاية نيويورك، و"المتشحات بالسواد" المناهضات للحرب، والتى نشأت فى تسعينيات القرن الماضى فى بلغراد والقدس وحيفا ومدريد ونيويورك وطوكيو وأوساكا ولندن.

قد تكون حركة المعارضة الأخلاقية فى أى بلد أكثر ميلاً لتمييز الذكورة وترك توجهات الحركة الذكورية أقل تفنيدًا من سائر أنماط تنظيم الحركات الداعية للسلم، فالحكومات باستثناء إسرائيل لا تفرض التجنيد الإلزامى حاليًا إلا على الذكور فى تركيا وكوريا الجنوبية وروسيا والسويد وألمانيا. من ثم فالذكور بوصفهم أفرادًا هم من يتحتم عليهم المجازفة بطلب المعارضة الأخلاقية. والأرجح أن يُنظر إلى الذكور ممن يقدمون على هذه المجازفة باعتبارهم أبطال الحركة، كما أن من لديهم القدرة على تصحيح نقائص السياسة أو أوجه الظلم فيها فى أية دولة يُنظر إليهم بوصفهم زعماء أية حركة تعارض تلك السياسة.

مع ذلك فالعسكرة وهى المصدر الأول لإضفاء الشرعية على التجنيد العسكرى تميز الذكورة أيضًا وتجعل تنظيمات المجتمع الذكورية تبدو عادية وصحيحة. من ثم فالنشطاء فى داخل أية حركة معارضة أخلاقية تسمح لهم بتمييز الذكورة يغامرون بالتسليم بإحدى الركائز الثقافية للعسكرة أو بتعزيزها.

فى تركيا اليوم بدأت جماعة صغيرة من النسوة من أنصار الحركة النسائية الناشطات فى حركة المعارضة الأخلاقية فى استكشاف إمكانية فصل المعارضة الأخلاقية عن تمييز الذكورة، ومن مناقشاتهم صاغوا بيانًا بأن المرأة غير الخاضعة للتجنيد العسكرى للدولة يجوز لها شخصيًا أن تقدم على ما يمكنها من إعلان معارضتها الأخلاقية. وهو ابتكار سياسى، أى أن يعلن المرء معارضته الأخلاقية وإن لم يكن خاضعًا لاستدعاء الدولة للتجنيد. وما سمح لهؤلاء الناشطات النسائيات بنحت هذا النطاق السياسى الجديد رجوعهن بالمعارضة الأخلاقية إلى جذورها فى العسكرة. تقول المعارضة الأخلاقية النسائية:

«سأتصدى لكل شكل سرى ومعلن للعسكرة وأبدى تضامنا مع كل من يتصدى للعسكرة، وأنا عازمة على مواصلة النضال بقدر إصرار العسكرة على التأثير على حياتى.

أنا أرفض!»

ماذا كان رد فعل الناشطين والناشطات فى حركة المعارضة الأخلاقية إزاء هذا الابتكار النسائى؟ مع سعينا لفهم الطرق التى تسلك بها الجندية سبيلها خلل حياتنا المعقدة، فإننا جميعا بحاجة لفتح أطر وعينا السياسى بحيث نتمكن من رؤية أى أشكال فهم السياسة يجعل أدوار المرأة المتنوعة فى العسكرة متوارية، وأى أشكال الفهم البديلة يجعل أدوارها ظاهرة؛ الأطر الأوسع الأخيرة هى التى ستكمل التطريز وتجعل انتماءاتنا السياسية أكثر فعالية.

٨. رفض صفة "الزوجة المطيعة" والأم المضحية والمناضلة الأبية: بعض المفاتيح النسوية

عائشة جول ألتناى

ظلت هويات المرأة ضمن المفهوم القائم على النوع والسوىّ جنسيًا والمتعسكر للمواطنة التركية حتى وقت قريب واضحة فى ثالوث "الزوجة المطيعة" (كزبان) و"الأم المضحية" (عائشة الصغيرة) و"المناضلة الأبية" (صبيحه گوكچن). وفى حين كان دورا "الزوجة المطيعة" و"عائشة الصغيرة" متوقعَين من النساء جميعًا بلا استثناء، فإن دور "المناضلة الأبية" صار استثناء وميزة. وفى السنوات الأخيرة بدأت جماعة من النسوة يعرّفن أنفسهن "بالمعارضات الأخلاقيات" فى التشكيك فى أساس هذه التعبيرات والتوقعات فى المواطنة الأنثوية. وأود فى هذا الفصل أولاً أن أنظر عن كثب فى كيفية وضع المرأة داخل إطار خرافة الأمة العسكرية، ثم نتناول رفض التعبيرات الثلاثة جميعًا للمواطنة الأنثوية من جانب المعارضات الأخلاقيات.

خرافة الأمة العسكرية والخدمة العسكرية للاكتثقافة'

ظل الشعب التركى يحافظ على طابعه بوصفه أمة عسكرية منذ فجر التاريخ إلى اليوم... وإذا كان التركى... يسير فى طليعة تاريخ العالم فهذا مرجعه إلى خصائصه القومية الثابتة وطابعه العسكرى ومناقبه العسكرية وقدرته على خوض حروب شاملة فى سبيل حقوقه وحريته، وهذا الطابع ورثه التركى من تاريخه الذى يعود لآلاف السنين».[١]

---

(1) H. İnalcık (1964) 'Osmanlı Devrinde Türk Ordusu' (الجيش التركـــى فـــى العـــصر العثمانى) *Türk Kültürü* (الثقافة التركية)، ٢٢: ٤٩-٥٦؛ ٥٦).

وكما يتبين من آراء المؤرخ التركى خليل إينالجيك، فإن فكرة أن الشعب التركى شعب عسكرى ("اردو ملت" أو "عسكر اولوس") تعد من الخرافات التى قامت عليها القومية التركية.[١] وفى مناهج التاريخ التى شكلت أوليات البحث فى التاريخ التركى الرسمى الذى نشأ فى ثلاثينيات القرن العشرين يرد التعبير عن هذه الفكرة كما يلى:

«الشعب التركى شعب يتحلى بروح عسكرية عالية... وأى شعب ذى روح عسكرية عالية شعب له تاريخ فى الحضارة؛ شعب يجسد معرفة عميقة وبعيدة المدى، ومن الطبيعى أن يصل الجنس التركى أبو الحضارات الكبرى منذ فجر الإنسانية بهذه الروح إلى ذروتها.[٢]

إلا أن هذه العبارات تختلف تمامًا عن الأوصاف التى سبقتها للجيش والأمة فى السياق التركى؛ ففى كتابهما المشترك الذى نشر فى عام ١٩٣٠ بعنوان "الواجب العسكرى" (عسكرلك وظيفه سى) بين كل من مصطفى كمال أتاتورك وعفت إينان "ضرورة" إنشاء جيش وطنى من المجندين بالأسلوب المعاصر للحروب، وأكدا على الحاجة لأن يشارك كل مواطن فى الدفاع عن البلاد من خلال أداء الخدمة العسكرية.[٣] إلا أن الحديث عن الجيش والخدمة العسكرية انتقل من الثلاثينيات فصاعدًا من مفهومى الضرورة والواجب على التوالى إلى تعريف الخدمة العسكرية بأنها سمة ثقافية (عرقية فى الحقيقة) للشعب التركى.

---

(١) للمزيد من التحليل المفصل لهذه القضية انظر A. G. Altınay ve T. Bora (2003) 'Ordu, Militarizm ve Milliyetçilik (الجيش والعسكرية والقومية) فـــى كتـاب T. Bora (ed.), *Milliyetçilik: Modern Türkiye'de Siyasi Düşünce* (القومية: الفكر السياسى فى تركيا الحديثة)، جـ٤، اسطنبول، İletişim Yayınları، ص١٤٠-١٥٤؛ A. G. Altınay (2004) *The Myth of the Military-Nation: Militarism, Gender, and Education in Turkey*, New York: Palgrave Macmillan.

(2) Türk Tarihi Tetkik Cemiyeti (الجمعية التركيـــة للبحـــوث التاريخيـــة) (1934) *Tatih IV* ط٢، اسطنبول، دولت مطبعه سى، ص٣٤٤-٣٤٥ (التاريخ ٤)

(٣) انظر *Askerlik Vazifesi* A. İnan (1930) (الواجب العسكرى)، اسطنبول، دولت مطبعـــه سى؛ 'H. Ünder, 'Milleti Müsellaha ve Medeni Bilgiler (الأمة المـــسلحة والمعـــارف الحضارية، ١٩٩٩)؛ *Tarih ve Toplum* (التاريخ والمجتمع)، ٣٢(١٩٢): ٤٨-٥٦.

هذا التحول الاستطرادى يعكس تحولاً من مفهوم للقومية يقوم على المواطن إلى مفهوم لها يقوم على العرق، بل يعكس السمات الرئيسية لخرافة الأمة العسكرية، والخدمة العسكرية فى هذا الإطار ليست تطبيقا محددًا تاريخيًا للمواطنة، بل سمة ثقافية، ويتم تصوير الجندية كأنها سمة راسخة "للعرق" التركى وميزة للثقافة التركية يباهى بها: «فكل تركى يولد جنديًا».

هذا التحول الاستطرادى نحو فكرة الخدمة العسكرية بوصفها ثقافة كانت له نتائج عدة؛ الأولى أنه تمخض عن إقرار الخدمة العسكرية كواقع لا تاريخى ضمن "ثقافة" ثابتة؛ وبذلك خفتت فكرة أن هذه سمة للدولة القومية تميز الحقبة الحديثة. ثانيًا، أسهم هذا التحول فى اعتبار الخدمة العسكرية واقعًا مسلمًا به يخرج عن نطاق الجدل السياسى. وإذا كانت الأمة عسكرية بطبيعتها فإن الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ليس مسألة إعادة تعريف لطبيعة العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ويحتم وضع "الثقافة التركية" موضع جدل. ثالثًا، هذه الصيغة لا تترك مجالاً لنطاق مدنى غير عسكرى مستقل فى السياسة القومية والعرف الثقافى. وإذا كان كل تركى يولد جنديًا، فإن الحياة التركية برمتها تصطبغ (أو ينبغى أن تصطبغ) بالكاكى، ومن يتصور وجود بدائل للحياة بالكاكى فهو غير تركى إن لم يكن خائنًا.

لم تقتصر خرافة الأمة العسكرية على المناهج الدراسية فى ثلاثينيات القرن العشرين ولا على العبارات الرسمية لمبحث تاريخ تركيا؛ فأعيد إنتاج هذه الخرافة عبر تاريخ الجمهورية التركية بعشرات الطرائق لدى المنظرين القوميين وكبار القواد العسكريين والباحثين المدنيين والمعاهد التعليمية ووسائل الإعلام. ومن الأمثلة الصارخة على العلاقة الحميمة بين الجيش والثقافة فى العصور الحديثة كتاب "الجيش التركى" (ترك اردوسى) الذى أعدته وزارة الثقافة وغرفة أنقرة التجارية فى عام ٢٠٠٠؛ ففى تقديمه للكتاب يقول حسين كفريك أوغلو[١] رئيس الأركان العامة:

---

(١) هامش المعد: حسين كفريك أوغلو تقاعد فى عام ٢٠٠٢.

«حقق الأتراك وهم معروفون بأنهم "أمة عسكرية" انتصارات عديدة وأقاموا دولاً عدة... وانتصارات الجيش التركى البطل وتاريخه بدأ كما قال أتاتورك العظيم بتاريخ البشرية، وكان دائمًا يحمل نور الحضارة ونور النصر».[١]

والصفحات التمهيدية (غير الموقعة) التالية؛ لذلك وضعت تحت عنوان "ثقافة الأتراك العسكرية" (ترك عسكرلك كولتورى)، وتؤكد مرة أخرى على الطابع العسكرى للأمة التركية. أى أن الخدمة العسكرية لا تزال تعتبر ميزة ثقافية فى مطلع القرن الحادى والعشرين، وهذا المجلد الضخم الذى وضعه الجيش التركى وقدم له رئيس الأركان العامة ورئاسة الوزراء والوزراء لم تتول نشره وزارة الدفاع، بل وزارة الثقافة. لكن الأهم أن هذا لم يثر جدلاً عامًا؛ فالتداخل بين النطاقين العسكرى والمدنى ترسخ بما يتجاوز الحدود المنطقية للقومية التركية الرسمية.

إن إقرار الخدمة العسكرية بوصفها سمة ثقافية يعنى ضمنًا أن جيش المواطنين والتجنيد الإلزامى أمران مقصوران على إنشاء الدولة القومية فى العصر الحديث، وينطوى على تمييز ذكورى رسمى. والخدمة العسكرية الإلزامية فى الوقت نفسه أمر موجه نحو "الدفاع عن البلاد" وأمر يوجد تفاضلاً فى العلاقة بين المواطنين الذكور والإناث والدولة، فأى نظام تجنيد يقضى بأن يؤدى الرجال دون سواهم الخدمة باعتبارهم جنودًا يقيم صلة قوية بين الذكورة والدولة والخدمة العسكرية. ومن خلال التجنيد الذى يصاغ فى صورة الواجب الأقدس يُمنح الذكور مواطنة من الدرجة الأولى.[٢] والخدمة العسكرية الإلزامية تضفى طابعًا ذكوريًا على مواطنة

---

(1) M. Özel (ed.). (2000) *2000'li Yıllara Gireken Türk Ordusu* (الجيش التركى فى أوائل القرن الحادى والعشرين), Ankara: Ankara Ticaret Odası ve T.C. Kültür Bakanlığı.

(٢) يقدم بحث سنثيا إنلو عن العلاقة بين القومية والعسكرية والنوع الجنسى تحليلاً عميقًا لهذه الظاهرة. انظر C. Enloe (2000) *Maneuvers: The International Politics of MilitarizingWomen's Lives*, Berkeley: University of California Press; C. Enloe (2000) *Bananas, Beaches and Bases: Making Feminist Sense of International*=

الدرجة الأولى، بل تحدد تعريف الذكورة نفسها؛ فالتجنيد العسكرى خطوة أولى على طريق الرجولة، بل هى الشرط اللازم للرجولة، والرسالة الموجهة للشباب واضحة:

«الخدمة العسكرية هي الالتزام بتعلم فن الحرب وممارسته بهدف حماية التراب التركى والحرية والجمهورية التركية... ولكونها الواجب الوطنى والقومى الأسمى فهى تعوّد الشباب على الحياة الواقعية وتعلمهم، ومن لا يؤدى الخدمة العسكرية لا يفيد نفسه أو أسرته أو بلاده».[1]

فالمرء طبقًا لهذا الوصف لا يكون مفيدًا لنفسه ولأسرته ولبلاده إلا بأداء الخدمة العسكرية؛ أى أن المرأة والمعارضين الأخلاقيين والمعوقين والشواذ من الرجال (الأفراد من الفئتين الأخيرتين يعتبرون "غير لائقين"[2] لأداء الخدمة العسكرية) يقصون تلقائيًا إلى مواطنة من الدرجة الثانية ولا تتاح لهم فرصة أداء "واجب وطنى وقومى أسمى"، وكما يتبين من حكاية هوسمن وكزبان (فيما يلى) فالواجب الذى يلقى على عاتق المرأة هو أن تكون خاضعة مطيعة لزوجها الذى يتحول إلى قائد فى البيت.

المرأة فى الأمة العسكرية

«بعد عودة هوسمن إلى القرية وزفافه سيقص على كزبان كل ما تعلم فى الخدمة العسكرية... وحين يحكى هوسمن لكزبان كل شىء تندهش؛ وانبهار زوجته... يبث فى نفسه الفخار. سيعلم "كزبان" أولاً كيف تقدم نفسها (künyesini

=*Politics*, Berkeley: University of California Press; C. Enloe (2000) 'Feminizm, Milliyetçilik ve Militarizm', in A. G. Altınay (ed.), *Vatan, Millet, Kadınlar*, Istanbul, İletişim Yayınları, pp. 189-212.

(1) MEB (1998) *Milli Güvenlik Bilgisi* (دراسات الأمن القومى), Istanbul, Milli Eğitim Basımevi, p. 20.

(2) çürük تعنى "قذر"

belletecek). فحين ينادى قائلاً "كزبان" فإن "كزبان" تهرع إليه كالجندى وتقف أمامه وبعد تقديم التحية الرسمية تقول "كزبان بنت علىّ" برتفلر ٣٢٩... أفندم! ثم تنتظر أوامره».[١]

فى هذه الحكاية القصيرة التى نشرت على صفحات جريدة "أولكو" فى عام ١٩٣٣ يقضى هوسمن وهو فلاح شاب من برجاما يومه الأخير فى الثكنات العسكرية، وليس السبب فى فرحة اليوم الأخير أن خدمته العسكرية أوشكت على الانتهاء، بل رغبته فى تطبيق ما تعلم فى الجيش على الحياة المدنية فى أسرع وقت؛ فيدخل فى أحلام اليقظة ثم يغلبه النوم. فيرى فى المنام أن أول ما يعمل لخطيبته كزبان بعد زفافهما أن يعلمها كيف تقدم نفسها بطريقة عسكرية، وفى هذه القصة التى تعبر المعرفة العسكرية فيها عن السلطة على المرأة ترتبط الخدمة العسكرية بالذكورة بشكل مباشر؛ فهوسمن فى الجيش مجرد مجند يتلقى الأوامر، أما فى البيت فاكتسب مكانة قائد "مطلق". وفى هذا الإطار لن يكون للمرأة سبيل إلى معرفة الأمة أو الأسلحة أو الأرض؛ ونصيبها فى الصفقة أن تشعر بالإعجاب والخضوع للأوامر. موجز القول أن المتوقع من المرأة فى الجمهورية الفتية أن تكون كزبان "الزوجة الجندية" لهوسمن "الزوج القائد".[٢]

والتوقع الآخر من المرأة أن تنجب الأطفال للأمة العسكرية وأن تكون أمًا تنكر ذاتها، وكما يقول ملتم آهسكا «التعبير القومى يستثمر فى الأمهات، وأمهات الأمة مقدسات وموضع تكريم».[٣] وتتذكر طالبة بالجامعة نشير إليها هنا باسم "إسراء" دورًا لعبته فى مسرحية فى الحضانة فى أواخر ثمانينيات القرن العشرين فتقول:

---

(1) C. Sıtkı (1933) 'Askerlikten Dönüş', *Ülkü* 1(3): 250-251.

(٢) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً "للأسرة الجديدة" فى الجمهورية ودور المرأة فى هذه الأسرة انظر N. Sirman (2002) 'Kadınların Milliyeti', in Bora, *Milliyetçilik*, pp. 226-44..

(3) M. Ahıska (2006) 'Kayıp Annelerinin Şiddete Tanıklığı'. *Amargi*. 2: 21.

«كنتُ فى الرابعة من عمرى وكنت فى أحد فصول الحضانة فى مدرسة حكومية. وفى إحدى المسرحيات لعبتُ دور "عائشة الصغيرة"، وكل ما كان علىّ أن أعمل على خشبة المسرح هو أن أجلس وأهدهد دمية طفل بين ذراعىّ، أما شريكى "الجندى الصغير" فى المسرحية فكان يسير بالخطوة العسكرية كجندى بزيه العسكرى وبندقيته ويضرب الأرض بقدميه، ثم كان علينا أن نبدأ معًا فى ترديد أنشودة الأطفال الشهيرة بحماس بالغ، وكانت كلمات هذه الأنشودة تقول:

عائشة الصغيرة، عائشة الصغيرة

قولى لى ماذا تعملين.

أنا أرعى وليدى

وأنشد له تهويدات النوم.

أيها الجندى الصغير، أيها الجندى الصغير

قل لى ماذا تعمل.

أنا أرعى بندقيتى

وأضيف إليها حربة».

وهذه ليست مسرحية يتم تمثيلها فى كل مدرسة، بل المتوقع من الأطفال جميعًا فى تركيا أن يحفظوا هذه الأنشودة ويرددوها.

والدور الثالث الذى يمكن للمرأة أن تؤديه فى الأمة العسكرية دور "المرأة المحاربة" الذى تعد "صبيحة جوكشَن" النموذج الأشهر له. يقول يشيم آرات: «صورة صبيحة جوكشَن بزى القوات الجوية مع رجال قرويين ينظرون إليها منهم أبوها الفخور بها محفورة فى الوعى الجمعى على الأقل لأهل الحضر المتعلمين

في تركيا».[1] صبيحة جوكشن وهي أول طيارة مقاتلة في العالم وأطلق اسمها على ثاني مطارات اسطنبول وصلت إلى مكانة "طيارة مقاتلة" بمشاركتها في عملية درسيم الجوية في سنة ١٩٣٧ (ضد المنطقة الجبلية في شرق تركيا، والتي ظلت تقاوم الحكم المركزي منذ العصر العثماني). وفي خمسينيات القرن العشرين أرادت أن تقاتل للمرة الثانية في الحرب الكورية، لكن أملها لم يتحقق نظرًا لوجود قرار من الأمم المتحدة بالإبقاء على المرأة في الصفوف الخلفية.[2]

ومكانة "المرأة المحاربة" لا تتاح إلا حين يُسمح بها أو تدعو لها الضرورة. والحقيقة أن لمكانتي "المرأة الجندية" و"الأم المضحية" دور مهم في الإبقاء على استثنائية مكانة المحاربة، والطلب المقدم للواء فوزي جكمق من صبيحة جوكشن بشأن تجنيد المرأة والرد الذي تتلقى يعد إيضاحًا صارخًا لذلك:

«جوكشن: مسألة مشاركة المرأة في الجيش... أنت تعلم أن مكاني في الجيش [غير واضح] نظرًا لعدم وجود قانون محدد في هذا الصدد. وأتاتورك طلب مني أن أتحدث إليك بهذا الشأن وأطلب عونك، فقرارك سيحدد ما إذا كان يمكن للمرأة أن تكون جندية أم لا، والمرأة التركية ستمتن لك كثيرًا إن صدقت على هذا القانون، فأنا أعرف كثرة من الفتيات لديهن الاستعداد للتضحية بخير سنوات عمرهن في سبيل نيل شرف ارتداء هذا الزي.

جكمق: أحسنت التعبير عن مشاعرك يا جوكشن، أنا أيضًا أعلم أن الفتيات التركيات يردن أن يصبحن جنديات، وأنهن سيشعرن بشرف بالغ بارتداء هذا

---

(1) Y. Arat (1997) 'The project of modernity and women in Turkey', in S. Bozdoğan and R. Kasaba (eds), *Rethinking Modernity and National Identity in Turkey*, Seattle: University of Washington Press, pp. 98-9.

(2) H. Kıvanç (1998) *Bulutlarla Yarışan Kadın: Halit Kıvanç Sabiha Gökçen'le Söyleşiyor*, Istanbul: Yapı Kredi Yayınları, p. 81.

الزى. ولكن رجاءً لا تطلبى منى ذلك يا ابنتى؛ لأنى لا أرضى لفتياتنا ونسائنا أن يتجندن؛ فوجود الأمة مرهون بحياة المرأة».[١]

إذن فدور المرأة الأول عند فوزى جكمق[٢] فى رأى المفكرة النسائية نيرا يوفال دافيس هو «إنجاب الأمة».[٣] وتوشك جوكشن على البكاء أمام هذا الرد غير المتوقع، وفى مذكراتها التى كتبت بعد سنوات تعبر عن أحاسيسها كما يلى: «كنتُ أقنعت نفسى بعد كل هذا العمل وكل هذا النجاح أننا سنحصل على حقوق مساوية للرجل فى الجيش أيضًا. نعم، الحلم والواقع يتصادمان كالعادة، والحلم ترك مكانه للواقع».[٤] وقدر لصبيحة جوكشن التى لم تكن تعرف حدودًا حتى قبل أن تصبح طيارة مقاتلة، والتى تلقت الثناء فى كل مرحلة بسبب كونها امرأة أن تظل المرأة الوحيدة فى هذا المجال لمدة طويلة تلت.[٥]

حتى وإن كن فى وضع استثنائى، أو بالأحرى لهذا السبب، تمنح النسوة المحاربات فى الأمة العسكرية مكانة خاصة فى سردياتها التاريخية، ومما يذكر أن مطارى اسطنبول تسمى أحدهما باسم أتاتورك والآخر باسم صبيحة جوكشن، ولكن هناك أجزاء من حكاية جوكشن لا تلائم السرديات التاريخية الرسمية. فموقع المطار على شبكة المعلومات مثلاً وعديد من المنشورات الأخرى عنه يقول إن جوكشن "أول طيارة مقاتلة فى العالم" دون ذكر الطريقة التى تحققت بها هذه المكانة.[٦]

---

(1) S. Gökçen (1996) *Atatürk'le Bir Ömür*, ed. Oktay Verel. اسطنبول، الــتن كتــابلر، ص٢٢٨.

(٢) علمت من زميلى الدكتور شوقى حسن مدرس التركية وآدابها بقسم اللغات الشرقية فى آداب القاهرة أن فوزى جكمق هذا كان قائدًا عسكريًا محبوبًا وقويًا فى الجيش التركى، وكان يقــيم الصلاة فى حضور مصطفى كمال. المترجم.

(3) N. Yuval-Davis (1997) *Gender and Nation*. London: Stage Publications.

(4) Gökçen (1996) *Atatürk'le Bir Ömür*, ص٢٢٩

(٥) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً انظر Altınay, *The Myth of the Military Nation*.

(6) www. Sgairport.com/havaalani/tr/start.asp 15 مايو ٢٠٠٧.

صبيحة جوكشن: "عملية درسيم والسلاح الذى يحمى شرفى"

صبيحة جوكشن تبناها مصطفى كمال (أتاتورك) فى عام ١٩٢٥ وكانت فى الثانية عشرة من عمرها، وبدأت فى تعلم دروس الطيران فى عام ١٩٣٥، وأتمت تدريبها فى "ترك كوشى" (الطائر التركى)، وذهبت فيما بعد إلى روسيا لتلقى تدريبها بوصفها معلم طيران. ولدى عودتها إلى أنقرة واصلت تدريبها على طائرة جىء بها من مدرسة أسكى شهر للطيران (اسكى شهر طياره أوكولى). وبعد طيرانها منفردة بطائرة ذات محركات صعد إليها أتاتورك، وأفصح عما اعتزم لها بقوله:

«شكرًا لك يا جوكشن... أسعدتنى إيما سعادة. والآن يمكننى أن أبوح لك بما انتويت لك... فلعلك أول طيارة عسكرية فى العالم، ولك أن تتصورى مدى فخارنا بأن تصبح فتاة تركية أول طيارة عسكرية فى العالم».[١]

وبعد ذلك درست جوكشن فى مدرسة أسكى شهر للطيران لمدة سنتين، وبمشاركتها فى عملية درسيم فى ربيع ١٩٣٧ صارت أول طيارة عسكرية فى العالم، بل أول طيارة مقاتلة فى العالم.

ومع أن أتاتورك كان يتمنى لصبيحة جوكشن أن تكون أول طيارة عسكرية فى العالم فإن كونها أول طيارة مقاتلة أمر مختلف، فكانت صبيحة هى التى أبدت رغبة فى المشاركة فى عملية درسيم، وكان عليها أن تقنع عديدًا من الناس بذلك بدءًا بأتاتورك، وحين علمت جوكشن بالعملية فى الدقيقة الأخيرة طارت من أسكى شهر إلى أنقرة بطائرتها لتبلغ أتاتورك بالسبب فى رغبتها فى المشاركة فى العملية ولتطلب الإذن بذلك، وتمكنت من إقناعه فأصدر الإذن اللازم، وكان على أتاتورك فيما بعد أن يبلغ زملاءه بقراره بضم جوكشن إلى العملية بالعبارات التالية:

---

(1) Gökçen, *Atatürk'le Bir Ömür*, ص١٠٩

«ها هو واجب آخر يلقى على عاتق الفتاة التركية. جوكشن ستنضم لعملية درسيم صباح غد بطائرتها؛ فهى لم تعد مجرد فتاة، بل جندية. ويجب أن تثقوا بها كما أثق أنا بأن أداءها لن يقل عن أداء زملائها وبأنها ستؤدى واجبها... وهى على علم بمدى خطر المهمة. وأنا أعلم أنها لو أرغمت على التخلف فمثل هذه التفرقة قد تؤدى بها إلى الانسحاب من الطيران، المهنة التى تحبها، وهى مدربة على المشاركة فى مواقف كهذه، وستقلع فى الصباح الباكر إلى درسيم».(١)

وهناك أمر آخر نوقش بين جوكشن وأتاتورك ولم يرد له ذكر فى الفقرة السابقة:

«أتاتورك: سأتركك تخرجين... لو كانت رغبتك فى الخروج قوية، لكن هذه عملية عسكرية ولا يسعك الانضمام إليها إلا إذا أذن بذلك رئيس الأركان اللواء جكمق، وعلى أى عليك ألا تنسى أنك فتاة وأن المهمة صعبة للغاية، ستواجهين عصبة من المغرر بهم، ولديهم أسلحة أيضا. فإذا وقع حادث فقد تضطرين للهبوط الاضطرارى والتسليم لهم، ولن تعلمى معنى ذلك إلا بعد أن يحدث لك، فهل فكرت فيما قد تفعلين فى موقف كهذا؟

جوكشن: معك حق. فاحتمال إصابة الطائرة بعطل فنى ماثل دوما وقد يضطرنى للهبوط، وقد تسقط. إن حدث شىء مؤسف كهذا فلا تقلق؛ فلن استسلم لهم حية».(٢)

ويبدو أن هذا هو الرد الذى كان أتاتورك يتوقع أن يسمع من ابنته، وتتذكر جوكشن أنه تأثر للغاية بردها وقال: «إذن سأعطيك سلاحى الخاص... وأتمنى ألا تواجهى أى خطر، ولكن إن وقع أى شىء يعرض شرفك للخطر فلا تترددى فى استعمال هذا المسدس ضد غيرك أو لتقتلى نفسك».(٣)

قبلت صبيحة جوكشن المسدس ووضعته على جبينها وقالت إنها لن تنسى هذه الكلمات، بل إن عنوان الفصل الذى روت فيه هذا الحدث فى مذكراتها نصه: "عملية درسيم والمسدس الذى يحمى شرفى".

---

(١) المرجع نفسه، ص١١٨.
(٢) المرجع نفسه، ص١١٧.
(٣) المرجع نفسه.

وربما أصبحت صبيحة جوكشن جندية، ولكنها كانت أيضا فتاة لابد من الحفاظ على شرفها والتفاوض حوله وهى تأخذ الإذن لخوض الحرب؛ فتهديد شرفها بالاغتصاب، وهو الفعل المسكوت عنه وغير المسمى صراحةً فى هذا الحوار، هو الخطر الأكبر لا الموت فى رأى أتاتورك. والإذن لها بالمشاركة فى الحرب مرهون باستعدادها للانتحار فى سبيل حماية شرفها وشرف الأمة. وتزلل عقبة الشرف أمام مشاركة جوكشن فى الحرب بما أبدت من عزم ماض، وبالسلاح الذى أهدى لها أتاتورك. وصار من الممكن لجوكشن أن تشارك فى الحرب كجندية.(١)

أصبحت صبيحة جوكشن بطلة قومية بعد عملية درسيم.(٢) وكان نجاح جوكشن مهمًا للغاية بالنسبة لأتاتورك:

«أنا فخور بك يا جوكشن. لست وحدى بل الأمة التركية التى تابعت هذا الحدث عن كثب كلها فخورة بك... ولك أن تفخرى بأن أثبتِ للعالم بأسره مرة أخرى قدرة فتياتنا... نحن أمة عسكرية خُلقنا جنودًا».(٣)

---

(١) للمزيد عن نزع الصفة الجنسية عن المرأة فى الحياة العامة والسياسة انظر A. Kadıoğlu (1998) 'Cinselliğin İnkarı: Büyük Toplumsal Projelerin Nesnesi Olarak Türk Kadınları', in A. B. Hacımirzaoğlu (ed.), *75 Yılda Kadınlar ve Eerkekler*, .Istanbul: Tarih Vakfı Yayınları, pp. 89-100.

(٢) فى كتابة التاريخ الرسمى تعتبر عملية درسيم العسكرية التى منحت صبيحة جوكشن لقبها حدثًا يكاد ينمحى تمامًا من صفحات التاريخ، فمجرد ذكر اسم درسيم يعد مجازفة، ومما يذكر أن صبيحة جوكشن لا تستعمل المسمى الأحدث "تونجلى" فى مذكراتها، بل تستخدم اسم "درسيم". ومع ذلك فهذا السرد لا يتضمن شيئًا عن القنابل وعن عديد من لقوا مصرعهم وأصيبوا أو أرغموا على الهجرة أو أية معلومات عما ترتب على عملية درسيم من نتائج. وتحجم جوكشن عن الخوض فى هذا الموضوع وتقول: «لن أخوض فى أسباب عملية درسيم ونتائجها». ويستمر السكوت عن درسيم فى حديث جوكشن (انظر Altınay, *The Myth of the Military Nation*).

(3) Gökçen, *Atatürk'le Bir Ömür*, ص١٢٥-١٢٦

بمشاركتها فى هذا المجهود الحربى الداخلى حققت جوكشن شيئين فى آن معًا؛ الأول أن تبوأت مكانها إلى جانب الرجال ممن حاربوا فى سبيل استقلال البلاد، وبذلك أثبتت جدارتها بأمتها العسكرية، والشيء الآخر أنها أثبتت للعالم أن أمتها أمة تحمل السلاح وبوسعها أن تستعين بفتياتها أيضًا. وهذا الشعور بالفخار لم يكن من فراغ، فنشرت جريدة نيويورك تايمز فى ١٧ يونيه ١٩٣٧ قصة ألهبت خيال الغرب مفادها أن المرأة التركية انتقلت من الحجاب والحريم إلى زى الطيارين فى أقل من عشر سنوات.[1] وفى هذا التقاطع الصعب بين الاستشراق والعسكرة وصفت صبيحة جوكشن بأنها رمز للتقدم والتحديث.

من كزبان وعائشة الصغيرة وصبيحة جوكشن إلى المرأة المعارضة أخلاقيًا

على الرغم مما شهدته تركيا من مصاعب وتحولات فى فترة الستين سنة من ثلاثينيات القرن العشرين إلى تسعينياته لم تخضع خرافة الأمة العسكرية وفى مركزها تعريفات الأنوثة والذكورة لأية مراجعة تذكر. بل على العكس، يمكن القول إن التجنيد الإلزامى ترسخ فى تلك الفترة وصار "خدمة وطنية" وطريقًا إلى "الرجولة".

يمكن العثور على اللمحات الأولى لمراجعة شاملة لهذا النسق فى ثلاث ظواهر سياسية مهمة فى تسعينيات القرن العشرين. الأولى تجربة الحرب[2] التى بدأت فى عام ١٩٨٤ وتصاعدت فى أوائل التسعينيات وأدت إلى مراجعة غير مباشرة للتجنيد العسكرى وتزايد عديد الهاربين من الجيش.[3] والثانية بنشر إعلانين لشابين هما وداد زنجير وتيفون جونول على صفحات مجلة زُقاق" (الشارع)

(1) Turkish paradox', *New York Times*, 20 June 1937.

(٢)هامش المعدين: هناك صراع بين الدولة التركية وميليشيات "حزب العمال الكردى" منذ ١٩٨٤.

(٣) انظر N. Mater (2005) *Voices from the Front: Turkish Soldiers on the War with the Kurdish Guerrillas*. trans. A. Altınay, New York: Palgrave Macmillan.

وصحيفة "جونش" (الشمس فى عـام ١٩٩٠ واجهـت تركيـا فكـرة "المعارضـة الأخلاقية". وفى السنوات التى تلت شهدنا نشأة تنظيمات تركـز علـى المعارضـة الأخلاقية منها "رابطة إزمير لمناهضة الحـرب" (İzmir Savaş Karşıtları Derneği) وحركات وحملات سياسية من أجل سجناء المعارضـة الأخلاقيـة فـى الـسجون العسكرية.(١) والثالثة أصبح من الممكن منذ أواسط الثمانينيات وما بعدها الحديث عن حركة نسائية جاءت بفتح أبواب جديدة فى السياسة التركية، واتخذت خطوات فعالـة نحو إعادة النظر فى دورى "الزوجة الجنديـة" و"الأم المـضحية" المنتظـرَين مـن المرأة.(٢) ونتيجة لاندماج هذه الظواهر الثلاث نواجه حاليًا فعاليتين مهمتـين: زيـادة فى عديد المعارضين الأخلاقيين وظهور معارضات أخلاقيات.

نشطت المرأة فى نضال المعارضة الأخلاقية منذ أوائل التسعينيات، وكانت مشاركتها مقصورة مبدئيًا على تأييد المعارضين الأخلاقيين من الرجال. وفى العقد الأول من القرن الحادى والعشرين اختارت النسوة المناهضات للعسكرة توسيع تعريف المعارضة الأخلاقية وأن يعرّفن أنفسهن كمعارضات.(٣) ولكن ما معنى المعارضة الأخلاقية للمرأة فى وضع ليس فيه تجنيد للمرأة؟ لو لم يكن اعتراض

---

(١) أدت الحملة التى ميزت التسعينيات وهى الحملة التى نظمت من أجل عثمان مراد أولكه الذى قضى سبعمئة ويوم فى السجن، والذى أحيلت قضيته فيما بعد لمحكمة حقوق الإنـسان إلـى إرغام تركيا على إجراء تعديلات تشريعية من أجل المعارضة الأخلاقية.

(٢) يعزى إلى الحركة النسائية الفضل فى تغيير قوانين عدة منذ التسعينيات، ومن بين التغييـرات العديدة (وإن كانت غير كافية) فى القانون المدنى وقانون العقوبات التركيين ما يلـى: تعـديل القانون الذى يقضى بعدم جواز عمل المرأة دون إذن زوجها، حذف تعريف الرجل بأنه "رب البيت"، تمرير القانون ٤٣٢٠ الذى يقضى بحرمان الزوج أو الزوجة العنيفة من البيت، تعديل القانون الخاص بالمساواة بين الزوجين فى اقتسام الممتلكات والمدخرات التى تراكمت فـى فترة زواجهما، تعريف الاغتصاب بأنه جريمة ضد المرأة لا ضد "المجتمع"، زيادة صـعوبة إجراء اختبارات العذرية، الاعتراف بالاغتصاب الزوجى. وأعيد تقنين وضـع المـرأة فـى الأسرة وأوقفت القوانين التى تسجنها فى المكانة "الثانوية".

(٣) انظر E. Gedik (2006) 'Kadınlık ve Vijdani Red Üzerine Notlar', *Amargi*, 2: 38-41; N. Yurdalan (2006) 'Söyleşi: Ferda Ülker, *Amargi*, 2: 36-7.

المرأة موجهًا لأدائها الخدمة العسكرية الإلزامية فعلى أى شىء تعترض؟ فيما يلى رد فردا أولكر التى انضمت للحركة من بدايتها على هذا السؤال:

«بُعد المرأة "النسبى" عن الجيش و"إعفاؤنا" من أداء الخدمة العسكرية لا ينبغى أن يؤدى بنا إلى استنتاج أن المعارضة الأخلاقية ليست "قضية" تخص المرأة... فالجيش وضعنى نظريًا فى وضع أم أو زوجة الجندى الذى تحتاج إليه وقوة الخطوط الخلفية لحروبه وممرضته وبغيه وناقلة ذخائره... وفى مواجهة مؤسسة لديها هذا الكم من المفاهيم عنى، فإننى فى كل مرة أحاول أن أقنع نفسى بأن المعارضة الأخلاقية هى "عدم الذهاب إلى الجيش وعدم حمل السلاح" أجدنى أشعر بأن شيئًا ما مفقود فى الأمر».[١]

وتعبيرًا عن موقفها من هذا النقص وجذب الانتباه للمفاهيم العديدة لدى الجيش عن المرأة قالت فردا أولكر فى بيانها عن المعارضة الأخلاقية فى عام ٢٠٠٥ ما يلى:

«حركة المعارضة الأخلاقية ليست مجرد نضال ضد "الخدمة العسكرية الإلزامية"؛ فالمفهوم ينطوى على طيف أعرض كثيرًا ويشمل ما هو أكثر من ذلك. ونحن النساء لدينا مما نقوله وندافع عنه فى هذه الحركة ما هو أكثر من موقف "التأييد"؛ فالمعارضة الأخلاقية مسمى لموقف يشير ضمنًا إلى معارضة مباشرة للجندية بكل صورها، والفكر العسكرى لا يقتصر على حدود "الجيش"، بل يخلق عالمًا "متعسكرًا" مدمجًا أيضًا فى الحياة اليومية. والأنوثة فى هذا النسق مهانة؛ فالمرأة عادةً موضع تجاهل... والجندية بالنسبة للمرأة فى هذا الجزء من العالم "ماثلة"[٢] فى كل تفصيلة من تفاصيل الحياة كضيف ثقيل أو صفيق. فى الشارع، والبيت، والعمل، وعلاقاتنا، ومجالات نضالنا... وفى كل مكان. وإنى لأعلن أنى

---

(1) F. Ülker (2006) 'Yine Kadınlar, Yine Vijdani Red', *Amargi*, 3: 36.

(٢) فى النسخة التركية تستخدم فردا لفظ "موجود" (موجود؛ ماثل، وتقال ردًا على نداء فى الصف) كتورية لفظية. أما لفظ "موجودلى" الذى تورده فى بيانها فيشير أيضًا إلى مصطلح عسكرى معناه "مسجون برفقة جنود". (المترجم)

سأناضل اليوم كما فعلت بالأمس ضد العسكرة كل صورها ما ظهر منها وما بطن وبكل ما أوتيت من قوة، وسأتضامن مع بكل من يناضل ضدها».[1]

عندما ننظر إلى بيانات المعارضات الأخلاقيات اللائى بلغ عديدهن ثلاث عشرة (يونيه ٢٠٠٨) يمكننا أن نقول إن هناك ثلاثة موضوعات تبرز كأرضية مشتركة.[2] الأول أن هناك اتفاقًا حول ضرورة فهم التجنيد كجزء من بنية معسكرة أكبر والمعارضة الأخلاقية كرفض للعسكرة بجميع أشكالها لا لمجرد أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وهو أيضًا موضوع سائد فى آراء الرجال حول المعارضة الأخلاقية.

«نازان عسكران: أنا أرفض العقلية العسكرية التى تبرر القهر وترسخه، وأرفض الخضوع وإصدار الأوامر وتلقيها والقتل والخضوع للقتل، وأداء الخدمة العسكرية والعنف فى كل ركن من أركان حياتنا.

آيتن دمير: أنا أومن بأن السكوت معناه تأييد الحروب، ولأنى لا لأريد أن أقتل أو أموت أو أقهر أو استغل، فإنى أرفع صوتى ضد جميع البنى السلطوية والهرمية والقومية والقائمة على التمييز بين الجنسين والعسكرة وأعلن معارضتى الأخلاقية.

---

(١) للمزيد عن بيان فردا أولكر ومعارضين غيرها حول المعارضة الأخلاقية انظر www.savaskarsitlari.org (١٥ مايو ٢٠٠٧). ونظرًا لعدم قدرتنا على الحصول على بيانى Hürriyet Şener و Yöntem Yursever من هذا الموقع أو من أى مصدر غيره؛ فإننا لم نتمكن من أخذهما فى الاعتبار.

(٢) هناك قضايا أخرى تؤكد عليها البيانات هى معارضة الضرر الواقع على الطبيعة (ابرو توبال ونازان عسكران)؛ نقد الرأسمالية (كل البيانات)؛ الاعتراض على الحدود والقومية (انجى اغلاجْل وهلال دمير ونازان عسكران وآيتن دمير وجيلان اوزرنجن وأيلم بَريش وفيجَن)؛ دور التعليم فى العسكرة (هلال دمير وعائشة جيرجين وابرو توبال)؛ معارضة جميع الانقلابات العسكرية لا سيما انقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ (فيجَن)؛ نقد السواء الجنسى والحكم بعبارة "غير لائق" على الشواذ من الرجال (انجى اغلاجْل وابرو توبال ونازان عسكران وأيلَم بريش).

عائشة جيرجن: مع أنى بوصفى امرأة لا أتفاعل مع العسكرة فى سياق الجيش، فإنى أواجهها فى كل منحى من مناحى الحياة. وأنا أناضل ضد العسكرة قدر إمكانى فى هذا العالم جميع علاقاته بين القاهر والمقهور، وما فيه من تمييز بين الجنسين وكل صور العنف الدموى، وغير الدموى. وأرفض العسكرة جميع صورها.

إنجى أغلاجُل: "أنا أعتبر نفسى متواطئة إذا لزمت الصمت، إلا أنى لا أريد أن أكون متواطئة مع الحرب والعسكرة بأية صورة وأكتفى بالفرجة بينما تُعتقل حياتنا وعقولنا وأحلامنا».(١)

ثانيًا، من المتفق عليه أن المرأة سواء كجانٍ أو ضحية (آيتن دمير) فاعل أو مفعول (مازان عسكران) تلعب أدوارًا عديدة مختلفة فى بنية معسكرة، وأن المعارضة الأخلاقية تعنى رفض هذه الأدوار جميعًا:

نازان عسكران: "أنا لا أريد أن يتملكنى أحد لمجرد أنى امرأة، أو أن يُغلق علىّ أو أضرَب أو أقتَل بناء على فكرة أنى عِرض أحدهم. لا أريد أن أقهَر أو أستغَل أو أساق أو تمتلك هويتى وجسدى من قبل بعض الرجال، ومجتمع يعتبرنى ملكًا لهم تحت مسميات من قبيل "أم" و"زوجة" و"ابنة" مربوطة حول عنقى لمجرد أنى امرأة".

إنجى أغلاجل: دون إهمال العوامل الاجتماعية الأخرى أرى أن التحرش والاغتصاب وجرائم "الشرف" التى تستهدف المرأة والإهانة أو تصنيف الأفراد بصفة "غير لائق" بناء على هوياتهم أو توجهاتهم الجنسية أيضًا نتيجة للعقلية العسكرية السائدة، ولأنى أعلم أنى بوصفى امرأة لن تكون لى قيمة إلا حين أصبح

---

(١) المصدر نفسه.

أمًا مسنة، وإلا على حساب ثنائية الأرض- الوطن الأم (خصبة - مقدسة)، ولأنى أبغض ذلك... فإنى أرفض الخدمة العسكرية والعسكرة وفرضها بوصفها نهج حياة.

هلال دمير: أنا لا أريد أن أصنف "أمًا" و"زوجة" و"ابنة" و"صاحبة"، وأخضع للسيطرة لمجرد أنى امرأة.

فيجَن: هناك عقيدة ذكورة وعسكرة تحدد حياتنا، وتؤدى إلى تصنيف المرأة فى المجتمع بأنها ملكية خاصة وخادمة وجارية ومفعول بها يمكن إسكاتها والتحرش بها واغتصابها... إن تحرير المرأة يمر بالنضال ضد العسكرة».(١)

و«القاسم المشترك بين إعلانات المرأة معارضتها الأخلاقية هو أن هذه الإعلانات تقوم على منظور نسائى ونقد للعسكرة»، كما تؤكد فردا أولكر أيضًا.(٢) وباتخاذهن موقفًا مناهضًا للعسكرة يتجلى من خلال تحليل نسائى ترفض المعارضات الأخلاقيات جميع أشكال "تدجين" المرأة.

ونظرًا لأن التجنيد شرط قانونى للرجال فقط كما تشير سنثيا إنلو فى فصلها فى هذا الكتاب، فإن حركة المعارضة الأخلاقية تجازف بجعل المعارضين الذكور أبطالاً وإعادة إنتاج الذكورة المتوطنة فى العسكرة، وبينما تدعو المرأة إلى اعتبار حركة المعارضة الأخلاقية جزءًا من النضال ضد العسكرة تضع النضال ضد الذكورة أيضًا فى بؤرة مناهضة العسكرة.

ثالثًا، هناك قاسم مشترك يتمثل فى أن مناهضة العسكرة موقف ضد جميع أشكال العسكرة والعنف:

---

(١) المصدر نفسه.

(2) F. Ülker (2007) 'Türkiye'de Vijdani Red ve Kadınlar' مقال غير منشور.

«جيلان أوزرنجين: أنا أرفض العنف برمته. وأرى أن الفكرة المقدسة الوحيدة فى العالم هى حياة الإنسان، كما أرفض أية "التزامات مقدسة" أخرى مفروضة علينا.

هلال دمير: لأنى أريد أن أحيا سعيدة وحرة بهويتى أنا فى عالم بلا حروب، بلا عنف من أى نوع، بلا سلطة وبلا حدود.

نازان عسكران: أنا أرفض كل أشكال العنف سواء المنظم أو غير المنظم.

أبرو توبال: أنا أعلن رفضى سوء المعاملة المتوقع أن يتحمله من يدعمون الحياة لا الموت.

فى مقال نشرته فى عام ٢٠٠٦ تشير إنجى أغلاجل إلى أنهن ينقدن أشكال العسكرة السائدة والأشكال المنشقة أيضًا: «لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجيش، ولكن لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجبال أيضًا».[١] وتتذكر فردا أولكر أيضًا أعمال المعارضة الأخلاقية التى قمن بها فى إزمير فى التسعينيات، وتشير إلى ما مثله ذلك من تحد:

«لطالما قلنا "لا للتجنيد ولا للجبال". كنا ضد كل أشكال العسكرة. من ثم كان لدينا الكثير من المشكلات مع اليسار، مع أناس من اليسار كنا نخرج معهم لنحتج معًا، ولا يزال الناس فى تركيا يرون مخرجًا ثالثًا. فإما صدام أو بوش؛ عليك أن تؤيد إما العراق أو أمريكا».[٢]

موجز القول أن المعارضات الأخلاقيات فى تركيا يرفضن أدوار كزبان وعائشة الصغيرة وصبيحة جوكشن التى تعتبرها العقيدة الرسمية ملائمة لهن، ويرفضن فى الوقت نفسه البنى المعسكرة للأنوثة لدى الحركات المنشقة، ففى رد

---

(1) İnci Ağlagül (4 يوليـــه ٢٠٠٦) 'Antimilitarist Gözüyle Soğuklar ve Ara Sıcaklar' www.savaskarsitlari.org/arsiv.asp? Arsiv TipID=1&ArsivAnalD=33756 (15 مايو ٢٠٠٧).

(2) Altınay, *Myth of the Military Nation*, p. 92.

فعل مضاد لعقلية "كل تركى يولد جنديًا" فى السنوات الأخيرة نجد أن المنطق القائل "كل كردى يولد محارب ميليشيات"[١] يعتقل المرأة فى قوالب الزوجة المطيعة والأم المضحية والمرأة المحاربة كما تفعل القومية التركية تمامًا.

والمرأة الكردية حسب قول خندان جغلايان مدعوة للنضال تحت شعار "من تناضل تتحرر، ومن تتحرر تصبح جميلة، والجميلة محبوبة".[٢] ومن أوائل النسوة اللائى لبين هذه الدعوة وصرن "أسطورة" فى الحركة القومية الكردية زينب كيناجى وكنيتها "زيلان".[٣] نفذت زيلان أول هجوم انتحارى فى تركيا فى عام ١٩٩٦ فى درسيم/تونجلى، وهو المكان الذى كانت صبيحة جوكشن فيه أول طيارة مقاتلة فى العالم، وأوقعت ستة جنود قتلى وأصابت أكثر من ثلاثين بتفجيرها القنبلة التى كانت معها.

والمعارضات الأخلاقيات اللائى يقلن «لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجيش، ولكن لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجبال أيضًا» يشككن لا فى القومية والعسكرة السائدتين وحسب، بل فى أنماط معارضتهما أيضًا، ويرفضن فى الوقت نفسه نموذجى صبيحة جوكشن وزيلان.

"وجود المعارضات الأخلاقيات مضمون لمواجهة الثوابت"[٤]

لم تكن "العسكرة" حتى وقت قريب فكرة تؤخذ على محمل الجد فى تركيا سواء فى المناقشات السياسية أو فى العلوم الاجتماعية، وكان كثير من الناس يرون

---

(1) 'Taşlara Kurşunlarla Karşılık Verildi', *Yeni Özgür Politika*, 14 أبريل ٢٠٠٦. www.yeni ozgurpolitika.org/?bolum-haber&hid=1573 (15 مايو ٢٠٠٧).

(2) H. Çağlayan (2007) *Analar, Yoldaşlar, Tanrıçalar: Kürt Hareketinde Kadınlar ve Kadın Kimliğin Oluşumu*, Istanbul: İletişim Yayınları.

(3) 'Zilan'ın Eylemi 10. Yılında', *Ülke'de Özgür Gündem* (30 يونيه ٢٠٠٦) www.gundemimiz.com/haber.asp?haberid=14431 (15 مايو ٢٠٠٧).

(4) Ülker, 'Türkiye'de Vijdani Red ve Kadınlar'.

أن تركيا ليست معسكرة أو أن عسكرتها على مقياس لا يذكر. ومن ناحية أخرى فإن من كانوا يوافقون على أن هناك عسكرة كانوا يتناولون القضية باعتبارها من المحرمات التى ينبغى تجنبها، وهناك ديناميات أخرى ساعدت على عدم التسليم بالعسكرة. فيمكن مثلاً اعتبار هيمنة التمييز الجنسى والسواء الجنسى عاملين أعاقا نقد العسكرة، وبما أن قيم العسكرة وممارساتها ومنها الخدمة العسكرية تساوى الذكورة، فإن طرح العسكرة للنقاش يتطلب أيضًا طرح بنى الذكورة السائدة للنقاش. وليس من قبيل المصادفة أن العسكرة طرحت على جدول الأعمال السياسى والأكاديمى مع تنامى النقد النسائى ونقد السحاقيات والشواذ وثنائيى الجنس والراغبين فى تغيير الجنس.

وهناك عقبة أخرى تعرقل جعل العسكرة واضحة، وهى عسكرة الثقافات السياسية المعارضة فى تركيا. ظلت مناهضة العسكرة طوال تاريخها البالغ مئة سنة تعتبر موضع تجاهل الحركات السياسية اليسارية واليمينية على السواء. ونقد العسكرة يجرى من جانب واحد فى معظمه (نحو السياسة السائدة) ونادرًا ما خضعت عسكرة الكيانات السياسية المعارضة للمراجعة.

أصبحت العسكرة فى السنوات الأخيرة موضع جدل واسع فى الجامعات وعلى ساحة الفكر خارج الجامعات، كما أن هناك زيادة واضحة فى عديد ما يصدر من مطبوعات عن العسكرة،[1] وهناك خطان للبحث فى هذه المناقشات والمطبوعات؛ يدور الأول حول السؤالين التاليين: كيف نبرز العسكرة بشكل أوضح؟ كيف نفهمها بصورة أفضل؟ وما لم تكن بنى الذكورة والأنوثة والجنسانية

---

(١) أصدرت صحف مختلفة فى السنوات الأخيرة أعدادًا خاصة لمناقشة العسكرة ومناهضتها. انظر (207 *Birikim* يوليه ٢٠٠٦)؛ (2 *Amargi* خريف ٢٠٠٦). ومن المطبوعات الرئيسية فى هذا المجال: T. Parla (1991) *Türkiye'de Siyasal Kültürün Resmi Kaynakları*; *Atatürk'ün Söylev ve Demeçleri*, Istanbul: İletişim Yayınları; S. Shen (1996) *Cumhuriyet Kültürünün Oluşum Sürecinde Bir Ideolojik Aygıt Olarak Silahlı Kuvvetler ve Modernizm*, Istanbul: Sarmal Yayınları.

السائدة حاضرة فى طرح هذين السؤالين ستظل طبقات العسكرة التى تشكل السياسة والاقتصاد والممارسات الثقافية والحياة اليومية غير مرئية. والخط الآخر للبحث يتناول سؤالين أصعب: كيف نتحرر من العسكرة؟ وكيف نبتكر لغة غير معسكرة؟

تقدم المعارضات الأخلاقيات إسهامات مهمة فى كلا هذين الخطين البحثيين. وظهور المرأة كمعارضة أخلاقية منذ ٢٠٠٥ يبرز مظاهر مختلفة للعسكرة فى الحياة اليومية، ويضيف وجهات نظر جديدة إلى البحث عن لغة وسياسة مناهضتين للعسكرة.[١] وبتوسيع حدود القومية التركية والكردية وحركة المعارضة الأخلاقية والمعارضة اليسارية والحركة النسائية، فإن المعارضات الأخلاقيات اللائى يرفضن فى الوقت نفسه أن يصبحن كزبان أو عائشة الصغيرة أو صبيحة جوكشن أو زيلان يعارضن العسكرة القائمة على التفرقة بين الجنسين بجميع صورها.

---

(١) للاطلاع على جهود مماثلة أخرى انظر A. G. Altınay (2006) 'Militarizm'den Miligösteri'ye Türkiye'de Militarizmin Yeni Yüzleri', *Birikim*, 207: 56-61.

٩. المعارضة الأخلاقية والعنف الذكورى

سربيل سَنجر

المعارضة الأخلاقية ليست فعلاً مقصورًا على رجال يرفضون التجنيد، فى حين أنها تندرج تحت إرغام الرجال على ممارسة العنف فى أداء المسؤوليات الاجتماعية المنتظرة منهم، ومعارضة الرجال الأخلاقية تدحض الاستراتيجيات السياسية والإيديولوجية للدولة القومية التى تجبرهم على ممارسة العنف، بل إنها ضرورة يسهل التغاضى عنها لأنها تتحدث عن "العنف الذكورى" فى النطاقات الذكورية كالعائلة والسوق.

من الواضح أن الهيمنة على النساء والشباب فى "الأسرة" وتنظيم العمال المكلفين بالإنتاج فى السوق ومحاربة أعداء الدولة القومية كلها أدوار اجتماعية منتظرة من الرجال، وتنطوى فى العادة على لجوء للعنف. وكلما ازداد مقدار العنف فى القيم المرتبطة "بالرجولة" ازداد تشابكها مع الاستراتيجيات السائدة لتطبيع هذه العلاقة، لذا فالمناقشات حول المعارضة الأخلاقية تتعلق من ناحية بقيم الذكورة التى تدفع الرجال للجوء للعنف، ومن ناحية أخرى بسبل دفع الرجال للوفاء بواجبات "المواطن الحديث" والتى تشكل أساس مشروعية هذه القيم. ومن هذا المنظور فالمناقشات حول المعارضة الأخلاقية تكشف بالضرورة عن تطور موازٍ لمراجعة "الثقافة الذكورية"، فالرجال الذين يجبَرون على ممارسة العنف لا يجبَرون على فعل ما لا يريدون أن يفعلوا؛ ومطلوب منهم فى الوقت نفسه أن يقروا بعض القيم والسلوكيات الذكورية ويتبنوها. وفى هذا الصدد فالمناقشات حول المعارضة الأخلاقية تفتح الطريق لنقد قيم العنف الذكورية المرتبطة بالعسكرية وتغييرها.

الذكورة والعنف

لو كان علينا أن نطرح تعريفًا موجزًا للمقصود بمصطلح "العنف الذكورى" الذى يرد فى مناقشة العلاقة بين القيم الذكورية والعنف فلابد فى البداية من التنويه إلى أن المصطلح لا يرقى إلى ظاهرة خاصة بالنوع، أى ظاهرة أحيائية تشريحية. "فالعنف الذكورى" نوع من العلاقات الاجتماعية والسياسية يركز على السلطة ويقوم على البنى الهرمية العمرية والطبقية والعرقية؛ ويتبَع مبادئ معيارية منها "النظام" و"الانضباط" و"الذوق" و"الشرف"؛ ونهجه الأول العنف بجميع صوره. وهكذا فالعنف الذكورى لا يشير إلى جنس من يرتكبه بقدر ما يشير إلى السلوك نفسه؛ ومن ناحية نتائجه فإن المكانة والسلطة والمزايا التى يعود بها من خلال علاقات القوة التى ينتجها كبيرة. وفاعل "العنف الذكورى" فى الغالب رجل وهو مصنف باعتباره النوع القادر على فعل العنف، ولكن يلاحظ فى بعض الحالات أن المرأة أيضًا ترتكب العنف بسلطة مستعارة من الرجل.

وتناول هذه الظاهرة من ناحية القيم الذكورية التى ترسخ "العنف الذكورى" يعد رؤية ترى أن الرجل ميال لممارسة العنف بسبب "طبيعته" أو بسبب "مجموعة قوانين" جينية ما؛ لذا فتصرفات الرجل الذى يمارس العنف تغتفر وتُلتمس لها الأعذار ويستهان بها، ما ينم عن قبول واضح أو ضمنى بمكانة الرجل المسيطرة والمميزة باعتبارها أمرًا لا مفر منه. والقول بأن الرجل "بطبيعته" ميال للعنف وأن المرأة باعتبارها نقيضه مسالمة يعتبر تفسيرًا اختزاليًا وتعميميًا تمامًا؛ فممارسة العنف كقدرة "فعل لا إرادى حيوى" فى الكائنات كافة. وإذا كانت هذه القدرة فى الرجل تستثار وتكبح وتظهر فى ممارسات سيطرة مختلفة فهى تُكبت وتُستبعد و"تثبط" فى المرأة.

وكما يصعب القول بأن كل رجل يقر ممارسة العنف ويفعله فمن الصعب القول بأن كل امرأة تحيا حياة تخلو تمامًا من العنف. فهناك رجال ينبذون العنف ولا يستفيدون من المميزات أو السيطرة المستمدة من اللجوء للعنف، كما أن هناك نساء يشاركن المسيطر مكاسب السلطة من خلال اللجوء للعنف. وما لا ينبغى إغفاله هنا هو أن المؤسسات - كالدولة والسوق والأسرة - التى تدير "السيطرة الذكورية" وتنظم توزيع المكاسب المستمدة من "العنف الذكورى" بين الرجال إلى جانب مفاهيم وممارسات تقوم على السيطرة الذكورية كالشرف والعذرية والزواج وتقسيم العمل حسب النوع والبغاء والخدمة العسكرية توجد تفاوتًا هرميًا بين الرجل والمرأة. وبهذا المعنى أليس "النظام القائم على التمييز حسب النوع" نظامًا يتم فيه تعريف الذكورة والأنوثة هرميًا فى بناء السيطرة حسب الأقوى والأكثر "ذكورة"؟

آراء متباينة حول الصلة بين الذكورة والعنف

إن المجال الأول الذى يفسر الصلة بين الذكورة والعنف هو الفكر النسائى. وهناك وجهة نظر نسائية مقبولة على نطاق واسع ترى أن نظم التمييز على أساس النوع فى المجتمعات الذكورية الحديثة تمنح الرجل حق استخدام العنف كميزة قائمة على النوع. وكل رجل وإن لم يلجأ للعنف بشكل مباشر وفردى يفيد من المزايا التى تنتج عن "العنف الذكورى". وهذه المزايا قد لا توزع بالتساوى بين الرجال حيث تتباين تجاربهم الذكورية بتباين شعوبهم وطبقاتهم وأعراقهم.

يساعد العنف الذكورى على "إخضاع" بالجملة لنوع بأكمله من خلال قهر المرأة وتحقيرها وإقصائها والتمييز ضدها. وبوسع كل رجل أن يحصل على نصيبه من "الكعكة الذكورية" إن شاء؛ العذرية، والشرف، والزواج، واحتجاب المرأة وفى البيت، والبغاء، نماذج العمل القائمة على النوع فى السوق والتى تجعل عمل الرجل أعلى قيمة، والمنطق الأساسى للقانون والذى يقوم على "تجارب

الذكور من الطبقة المتوسطة". وبإيجاد علاقات غير متساوية بين المرأة والرجل يمنح العنف الذكورى كل رجل نصيبًا من "الكعكة الذكورية"، وإن لم يشارك بشكل مباشر فى هذا العنف؛ ويقع الضرر على النساء جميعًا ولو بدرجات متفاوتة بسبب تميز الرجل وسيطرته وتفوقه الناتج عن هذا العنف الذكورى؛ وحياة النساء على اختلاف طبقاتهن عرضة للخضوع للقيم الذكورية السائدة بصورة أو بأخرى.

وهناك نقطتان سكت عنهما هذا الرأى النسائى الذى يحظى بقبول عام: هل صحيح أن الرجال كافة يحصلون على نصيب من "الكعكة الذكورية" الناتجة عن "العنف الذكورى"؟ هل النساء كافة مستبعَدين من ساحة السلطة الناشئة عن اللجوء "للعنف الذكورى" وفى موقف "الضحية" تمامًا؟ للرد على هذين السؤالين يكفى الإشارة إلى وجود رجال يرفضون اللجوء للعنف، ونساء يلجأن للعنف بتوكيل من الرجل ويحصلن على نصيب من مزايا المسيطر. من نماذج الصنف الأول جماعات من الرجال "يعارضون العنف ضد المرأة" و"معارضون أخلاقيون"، فى حين أن من نماذج الصنف الأخير نساء يستخدمن العنف من أجل رأس المال، وحموات يضربن زوجات أبنائهن بتوكيل من الأبناء.

والرأى الذى يسعى لتعريف العلاقة بين الذكورة والعنف بسمات الرأسمالية يتخذ نقطة انطلاقه من الصلة الاستراتيجية بين استراتيجيات تطبيق رجل الطبقة العاملة على الإنتاج والعنف الذكورى فى الظروف الصناعية الحديثة للرأسمالية. والرأسمالية حسب هذا الرأى بنيت على العمل الذكورى القائم على القوة العضلية والذى يُنتج فى ظروف المصنع كامتداد للآلات، فى حين أن عمل المرأة موقعه الأولى أو الثانوى فى البيت وموجه نحو إنجاب العامل الذكر. وفى ظل ظروف الرأسمالية الصناعية لا تصبح قوة الذكر العضلية منتجة إلا بجعل "العنف الذكورى" امتيازًا ذكوريًا. والعامل الذكر (من الطبقة الدنيا من الأقاليم أو الريف فى العادة) سلوكه فظ ويقاتل بقبضتيه ويسب ويهاجم المرأة؛ وهذه هى "طاقة

العدوان الطبيعية" الواجب ضبطها. من ناحية أخرى فللرجال الذين يديرون رأس المال قيم ذكورية "عقيمة" غير عنيفة: التهذيب، والنجاح التنافسى، واحترام المرأة وما إلى ذلك. وقد لا يلجأ أصحاب رأس المال للعنف إلا بأشكال رمزية أو اقتصادية؛ أو تقوم به المؤسسات "القهرية" للدولة بالنيابة عنهم.

أما فى الأنماط بعد الصناعية للرأسمالية فنواجه شكلاً جديدًا للعنف الذكورى. فنظرًا لظروف "الإنتاج المرن" الذى أوجدته الديناميات الرأسمالية العالمية الجديدة هناك طبقة دنيا جديدة (أو ربما كان الأدق أن نقول المنبوذين من الطبقات) من رجال يفتقرون حتى إلى "ميزة" أن يكونوا عمال مصانع بفضل قوتهم العضلية يقومون بنوع جديد من "التخريب". فهمجية مشجعى كرة القدم وعصابات الشوارع وأنشطة الإجرام المنظم والفحولة المتصاعدة والعنصرية وكره الأجانب تمثل بعضًا من نماذج هذا "العنف الذكورى"، وهم فى الحقيقة نذير ردود أفعال الطبقة الدنيا إزاء الرأسمالية بعد الصناعية الحديثة النشأة.

قد تثبت جدوى اقتران أحد أشكال التحليل الرأسمالى بالتحليلات النسائية فى دراسة "العنف الذكورى". فمثل هذه التحليلات المحايدة تتميز بالحياد بين الجنسين، وهى غير كافية لفهم الآلية القائمة على التمييز بين الجنسين لديناميات العنف-السلطة. ولفهم تداخل القيم الذكورية السائدة والعنف نحتاج لتحليلات أعمق تبين كيف تعمل الرأسمالية ونظام التمييز بين الجنسين معًا.

أنماط الذكورة المتباينة وأشكال العنف المختلفة فى تركيا

أود فى هذا المقام أن أعرض موجزًا للنتائج المتعلقة بالصلات بين أنماط الذكورة المختلفة وأشكال العنف الذكورى المختلفة فى دراسة أجريها حاليًا بغرض فهم كيفية تغير القيم الذكورية فى تركيا. فمن الممكن فهم العلاقة بين السلطة والعنف

بصورة أفضل ببيان كيفية تشابك أنماط "العنف الذكورى" المختلفة مع أنماط الذكورة المختلفة. وبالنظر إلى نقاط الحدة فى العلاقات بين القوة والعنف يمكن فى الوقت نفسه الاطلاع على بعض التجارب الذكورية التى "تقطع تيار" هذه العلاقات.

بالنظر فى أربعة مواقف ذكورية مختلفة فى تفاعلها مع "العنف الذكورى" نواجه أولاً، ذكورة تتميز بأنها "رأس" أسرة "الفئة المحرومة الهامشية" التى تكونت من خلال عملية الهجرة من الريف إلى المدينة؛ وهى مجبرة على قبول أى نوع من ظروف العمل فى سبيل القوت الضرورى. وإذا تمكن هذا الرجل من إطعام أسرته يُسمح له فى المقابل بقيادة المرأة والأطفال والشباب فى الأسرة والسيطرة عليهم؛ وبصفته "رأس العائلة" يتعذر فى ارتكاب العنف بذرائع من قبيل "التأديب" و"الشرف" و"الأدب". وهذا النمط من الذكورة قد يحظى ببعض المزايا الدالة على السلطة، وهى الفائدة أو النصيب الذكورى من القيم الذكورية التى تتوقف على ما يمكن تسميته واجب الحماية الذكورى. فلديه سلطة ذكورية اكتسبها بالسيطرة على المرأة والشباب والأطفال.

ثانيًا، نواجه ذكورًا من نوعية "رجال الأعمال" ممن يرأسون إدارة رأس المال؛ ويستمدون سلطتهم لا من النساء والأطفال الخاضعين لهم – الأسرة – بل من مكانة "المهيمن" التى يختلقون بما يكسبون من مال. و"أصحاب رأس المال" لا يبدون فى العلن ميلاً للعنف الجسدى المباشر أو إقرارًا به. ومن ناحية أخرى ففى حياة "الرجال أصحاب رأس المال" كثيرًا ما نجد عنفًا رمزيًا وأكثر أشكال العنف الاقتصادى تهذيبًا وهو الأهم. فاستراتيجيات من قبيل الإبقاء على الغير فقراء ومحتاجين والإخضاع بالتهديد بالفقر وعدم الاستقرار الاقتصادى تشكل بعضًا من أشكال العنف الذكورى "المجدب" التى يمارسها الرجال أصحاب رأس المال.

وهناك فئة أخرى من الرجال فى تركيا تحاول تجنب المشاركة فى أشكال "العنف الذكورى" التى تستخدمها الدولة والأسرة ورأس المال على السواء، ويصف رجال هذه الفئة أنفسهم بالمساواة والديمقراطية، ويعتنقون قيم ما يمكن تسميته "بالذكورة المدنية" ويدافعون عنها. ويدعى الرجل من هذه الفئة المساواة مع المرأة والصداقة مع أبنائه، بينما نجد هذا الرجل الذى يدافع عن الدولة الديمقراطية ومجتمع المساواة وقيم الحرية الفردية يقول إنه يستبعد "العنف الذكورى" من حياته ويعتبره ضربًا من "البدائية" لا يمارسه أبدًا. مثل هذه السرديات الحياتية "المجدبة" غير العنيفة تبدو مشتركة فى لغة خطاب هؤلاء الرجال. هؤلاء "الذكور المدنيون" الذين لا يتكلمون إلا لغة تحس بعنف الدولة ضد مواطنيها يؤثرون تجاهل العلاقة بين الذكورة والعنف على مراجعتها؛ وما من أمارة على أن هؤلاء "الليبراليين" لديهم اللغة النقدية أو التجربة السياسية التى يمكن أن "تقطع تيار" العنف الذكورى.

ونمط الذكورة اللافت فى الدراسة هو "العنف الذكورى" الجديد والسافر والمروع الذى يطالعنا فى سرديات شبان يمكن تسميتهم "شباب الجيتو". هؤلاء الشباب النازحون حديثًا إلى المدينة بما لهم من نصيب محدود من التعليم وبطالة ووحدة وإقامة فى أسر أو أحياء فى الدوائر الاجتماعية الهامشية على حواف المدينة نجد فى كل ممارسة يومية فى حياتهم - من علاقة أب بابنه وطقوس الحب والتسلية بين الأصدقاء الذكور والتنافس الاجتماعى - أنماطًا منتشرة وراسخة من "العنف الذكورى". كما يؤمن هؤلاء بأن الخضوع لوصاية أخ أكبر "أقوى" يطيعونه أمر عادى وبأن مبدأ النصر "للأقوى" أمر طبيعى. هذه "النزعة التخريبية الجديدة" التى تؤمن باستحالة البقاء دون أن تكون "قويًا" وبضرورة استخدام العنف ضد الجميع لو لزم الأمر، وبوجوب القتل دفاعًا عن القومية التركية أو الإسلام أو حال تعرض البلاد للخطر لا تبالى أيضًا بجميع أشكال العنف الذكورى تجاه المرأة أو قد تدافع عنه وتمارسه بشكل مباشر.

رجال ضد العنف والمعارضة الأخلاقية

حين نلقى نظرة أقرب إلى دراسة تجارب الذكورة التى تحاول أن "تراجع العنف الذكورى" نجد بعض ملامح استراتيجيات مقاومة "العنف الذكورى" ومسار التحول المرتبط بالعلاقة بين الذكورة والعنف. ويمكن الحديث عن حضور "صامت" لأنماط من رجال يحاولون استبعاد "العنف الذكورى" من حياتهم ويسعون لإيجاد قيم ذكورية غير عنيفة. فهناك رجال عانوا هم أنفسهم أشكالاً من "العنف الذكورى" ومن هؤلاء المعارضين الذين عذبتهم الدولة والأكراد ممن ذُلوا بسبب هويتهم العرقية ومناهضو الحروب ودعاة السلم والمعارضين الأخلاقيون والرجال الذين "تعلموا" فى كنف نساء من أنصار الحركة النسائية. هؤلاء رجال يحاولون أن يواجهوا "العنف الذكورى" بالاعتراف بوجوده فى حياتهم وأن يعيدوا النظر فى قيمهم الذكورية. وهناك عامل آخر مهم ينبغى إضافته إلى هذه القائمة هو تجارب الرجال ممن نشأوا بلا آباء أو خارج علاقات السلطة الذكورية داخل الأسرة ونجحوا فى شق طريقهم بأنفسهم.

وليس من قبيل المبالغة أن نقول إن مثل هذه التجارب الذكورية المنبتة عن "العنف الذكورى"، والتى تفلح أحيانًا فى نقده لا تُرى فى أى سياق اجتماعى أو سياسى أو ثقافى، فاللغة الذكورية التى تنتقد "العنف الذكورى" لا تزال صامتة؛ فهى لا تجد مكانًا لتقدم نفسها بالشكل المناسب. ولكن يجب القول إن هذه اللغة قد تعثر على قنوات تعبر من خلالها عن نفسها فى المستقبل القريب.

وختامًا فمن المهم أن نؤكد على أن تجارب الذكورة المتباينة فى المواقع المختلفة فى علاقات السلطة التى تنشأ فى سياق العنف الذكورى ليست لها علاقة متجانسة وغير متصارعة وأحادية البعد "بالسلطة الذكورية" فى أية نقطة.

١٠. شهادة عدم اللياقة[١] وإعادة بناء الهيمنة الذكورية فى تركيا[٢]

ألب بيريجيك

يعتبر أداء الخدمة العسكرية من "مراحل" "الرجولة" وبالتالى إثبات الذكورة فى تركيا.[٣] وهذا يتطلب فى المقام الأول أن يكون المرشح الذكر سليمًا عقليًا وجسمانيًا. وقبل التجنيد يخضع المرشحون جميعًا لاختبارات بسيطة كجس النبض وقياس الطول والوزن. إما إذا أعلن المرشح أنه شاذ جنسيًا وادعى أنه غير لائق لأداء الخدمة العسكرية، فإن الإفادة الشفهية لا تكفى ويجب على المرشح أن يثبت مدى رسوخ هذه "العلة" فى حياته.[٤] وهكذا ففى الاختيار فى مرحلة التجنيد وانتقاء

---

(١) "شهادة عدم اللياقة" عنوان تقرير صحى يثبت وجود اضطرابات جسمانية وعقلية للمرشح لأداء الخدمة العسكرية، ويصدره أطباء عسكريون فى النظام العسكرى فى تركيا. (المعدون)

(٢) يقوم هذا الفصل على رسالة الماجستير التى تقدمت بها فى عام ٢٠٠٦ لقسم دراسات النوع بجامعة وسط أوروبا ببودابست بعنوان "تشخيص... الشذوذ: إعادة بناء الذكورة المهيمنة من خلال لغة الخطاب الطبية المعسكرة فى تركيا". والمتن الأساسى أوجز من ملاحظات على مقابلات أجريت فى أبريل ٢٠٠٦ فى اسطنبول مع أحد عشر فردًا ممن صدرت لهم شهادات إعاقة أو رفضت طلباتهم أو أجبروا على الحصول عليها بين ١٩٩١ و٢٠٠٦، ويقدمون أنفسهم كشواذ أو لوطيين أو منحرفين جنسيًا.

(٣) للمزيد عن مراحل الرجولة والعسكرة فى تركيا انظر E. S. Webb (2000) 'Our Bülent is a commando: military service and manhood in Turkey', in M. Ghoussoub and E. S. Webb (eds), *Imagined Masculinities: Male Identity and Culture in the Modern Middle East*, London: Saqi, pp. 74-8.

(٤) مع أن الشذوذ الجنسى غير محظور صراحةً فى القوات المسلحة التركية فهو خاضع للتفسير بمقتضى المادة ٤/١٧ من فقرة بعنوان "العلل النفسية الجنسية" من لائحة اللياقة الطبية للقوات المسلحة التركية. ترى هذه المادة أن «الخلل السلوكى النفسى-الجنسى والجنسى لابد أن يكون باديًا بوضوح فى جميع مناحى حياة الفرد ويجب أن يثبت بالمشاهدة أو بالوثائق أن هذا من شأنه أن يوجد مشكلات فى أية بيئة عسكرية». ومن الأسباب الرئيسية لتصنيف الشذوذ كعلة أن القوات

من تنطبق عليهم القواعد الصحية ذات الصلة يعد أطباء المؤسسات الطبية العسكرية ولجان المستشفيات المؤلفة من أطباء (يتخذون القرار النهائى فى الحالات المشكوك فيها) هم الآليات الأساسية للسلطة.

نرى من جانبنا أن المقال الذى ينص على أن «الجيش سيد قراره» (عسكريه دن ايلگنچ قرار) والذى نشر فى التاسع من مايو ٢٠٠٦ على صفحات جريدة "مليَّت" له أهمية فيما يتصل بفهم نظرة الطب العسكرى للشذوذ والذكورة. ورد فى المقال أن أ. أ. ذكر شاذ وصله الاستدعاء فتقدم لإدارة التجنيد وقال إنه لا يرغب فى أداء الخدمة العسكرية لأنه شاذ جنسيًا، فأرسل إلى مستشفى القوات الجوية فى أتيمسجوت بأنقرة. ومع أنه قدم الدليل الطبى المطلوب (صور التقطت له تثبت شذوذه مع إجراء فحص جسدى بوحدة الجراحة بالمستشفى) فإنه صنف بعبارة «غير مخنث بما يكفى» وصدر الحكم بأنه لائق لأداء الخدمة العسكرية. استأنف أ. أ. أمام المحكمة الإدارية العسكرية العليا؛ حيث ألغى الحكم على أساس أن «مجرد الشك فى شذوذه من شأنه أن يسبب مشكلات يصعب تجنبها فى الجيش». وعقب صدور الحكم أعلن جميل جيچك المتحدث باسم الحكومة ووزير العدل أنه فى سياق مواءمة التشريعات التركية مع تشريعات الاتحاد الأوروبى لم يعد من الجائز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأن القوانين ذات الصلة ستخضع للتعديل.[١]

= المسلحة التركية لا تزال تستعين بدليل الجمعية النفسية الأمريكية للأمراض العقلية. للمزيد انظر موقع العفو الدولية amnesty.org/library/index/ENGEUR440362005 (أبريل ٢٠٠٧).

(١) للاطلاع على النص كاملاً انظر www.milliyet.com.tr.2006/05/09/guncel/gun01.html (١ مايو ٢٠٠٧).

نرى من جانبنا أن هذا الخبر وطرائق إثبات الذكورة والشذوذ، وكذا متخذى القرار والإجراءات التى وردت فى الحكاية تعد مثالاً طبيًا قد يمثل منطلقًا لمناقشة استخدام المؤسسات الطبية العسكرية فى تركيا أداة بيد أصحاب النفوذ، وكيف يعاد إنتاج الهيمنة الذكورية[١] من خلال الطب العسكرى.

طرق الفحص الطبى المتبعة فى إصدار شهادات السمعة وبعض النماذج الواقعية[٢]

يمكن إيجاز طرائق المشاهدة والوثائق وطرائق التقويم المتبعة فى الطب العسكرى التركى الحديث فيما يلى: صور فوتوغرافية تثبت أن المرشح للتجنيد سلبى (يجب أن يكون وجه المرشح واضحًا فيها)؛ فحص جسدى لتحديد ما إذا كان المرشح نشطًا فى ممارسة الشذوذ؛[٣] عقد مقابلات متكررة يحضرها أكثر من طبيب وتستغرق ما بين دقيقة واحدة وساعة؛ واختبارات شخصية مثل "اختبار رورشاخ إنكبلوت" (Rorschach Inkblot Test) و"قائمة مينيسوتا المركبة للشخصية" (the Minnesota Multiple Personality Inventory, MMPI). وإذا لم يتمكن الطبيب أو لجنة الأطباء من التوصل إلى قرار فيما يتعلق بحالة المرشح النفسية - الجنسية

---

(١) فى مفهومها عن "الهيمنة الذكورية" والذى بدأت مناقشته فى أوائل ثمانينيات القرن العشرين وصاغته على ضوء النظرية النسائية تركز ر. و. كونل على أن جهود الرجل للهيمنة والتشييء (الشواذ وأفراد الجماعات العرقية الأخرى ومن إليهم) فى النظم الذكورية تتفاوت تبعا للوقت والثقافة، وأن الأدوار النوعية المختلفة فى نظام النوع الجنسى يجب تناولها من خلال الارتباطية. انظر R. W. Connell (1998) *Toplumsal Cinsiyet ve İktidar*. Istanbul: Ayrıntı Yayınları.

(٢) الأسماء الوارد هنا مستعارة.

(٣) مع أن هاتين الطريقتين ألغتهما المستشفيات العسكرية فى اسطنبول حاليا قال لنا من أجرينا معهم اللقاءات إن الصور الفوتوغرافية والفحص الجسدى لا يزالان معمولاً بهما فى مستشفيات أناتوليا.

بعد هذه الفحوص كلها يجوز إبقاؤه تحت المراقبة لأسبوع أو أسبوعين فى العيادات النفسية بالمستشفيات العسكرية (تعرف أيضًا باسم "العنابر الوردية") معزولاً عن سائر المرضى فى معظم الأحوال. وفى بعض الحالات يجوز تكرار هذه الفحوص والإجراءات سنويًا لمدة ثلاث سنوات على فرض احتمال "شفاء" المرشح.(١)

هناك مساومة ذكورية(٢) تتم فى المستشفيات العسكرية، حيث أوجد الأفراد استراتيجيات معينة للحصول على تقرير وللتعامل مع هذه "الطرائق الطبية" الباقية من أوائل القرن التاسع عشر. ونرى من جانبنا أن هذه الاستراتيجيات فى سياق "شهادة عدم اللياقة" تعطى فكرة عن ديناميات علاقات السلطة التى يحكمها قالب ثابت من القيم الجنسية السوية القائمة على النوع.(٣)

---

(١) أعتقد أن نتائج دراسة لاميدا اسطنبول ٢٠٠٥، والتى تشمل ٣٩٩ شاذًا وخنثى تقدم نظرة دقيقة إلى الوضع الراهن. تقول الدراسة إن من وافقوا على الحديث عن التقرير قالوا إن من بين السبعة والعشرين ذكرًا شاذًا وخنثى رفض ستة بعد مقابلتهم الأولى فى مركز التجنيد ولم يرسلوا إلى مستشفى عسكرى، فى حين لقى الواحد والعشرون الباقون معاملة غير إنسانية وغير قانونية فى المستشفيات التى أرسلوا إليها. ومن هؤلاء الواحد والعشرين فردًا صرح ستة بأنهم قدموا صورًا لهم فى وضع الشذوذ، وقال ثلاثة عشر بأنهم خضعوا لفحص جسدى. ورفض إعطاء سبعة أفراد تقريرًا "لعدم ثبوت أنهم مخنثون بما يكفى".

(٢) تشير "المساومة الذكورية" فى هذا السياق إلى الاستراتيجيات وطرائق المساومة التى أوجدها الرجال والنساء ممن اعتبروا آخرين لحماية فرديتهم فى نظام ذكورى وفى مقابل السلطة. للمزيد انظر D. Kandiyoti (1991) 'Islam and Patriarchy: a comparative perspective', in N. R. Keddie and B. Baron (eds), *Women in Middle Eastern History: Shifting Boundaries in Sex and Gender*, New Haven, CT, and London: Yale University Press.

(٣) فى تحليلها نظام النوع الذى تسميه "القالب الجنسى السوى" تقول جوديث بتلر إن الرجال يُنظر إليهم نظرة ذكورية كرجال والنساء نظرة أنثوية كنساء، ومن منظور جنسى سوى. وترى بتلر أن أى موضوع يعرض أحد الجنسين والأداء الجنسى الذى لا يتفق مع هذه المنظومة يتم تشييئه بسلطة جنسية سوية واستبعاده من المنظومة لضمان استمرارها؛ ويعاقب اختلافها ويتم تدميره إن لزم الأمر. J. Butler (1990) *Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity*, New York: Routledge.

وتغير المساومة الذكورية شكلها حسب الطريقة التى يلعب بها المرشح دوره النوعى الذى اختاره استراتيجيًا (ذكورى/أنثوى) فى أثناء إعداد التقرير ومدى نجاحه فى الاندماج فى الصورة الهزلية الشاذة فى ذهن الطبيب. يقول علىّ وهو أحد من أجريت معهم مقابلة مثلاً إنه ارتدى ثيابًا أكثر بهرجة مما اعتاد فى حياته اليومية، وتصرف بطريقة أكثر أنوثة ووافق على تقديم الصور المطلوبة وعلى الخضوع للفحص الطبى. ومع أنه أفلح فى "توثيق" شذوذه فى غضون شهر واحد فإن التقرير اعتبره "غير لائق" بوصفه "يرغب فى تغيير جنسه" على الرغم من أنه لم يجر أية جراحة لتغيير جنسه. وباتخاذه مظهرًا أنثويًا فى عملية المساومة الذكورية هذه أثبت أنه يفتقر إلى الذكورة وأنه غير لائق للخدمة العسكرية؛ فأعفى من الخدمة العسكرية. ومن ناحية أخرى اعتبر أحمد تقديم الصور الفوتوغرافية والخضوع للفحص الطبى ممارسات غير إنسانية، وبالتالى حضر المقابلات "على طبيعته" ففشل فى الحصول على التقرير الذى يريد لأنه رفض الظهور بمظهر الخنثى أمام الأطباء. وفى نهاية المساومة توصل الأطباء إلى أن أحمد لائق لأداء الخدمة العسكرية؛ لأن مظهره ذكورى وجنِّد نتيجة لذلك.

للمساومة التى تتم والاستراتيجية التى تتبع تأثير على نتيجة التقرير. وتشخيص الأطباء يتباين من سنة لأخرى حسب اللغة المستخدمة والأداء الذكورى أو الأنثوى فى أثناء المقابلات الشخصية. فنجد "بدرى" مثلاً يتصرف بصورة انفعالية للغاية دفاعًا عن نفسه أمام الأطباء وتجنبًا للترهيب، فتشخص حالته باضطراب انفعالى فى السنة الأولى مع أنه قدم صورًا وخضع لفحص طبى واختبار نفسى. وفى السنة التالية شخصت حالته "بشذوذ جنسى حاد" بعد احتجازه فى المستشفى لعشرة أيام. وهكذا فمن يحصل على "تقرير عدم لياقة" بملء إرادته يحصل عليه بالدخول فى مساومة ذكورية، أى يختار أن يمثّل دور "الآخر" فى المنظومة.

وبعد حصوله على التقرير تأتي أشكال أخرى من آليات العقاب والإقصاء لا سيما في الأسرة ودوائر العمل لتساعد على دعم عملية تعجيز الأفراد. يقول "نوري" وهو أحد من أجريت معه مقابلة شخصية إنه حصل على تقريره منذ عشر سنوات، ومع ذلك فهو لا يزال يعمل بعقد في الإدارة الحكومية التي كان يعمل بها. وقال إنه لم يتمكن من التثبيت بسبب "تقرير عدم اللياقة" على الرغم من خبرته في عمله.(١)

ويقول "جَنك" الذي أجريت معه مقابلة أيضًا إن أسرته اشترت بيتًا وعربة لأخيه بعد أن أتم الخدمة العسكرية وساعدته في إنشاء مشروع، في حين أن جنك فشل في الحصول على أي دعم في إنشائه مشروعه، لأنه لم يؤد خدمته العسكرية حيث نبذته أسرته حين علمت بحصوله على التقرير. وقال ثلاثة ممن أجريت معهم مقابلات إنهم «لم يبوحوا لأحد بشأن التقرير خوفًا من الموقف السلبي من جانب أسرهم ومعارفهم المقربين». لكنهم قالوا أيضًا إنهم «كان عليهم أن يفكروا مليًا في العواقب قبل الحصول على التقرير، واضطروا لمشورة أصدقائهم ممن سبق لهم الحصول على تقارير، وإن هؤلاء الأصدقاء ساندوهم نفسيًا ورافقوهم في زياراتهم إلى المستشفى».

وعندما سألت من أجريت معهم المقابلات عن سبب رغبتهم في الحصول على تقرير عدم لياقة وسبب عدم استفادتهم من نظام خفض مدة الخدمة العسكرية نظير رسوم أو من خلال المعارضة الأخلاقية، أجابوا بأن خفض مدة الخدمة مكلف، وأنهم حتى في حالة خفض مدة الخدمة ما كانوا ليستطيعوا التكيف مع "الانضباط العسكري" أو الدفاع عن أنفسهم «وسط كل هؤلاء الرجال».

---

(١) تشترط المادة ٤٨ من قانون التوظيف المدني (رقم ٦٥٧) الذي يحكم توظيف الافراد في الهيئات الحكومية إتمام الخدمة العسكرية.

وفيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية يقول كمال الذى حصل على تقريره فى أوائل التسعينيات إن المعارضة الأخلاقية لم يكن لها أى ذكر آنذاك فى تركيا، وإنه حتى لو كان سمع بها ما كان ليجازف بالإقصاء والعقاب الاجتماعى الذى سمع أنه يترتب عليها. وردًا على السؤال «ماذا تختار لو سنحت لك فرصة أن تجند للخدمة الاجتماعية بدلاً من الخدمة العسكرية؟» قال اثنان ممن أجريت معهم المقابلات إنهم كانوا سيختارون الخدمة المدنية حيث اعتبروها «خدمة طوعية للبلاد». وأجاب الآخرون جميعًا وبغض النظر عن أية شروط إنهم لم يرغبوا فى الخدمة فى أية هيئة عسكرية، وبعيدًا عن هذه الإجابات هناك سبب آخر يجب ذكره وهو أن هؤلاء الناس لم يكونوا يرغبون فى الانقطاع عن أعمالهم لا سيما فى أكثر سنى حياتهم إنتاجية.

خاتمة

نرى من جانبنا أن مناقشة وظيفة المستشفيات العسكرية التى تساعد على استمرار السيطرة الذكورية كما تريد السلطة من خلال فصل غير اللائق عن اللائق فى إجراءات "تقرير عدم الياقة" له دور حيوى فى الجهد الذى يهدف لتغيير السياسة الجنسية والجسدية الراهنة، وبالتالى تغيير البنية الذكورية فى تركيا.

فى هذا السياق نرى أن جمع الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ومناقشة أهمية انتظام علاقات السلطة الرسمية وأدوات النظام فى تركيا حول منظومة تقرير عدم اللياقة فى فهم تأثير التشريعات الجديدة التى يفترض أن تمنع الإقصاء الاجتماعى-الاقتصادى لحاملى تقرير عدم اللياقة. إن تركيا بلد يتغير من خلال حِزم التوافق مع معايير الاتحاد الأوروبى، ولا ينبغى تجاهل أن التشريعات الجديدة التى يفترض أن تستن للتوافق مع الاتحاد الأوروبى ستقدم شكلاً جديدًا للسلطة، وبالتالى ستوجد إطارًا جديدًا للذكورة والأنوثة وأدوات جديدة للسلطة.

الباب الثالث

المعارضة الأخلاقية فى العالم:

تجارب ومشكلات

١١. تجارب حركات المعارضة الأخلاقية:

جنوب أفريقيا واليونان وباراجواى

أندرياس سبيك ورودى فريدريك

«أعتقد أننا سنتقدم إن قلنا الحقيقة:... لا يمكن إرغام أحد على اتباع نظام استدعاء، وأن علينا بالتالى أن نستأصل الهاجس النفسى الذى يجعلنا نعتقد أننا يجب أن نسير عندما يطلقون النفير.

لستَ مضطرًا.

لأن هناك حقيقة بسيطة وبدائية وكبيرة على بساطتها،

وهى أنه يمكن للمرء أيضًا أن يظل ببيته».

كورت توخولسكى، ١٩٢٧[١]

لعل رفض المشاركة فى الحرب لا يقل قدمًا عن الحرب نفسها. أما المعارضة الأخلاقية بوصفها مفهومًا سياسيًا وفلسفيًا فازدادت أهميته مع نشأة نظام التجنيد باعتباره وسيلة أكثر فعالية للتعبئة (فى فرنسا أولاً فى ٥ سبتمبر ١٧٩٨) للوفاء بمتطلبات الحرب الحديثة.

---

(١) K. Tucholsky (Ignaz Wrobel) (11 October 1927). 'Über Wirkungsvollen Pazifismus'. in *Weltbühne*. Cited in K. Tucholsky (1982) *Unser Militär! Schriften gegen Krieg und Militarismus. Büchergilde Gutenberg*. trans. Andreas Speck. Frankfurt/Olten/Wien. pp. 396-401.

وكرد فعل ظهرت المعارضة الأخلاقية المنظمة لا سيما عقب الحرب العالمية الأولى. وأنشئت "الدولية لمناهضى الحرب" كهيئة دولية للمعارضين الأخلاقيين فى عام ١٩٢١. ولم يكن هناك آنذاك سوى بلدين (الدنمارك والسويد) يعترفان قانونًا بحق المعارضة الأخلاقية، وازداد هذا العدد بشكل ملحوظ لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لنشأة حركات تدعو لحق المعارضة الأخلاقية فى ذلك الوقت فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية فى معظمها.

ما المعارضة الأخلاقية؟

نود قبل أن نواصل أن نقضى بعض الوقت مع مصطلح "المعارضة الأخلاقية" معناه وكنهه. هناك تعريفات للمعارضة الأخلاقية بعدد المعارضين الأخلاقيين، وقدّم التقرير الأول عن المعارضة الأخلاقية للأمم المتحدة فى سنة ١٩٨٣ وجاء بالتعريف التالى:

«يُقصد بالضمير القناعات الأخلاقية الأصيلة التى قد تنشأ بوازع دينى أو إنسانى... وهناك نوعان من القناعات، أحدهما أن القتل خطأ تحت أى ظرف (معارضة داعية للسلم)، والآخر أن اللجوء للقوة له ما يبرره فى بعض الظروف دون غيرها، وبالتالى لابد من الاعتراض فى تلك الحالات الأخرى (معارضة جزئية لأداء الخدمة العسكرية)».[1]

وهناك تعريف مشابه هو أساس عديد من قوانين المعارضة الأخلاقية. أما فى داخل الحركة الدولية للمعارضين الأخلاقيين، وهى جزء من "الدولية لمناهضى الحرب" فالجدل مختلف تمامًا، فهو لا يركز على مسألة الضمير، بل الاعتراض أو الرفض هو محور الجدل؛ والمصطلح الألمانى *Kriegsdienstverweigerung*

---

(١) Report by Mr Eide and Mr Mubanga-Chipoya (27 June 1983) 'Question of conscientious objection to military service', E/CN.4Sub.2/1983/30, para. 21.

(رفض الخدمة الحربية) أو مصطلح *insumisón* (العصيان) الذى اختارته حركة المعارضة الأخلاقية الإسبانية يعكس موقف المعارضين الأخلاقيين بشكل أفضل.(١)

وفى سنة ١٩٧٣ عرّف المعارض الأخلاقى بييترو بينا المعارضة الأخلاقية كما يلى:

«المعارضة الأخلاقية نقطة محورية فى النشاط المناهض للعسكرة، وهى تمثل بؤرة للجدل والحراك، وفى الاستراتيجية الثورية الأوسع تمثل المعارضة الأخلاقية تعبيرًا جوهريًا، أى المسؤولية والاستقلالية والمبادرة الشخصية؛ وهى تمثل مرجعية وصيغة لاتساع مفهوم "المعارضة الأخلاقية" فى أية قطاعات أخرى من الحياة الاجتماعية».(٢)

هذا تعريف مهم، لأنه يشير إلى النشاط المناهض للعسكرة الفردى منه والجماعى، وهناك تقرير عن مناقشة حول "التجنيد واستراتيجيات المعارضة الأخلاقية" فى مؤتمر الدولية لمناهضى الحرب فى ترينيال بالبرازيل فى ديسمبر ١٩٩٤ يتلخص فيما يلى:

«أدى بنا الجدل الدائر بين حركات المعارضة الأخلاقية(٣) فى السنوات الأخيرة إلى الاعتقاد بأن ما نناضل نحن - المعارضين - من أجله هو فى الأساس نزع العسكرة عن المجتمع، فى حين أن الدولة من ناحية أخرى تريد أن تبقى على العسكرة أو تدعمها. وعلينا أن نضع استراتيجيات تحول دون بقاء حركة

---

(١) يتناول بارت هورمان مختلف ترجمات المصطلح فى مسودة الدستور الأوروبى: Bart Horeman, 'Conscientious Objection in the EU constitution' مقال غير منشور (٢٦ أبريل ٢٠٠٦). إلا أن هذين المصطلحين هما "القانونيان" أو "الرسميان". وقد تتبنى حركات المعارضة الأخلاقية مصطلحات أخرى، كما فعلت الحركة الإسبانية بمصطلح *insumisón*.

(2) P. Pinna (1973) 'Functions and Policy of WRI'. *War Resistance*. 3(1/2).

(٣) فى اجتماعات المعارضين الأخلاقيين الدولية - وعقد أحدثها فى سنة ١٩٩٦ فى تشاد.

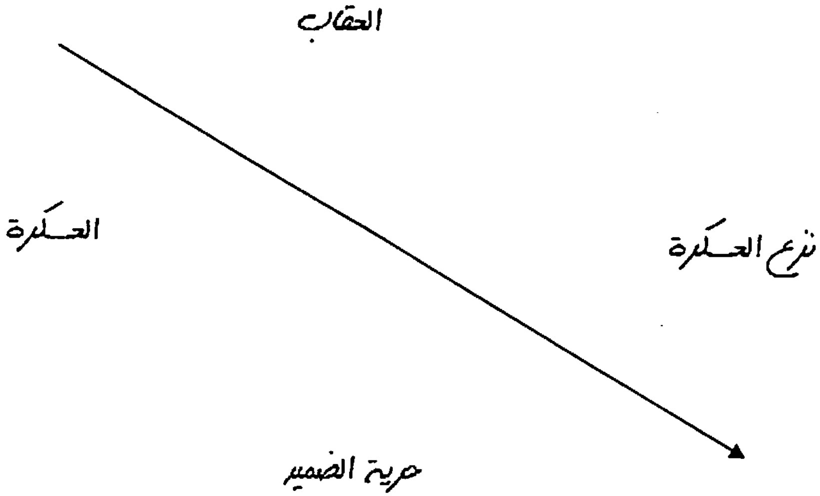
المعارضة الأخلاقية جامدة على هذا المحور الرأسى (انظر الشكل ١١،١) الذى يخطط لتناول ما سيصبح مسارًا مائلاً، أى التقدم نحو مجتمع غير معسكر تصاحبه زيادة فى الحرية الفردية».[١]

تحدى الهيمنة الذكورية

لتصورات الرجل عن ذكورته دور مهم فى إنتاج "الاستعداد للخدمة" فى الجيش؛ فخوف الذكر من فقدان "ذكورته" قد ينتج استعدادًا كهذا على الرغم من معارضته الجيش والحلول العسكرية. ويصدُق هذا بصورة خاصة على مفاهيم الطبقة العاملة عن الذكورة والتى تبرز القوة البدنية، وهو ما يسهِّل على الجيش استغلاله. تقول الباحثة الألمانية هان - مارجريت بيركنباخ: «تحت قناع "لا للقتل، نعم للقتل بغرض الدفاع" يناضل المعارضون الأخلاقيون ومن لديهم الاستعداد لأداء الخدمة العسكرية ضد العنف العسكرى، وأيضًا ضد مُثُل الذكورة دون أن يدروا».[٢]

(1) R. S. de Rozas and H. Valiente (June 1995) 'Conscription and strategies around conscientious objection' *The Broken Rifle*, 32. وانظر أيضًا تقريرًا عن المؤتمر الحادى والعشرين للدولية لمناهضى الحرب فى ترينيال فى موقع wri-irg.org/pubs/br32-en.htm#Heading6.

(2) H.-M. Birckenbach (1986) 'Das Ambivalente Verhältnis Zur Gewalt. Psychosoziale Grundlagen Militärische Kampfausbildung'. *Antimilitarismus Information*, 7.



الشكل ١، ١١ العلاقة بين نزع العسكرة وحرية الضمير

وإذا كان من السهل على حركات الرفض أن تنبذ فكرة "الرجل كمحارب" فمن الصعب اعتناق فكرة النوع الجنسى (والجنسانية من وجهة النظر هذه) اعتناقًا تامًا، لكن الأهم ما تقوله سنثيا إنلو:

«حين جمعنا مزيدًا من الشواهد من مزيد من المجتمعات ازددنا ثقة فى التأكيد على أن حذف النوع الجنسى من أى تفسير لكيفية حدوث العسكرة معناه المجازفة بتحليل سياسى معيب، بل بحملة فاشلة لعكس تلك العسكرة».(١)

---

(1) C. Enloe (1988) 'Beyond "Rambo": women and the varieties of militarized masculinity', in E. Isakson (ed.). *Women and the Military System*. وقائع ندوة عقدها "مكتب السلم الدولى" و "اتحاد فنلنده للسلم"، نيويورك/لندن/تورنتو/سيدنى/طوكيو.

وطالما واصلنا نحن مناهضو العسكرة إعادة إنتاج الصورة النمطية النوعية "للرجل القوى القادر" فى أنشطتنا غير العنيفة وفى صورة المناهضين "الأقوياء بما يكفى" لمواجهة السجن فإن جهودنا محكوم عليها بالفشل. فعلى حركة الرفض (والحركة السلمية بعامة) أن تبتكر أنماطًا من النشاط السلمى تتناول العنف بجميع أشكاله – العنف البدنى المباشر، والعنف الهيكلى والعنف الثقافى. وإن أخفقنا فى ذلك فلا مفر من أن نشارك فى «حملة فاشلة لعكس تلك العسكرة».(١)

دراسات حالة

بعرض ثلاث دراسات حالة مختلفة نود أن نطرح بعض المسائل والتحديات المهمة على حركات المعارضة الأخلاقية حول العالم.

جنوب أفريقيا. ظل نظام الفصل العنصرى قائمًا فى جنوب أفريقيا حتى ١٩٩٤، وكان البيض يحتكرون السلطة ويمنعون الملونين كافة من المشاركة فى المجتمع. وناضلت ضد هذا النظام تنظيمات ذات أغلبية من السود كمنظمة "المؤتمر الوطنى الأفريقى". ولاسترداد السلطة من البيض فرض الجيش والحكومة الخدمة العسكرية الإلزامية على البيض. هكذا كان الوضع فى سنة ١٩٨٣ حين بدأت حملة للبيض والملونين ممن يريدون أن يعملوا ضد نظام الفصل العنصرى. وأطلق على الحملة اسم "حملة إنهاء التجنيد" وهو مسمى يعبر عن نفسه.

كان التجنيد الأساس الأول للحفاظ على نظام الفصل العنصرى. كان البيض دون غيرهم ملزمين بأداء الخدمة العسكرية، ولو أن الملونين أيضًا كانوا يلتحقون بالجيش على أساس تطوعى. وفى أواسط ثمانينيات القرن العشرين كانت قوات

---

(١) المصدر نفسه.

الدفاع الجنوب الأفريقية تضم تسعمئة ألف جندى. ومن خلال نظام التجنيد كان النظام يسعى أيضًا لإلزام الملونين بالنظام. من هنا كان إنشاء جماعة من البيض لمناهضة الأساس الأول لنظام الفصل العنصرى خطوة فى غاية الأهمية. وتحدت هذه الجماعة التيار السائد وتظاهرت تضامنًا مع كفاح الملونين، ولفتت الأمة إلى أن بوسع أى فرد أن يناضل ضد النظام. وتمثل رد فعل الحكومة فى سن قانون للمعارضة الأخلاقية. وتميز هذا القانون بطابع قمعى صارم. وكانت مدة الخدمة المدنية أطول من الخدمة العسكرية بمرة ونصف المرة بمجموع ست سنوات. وكانت جماعة "شهود يهوه" تمثل غالبية من تقدموا بطلبات على هذا الأساس. إلا أن هذا القانون لم يكن يعتبر بديلاً. وفى السنوات التالية حُكم على المعارضين الأخلاقيين ممن رفضوا أداء الخدمة من أمثال تشارلز بستر وديفيد بروس بالعقوبة القصوى وهى ست سنوات، ورحّلت كثرة من المجندين عن جنوب أفريقيا.

وبعد بضع سنوات من إنشاء "حملة إنهاء التجنيد" وفى سنة ١٩٨٧ خرج المعارضون الأخلاقيون إلى العلن، وأعلنوا معارضتهم الأخلاقية جزءًا من الكفاح ضد النظام المعسكر ونظام الفصل العنصرى، ولم يتقدموا بطلب الحصول على وضع المعارض الأخلاقى. وفى سنة ١٩٨٨ خرج ثلاثة وأربعون ومئة إلى العلن، وفى السنة التالية حوالى الألف. وشرعت "حملة إنهاء التجنيد" فى فتح سجل لمزيد من الدعاية لهذا الكفاح. وفى الوقت نفسه طالبت منظمة "حملة إنهاء التجنيد" بقانون أفضل يقضى بمدة خدمة مدنية مساوية للخدمة العسكرية لإتاحة الفرصة للعمل فى مشروعات بديلة. إلا أن هذا الوضع فى داخل التنظيم كان مثيرًا للجدل ومناقضًا لاسم "حملة إنهاء التجنيد". كما بدأت "حملة إنهاء التجنيد" تبلغ المجندين بإمكانية التهرب من الخدمة العسكرية، فأصدرت نشرة بمعلومات عن الإعفاءات ومقاومة الاستدعاء ومغادرة البلاد وعدم إبلاغ السلطات بالعناوين وما إلى ذلك. وفى أوائل التسعينيات كان كثير من المتهربين من الخدمة العسكرية فى ازدياد. ورأت

الحكومة عدم إمكانية ملاحقتهم جميعًا، وكان التهرب من التجنيد أفضل كثيرًا من المعارضة الأخلاقية، حيث كانت الأخيرة تؤدى إلى زيادة مدة الخدمة المدنية. وازدادت النسبة إلى سبعين بالمئة، وأطلق سراح من اعتُقل من المعارضين.

فى أغسطس ١٩٩٣ أوقفت وزارة الدفاع الاستدعاءات وكانت هذه نهاية نظام التجنيد فى جنوب أفريقيا، وتوقف نشاط "حملة إنهاء التجنيد" بعد أن تحقق هدفها. واعتبر ذلك نجاحًا فى أحد نواحى العسكرة لكنه لم ينه عسكرة البلاد. وجنوب أفريقيا لديها حاليًا الجيش الأكبر فى أفريقيا وليس فيها حق معارضة أخلاقية، وتصدر جنوب أفريقيا الأسلحة وترسل قوات إلى بقاع أفريقيا المختلفة. ومع ذلك فإنجازات "حملة إنهاء التجنيد" مبهرة، وهناك بعض النقاط يجب إضافتها:

- مع أن النشطاء كانت لهم آراء متباينة حول كيفية تصعيد نضالهم ضد التجنيد أمكن العمل نحو هدف واحد هو النضال ضد التجنيد كجزء من نظام الفصل العنصرى.

- اعتبرت "حملة إنهاء التجنيد" أن تنظيمات المجندين فى المنفى فى بريطانيا وألمانيا وهولنده والمجندين والاحتياط ممن تهربوا من الخدمة العسكرية لها دور مهم فى النضال، مع أنها لم تتخذ موقفًا معلنًا، وقالت "حملة إنهاء التجنيد" إن هذا تصويت لصالح نشاطها.

- استمرت "حملة إنهاء التجنيد" فى فضح الوضع فى جنوب أفريقيا والدعاية لنضالهم فى العالم كله، فنظمت جولات فى ألمانيا وذهبت إلى بلدان غيرها.

- كان النضال من أجل المعارضين الأخلاقيين مسألة مهمة بالنسبة للأقلية الحاكمة فى جنوب أفريقيا.

• تلقت "حملة إنهاء التجنيد" كثيرًا من الدعم الدولي من لاجئي جنوب أفريقيا في بريطانيا ومن "الدولية لمناهضي الحرب" ومن غيرهم. وعلى سبيل المثال تلقى ديفيد بروس وحده الذي قضى في السجن أربع سنوات أربعًا وعشرين ألف بطاقة بريدية.

اليونان. كانت الحالة الأولى المعروفة علنًا في اليونان حالة المعارض الأخلاقي ميخاليس ماراجاكيس في ديسمبر ١٩٨٦، واعتقل بعد ذلك ببضع شهور وحكم عليه بالسجن لأربع سنوات، وبعد الاستئناف انخفض الحكم لستة وعشرين شهرًا، وبعد ذلك بفترة وجيزة حكم على تاناسيس ماكريس بثمانية عشر شهرًا.

في كلتا الحالتين شنت حملة دولية كبيرة تطالب بالاعتراف بالمعارضة الأخلاقية، وإطلاق سراح المعارضين وأرسلت مئات من خطابات الاحتجاج لرئيس اليونان. في الوقت نفسه نظمت لجنة التضامن اليونانية أحداثًا وتظاهرات وتضامنت مع حوالي عشرين معارضًا أخلاقيًا غيرهم، وبسبب الدعم الدولي لم يواجه المعارضون الأخلاقيون ملاحقة عنيفة بعد حالتي ميخاليس ماراجاكيس وتاناسيس ماكريس، ولكن اضطرتهم أوامر الاعتقال للحياة في الخفاء – كما هو الحال الآن في تركيا. ومن ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ لم يعتقل سوى ثلاثة معارضين يونانيين، وحكم على معظمهم بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ.

في الفترة نفسها رحّلت كثرة من المجندين إلى الخارج، إلى ألمانيا مثلاً. ونظرًا لأحقيتهم في الإقامة في ألمانيا باعتبارهم من مواطني الاتحاد الأوروبي فإنهم تمكنوا من التهرب من الخدمة العسكرية. واتبع ما بين ثلاثة إلى أربعة آلاف كل سنة نهجًا آخر، إذ أعلنوا أنهم مختلون عقليًا فأعفوا من الخدمة.

في الفترة نفسها طالبت المجموعة اليونانية بسن تشريع يقر بالمعارضة الأخلاقية واقترحت إنشاء خدمة مدنية بديلة، وعملت جماعة من المعارضين الشاملين بشكل منفصل ولكنها لم تلق اهتمامًا كبيرًا، وكانت الحكومة اليونانية

وعدت بسن تشريع منذ ١٩٨٨. واستن فى سنة ١٩٩٧ تشريع مقيد للغاية وكانت مدة الخدمة المدنية أطول من مدة الخدمة العسكرية بثمانية عشر شهرًا، كما استبعد التشريع الجنود والاحتياط من حق إعلان معارضتهم الأخلاقية.

ومنذ ذلك الحين أصبح يحكم على المعارضين الأخلاقيين بالسجن لفترة بين ستة أشهر وأربعة وعشرين شهرًا. ولوحق لازاروس بتروميليديس فى سنة ١٩٩٢ ويرفض أداء ثلاثين شهرًا فى الخدمة المدنية بدلاً من أربعة أشهر فى الخدمة العسكرية. ومرة أخرى استدعى هؤلاء المعارضون ليلاحقوا من جديد. وأعلن "المكتب الأوروبى للمعارضة الأخلاقية" و"العفو الدولية" و"الدولية لمناهضى الحرب" فى مايو ٢٠٠٥ أن اليونان تخرق الإجماع الأوروبى، لكن شيئًا لم يتغير.

والسؤال هو: لم لم يكن تحقيق نتائج أفضل ممكنًا فى اليونان؟ علينا أن ندرك أن:

- جماعة المعارضين الأخلاقيين لم تفلح فى التشكيك فى الدور المهم للجيش فى المجتمع اليونانى.
- ضم المقاومة بأسرها فى استراتيجية واحدة لم يكن ممكنًا؛ إذ عمل المتهربون من التجنيد والمناهضون الشاملون والمعارضون الأخلاقيون كل على حدة.
- تم تجاهل ضرورة أن يتضمن أى تشريع حلولاً للمجندين والجنود والاحتياط، ولمن سبق أن كانوا معارضين أخلاقيين (دون عفو).

باراجواى. استنت باراجواى حق المعارضة الأخلاقية مع دستور ١٩٩٢ الجديد عقب انتهاء حكم سترويسنر الاستبدادى فى سنة ١٩٨٩، ورد فى المادة ٣٧ من الدستور أن «حق المعارضة الأخلاقية لأسباب أخلاقية أو دينية مكفول للحالات التى يسمح بها هذا الدستور والقانون»، وفى نص الفقرة ٥ من المادة ١٢٩ ورد أن

«من يعلن معارضته الأخلاقية عليه أن يؤدى خدمة لصالح المدنيين فى مراكز إغاثة حددها القانون وتعمل تحت إمرة القضاء المدني. والقانون الذى يقضى بحق المعارضة الأخلاقية لا يجب أن يكون جنائيًا، ولا يفرض أعباء أثقل مما تفرضه الخدمة العسكرية».(١)

ومن المهم أن نشير إلى أن الدستور لا ينص على أى إجراء للاعتراف بالمعارضين الأخلاقيين، ويفسر ذلك بصورة عامة بأنه يعنى عدم وجود أى أساس لفحص أى طلب معارضة أخلاقية، وعلى أى لم يطبق أى قانون للمعارضة الأخلاقية قط. وهذا يعنى عمليًا أن حق المعارضة الأخلاقية مكفول فى باراجواى دون فحص أى طلب معارضة أخلاقية ودون أية خدمة بديلة.

فى أغسطس ١٩٩٤ خرج الإعلان العام الثالث للمعارضين الأخلاقيين فى مكاتب لجنة حقوق الإنسان بالمجلس النيابى، وأدى إلى تبسيط إجراءات الاعتراف بالمعارضين الأخلاقيين: يعلن المعارض الأخلاقى اعتراضه أمام اللجنة فتمنحه الأخيرة بطاقة معارض أخلاقي. هذه البطاقة لها ما للبطاقة العسكرية من أثر؛ أى أنها تحمى حاملها من التجنيد وتكفل للمعارض الأخلاقى بطاقة هوية، كلما اقتضى القانون إبراز بطاقة هوية عسكرية.

وكما سبقت الإشارة ليس هناك قانون خاص بالتطبيق الفعلى للمعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة فى باراجواى، وفى سنة ٢٠٠٣ تجمدت جهود تمرير قانون للمعارضة الأخلاقية.

---

(١) النسخة الإنجليزية: www.oefre.unibe.ch/law/icl/paooooo-.html، 17 فبراير ٢٠٠٧؛ للاطلاع على النسخة الإسبانية انظر pdba.georgetown.edu/Constitutions/Paraguay/para1992.html 17 فبراير ٢٠٠٧.

ومن ناحية أخرى هناك حركة معارضة أخلاقية ومناهضة للعسكرة قوية، فمنذ بداية حركة المعارضة الأخلاقية في ١٩٩٣ ارتفع العديد بشكل كبير من خمسة في سنة ١٩٩٣ إلى اثنى عشر ألفًا في سنة ١٩٩٩ و٢٠٠٠ وإلى واحد وأربعين ألفًا في عام ٢٠٠١، حيث بذلت جهود لتقييد حق المعارضة الأخلاقية. وهناك حاليًا حوالى ثمانية آلاف معارض أخلاقى سنويًا وخمسة آلاف وخمسمئة يخدمون فى الجيش وخمسة وأربعون ألفًا يتهربون من الخدمة العسكرية.[١]

ومن تنظيمات المعارضة الأخلاقية "حركة المعارضة الأخلاقية في باراجواى" (Movimiento de Objeción de Conciencia Paraguay – MOC-Py) التي تصف نفسها بأنها «حركة سياسية وبديلة تناهض العسكرة»:

- سياسية لأنها تهدف إلى تغيير المجتمع وتقاوم جميع أشكال الهيمنة والتمييز.
- وهى تناهض العسكرة لأن الحركة ترفض أى شكل من أشكال العسكرة وكل المؤسسات العسكرية وتعمل على إلغاء الحروب.
- وهى بديلة لأن الحركة تقترح قيمًا بديلة.[٢]

وتتبع الحركة في باراجواى تكتيكات واستراتيجيات بعينها نلخصها فيما يلى:

- كانت إشهارات المعارضين الأخلاقيين العامة والجماعية المكثفة تشكل أساسًا؛ فالجوانب العامة والجماعية مهمة لأنها تعمل ضد إضفاء طابع فردى على المعارضين الأخلاقيين، وهو ما يبدو متأصلاً فى التركيز على الضمير الفردى.

(١) MOC-Py (18-20 يوليه ٢٠٠٦) كلمة غير منشورة، الاجتماع الدولى للتضامن مع المعارضة الأخلاقية فى كولومبيا (بوجوتا).

(2) MOC-Py. *Declaración Ideológica*. moc-py.cabichui.org/index.php?catid=2&blogid=1 (17 فبراير ٢٠٠٧).

وشمل ذلك الإعلان العام الأول للمعارضات فى ٩ أبريل ١٩٩٩ مع أن المرأة لا تخضع للتجنيد فى قانون باراجواى.

- صاحبت ذلك معلومات وحملات توعية عن قضايا من قبيل الإنفاق العسكرى.

- وكان للعمل المباشر السلمى دور حيوى أيضًا فى التوعية بمسائل تتعلق بالمعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة.

كان عمل "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى" يركز فى الغالب على الائتلافات، وعلى بناء ما يعرف بالإسبانية بعبارة colchón social (حشية اجتماعية) أى إيجاد شبكة عريضة من الدعم من جميع قطاعات المجتمع ومن مختلف المشارب – صحفيون وكنائس وفنانون وبرلمانيون وقضاة وأعضاء أحزاب وجمعيات أهلية وما إلى ذلك. وكان من شركاء "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى" المهمين "أسر ضحايا الخدمة العسكرية" والشباب والتنظيمات الحقوقية.

اتبعت "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى" إستراتيجيات عدة فى نضالها وفى وقت واحد فى الغالب، منها إستراتيجيات تشريعية/قضائية واجتماعية وسياسية، وكان من سماتها المهمة استغلال الشقاقات داخل الحزب الحاكم وبين الحزب الحاكم والمعارضة، وتحقق الاعتراف الدستورى بحق المعارضة الأخلاقية مثلاً بهذه الطريقة.

وعلى الرغم من نجاح حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى لا تزال هناك مشكلات عالقة لا سيما فى المناطق الريفية؛ حيث نجد التجنيد الإلزامى والضغط النفسى واضحين ونرى الجيش يتحرك من بيت إلى بيت لتجنيد الأهالى. وعلى الرغم من كثرة المعارضين الأخلاقيين شهدت باراجواى فى السنوات

الأخيرة زيادة فى العسكرة لا سيما فى منطقة الحدود الثلاثية والقوات الأمريكية فى البلاد. ومع ذلك فما تحقق لصالح حق المعارضة الأخلاقية مبهر ويرجع الفضل فيه لحركة المعارضة الأخلاقية، وينبغى التأكيد على أن باراجواى الدولة الوحيدة فى العالم التى تعترف بالحق فى المعارضة الأخلاقية ولا يرتبط هذا الحق فيها بخدمة بديلة، ويرجع الفضل فى ذلك إلى وضوح الرؤية المناهضة للعسكرة لدى حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى، ما حال دون فرض خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية.

خاتمة

على الرغم من الاختلاف الواضح بين المواقف الثلاثة، فهناك بعض الجوانب المهمة يمكن إيجازها فيما يلى:

- الحاجة لوضع النضال من أجل المعارضة الأخلاقية فى سياق أكبر: النضال ضد الفصل العنصرى فى جنوب أفريقيا أو ضد العسكرة فى سياق باراجواى.
- الحاجة لاستراتيجية أعرض تتسم بالشمول ولا تركز على التشريع وحده فى دعم المعارضة الأخلاقية.

من الواضح أن لكل بلد سياقه السياسى الخاص، والاستراتيجيات التى تنجح فى سياق ما لا يجدى نسخها فى سياق آخر، لكن هناك دروسًا يمكن الاستفادة منها فى وضع استراتيجيات ملائمة فى البلدان المختلفة. ويمكن الاستعانة بدراسات الحالة التى قدمنا هنا فى هذا الغرض، أى لنتعلم من حركات المعارضة الأخلاقية الناجحة أو الأقل نجاحًا وتبنى الاستراتيجيات للاستفادة منها فى بلدان أخرى كتركيا.

١٢. التجنيد الإلزامى والمعارضة الأخلاقية
والمواطنة الديمقراطية فى الأمريكتين

ماثيو جاتمان[(١)]

يتناول هذا الفصل التجنيد العسكرى والمعارضة الأخلاقية والمواطنة الديمقراطية فى الأمريكتين لا سيما فى الولايات المتحدة والمكسيك اليوم وتاريخيًا. ليس هناك فى الولايات المتحدة حاليًا تجنيد عسكرى رسمى، ولكن حين يبلغ الشباب حتى من يقيمون منهم فى البلاد بشكل غير قانونى سن الثامنة عشرة لابد لهم من تسجيل أسمائهم وتقديم بياناتهم لإدارة "نظام الخدمة الانتقائية" التابعة للحكومة الاتحادية. ونظرًا لعدم وجود نظام تجنيد رسمى فى الولايات المتحدة حاليًا لا يحق التقدم بطلب حالة معارض أخلاقى إلا لمن يتطوع ثم يغير رأيه. وفى المكسيك كل من يولد فى البلاد ويصبح مواطنًا ملزم بالتقدم لاحتمال أداء الخدمة العسكرية، ويتم اختيار واحد من كل ثلاثة شبان عن طريق القرعة ويكون عليه أن يؤدى الخدمة لمدة سنة فى الجيش المكسيكى، والقانون المكسيكى لا يقر حق المعارضة الأخلاقية؛ لذا فليس هناك تاريخ مسجل لشبان يرفضون الخدمة فى الجيش لأسباب دينية أو أخلاقية فى المكسيك.

---

(١) قدم ملخص لهذا الفصل فى مؤتمر المعارضة الأخلاقية الدولى الذى عقد فى اسطنبول ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧. وإنى لأدين بالفضل لكل من أوزجور هوال شنار وجوشكون أوسترجى وللباحثين فى هذا المضمار فى تركيا وسائر بقاع العالم، ويسرنى أن أقدم هذا الموجز التاريخى لجميع القراء وأرحب بالتعليقات.

وفى سياق عسكرة الولايات المتحدة المتصاعدة فى أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتضاعف حجم الجيش المكسيكى فى العقدين الماضيين يتناول هذا الفصل موقف الشباب فى هذه التجربة الذكورية الحديثة؛ أى الخدمة فى جيش من المواطنين. فنتناول معنى الخدمة العسكرية التطوعية والإلزامية بالنسبة للفتيان والفتيات فى كل من المكسيك والولايات المتحدة؛ ونصف بإيجاز جهود الحصول على وضع معارض أخلاقى بين المجندين فى القوات المسلحة الأمريكية اليوم وتاريخيًا؛ ونحلل علاقة المواطنة الديمقراطية بالخدمة العسكرية بما فى ذلك تسهيل الحصول على الجنسية الأمريكية للجنود من بلدان أخرى.

بالإضافة إلى التصويت تعد الخدمة العسكرية فى كل من الولايات المتحدة والمكسيك رسميًا وشعبيًا جوهر ممارسة حقوق المواطنة الديمقراطية. ففى كلا البلدين يوفر التطوع للشباب لا سيما من الذكور والفقراء مزايا عملية فى شكل فرص عمل ومزايا معنوية أيضًا؛ فالخدمة العسكرية تصور كأنها مخرج من الفقر وفرصة للإسهام فى تحقيق مصلحة أكبر للمجتمع. فيروج له فى الولايات المتحدة اليوم بأنه يسهم فى "نشر الحرية" فى العراق وأفغانستان وغيرهما من البلدان الأجنبية. وفى المكسيك يروج له بأنه يساعد على الحد من انتشار تهريب المخدرات فى البلاد. إلا أن شعارات التجنيد التى تستعين بالديمقراطية والخدمة والحرية فى كلا البلدين توجه إذا استعرنا عبارة الفيلسوف وندى براون لأحقر الأهداف السياسية.(١) ففى حالة الجنود الأمريكيين فى العراق مثلاً يستعان بالمواطنة الديمقراطية من خلال الخدمة العسكرية كذريعة لتبرير غلوهم فى الوطنية ومشاركتهم النشطة فى إخضاع شعوب ذات سيادة.

---

(١) Wendy Brown (1995) *States of Injury: Power and Freedom in Late Modernity*. Princeton, NJ: Princeton University Press, p. 5.

بدءًا من ٢٠٠٧ بلغت نسبة من خدم فى الجيش لفترة ما فى الولايات المتحدة حوالى تسعة بالمئة من السكان أى حوالى ٢٦ مليون نسمة، كان ١٢ مليونًا منهم فوق سن الستين. وكان تراث الجيوش المؤقتة فى الولايات المتحدة، والذى مكن المستعمرين الأمريكيين من هزيمة جيش الملك جورج الثالث فى أواخر القرن الثامن عشر أصبح آنذاك تذكارًا غريبًا من الماضى. وكانت نسبة من خدموا فى الجيش فى الحرب العالمية الثانية ١٢ بالمئة من السكان و٥٦ بالمئة من الذكور اللائقين للتجنيد فى الولايات المتحدة. ولا يزال البعض فى الولايات المتحدة يصفون الحرب العالمية الثانية بأنها "الحرب الخيرة" بفضل الدعم الشعبى بالتطوع فى تلك الحرب مقارنة بالصراعات السابقة واللاحقة. وبعد خمسين سنة من الحرب العالمية الثانية، أى فى نهاية القرن العشرين، كانت القوات المسلحة الأمريكية أكبر مستخدم للعمالة فى البلاد، وكانت للولايات المتحدة قوات متمركزة خارج حدودها تفوق ما كان لأى بلد آخر فى التاريخ.(١)

ومع أن القوات المسلحة الأمريكية كانت دائمًا تعكس أنماط تصنيف اجتماعى طبقى وعرقى ونوعى، فإن الجيش الأمريكى تحول فى العقود الثلاثة الأخيرة إلى جيش طبقى. فالفتية اليوم والفتيات إلى درجة أقل ممن يفتقرون إلى أى رأسمال اقتصادى وسياسى وثقافى فى الولايات المتحدة يجندون لتنفيذ متطلبات الإمبراطورية

---

(١) للاطلاع على تاريخ عام للتجنيد فى الولايات المتحدة انظر ويكيبيديا (٢٠٠٧) 'Conscription in the United States', en.wikipedia.org/ wiki/Conscription_in_the_united_states (12 فبراير ٢٠٠٧). وانظر TeacherVision (2007) 'Chronology of conscription in the US – Colonial era to 1999', www.teachervision.fe.com/u-s-civil-war/biography-person/5669.html (12 فبراير ٢٠٠٧).

التى تحتاج دائمًا إلى مزيد من القوات لغزو مزيد من البلدان حول العالم واحتلالها. فنشأت طبقة من الجنود من الأفراد الأقل قدرة فى المجتمع الأمريكى.

المكسيك من البلدان التى عانت غزوات أمريكية متعددة. وعلى الرغم من اختلاف المهام العسكرية للبلدين بشكل جذرى؛ حيث يقتصر انتشار القوات المكسيكية على الداخل، فهناك أوجه تشابه حقيقى فى نواح أساسية أخرى؛ حيث إن لدى المكسيك أيضًا ما يعد فى حقيقته جيشًا طبقيًا قوامه المنسيون (olvidados) فى المجتمع. فمن بين الخيارات القليلة أمام الشباب المكسيكى القليل الموارد الالتحاق بالجيش ومحاولة الارتقاء فى الرتب.[1] والهجرة إلى الولايات المتحدة خيار مشترك بالنسبة للشباب المكسيكى بالطبع، ولكنه ليس بالضرورة البديل الممكن تصوره.

يمكن الرجوع بتاريخ التجنيد فى الولايات المتحدة إلى السنوات التى سبقت إنشاء الدولة، فكانت الاستدعاءات الدورية "للشباب الأصحاء" فى حرب الثورة على بريطانيا (١٧٧٥-١٧٨٣) وحرب ١٨١٢ تقترن عادة بوعود بمنح أراض بعد أداء الخدمة العسكرية. وفى أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥) حل التجنيد محل التطوع على كلا الجانبين، التحالف (الجنوب) والاتحاد (الشمال). ولم يكن الذكور ينضمون عن طواعية كما يتبين من "حركات عصيان نيويورك عن التجنيد" فى يوليه ١٨٦٣؛ حيث احتج آلاف من الشباب أغلبهم من الأيرلنديين بعنف على كل من التجنيد والأمريكيين الأفارقة. وبدءًا من حرب ١٨٩٨ الإسبانية الأمريكية، وهى حرب يعتبرها كثرة من الباحثين بداية للولايات المتحدة كقوة استعمارية عالمية، أعلنت الحكومة أن الذكور كافة بين الثامنة عشرة والخامسة والأربعين خاضعون للتجنيد. وفى ١٩١٧ حين دخلت الولايات المتحدة الحرب

(١) للاطلاع على تاريخ عام للتجنيد فى المكسيك انظر ويكيبيديا (٢٠٠٧) 'Military of Mexico', en.wikipedia.org/wiki/military_of_mexico (12 فبراير ٢٠٠٧).

العالمية الأولى صدق الكونجرس الأمريكى على مشروع قانون "الخدمة الانتقائية" الذى يقضى بإنشاء مجالس مدنية محلية وعلى مستوى الأحياء والولايات والأقاليم لتسجيل الذكور بين الحادية والعشرين والثلاثين وتصنيفهم والكشف عليهم وتجنيدهم؛ (أو تجنيبهم). فتقدم ما لا يقل عن خمسين ألف شاب بطلبات إعفاء من التجنيد؛ وتخلف أكثر من مئتين وخمسين ألفًا عن التسجيل أصلاً. وفى ١٩١٨ وفى جولة واحدة شهيرة اعتقل ستة عشر ألف شاب لتخلفهم عن التسجيل. ولكن إجمالاً قام ملايين من الرجال فى الولايات المتحدة بالتسجيل فعلاً وتم تجنيد ٢,٨ مليونًا منهم، وبلغ عديد من جندوا فى القوات المسلحة الأمريكية فى نهاية الحرب حوالى خمسة ملايين رجل.

كان التجنيد فى القوات المسلحة الأمريكية بين الحربين العالميتين تطوعيًا. وفى سنة ١٩٤٠ واستعدادًا لخوض الحرب العالمية الثانية، وبينما كانت أوروبا منغمسة فى صراع مسلح فعلاً صدق الكونجرس الأمريكى على مشروع قانون "التدريب والخدمة الانتقائية". وصدر الأمر لذكور كافة بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين بالتسجيل للتجنيد وأجريت أول قرعة قومية. وفى هذه الحملة الأولى للتجنيد "فى وقت السلم" نقل الشباب إلى مراكز التجنيد التابعة للجيش. وعقب دخول الولايات المتحدة الحرب فى سنة ١٩٤١ تم خفض سن التجنيد إلى الثامنة عشرة وبدأ استدعاء الشباب لا بالقرعة بل بالسن بأولوية للأكبر سنًا.

انتهى التجنيد بعد هذه الحرب ليعود من جديد فى سنة ١٩٤٨ مع احتدام الحرب الباردة (١٩٤٧-١٩٩١)، وتورط الجيش الأمريكى بشدة فى الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣)، وفى أثناء الحرب الكورية جرى تجنيد الشباب بين الثامنة عشرة والنصف والخامسة والثلاثين لمدة سنتين؛ وأعفى من شاركوا فى الحرب العالمية الثانية ولم يكونوا ضمن احتياطى الجيش. وجرى التصديق على

مشروع قانون "التدريب والخدمة العسكرية الشاملة" فى سنة ١٩٥١، وظل ساريًا فى قليل أو كثير إبان حرب فييت نام[١] (١٩٦٠-١٩٧٥). وفى سنة ١٩٦٩ واستجابة للاحتجاجات المكثفة المناهضة للحرب وللتجنيد صدر الأمر "بتجنيد من بلغوا التاسعة عشرة" بحيث أعفى من كانوا فى التاسعة عشرة ولم يعفوا من التجنيد فى المستقبل، وجرى تطبيق نظام قرعة بالانتقاء العشوائى ليحل محل نظام التجنيد بالسن. وانتهى التجنيد رسميًا فى الولايات المتحدة فى يوليه ١٩٧٣، وبدأ العمل بما يعرف "بالقوات التطوعية الصرفة" (All Volunteer Force, AVF). وفيما بين ١٩٧٥ و١٩٨٠ لم يكن هناك حتى تسجيل الشباب بنظام الخدمة الانتقائية.

التجنيد فى الولايات المتحدة حاليًا

فى سنة ١٩٨٠ أقر الكونجرس الأمريكى مرة أخرى التسجيل لمن بلغوا الثامنة عشرة، ومنذ ذلك الوقت أصبح على الذكور كافة أن يسجلوا للتجنيد بمجرد بلوغ الثامنة عشرة، وهناك دعاية كبيرة فى الولايات المتحدة لحقيقة أن خمسمئة ألف جندى فى الجيش ومئة وثمانين ألفًا فى البحرية وثلاثمئة وخمسين ألفًا فى القوات الجوية والأسطول متطوعون؛ أى أن مئتى ألف فتى وفتاة يلتحقون سنويًا بملء إرادتهم بالفرع الذى يشاءون من أفرع الجيش، وتشكل الفتيات نسبة ١٥ بالمئة من القوات المسلحة فى الولايات المتحدة حاليًا.

وفقًا للتقرير السنوى المقدم للكونجرس لسنة ٢٠٠٥ عن "نظام الخدمة الانتقائية" بلغت نسبة الامتثال للتسجيل بين المليونى شاب ممن بلغوا الثامنة عشرة فى الولايات المتحدة فى السنة السابقة تسعين بالمئة، ولم يتمكن الشباب فى أربع

(١) أعلم أن هناك طريقتين مختلفتين لكتابة اسم هذا البلد، إلا أن التهجى الذى يؤثره الفيتناميون أنفسهم هو "فييت نام" (كاتب المقال).

وثلاثين ولاية من استخراج رخصة قيادة ما لم يسجلوا. وتم تسجيل ٤٥ ألف شاب تلقائيًا بنظام "الخدمة الانتقائية" بمجرد ملء طلبات تأشيرات الهجرة. وفى عام ٢٠٠٥ أبلغت وزارة العدل الاتحادية بأكثر من ١٧٧ ألف اسم وعنوان لمخالفين مشتبه فيهم للتحقيق وربما الملاحقة.(١) ولكن مع أن التسجيل كان إلزاميًا وفقًا للدولية لمناهضى الحرب «لم يصدر أى حكم بالإدانة بتهمة التخلف عن التسجيل منذ ١٩٨٥».(٢)

وتباهى حكومة الولايات المتحدة اليوم بجيشها التطوعى الصرف على الرغم من جواز إرغام المجندين على البقاء فى الجيش بعد انتهاء تطوعهم الأولى فيه ورغمًا عنهم، وهو ما حدث فى حرب العراق.

فى سنة ٢٠٠٥ وفى ثالثة سنوات حرب العراق عجز الجيش عن تلبية أهدافه التجنيدية بهامش أكبر كثيرًا من أى وقت مضى منذ ١٩٧٩، وقدم الجيش مزيدًا من الحوافز التعليمية والمالية للمتطوعين الجدد وتأهل ثلثا من جندوا لمكافآت تبلغ ١١ ألف دولار. ولم يكن الجيش يسمح فيما مضى لأكثر من ٢ بالمئة من المجندين بالرسوب فى اختبارات الكفاءة، ولكنه سمح بمضاعفة هذا العدد فى عام ٢٠٠٦، كما رفع سن التجنيد من ٣٥ إلى ٤٢.(٣)

---

(1) Selective Service System Senior Staff (2005) *Annual Report to the Congress of the United States*. www.sss.gov/PDF/AnnRpt2005.pdf . 12 Feb. 2007.

(2) War Resisters' International (WRI) (2007) 'Military service in the United States of America: issues of conscience and human rights', www.wri-irg.org/news/2006/usa0603-en.

(٣) للاطلاع على التجنيد حديثًا فى القوات المسلحة الأمريكية انظر Associated Press (2006) 'Army lowers standards, tops recruit goal', www.msncb.com/id/15197832, accessed 12 February 2007; Associated Press (2006), '"Army Strong" replaces "Army of One"', www.msnbc.msn.com/id/15197720, accessed 12 February 2007..

لم يتمكن الجيش من الوفاء بحصصه والحفاظ على مستويات إجمالية من القوات، وفى المقابل من تمكين وزارة الدفاع الأمريكية من مركزة ٢٣٥ ألف جندى فى شمال أفريقيا والشرق الأدنى وجنوب آسيا و٧٧ ألفا فى شرق آسيا والهادى و١٠٠ ألف فى أوروبا و١،١ مليون فى الولايات المتحدة وأراضيها الشرعية إلا بالاستعانة بهذه وغيرها من الوسائل الشعواء. فهو جيش استعمارى ونموذج سلبى لبقية دول العالم.

وباستمرار حرب العراق كانت هناك أيضًا أدلة على أن شروط الحصول على المواطنة أخذت فى التراخى حتى يمكن تجنيد مزيد من المهاجرين فى الخدمات المسلحة الأمريكية، فانخفضت مدة الخدمة التى يشترط على الجنود من غير المواطنين أن يقضوها قبل أن يتمكنوا من التقدم بطلب الحصول على الجنسية من ثلاث سنوات إلى يوم واحد. وبدءًا من ديسمبر ٢٠٠٦ كان أكثر من ٤٠ ألفًا من غير الحاصلين على الجنسية منخرطين فى صفوف القوات الأمريكية العاملة والاحتياطية، أى حوالى ٣ بالمئة من إجمالى المجندين (يشترط على الضباط أن يكونوا مواطنين أمريكيين). وفى الآونة الأخيرة ينخرط كل سنة حوالى ٨ آلاف من "الأجانب المقيمين بصفة دائمة" فى الخدمة العسكرية العاملة. ومن بين الثلاثة آلاف جندى أمريكى ممن لقوا حتفهم فى العراق حتى أول يناير ٢٠٠٧ كان هناك مئة من جنسيات أجنبية (حوالى ٣ بالمئة من إجمالى الخسائر فى الأرواح). ولعجزها عن تجنيد قوات باللجوء إلى مواطنيها المحليين وحدهم لجأت الحكومة الأمريكية إلى تغيير قوانين الهجرة ومعنى المواطنة الديمقراطية. ونظرًا لأن الديمقراطية تتخذ فى الولايات المتحدة أية صورة يريدها قادتها، وهى بطبيعتها خيرة ومهمة وضرورية، فإن إنشاء فيلق أجنبى حقيقى داخل القوات المسلحة لا يعد أمرًا محرجًا، لأن الجيش عاجز عن إغراء مزيد من الشباب من مواطنيه؛ بل امتداد لسخاء الحكومة الديمقراطى، إذ تتعطف و"تمنح" رعايا دول أخرى "فرصة" القتال والموت فى سبيل الولايات المتحدة فى حروبها للغزو والاحتلال.[١]

---

(1) انظر D. S. C. Chu (2006) 'Prepared statement before the Senate Armed Forced Committee', armed-services.senate.gov/statement/2006/july/Chu%2007-10-06.

ولكن حتى لو لم يكونوا يريدون أن يصبحوا مواطنين أمريكيين أو ديمقراطيين أو غير ذلك فلابد "للأجانب من غير حملة الوثائق" أن يسجلوا فى "نظام الخدمة الانتقائية"؛ أى أن الشباب المقيمين فى الولايات المتحدة بصورة غير شرعية عرضة لكل من الترحيل والتجنيد من قبل الحكومة الأمريكية. وجاء جواز المرور السريع للجنسية الأمريكية بالخدمة فى جيش الولايات المتحدة «فى فترات الصراع المسموح بها» بأمر تنفيذى وقعه الرئيس بوش فى ٢ يوليه ٢٠٠٢.

كان الموقع الرئيسى لنظام الخدمة الانتقائية لا يزال ينشر الرسالة التالية فى أوائل ٢٠٠٧: «لابد أن تؤمن لنفسك الجنسية الأمريكية وغيرها من المزايا والبرامج الحكومية بالتسجيل فى الخدمة الانتقائية...»[١] وفى يوليه ٢٠٠٦ سعد ديفيد تشو نائب وزير الدفاع الأمريكى لشؤون الأفراد بأن يبلغ لجنة مجلس الشيوخ الأمريكى لشؤون القوات المسلحة بأن وزارة الدفاع تقدر وجود ما بين ٥٠ ألفًا و٦٥ ألفًا من الشباب الأجانب من غير حملة الوثائق" فى الولايات المتحدة ممن يمكن تجنيدهم فى الخدمة العسكرية لو كان ذلك «ضروريًا للمصلحة القومية».[٢]

وفى إطار المجهود الحربى لجذب جماعة نشطة من المتطوعين كل سنة تُبتكر من حين لآخر حيل إعلانية جديدة بغرض تلخيص أولويات الشباب فى شعارات مدوية. وقبل ست سنوات أدت مشكلات التجنيد المستمرة إلى تغيير شعار الجيش القديم الخاص بالتجنيد «حقق كل ما تتمنى لنفسك». وفى يناير ٢٠٠١ أطلق الجيش شعار "الفرد الواحد جيش كامل". وفى نوفمبر ٢٠٠٦ قدرت بحوث التسويق مرة أخرى أن

---

(١) الموقع الرئيسى لنظام الخدمة الانتقائية (٢٠٠٧) www.sss.gov (12 فبراير ٢٠٠٧)؛ وانظر أيضًا US Citizenship and Immigration Services (2007) 'Naturalization information for military/personnel', 149.101.23.2/graphics/services/natz/MilitaryBrochurev7.pdf (12 فبراير ٢٠٠٧).

(2) Chu, 'Prepared statement ...', p. 5.

الوقت حان لتغيير الشعار، وتم تقديم شعار "قوة الجيش" كحزمة تسويق جديدة لجذب الشباب الساعى للقوة الجسمانية والسلامة النفسية والمعنوية.(١)

وحسب تقديرات المحللين الصحافيين أنفق الجيش فى عام ٢٠٠٦ حوالى ١٦ ألف دولار تكاليف إعانة لكل جندى نجح فى تجنيده، أى أن القوات المسلحة خصصت خمسة مليارات دولار لعملية التجنيد دون احتساب الحوافز المالية الفعلية المقدمة مباشرةً للمجندين. ويعد هذا الإنفاق الباهظ على التسويق والتجنيد "التطوعى" عنصرًا حاسمًا فى تجنيد الشباب فى صفوف القوات المسلحة الأمريكية. وقرار التطوع لا يؤخذ فى فراغ ولا يقوم على مجرد قيم الفرد واحتياجاته؛ بل يتخذ فى سياق غارات دعائية شاملة على لوحات إعلانية، وفى إعلانات تليفزيونية وإذاعية ومن خلال تهويل مستمر من جانب مسؤولى التجنيد فى الجيش ممن يتصلون هاتفيًا بالشباب فى بيوتهم فى وقت العشاء؛ ليزعجوهم ويتملقوهم ويحاصروهم فى الأماكن العامة حيث يجتمع الشباب. ومسؤولو التجنيد فى الجيش يكذبون ويحتالون ويسرقون؛ لكى يوفوا بحصصهم الشهرية والسنوية ويبذلون الوعود للشباب بالحصول على فرص العمل المسجلة فى عقود تطوعهم وتعيينهم فى مواقع لا يسع هؤلاء المسؤولين أن يضمنوها. ويجب النظر إلى دعاوى "تطوعية" القوات المسلحة فى الولايات المتحدة على أنها تعكس حقيقة رسمية ومجتزأة على أحسن تقدير. فليس هناك تجنيد قانونى لشباب سليم البنيان فى الولايات المتحدة حاليًا، بل هناك تجنيد فعلى من الطبقات الدنيا لتشكيل جيش أمريكى طبقى فعلاً.

وهناك ما يدل على أن دوافع الالتحاق بالجيش وسلاح البحرية يتفاوت أيضًا حسب الجماعات العرقية فى الولايات المتحدة؛ ففى استطلاع أجرى على مجندين

---

(١) انظر أسوشيتد برس، إحلال شعار "قوة الجيش" محل "الفرد الواحد جيش كامل".

شباب منذ بضع سنوات قال اثنان من خمسة متطوعين بيض إن "رغبة فى خدمة البلاد" كانت أهم ما دفعهما للالتحاق بالجيش. ولم يقدم هذا السبب سوى واحد من خمسة متطوعين أمريكيين أفارقة، فى حين قال واحد من اثنين من الشباب الأمريكيين الأفارقة إن التعليم والمزايا والمقابل المادى كانت السبب الأول لالتحاقه بالجيش، وقال واحد من خمسة من البيض إنه تطوع لدوافع اقتصادية تحديدًا.

المعارضة الأخلاقية فى الولايات المتحدة

فى الولايات المتحدة ومنذ الحرب الثورية حين صودرت أراضى الكويكرز لرفضهم القتال تعرض من اختاروا ألا يحملوا السلاح ضد غيرهم سواء باسم بلادهم، أو غير ذلك للتشهير وسوء المعاملة من جانب الحكومات الاتحادية والمحلية والسلطات العسكرية. وتاريخيًا يرفض أعضاء جماعات دينية كالكويكرز والمينونيين والأميش الخدمة في الجيش فى الولايات المتحدة. وفى الحرب العالمية الأولى كان أعضاء "كنائس السلم" هذه من بين ألفى رجل خدموا فى أدوار عسكرية غير قتالية على الرغم من وجود أكثر من ٦٥ ألف رجل تقدموا بطلبات فى أثناء الحرب بإعفائهم من الخدمة العسكرية بجميع صورها لأسباب دينية. وفى الحرب العالمية الثانية ومن خلال جهاز حكومى يسمى "الخدمة العامة المدنية" أدى أحد عشر ألف رجل "أعمالاً ذات أهمية وطنية" لا تشمل الخدمة فى القوات المسلحة.[1]

تؤرخ وزارة الدفاع الأمريكية بداية الوضع الرسمى للمعارض الأخلاقى بأمرها الإدارى ١٣٠٠،٦ الصادر فى ١٠ مايو ١٩٦٨ إبان حرب فيتنام، ووفقًا

(1) Wikipedia (2007) 'Conscientious objection: United States of America'. en.wikipedia.org/wiki/conscientious_objector# United_States_of_America (12 Feb. 2007).

لإحصائيات وزارة الدفاع الرسمية تقدم أكثر من مئة وسبعين ألف رجل ممن سجلوا أسماءهم للتطوع بين ١٩٦٥ و١٩٧٠ بطلبات؛ للحصول على وضع المعارض الأخلاقى. وليست هناك تقديرات رسمية لعديد من تقدموا بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقى طوال حرب فيتنام، ولكن يعتقد الكثيرون أن عديدهم يتجاوز المئتى ألف. وفى سنة ١٩٧١ زادت شروط التأهل للحصول على وضع المعارض الأخلاقى بحكم من المحكمة الدستورية العليا الأمريكية؛ لتشمل المعتقدات الدينية الراسخة والمعتقدات المصنفة بأنها غير تقليدية وغير توحيدية بطبيعتها.(١)

وحق الأفراد فى السعى للحصول على وضع المعارض الأخلاقى للخدمة العسكرية فى الولايات المتحدة مكفول بمقتضى "قانون الخدمة العسكرية الانتقائية" واللوائح التنفيذية "لنظام الخدمة الانتقائية". ونظرًا لعدم وجود نظام تجنيد فى الولايات المتحدة حاليًا فإن "نظام الخدمة الانتقائية" لا يصنف الشباب حين يسجلون؛ وبالتالى فوضع المعارض الأخلاقى لا ينطبق إلا على من يؤدون الخدمة فعلاً فى أحد أفرع القوات المسلحة الأمريكية ويسعون للخروج من الخدمة أو إعادة التوزيع بناءً على تغيير فى معتقداتهم عن الحرب بعامة.

ولا يزال من الصعب تحديد أعداد دقيقة عن عديد الجنود الذين يتقدمون بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقى. هناك تقارير للجيش الأمريكى من أول أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ يوليه ١٩٩١، وفى أثناء حرب الخليج الأولى (١٩٩٠-١٩٩١) تفيد بوجود ٤٧٣ طلب للحصول على وضع المعارض الأخلاقى. وفى أثناء الحرب حظر الجيش الأمريكى على جنوده التقدم بطلبات

(1) American Friends Service Committee (AFSC) (2007) 'Whatever happened to Vietnam era war resisters?', www.afsc.org/youthmil/conscientious-objection/Vietnam-war-resisters.htm (12 Feb. 2007).

للحصول على وضع المعارض الأخلاقى قبل الوصول إلى المملكة العربية السعودية، وهى مناورة وضعت دون شك؛ لتثبيط ومنع الجنود من التحول إلى معارضين أخلاقيين. وبعد أن منحت القوات المسلحة وضع المعارض الأخلاقى لأحد عشر ومئة جندى فى تلك الحرب وضعت حدًا لتلك الممارسة وزجت بحوالى ٢٥٠٠ جندى آخرين كانوا تقدموا بطلبات فى السجن. واتهم المتقدمون بجرائم أخرى من قبيل الهروب من الجندية، وقال بعض هؤلاء المتقدمين إن الجيش لم ينظر فى طلباتهم أصلاً. وفى أثناء حرب الخليج هناك تقارير تفيد بأن ثمانية آلاف جندى اتهموا بالتغيب دون إذن، ما يعكس دون شك اعتراضًا على الحرب بين بعض الجنود، ويتطابق عديدهم مع عديد من كانوا يعتزمون التقدم بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقى.

ورد فى موقع "اللجنة المركزية للمعارضة الأخلاقية" فى ديسمبر ٢٠٠٦ أن «الإحصاءات الحديثة لوزارة الدفاع توضح أن أكثر من خمسة آلاف جندى متهمون حاليًا بالهروب من الجندية من الولايات المتحدة وقواعدها فى الخارج منذ غزو العراق فى أوائل ٢٠٠٣». ويقول ستيف مورس منسق برنامج حقوق المجندين التابع 'للجنة المركزية للمعارضة الأخلاقية': «وهذا يجعل من الصعب حصولهم على وضع المعارض الأخلاقى. يقول الجيش إنه ليس لديه إحصاءات عن عدد الطلبات المقدمة، لكنهم كانوا فى حدود الألف فى سنة ٢٠٠٤، ولم يحصل كثير منهم على هذا الوضع».

ومما يؤسف له أن أربعة آلاف مما يعرف بجيش المتطوعين من الجنود الأمريكيين ممن يرتدون زى القوات المسلحة الأمريكية لقوا مصرعهم فى العراق منذ مايو ٢٠٠٨، وهو عدد ضئيل مقارنة بمئات آلاف العراقيين ممن فقدوا أرواحهم منذ الغزو الأمريكى فى ٢٠٠٣. وفى امتحان نهائى أجريه بصورة

منتظمة فى جامعتى أطلب من الطلاب الإجابة عن السؤال التالى: «هل ينضم توأما بوش للجيش ويرسَلان إلى العراق عما قريب؟» وكانت الإجابة سهلة لكن إجابات طلابى تكشف عن وعى وتقبل لحقيقة أن الشبان الأمريكيين الفقراء يرسَلون بشكل روتينى ليقتلوا ويُقتلوا فى سبيل بلادهم. وفتيات من أمثال جنا وباربرة بوش توأمتا الرئيس بوش تعتبران ممثلتين حقيقيتين لنخبة تنفر من إلقاء بناتها فى التهلكة.

ومما يؤسف له أن معارضة هذا الوضع لا تكاد تذكر، ولو أن تشارلز رانجل النائب لمجلس النواب الأمريكى عن نيويورك تقدم فى نوفمبر ٢٠٠٦ بمسودة تشريع يقضى بإعادة فرض نظام التجنيد العام باعتباره وسيلة لرفع الظلم الاجتماعى الواقع على من يتطوعون ومن يلقون حتفهم باسم الولايات المتحدة فى العراق.[١] ولا طلابى ولا أحد ممن أعرفهم يصدق أن التجنيد العام سيعود فى المستقبل المنظور، لأن الطبقة المتوسطة ناهيك عن النخبة فى الولايات المتحدة لن ترضخ لفرض التجنيد على أبنائها وبالأخص على بناتها بالقوة. فى الوقت نفسه سيواصل الجيش تحسس مصادر جديدة للمجندين كالشواذ ومواطنى الدول الأخرى لرفع عديد المتطوعين الآخذ فى النقصان كما فعل قبل حوالى ثلاثين سنة حين استهدف الفتيات اللاتى كن أقل من ٢ بالمئة من أفراد الجيش.

التجنيد فى المكسيك

فى حين أن الولايات المتحدة لديها حاليًا وكان لديها طوال السنوات المئة الماضية قوات مسلحة هى الأكبر، وخاضت غزوات عسكرية طويلة الأمد وغارات

---

(١) C. Rangel (21 Nov. 2006) 'Reinstate the draft: it's a matter of fairness'. press release. www.house.gov/apps/list/press/ny15_rangel/PR112006.html, accessed 12 Feb. 2007.

واحتلت أراض أجنبية فى أرجاء الكوكب، فإن لدى المكسيك جيشا صغيرا بالنسبة لبلد يضم أكثر من مئة مليون نسمة ومحظور عليه قانونًا ممارسة أية أنشطة خارج حدوده القومية؛ لذا يؤثر البعض اعتبار جيش المكسيك قوة شرطية قومية.(١)

كان أول جهد مؤثر لتطبيق نظام تجنيد فى المكسيك فى سنة ١٩٤٢ إبان الحرب العالمية الثانية من خلال "قانون الخدمة العسكرية الوطنية". فكان على جميع الذكور اللائقين بدنيا وعقليا فوق الثامنة عشرة تلقى تدريب عسكرى فى أحيائهم صباح كل أحد ومرتين أسبوعيًا حيثما أمكن. ولا يزال الأساس القانونى للتجنيد فى المكسيك قانون ١٩٤٢.

ظل نظام التجنيد برمته مع بعض الاختلاف قائمًا إلى يومنا هذا. فعلى الذكور كافة بين الثامنة عشرة والأربعين أن يتقدموا لأداء الخدمة العسكرية، ما جعل المكسيك واحدة من حوالى سبعين دولة فى العالم تطبق شكلاً ما من التجنيد العسكرى الرسمى للذكور. ومدة الخدمة سنة وتتكون حاليًا من تدريب عسكرى صباح كل أحد فى منطقة مجاورة لسكن الشاب. ويتم التسجيل والفحص الطبى حين يبلغ الفتى سبعة عشر، وينتقى المجندون بالقرعة. وفى السنوات الأخيرة يقوم بالتسجيل أكثر من مليون شاب سنويًا، يُختار ٣٢٠ ألفًا منهم بالقرعة لأداء الخدمة، ولو أن الفتية من أبناء أصحاب الموارد المالية الضخمة والصلات السياسية يفلتون غالبًا وبسهولة من أداء الخدمة العسكرية من خلال رشوة الموظفين الحكوميين مثلاً أو العسكريين؛ لإدراج أسمائهم وهميًا ضمن من يتقدمون لأداء الواجب العسكرى.

بالنسبة للمعارضة الأخلاقية فوفقًا لما تقوله حكومة المكسيك «ليست هناك حتى اليوم أية حالة معارضة أخلاقية لأداء الخدمة العسكرية؛ *لأن المكسيكيين يراعون ضميرهم فى أداء التزاماتهم العسكرية كمواطنين* وليس، ثم تشريع بهذا

---

(١) انظر 'Wikipedia, 'Military of Mexico

الشأن».[١] من ثم فالعقبات أمام حيازة حالة المعارض الأخلاقى فى المكسيك هائلة، فلكى يحصل الشاب على وضع المعارض الأخلاقى لابد له أن يثبت أن القانون المكسيكى يخالف القانون الدولى، وهو تحدٍ لا يواجَه إلا من خلال حشد جماعى لحركات اجتماعية مناهضة للعسكرة فى المكسيك، وليست هناك أية بادرة من هذا النوع إلى الآن.

مع سعى عديد من المجتمعات فى أمريكا اللاتينية فى ثمانينيات القرن العشرين للتحول من الحكم الشمولى العسكرى إلى أنماط حكم أكثر انفتاحًا تخلفت المكسيك عن غيرها؛ لأنها الدولة الوحيدة التى لم تشهد انقلابًا عسكريًا فى المنطقة، وبالتالى فحاجتها لمعالجة شكل العلاقات المدنية - العسكرية الديمقراطية ومضمونها اعتُبرت غير عاجلة. وكان التركيز على استبعاد التزوير فى الانتخابات وحل البرامج الاجتماعية غير الفعالة.

ونظرًا لعدم وجود نقاش عام حول دور القوات المسلحة فى مكسيك يتحول إلى الديمقراطية شهد الجيش نموًا هائلاً فى السنوات الأخيرة. ومن الحقائق الدالة على إعادة عسكرة المنطقة أن حجم الجيش المكسيكى فى عام ١٩٨٥ لم يزد عن ١٣٠ ألف رجل، بينما بلغ عدد قواته ٢٤٠ ألفًا فى عام ٢٠٠٣. وهناك نظام مزدوج للخدمة العسكرية فى المكسيك، أحدهما تطوعى والآخر إجبارى. المجندون المتطوعون من الفتية والفتيات مكلفون بالأنشطة العسكرية الملائمة لهم (هناك حاليًا أقل من ستة آلاف فتاة فى الجيش المكسيكى أو أقل من ٣ بالمئة من عديد المجندين). وثلث الفتية الذين يجندون فى الجيش حين يبلغون الثامنة عشرة يؤدون الخدمة "العسكرية" من خلال عدد من الأنشطة الاجتماعية. وفى كلتا الحالتين يؤدى

---

(١) War Resisters' International (WRI) (2007) 'Mexico'. www.wri-irg.org/co/rtba/mexico.htm, accessed 12 Feb. 2007.

الفتية الخدمة بالزى العسكرى ويعتبرون جزءًا من القـوات المـسلحة المكـسيكية رسميًا، ولكن فى حين تدور مهمة الفئة الأولى مـن المتطـوعين حـول الأمـن والاستقرار الداخليين (الدفاع عن البلاد ومكافحـة المخـدرات و"حمايـة النظـام الاجتماعى") تكلف الفئة الأخرى من المجندين بواجبات خدمة مدنية من قبيـل مـا يتصل بالصحة وإنشاء الطرائق وإعادة التحريج.

وبينما يشترط القانون أن يتقدم الذكور كافة من المكسيكيين لتسجيل أسمائهم فى أحد مراكز التجنيد العسكرى، وإذا اختير بالقرعة أن يؤدى الخدمة العسكرية لمدة سنة، فإن الخدمة بالنسبة لهؤلاء المجندين لا تستوجب إلا القليل من التدريب العسكرى. ومن المشكلات البحثية الملحة لدى الباحثين تحديد المواقف المدنية من كل من نوعى الخدمة العسكرية، وزيادة فهم صلة المواطنة الديمقراطية بقضايا من قبيل ما إذا كان قصر التجنيد على الذكور يحظى بالتأييد أم يتعرض للانتقاد أو يؤخذ مأخذ التسليم؛ وما إذا كانت الخدمة العسكرية المكسيكية القائمة على الطبقية والتفاوت الاجتماعى العرقى والطبقى يُنظر إليها كفرصة أم عبء؛ ورؤية الأهالى حول مسائل من قبيل الحراك الاجتماعى والعنصرية فى القوات المسلحة.

خاتمة: الجيوش الطبقية والمواطنة الديمقراطية

إذا كانت الخدمة التطوعية من أجل الدولة فى شكل تطوع عسكرى تعد من أفضل ما يمكن للفتى أو الفتاة أن يسهم به للمجتمع فلا مفر من أن نحكم على التجنيد الحالى فى القوات المسلحة فى الولايات المتحدة والمكسيك بالفشل الذريع. فبما أن الجيشين الأمريكى والمكسيكى يمكن وصفهما حاليًا بجيشين طبقيين فى الكثير من النواحى، فهما مثالان على الفوارق الاجتماعية الطبقية والنوعية والعرقية السائدة فى بلديهما. وليس بخافٍ على الشباب والفتيات فى هذين البلدين من فى المجتمع يُرغم

على أداء الخدمة بالزى العسكرى ومن لا يُرغم. وتاريخيًا يتحقق تجسيد المواطنة الديمقراطية من قبل الفئة الأكثر حرمانًا فى المجتمع من خلال الخدمة العسكرية. ومع ذلك فالمبدأ الديمقراطى الذى يستوجب أن يحمل كل مواطن السلاح إذا دعت إلى ذلك الدولة القومية بدأ يفقد ما كان له من جاذبية لدى ملايين من الشباب فى الولايات المتحدة بخاصة. "فالحرب على الإرهاب" التى أعلنتها الحكومة الأمريكية تبدو بلا نهاية بقدر ما تبدو بلا معنى، ومع ذلك فلكى تدير الحكومة هذه الحرب لابد لها من أن تحتفظ بالدعم الشعبى لجهودها بعامة، وأن تواصل تشجيع الملايين من شبابها على الخدمة فى الجيش وخوض غمار الحرب.

إن تجارب الجنود الشباب ورؤاهم ممن يشككون اليوم فى حرب العراق تمثل بذور أمل فى أننا يمكن أن نقيم ذات يوم مجتمعات ديمقراطية حقيقية وكاملة. ونختم بشهادة جندى أمريكى كان مؤخرًا فى العراق، وبوصفه الواقع السياسى والأخلاقى الذى شهد؛ وتعليقه يعكس صحوة قد يقدرها أيضًا غيره من الشباب فى القوات المسلحة الأمريكية وسلسلة من التجارب الإدراكية قد تؤدى بهم يومًا إلى انتهاج المعارضة الأخلاقية والأنشطة المناهضة للحروب بشكل أوسع نطاقًا.

كان جاريت ريبنهاجن حين التقيناه فى سنة ٢٠٠٦ شابًا فى الحادية والثلاثين لم يكمل دراسته الثانوية وابن رجل عسكرى عامل.[١] التحق بالجيش فى أوسط العشرينيات من عمره بعد فترة عمل فيها فى أعمال شتى لا تدر الكثير، وأنجب طفلاً ووجد نفسه شيئًا فشيئًا يغرق فى الديون، ويصف جاريت شعوره كقناص بسلاح الفرسان فى الكتيبة الأولى مشاة حين كان يوقف المدنيين ويفتش عنهم فى دوريته فى العراق، فيقول:

---

(١) أعكف حاليًا أنا وكاثرين لاتس على تدوين كتاب عن حياة ستة من المحاربين القدامى المناهضين للحرب ممن خاضوا حرب العراق، وعنوان الكتاب "تجليات الحرب: محاربو العراق القدامى يعترضون".

«وجدت نفسى فى نقاط تفتيش نكاد فيها نطلق النار على عربة، لأنهم لم يرونا فى الوقت المناسب. فتصرخ فى الرجل قائد العربة، وهو لا يعرف الإنجليزية. تحاول أن تفتح بابها لكن الباب عالق، فلا تجد أمامك إلا أن تجر الرجل وتخرجه من النافذة وتلقى به إلى الأرض وتقيده {بالقيد البلاستيكى}. ثم تدرك أن امرأته وبنيه يحدقون فيك والبغض يملأ عيونهم فتدرك أنك جزء من المشكلة، وأنت لا تقصد أن تكون جزءًا منها ولا تريد، لكنك هناك. الجريمة أنك هناك».

عديد من قدامى المحاربين الأمريكيين ممن شاركوا فى حرب العراق يتحدثون علانية اليوم عن خيبة أملهم وغضبهم من بعض جوانب المشروع العسكرى فى العراق أو كله، وعن تعاطفهم مع أناس علقوا فى الحرب من العراقيين أو من زملائهم من الجنود. وبالنسبة لمن ينقلبون على أهداف الحرب وعلى تنفيذها يبحث الكثيرون منهم عن طرائق بديلة للتعبير عن سعيهم المبدئى لحماية غيرهم بالعمل على وقف الحرب. ويحكى هؤلاء الجنود حكايات مهمة عن تحول الانتماءات فى بوتقة هذه الحرب، وتصور حياة هؤلاء الجنود الشبان استقطاب الحياة العامة والمعنى الحقيقى للديمقراطية والمواطنة فى وقت الحرب.(١)

سيظل التطوع فى الجيش جزءًا من الخيارات المتاحة أمام شباب الطبقة العاملة فى كل من الولايات المتحدة والمكسيك، وأصوات المعارضين ممن شاركوا فى حرب العراق من جنود الجيش الأمريكى تضمن أن انتقاد هذه الحرب سيظل يمد الشباب بخيار مقاومة التجنيد ومعارضته أخلاقيًا، وهو مثال إيجابى لبقية العالم.

---

(1) C. Lutz (2001) *Homefront: A Military City and the American 20th Century*. Boston, MA: Beacon Press.

١٣. المعارضة الأخلاقية فى شيلى

بيلاو كارفالو

شيلى بلد فى أمريكا اللاتينية يبلغ تعداد سكانه حوالى ستة عشر مليون نسمة؛ إضافة إلى مليون شيلى غيرهم يعيشون فى الخارج لأسباب سياسية واقتصادية. ومنذ أواسط القرن العشرين بدأ سكانها فى النزوح إلى المناطق الحضرية، ويعيش الآن أكثر من ثلث سكان شيلى فى العاصمة سانتياجو.

شيلى حاليًا بلد شديد العسكرة، لكن الوضع لم يكن هكذا عبر تاريخ الجمهورية، فكان تأثير الجيش على الحكومة حتى سنة ١٩٧٣ محدودًا للغاية، وكانت التنمية فى شيلى تاريخيًا تدار دائمًا بصورة علمانية ومدنية، ولم تكن ثمة حاجة للجيش إلا فى الحرب، وحتى فى هذا الشأن كان الأمر يتوقف على الحكومة المدنية. ومن ناحية أخرى فمع أن شيلى كان يحكمها مدنيون، فإنها كانت دولة توسعية ومعسكرة، فمدت البلاد حدودها جغرافيًا عن طريق غزو أراضى البلدان المجاورة لها (بيرو وبوليفيا) وغزو شعوب محلية (المابوتشيين والرابانويس والأوناسيين والكاويشكار والياماناس والتيهويلشيين وغيرهم) عن طريق الحرب.

وجاء حكم بينوشيه الشمولى بعد ١٩٧٣؛ ليقضى على هذه الثقافة المعسكرة خارجيًا و"المدنية والعلمانية" داخليًا. وأنشأ نظامًا عسكريًا لا يزال له نفوذ قوى فى البلاد. وأصبح تاريخه سلسلة من المعارك والحروب واللواءات والأبطال العسكريين، وفرض الزى على المدارس ولقن التلاميذ الأناشيد العسكرية. وخضعت البلاد بأسرها لاحتلال عسكرى فعلى، وعاشت فى ظل حكم عسكرى

حتى ١٩٩٠. وكانت هذه "حربًا" أعلنتها القوات المسلحة على بقية البلاد حتى أصبح عدد من قتلوا من الشعب أو عذبوا أو اختفوا غير معلوم.

وفى تلك الحقبة نجح الجيش فى غرس الخضوع والانقياد وكره الأجانب والتدرج الوظيفى فى نفوس الشيليين، فصاروا أقل إبداعا وأكثر سلطوية وتشددًا ومحافظة. ووجدت أكثر جوانب الكاثوليكية تشددا فى شيلى بيئة خصبة لها فرسخت جذورها فيها. وتمثل التجربة الشيلية نموذجًا جيدًا لنمو الأصولية الدينية فى ظل ثقافة عسكرية؛ لذا فالصراع ضد العسكرة فى شيلى احتاج لمدة طويلة حتى ينجح وكان عليه أن يواجه مصاعب جمة. فلابد من بذل مجهود مكثف لتغيير الثقافة العسكرية، ولا تزال للجيش سلطات واسعة ولا يزال يحتفظ باستقلاله اقتصاديًا، ولدى شيلى المعدلات الأعلى من الإنفاق العسكرى فى دول الأمريكتين. وللقوات المسلحة صناعاتها الخاصة ومدارسها وجامعاتها ومستشفياتها، وتتمتع مؤسساتها هذه بوضع خاص يختلف عن وضع المؤسسات المماثلة فى سائر أنحاء البلاد. وفى حين يضطر المواطن الشيلى للادخار مما يكسب حتى يحصل على معاش هو على أى الأحوال أدنى من المستوى المطلوب لحياة كريمة، تلقى هذه المؤسسات الدعم المستمر من الدولة.

الخدمة العسكرية إلزامية بنص الدستور الشيلى، والمادة الخاصة بها فرضها الجيش عقب انتخابات ١٩٨٠ المزورة. وجيل الشباب يُستعبد ويهان ويفقد آدميته فى أثناء الخدمة العسكرية. وأصبح الموت والحوادث فى أثناء الخدمة العسكرية حدثًا يوميًا مألوفًا. ولكن فى سنة ١٩٩٦ حين لم يعاقب أحد بعد اختفاء أحد المجندين (بدرو سوتو تابيا) ووفاته علت أصوات انتقاد الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتجاج عليها بشكل كبير. وفى سنة ٢٠٠٥ جاءت وفاة أربعة وأربعين مجندًا على منحدرات بركان أنتوكو لتوجه ضربة قاصمة للخدمة العسكرية، وتفرض تغييرًا فى آلية التجنيد.

حسب النظام الجديد يتم اختيار المجندين عن طريق نموذج "سحب". وهذا النظام الجديد بدأ العمل به السنة الماضية، ولكن يبدو أن الأمور لا تزال كما كانت. فلا يزال الفقراء كعهدهم يشكلون أغلبية المجندين، حيث يفتقرون إلى ما يعد أسسًا قوية كأن يكونوا مهنيين أو طلابًا للإفلات من الخدمة العسكرية. وثبت فشل فكرة تحويل الخدمة الإلزامية إلى أخرى "تطوعية" من جانب الحكومة ووزارة الدفاع.

أدى استمرار نظام الخدمة العسكرية الإلزامية إلى مضاعفة عدد المعترضين، وهكذا فحين بدأت القوات المسلحة تواجه بعض المصاعب فى تجنيد الجنود شنت حملات لتعبئة المرأة ومنح "عفو" للفارين من الجندية. كما جرت محاولات لتحويل الجيش إلى جيش محترف وفق النموذج الأوروبى، وفى أثناء ذلك واصلت الحركة المناهضة للعسكرة نضالها بدعم المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية والدعوة للمقاطعة والعصيان والعمل المباشر.

على الرغم من حداثة نشأتها الرسمية فى أغسطس ٢٠٠٨ "فلحركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" (El Movimiento Antimilitarista de Objeción Conciencia - MAOC) تاريخ طويل، أطول حتى من حركة "لا خوذة ولا زى" (Ni Casco Ni Uniforme) التى لا يزيد عمرها عن عشر سنوات؛ وهى تتألف من حركات شتى تحررية وفوضوية وتنظيمات سياسية. وتنسق "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" بين هذه التنظيمات لتنظيم حملات وأنشطة مشتركة، كما تعقد اجتماعًا سنويًا "للمجلس الوطنى لمناهضى العسكرة والمعارضين الأخلاقيين" (Encuentro Nacional de Objeción Conciencia y Antimilitarismo - ENOCAM). ومن شروط انضمام أى تنظيم محلى للحركة مناهضة العسكرة والتمويل الذاتى واستراتيجية سلمية.

وحركة العصيان المعارضة للخدمة العسكرية فى شيلى فى موقف دقيق حاليًا. وتبذل القوات المسلحة جهودًا لتعزيز موقفها بالاستعانة بالإعلانات ووسائل

الإعلام. وتسعى للحد من الانخفاض الشديد فى عدد المجندين من ناحية، ولخفض الأصوات المنتقدة لحوادث الموت العديدة منذ حادث أنتوكو.

تدعو "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ولا سيما جماعة "لا خوذة ولا زى" إلى العصيان بإعلان عدم المشاركة فى الخدمة العسكرية الإلزامية. كما تمارس أنشطة تظاهر ضد عدم اعتراف الحكومة الحالية بالحق فى المعارضة الأخلاقية التى أصبحت الآن التزامًا دوليًا لحكومات العالم كله. وكان رد الحكومة كالعادة: عدم خلق صدام. والنتيجة أننا (عدد المعارضين الأخلاقيين حوالى خمسة وعشرين هذه السنة) وجدنا أنفسنا مرة أخرى فى صدام مع القانون.

والقانون المذكور سار منذ سبتمبر ٢٠٠٦؛ واستراتيجية "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ضد هذا القانون تتمثل فى خلق صدام عن طريق "العمل المباشر السلمى" بعد الاستعدادات اللازمة؛ لذا فإن نشاطنا فى العام الماضى كان موجهًا للتدريب على "العمل المباشر السلمى" وممارسته. وبشكل أكثر تحديدًا كان تركيزنا ينصب على التصدى للقمع الموجه للحركة الفوضوية المناهضة للعسكرة فى البلاد. وتنظيماتنا كلها ذاتية التمويل بموارد غير كافية ولا يتلقى أى منها دعمًا من المال العام، ولا نقصد الشكوى؛ بل نريد أن نرسم صورة واقعية؛ أى أننا فى موقف يمنعنا من الإقدام على أشياء كثيرة، ومع ذلك قمنا ببعض الإنجازات المهمة، فعقدنا فى الآونة الأخيرة دورة صيفية فى سانتياجو نفذتها "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ونظمتها جماعة "لا خوذة ولا زى".

من ناحية أخرى فالنضال من أجل المعارضة الأخلاقية تعرقله الدعاية الزائفة من جانب كل من الحكومة والقوات المسلحة التى تزعم أن الخدمة العسكرية "تطوعية". وهذا الموقف ناجم فى جزء منه عن أنشطة أحزاب اليسار الماركسية الداعية للاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية، وعن التصرفات الضارة

من جانب الكنائس والمؤسسات ذات الصلة والجمعيات الأهلية، وهذه التنظيمات ترى أن حق المعارضة الأخلاقية يجب أن:

- يعزز بشهادة تقوم دليلاً قانونيا على هذا الوضع؛
- تصدق عليه لجنة مؤلفة من نواب عن الحكومة والقوات المسلحة؛
- تُستبدل به "خدمة مدنية" أو أية "خدمة اجتماعية مكملة" أخرى تحت إمرة القوات المسلحة، وهذه الخدمة يجب أن تؤدى كقوة عمل تحت رعاية جمعيات أهلية تتمتع بوضعية جهات خيرية وكقوة "حفظ سلم" تحت راية الأمم المتحدة، كتلك الموجودة فى هاييتى؛
- لا يمارس فى حالة الحرب.

فى مواجهة كل هذه التنظيمات تقف "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" بوصفها تنظيمًا بديلاً ملتزمًا بالعمل المباشر، والتمويل الذاتى ومناهضة العسكرة. ولا يزال الطريق أمامها طويلاً؛ فهذا بلد لم تحقق فيه مناهضة العسكرة مكانة فى الوعى الاجتماعى للشعب.

١٤. المعارضة الأخلاقية فى إسبانيا: العصيان

توتشى زمارا

نشبت فى هذا البلد حرب أهلية دامية قضت على حياة ملايين من الناس فى ثلاثينيات القرن العشرين، وفى هذه الحرب واجه التحالف اليمينى المتطرف (المكون من مؤيدى الملك والفاشيين والكارليين والتقليديين) تحالف الجماعات ذات الميول اليسارية.

كان هذا التحالف اليسارى يتكون فى المقام الأول من اشتراكيين وشيوعيين وفوضويين، وكان أيضا يتلقى الدعم من مناهضى الفاشية وأنصار الجمهورية. وعقب هزيمة الجمهوريين فى سنة ١٩٣٩ زالت حكومة الجيش الشعبى الحر التى نظمتها الاتحادات العمالية فى الأشهر الأولى من الحرب، وحل محلها نظام شمولى عسكرى ذو عقيدة فاشية تحت قيادة اللواء فرانشيسكو فرانكو قدر له أن يدوم قرابة أربعين سنة.

فى أواخر عهد الاستبداد كانت هناك حركة مقاومة ضخمة مؤيدة للديمقراطية كان لها تأثير بالغ على التنظيمات الطلابية، ولكنها لم تكن تعارض الخدمة العسكرية. وفى تلك الآونة كان هناك ما لا يقل عن أربع جماعات مسلحة تقاتل بعنف (إرهاب) ضد النظام الشمولى (الباسك كانت لديهم إيتا، والقطلان تيرا لورى، والشيوعيون جرابو، والفوضويون فراب)، وكانت الخدمة العسكرية بالنسبة للنشطاء وسيلة لتعلم استعمال الأسلحة واستغلال هذه المعرفة فى الثورة، ولكن كانت هناك أيضا حركة سلمية صغيرة بدأت تتشكل بحذى حركة المقاومة الديمقراطية. وكانت

هذه الحركة تنظم فى معسكرات غالبًا ما يحضرها نشطاء أوروبيون. انطلقت هذه الحركة بآمال الثورة الاجتماعية التى بثتها أحداث مايو ١٩٦٨ عبر أوروبا، وأعلنت عن فكرها المناهض للعسكرة بإرسال رسائل إلى وزارة الدفاع تطالب بالحق فى المعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية بديلاً عن التجنيد.

فى هذه الفترة شرع بيبى بيونثا Pepe Beunza فى العمل الذى جعله المعارض الأخلاقى الأول فى إسبانيا فى سنوات لاحقة؛ حيث كان بيونثا يسافر متطفلاً فى عطلاته إلى بلدان كفرنسا وبلجيكا وألمانيا وأقام علاقات مع المعارضين الأخلاقيين والجماعات المناهضة للعسكرة فى تلك البلدان، واعتقل بيونثا لرفضه التجنيد ورفضه تلقى تدريب عسكرى فى عام ١٩٧١، واحتجز فى سجون عدة فى أنحاء إسبانيا، بل حكم عليه بالأشغال الشاقة وأرسل إلى الصحراء الإسبانية التى كانت لا تزال مستعمرة تابعة لإسبانيا.

وفى تلك العملية احتشدت كثرة من الناس لتأييد بيبى بيونثا، وكانت ذروة هذا الاحتشاد مسيرة توجهت من جنيف إلى السجن فى بلنسية. ومع هذه الحملة التى انطلقت بشرارة صغيرة بدأت حركة سلمية مناهضة للعسكرة اجتاحت البلاد كلها، وتمكنت من الجمع بين جماعات المعارضين الأخلاقيين كافة. ونتيجة لهذه التطورات زادت المطالبات بالحق فى المعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية إلى جانب مطالب سياسية أخرى، وأطلق سراح بيبى بيونثا من سجنه فى سنة ١٩٧٤، وتوفى فرانكو فى سنة ١٩٧٥، فبدأ تحول إلى نظام ديمقراطى، وتبلور هذا النظام فى دستور طبق فى سنة ١٩٧٨.

فى السنة التى توفى فيها فرانكو صدر اقتراح بـــ "مشروع تطوعى للتنمية" (Proyecto de Voluntariado para el Desarrollo) وقع عليه أكثر من ألف شاب مستعد لأداء الخدمة المدنية البديلة، كما تولى أناس بمبادرة اتخذت فى حى "كان

سيرا" ممن لم يؤدوا الخدمة العسكرية تنفيذ مشروعات خدمة مدنية مختلفة فى مواقع شتى، وبدأ هؤلاء الناس فى التجمع معًا وتنسيق أنشطتهم، وكان يزج ببعضهم فى السجن من حين لآخر.

فى هذه الجماعات التى شكلها المعارضون الأخلاقيون الأوائل ساد فريقان مختلفان، كان أولهما يعتبر الحركة "نقابة معارضين" ويطيع القانون؛ واعتبر الآخر المعارضة الأخلاقية إستراتيجية للعصيان المدنى ودعا للعمل على نزع عسكرة المجتمع. وكان من آثروا استراتيجية العصيان المدنى يطلقون على أنفسهم "المتمردين" (insumisos) وهو لفظ استعارته الحركات المناهضة للعسكرة من تولستوى واستعملته إبان الحرب الأهلية؛ لأن مصطلح "المعارضة الأخلاقية" لم يكن عرف بعد فى البلاد أنذاك.

بإصلاح تشريعى تم فى سنة ١٩٧٧ كان هناك بالفعل معيار يعرّف من أعلنوا معارضتهم الأخلاقية بأنها "مشاركة مؤجلة" (incorporación aplazada). وفى السنة نفسها أنشئت "حركة المعارضة الأخلاقية" (Movimiento de Objectión de Conciencia – MOC)، وبعد عامين وفى بيانها العقائدى الأول قدمت الحركة نفسها بأنها حركة سلمية مناهضة للعسكرة (بمعناها الأوسع) واقترحت إنشاء "دفاع شعبى سلمى" (Defensa Popular Noviolenta - DPN) بديلاً عن الجيش. والدفاع الشعبى السلمى مفهوم أوجدته الحركة الأوروبية المناهضة للعسكرة فى إطار "الدولية لمناهضى الحرب" (WRI) بوحى من الاقتراح الذى تقدم به الهولندى بارت دى ليخت فى سنة ١٩٣٤ بوقف الحرب العالمية الثانية الوشيكة. وعلى الرغم من عدم وجود معارضين أخلاقيين مسجونين فى ذلك الوقت، اعتقل بعض الناس فى سنة ١٩٨٠ بتهمة إهانة الجيش واعتقل تسعة عشر غيرهم فى الاحتجاجات التى تلت، وفى رد فعل لهذه التطورات ارتفعت وتيرة الاحتجاجات واتسعت دائرة التأييد بالدفع بعلاقات دولية إلى المقدمة.

وفى سنة ١٩٨٢ فاز بالانتخابات حزب العمال الاشتراكى الإسبانى وهو حزب ديمقراطى اجتماعى، وظل فى السلطة لثلاث فترات تشريعية. وفى سنة ١٩٨٣ بدأ العمل فى المشروع الذى تطور إلى قانون للمعارضة الأخلاقية، وكان لهذا المشروع تفسيرات مختلفة بين المعارضين الأخلاقيين فمنهم من طالب بالاعتراف بالخدمة المدنية وتطويرها من الداخل، ومنهم من نادوا بإعلان معارضة شاملة وبإدارة الخدمة المدنية بشكل غير حكومى من قبل الحركة نفسها وبالنضال السلمى. وكان الأخير هو الموقف الذى تبنته "حركة المعارضة الأخلاقية" التى أصدرت بيانًا يدعو للعصيان المدنى فى شهر ديسمبر.

فى أواخر ١٩٨٤ تم التصديق على قانون المعارضة الأخلاقية، ولكن تأجل تطبيقه نظرًا للاعتراضات التى قدمت للمحكمة الدستورية بدعوى عدم دستورية مشروع القانون. بمقتضى هذا القانون أنشئ "المجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" (Concejo Nacional Objectión de Conciencia-CNOC) ليتولى قبول طلبات الحصول على وضع المعارض الأخلاقى. فى الوقت نفسه تقرر عدم قبول "الخدمة الاجتماعية البديلة"، وهو المسمى الذى أطلقته "حركة المعارضة الأخلاقية" على "الخدمة المدنية البديلة"، كما رُفضت شرعية المحاكم التى نظرت فى استحقاق الخدمة العسكرية. ولكن على عكس التوقعات وافق "المجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" على الطلب الجماعى "لحركة المعارضة الأخلاقية" الداعى لمنح إعفاء قانونى بأثر رجعى لأكثر من خمسة عشر ألف شاب، فوحد صفوف المعارضين.

وبعد سنة وفى سنة ١٩٨٦ حين نوقشت عدم دستورية قانون المعارضة الأخلاقية اكتسبت الحركة المناهضة للعسكرة زخمًا هائلاً بفضل الاستفتاء على عضوية حلف شمال الأطلنطى (ناتو). ولم تكن المعارضة الأخلاقية الحملة الوحيدة للحركة المناهضة للعسكرة؛ فقبل ذلك بعامين نظمت حملة عصيان مدنى ضد

نفقات الجيش تحت مسمى "مكافحة ضريبة الحرب". وفى سياق هذه الحملة لم تسدد حصة الضرائب المخصصة لوزارة الدفاع، ووجهت بدلاً من ذلك إلى مشروعات بديلة.

فى مثل هذا المناخ المتفائل عندما رفضت دعاوى عدم الدستورية بعد ذلك بسنة وضعت استراتيجية عمل جديدة ضد قانون المعارضة الأخلاقية سميت "استراتيجية بلنسية". كانت هذه الاستراتيجية تقضى من ناحية بمقاطعة الخدمة المدنية، ومن ناحية أخرى تقرر أن يستعمل المعارضون الأخلاقيون السابقون حقهم فى المعارضة الأخلاقية مرة أخرى. وكان هؤلاء طلبوا العدول عن وضعهم بوصفهم معارضين وأن يشار إليهم بلفظ filas (أى من يشكلون طابورا). وبهذه الطريقة أرادوا أن يفيدوا من العفو الذى صدر بعد سنة عن اثنين وعشرين ألف معارض ممن كانوا فى حالة "مشاركة مؤجلة". وأطلق على من عدلوا عن حالة المعارض اسم reobjecores، لأنهم اعترضوا أيضًا على المشاركة فى الوحدات العسكرية التى أرسلوا إليها لاحقًا.

فى الوقت نفسه شكل المعارضون لجانا محلية، وكانت النتيجة أن قرر حوالى المئتين من المعارضين فى أوريو تنظيم حملة عصيان مدنى تسمى "عصيان" (insumisión) لرفض حالة المعارض التى لم يعترف بها "المجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" على أية حال. وهكذا ففى ٢٠ فبراير ١٩٨٩ أعلنت أسماء من لم يذعنوا للقانون الجديد، واعتقل أحد عشر من "المتمردين" السبعة والخمسين الذين قدموا أنفسهم للجمهور بعمل احتجاجى وحوكموا.

وبعد فترة وجيزة قدم ستون "متمردًا" آخرين أنفسهم بعمل ثان، ولم يعتقل سوى اثنين منهم، وطالبت جماعة من العاطلين ممن أرسلوا للعمل فى مجالات اجتماعية فى قطلان بتولى المناصب الشاغرة التى تركها "المتمردون" الأوائل ممن

رفضوا أن يكونوا جزءًا من "الخدمة الاجتماعية البديلة". وفى نوفمبر انتهت المحاكمات الأولى "للمتمردين" بأحكام بالسجن ثلاثة عشر شهرًا لكل منهم. وفى أواخر السنة التالية بلغ عديد من أعلنوا التمرد ٢٤٥٠ ولم يعتقل منهم سوى مئة وثلاثين. وبقى من اعتقلوا فى السجن لفترات وجيزة إلى أن توصلت المحكمة لحكم فى غضون شهر فى المتوسط. وفى الوقت نفسه حوكم من رفضوا أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أمام محاكم عسكرية، وحكم عليهم بالسجن بحد أدنى ثلاثة عشر شهرًا. أما "المتمردون" فحوكموا أمام محاكم مدنية وكانت أدنى مدة حبس قضوها سنتين وأربعة أشهر ويوم واحد، وفى الوقت نفسه لم يصدر حكم بالسجن سنة أو أقل إلا على ثلاثة من "المتمردين"، وكانت أحكامهم مع إيقاف التنفيذ. وفى الوقت نفسه كان عدد الطلبات التى ترسل "للمجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" فى ازدياد سريع.

فى أواخر ١٩٩١ أدخل تعديل على قانون الخدمة العسكرية للتعامل بشكل موحد مع حالات التمرد، وفى هذا السياق حوكم المتمردون كافة وحكم على كل منهم بالحبس ثمانية وعشرين شهرًا على الأقل، ومن بين المئة حالة وسبع التى حوكمت فى سنة ١٩٩٢ حوكم ثلاثة فى محكمة عسكرية، ذلك أن أفعال العصيان سبب المحاكمة وقعت بينما كان فاعلوها فى الوحدة العسكرية، ومع ذلك تمت المحاكمات فى بعض المناطق فى جو أكثر توترًا، وفى نافارى بخاصة عملت جماعات التأييد والحركة المناهضة للعسكرة على نشر الرسائل المناهضة للعسكرة فى حملاتهم، ولم تركز على ما يعانى بعض الأفراد من قمع، وفى الأشهر الأولى من ١٩٩٣ جرت مئة وثمانى محاكمات وحكم على ثلاثة أرباع من حوكموا بالسجن لأقل من سنة، وتدل هذه المحصلة على أن المحاكم لم تكن تطبق القانون بالتساوى، وردًا على ذلك رفض كثير من المتمردين ممن حكم عليهم بالسجن لأقل من سنة بدلاً من ٢٨ شهرًا وقف تنفيذ أحكامهم وبالتالى سجنوا من جديد.

أدخل تعديل جديد على منظومة العقوبات فى سبتمبر ١٩٩٣، وبمقتضى هذا التعديل يتلقى المتمردون تلقائيا عقوبة من الدرجة الثالثة؛ حيث يذهبون للسجن "للنوم" فقط. وبعد ذلك بفترة وجيزة وفى ديسمبر بدأ المتمردون فى استراتيجية "التمرد الجماعى" المنسقة على مستوى قومى. وبمقتضى هذه الاستراتيجية رفض من صدرت عليهم أحكام من الدرجة الثالثة الذهاب للنوم فى السجن، وتنازلوا عن هذا الوضع القانونى وطالبوا بعودة الأحكام من الدرجة الثانية، وكان الغرض من ذلك نقد التمييز الواقع على المتمردين الذين لم يحصلوا على خفض فى الأحكام وتوجيه رسالة مناهضة للعسكرة.

ليس كل المتمردين شاركوا فى هذه الأنشطة فى الحقيقة؛ ففى كل فترة كان كل متمرد يختار درجة تمرده بنفسه تحت حماية جماعته، وشكل من قرروا الذهاب للسجن جماعة تأييد مكونة من أفراد من دائرتهم يتولون الشؤون اللوجستية والاتصال بأسرهم وبجماعات "حركة المعارضة الأخلاقية" وغيرها من الجماعات المؤيدة والتعامل مع وسائل الإعلام. وكانت هذه الجماعات تتكون من أناس كانوا أعضاء فى حركات اجتماعية. ومنهم من كانوا يمارسون النشاط لأول مرة، وكانت "حركة المعارضة الأخلاقية" تعقد دورات تدريب على المسائل القانونية لهذه الجماعات، ومساعدة الناس على مواجهة واقع السجن والتدريب على إعداد أنشطة سلمية، وفى سياق هذه الحملات أعدت أنشطة التضامن الاجتماعى والإدانة الذاتية وجمعت توقيعات المشاهير، وتحدثت فرق غنائية عدة عن التمرد ودافعت عنه فى أغانيها بل ذكر بعضهم "حركة المعارضة الأخلاقية" بصورة مباشرة.

فى عام ١٩٩٦ كان هناك ٣٤٨ متمردًا فى السجن وصدر على ٥٨ منهم أحكام من الدرجة الثانية؛ وتغير قانون العقوبات فاستبدلت خدمة المجتمع بأحكام السجن ما بين عشرة أشهر وأربعة عشر شهرًا، وغرامات مالية يومية تتراوح بين

٢ و ٣٠٠ يورو وسحب المعونة الحكومية بأحكام السجن ما بين اثنى عشر شهرًا وأربعة عشر شهرًا. أما أحكام الحبس لستة أشهر إلى سنتين الصادرة على من لم يؤدوا الخدمة العسكرية أو خدمة المجتمع فظلت سارية.

أعلن الحزب الشعبى اليمينى (Partido Popular) الذى تولى السلطة بعد ذلك بفترة وجيزة أن الجيش سيتحول إلى الاحتراف بالكامل فى عام ٢٠٠٢. وكان معنى ذلك بالطبع إلغاء التجنيد، وكان انتصارًا للمتمردين. وردًا على "الخدمة المدنية فى مواقع عامة" والتى أطلقت عليها الحركة اسم "الإعدام المدنى" أنشئت شبكة بين أفرع الحكم المحلى تعارض هذه المادة من القانون. ومرة أخرى وبعد فترة وجيزة قررت كل الجامعات فى إقليم الباسك وأراجون الاعتراض على هذه المادة من القانون. ومنذ ذلك الحين حدثت زيادة سريعة فى طلبات الحصول على وضع المعارض الأخلاقى وفى حالات التمرد، ولم ينفذ الخدمة العامة سوى واحد من كل خمسة من المتقدمين للحصول على وضع المعارض الأخلاقى، وهو ما يرجع للمقاومة التى انتشرت على نطاق واسع بما يكفى لكسب تأييد نقابات العمال ومؤسساتهم، ولم يكن ممكنًا إيجاد ما يكفى من أماكن العمل حتى لمن تطوعوا بأداء الخدمة المدنية.

بدأت "حركة المعارضة الأخلاقية" حملة جديدة ضد التجنيد فى سنة ١٩٩٧ وأطلقت عليها اسم "العصيان المدنى فى الثُكنات". وكان الغرض الدعاية للمعارضة الأخلاقية التى أعلنت عقب التجنيد فى إحدى وحدات الجيش، وفى إطار هذه الحملة شكلت لجان لإطلاق سراح من حكم عليهم بالسجن أو احتجزوا فى سجون عسكرية. كما انتشرت طلبات المعارضة الأخلاقية المقدمة "للمجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" حتى بلغ عددها ثلاثين ومئة ألف فى تلك السنة. وفى الوقت نفسه أنفق اثنا عشر مليون يورو على الحملة التى استهدفت الدعاية لصورة الجيش

المحترف، وكان لابد من خفض موازنة الدعاية تدريجيا نظرًا لعدم العثور على ما يكفى من المرشحين. وفى السنة التالية حوكم أكثر من أربعين فردًا بتهمة احتلال مقار عسكرية والعصيان فى الثكنات.

وفى السنة نفسها - ١٩٩٨ - أجرى "الحزب الشعبى" تعديلات على قانون العقوبات لأول مرة وخفض المدة القصوى لأحكام الخدمة العامة إلى أربع سنوات والعفو عن المتمردين الذين سجنوا بأحكام من الدرجة الثالثة، كما جرى إصلاح قانون المعارضة الأخلاقية، فصارت مدة الخدمة العامة (كانت ثلاثة عشر شهرًا) مساوية لمدة التجنيد (تسعة أشهر) فى وقت كان أكثر من مليون فرد ينتظرون أداء الخدمة.

فى سنة ١٩٩٩ ركزت الحملات المناهضة للعسكرة على الاحتجاج على مشاركة الجيش الإسبانى فى تدخل حلف شمال الأطلنطى فى صربيا، وتم القيام بأعمال مكثفة لا سيما ضد قصف القوات الجوية الإسبانية بلغراد، ومع أنها كانت فترة حرب واصل المعارضون الأخلاقيون المتمردون التدفق على منشآت الجيش والاحتجاج فى مقاره.

وفى سنة ٢٠٠٠ سحبت آخر قرعة تجنيد وسط احتفالات عمت أنحاء البلاد، وفى السنة التالية غادر جنود الاحتياط الثكنات للأبد، ولم يجند سوى خمسة آلاف من مجموع ٩١ ألفا، كما ظل عدد الجنود المحترفين المجندين عند عدد ٧٢٠٠٠ بدلاً من ١٠٢٠٠٠ كما كان مقدرًا، وكان هناك سبعة متمردين لا يزالون مسجونين فى سجن "القلعه دى هيناريس" العسكرى.

وفى سنة ٢٠٠٢ اضطرت الحكومة لتغيير قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكرى. وصدر عفو موجه لإلغاء الأحكام الجنائية بأثر رجعى والصادرة على المتمردين، ومنهم الأربعة آلاف الذين كانوا لا يزالون ينفذونها، وعن المتمردين العشرين الذين تمردوا فى الثكنات.

لم يكن هدف حركة المعارضة الأخلاقية فى إسبانيا مقصورًا على الاعتراف بالحق فى المعارضة الأخلاقية، بل كان اهتمام الحركة ينصب دائمًا على نزع عسكرة المجتمع، فلم يكن التركيز على مجرد طرح الالتزامات العسكرية والإنفاق العسكرى، بل الاستغناء عن القيم والمبادئ العسكرية التى تغلغلت فى لك العلاقات الاجتماعية، وبعد كفاح طويل ألغى نظام التجنيد ونشأت حركة ذات خبرة فى مناهضة العسكرة يمكن أن تشن حملات مناهضة للحرب (مقاومة ضريبة الحرب، واحتلال مقار الجيش وغير ذلك). وعلى القدر نفسه من الأهمية كان نقل الجدل حول الكفاح من أجل التغيير الاجتماعى بأنشطة وبدائل سلمية، ونزع عسكرة المجتمع إلى الساحة العامة، وعلى الرغم من إلغاء التجنيد الإلزامى شهدت الآونة الأخيرة ارتفاعًا فى عسكرة المجتمع، وبالتالى فلا يزال هناك الكثير مما ينبغى عمله.(١)

---

(١) المعارضون الذين يشيرون إلى أنفسهم باسم "المتمردين" (insumisos) هم "معارضون شاملون" يرفضون الخدمة المدنية البديلة قدر رفضهم التجنيد الإلزامى نفسه. (المعدون)

١٥. المعارضة الأخلاقية فى إسرائيل

تالى لرنر

إسرائيل بلد أقام بنيته الاجتماعية والسياسية على الخدمة الإلزامية للرجل والمرأة على السواء، والسبيل الوحيد لأن يكون المرء جزءًا من المجتمع الإسرائيلى رسميًا وماليًا واجتماعيًا، ومنذ ستين سنة هو أن يكون جزءًا من الجيش الإسرائيلى، وكانت معدلات التجنيد فى إسرائيل حتى عشر سنوات مضت قريبة من مئة بالمئة. وتشكلت حركة معارضة أخلاقية بدءًا من حرب لبنان الأولى فى عام ١٩٨٢ وإن زادت عددًا بشكل كبير عقب أحداث أكتوبر ٢٠٠٠. رفضت مجموعة كبيرة من الجنود والاحتياط المشاركة فى حرب لبنان فسجنوا. واستمر ذلك بأعداد صغيرة من المعترضين فى الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩. وبعد أكتوبر ٢٠٠٠ ومع بدء الانتفاضة الثانية والمعارك المسلحة بين المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين بدأ مزيد من الناس ينتظمون فى جماعات تدعو للرفض كجزء من النضال من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلى.

كانت الجماعتان الكبريان "رسالة إلى الكبير" وهى مجموعة من اثنين وستين مراهقًا أعلنوا فى رسالة إلى رئيس الوزراء رفضهم الالتحاق بالجيش، و"شجاعة الرفض" وهى مجموعة من ضباط سابقين رفضوا المشاركة فى أنشطة الجيش فى الأراضى المحتلة كجزء من خدمتهم كاحتياط، وإلى جانب هاتين الجماعتين كان هناك نضال متنام بقيادة أفراد وجماعات مثل "الملف الجديد" من أجل الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية فى القانون والإعفاء بناء عليه.

اعترض أكثر من مئتى فرد على الخدمة العسكرية بين عامى ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ وحكم على أكثرهم بفترتين أو ثلاث مدة كل منها ثمانية وعشرون يومًا لجميع أنواع التهم عدا رفض الخدمة فى الجيش. وبعد قضاء شهرين أو ثلاثة أشهر فى السجن الحربى سرحوا بوصفهم "غير لائقين" للخدمة العسكرية. وفى أبريل ٢٠٠٣ قرر الجيش تغيير نهجه وحاكم خمسة من نشطاء "رسالة إلى الكبير" بتهمة الرفض بمقتضى قانون الخدمة الإلزامية، وثبتت عليهم التهمة وحكم عليهم بالسجن لمدة سنة إضافة إلى مدة التحفظ السابقة ما بين خمسة أشهر وعشرة أشهر قبل المحاكمة، وكانت العقوبة القاسية رادعة فعلاً؛ حيث انخفض عدد المعترضين انخفاضًا كبيرًا. فخوفًا من قضاء مدد طويلة فى السجن اختار الشباب سبلاً جديدة للإعفاء وحاولوا العثور على مهام لا تقتضى منهم الخدمة فى الأراضى المحتلة. وكانت الفتيات طوال هذه المدة يسرحن بأمر من لجنة أخلاقية تعمل تحت قانون محدد يعفى المرأة لأسباب تتعلق بـــ «نمط الحياة الوجدانى أو الدينى»، والحقيقة أن اللجنة أعفت كل من تقدمت بطلب، أما الفتيان فكانت لهم لجنة أخلاقية وهمية لم تعف أحدًا.

وفى تلك الفترة أصدرت المحكمة العليا حكمين غيرا تمامًا أسلوب معالجة المعارضة الأخلاقية من جانب الجيش، وكان الحكم يخص أحد دعاة السلم يدعى يونى بن أرتزى. أعلن يونى اعتراضه التام على أى نوع من الخدمة العسكرية ولكنه مع ذلك لقى الرفض من جانب اللجنة الأخلاقية؛ فتقدم بالتماس للمحكمة العليا فاعترفت به معارضًا أخلاقيًا وأعفته من الخدمة العسكرية، إلا أنه قضى سنة فى السجن الحربى فى انتظار حكم المحكمة.

وفى الفترة نفسها تقدم معترض آخر بالتماس للمحكمة العليا أقامه على أساس التمييز بين الرجل والمرأة، وادعى أن المبادئ نفسها تؤدى إلى الإعفاء لو

كان المدعى امرأة ولا تؤدى إليه لو كان رجلاً. وكان رد الجيش على هذا الادعاء أن المرأة تسرح لما يسرح له الرجل، أى مبادئ الدعوة للسلم، وأن أى إعفاء صدر لأسباب أخرى يعد خطأ، ولم يكن هذا صحيحًا لكن الجيش منذ ذلك الوقت غير نهجه وطفق يسرح الفتية والفتيات من دعاة السلم وإن توقفت عن تسريح الفتيات لأية أسباب أخرى. وهناك فتاة تدعى لاورا ميلو سجنت لرفضها الخدمة لأسباب تتعلق بالاعتراض على الاحتلال، فتقدمت بالتماس إلى المحكمة العليا. ورُفض الالتماس، وألغى الحكم القانون الخاص المتعلق بالمرأة وغيره، بحيث لا ينطبق إلا على الطلب القائم على أسباب دينية.

والوضع الرسمى للمعارضة الأخلاقية فى إسرائيل حاليًا يتسم بالتعقيد؛ فالإعفاء لا يمنح إلا لدعاة السلم رجالاً ونساء، أما أى نوع غيره من الرفض الأخلاقى فيرفض ويؤدى إلى عشرات الأحكام بالحبس كل سنة. وهذا مثال لإمكانية عودة النزاع القضائى بنتائج سيئة على حركة المعارضة الأخلاقية، ومع ذلك فإن هذه التطورات دفعت بالرفض إلى صدارة الوعى الإسرائيلى وكسرت بعضًا مما يحيط بالخدمة العسكرية من هالات.

هناك استراتيجية أخرى بالغة الأهمية اختارت المعارضة الأخلاقية ولا سيما "الملف الجديد" اتباعها هى تغيير رؤية المجتمع الإسرائيلى لمن يعفون لأسباب نفسية. وكان الإعفاء لهذه الأسباب حتى وقت قريب يسيرًا، ويمنح لأى فرد بمجرد التقدم بطلب للتقويم النفسى فى الفحوص الطبية قبل التجنيد وبترك انطباع بشخصية غير مستقرة. ويقوم الإعفاء فى هذه الحالة على أسباب صحية ويعرف بالملف ٢١ وهو عدد يشير إلى نظام التصنيف الصحى الأدنى فى نظام الجيش.

بذل نشطاء "الملف الجديد" جهدًا فائقًا فى السنوات الأخيرة للحد مما يحيط بالملف ٢١ من غبن؛ ففى إسرائيل حيث يقاس المرء بتاريخه فى الجيش ورتبته

وملفه يتسبب تصنيف الملف ٢١ الصحى في مصاعب في العثور على فرصة عمل، وفي التقدم للجامعة وفي الحصول على قرض ويؤثر على صورة المرء سلبًا بصورة عامة. وما لم يتمكن المرء من تبرير حالته الصحية التي منعته من التجنيد والإعراب عن شديد أسفه؛ لذلك فإنه يجد نفسه منبوذًا نوعًا ما في المجتمع الإسرائيلي العادي.

تركزت الجهود في مجالين رئيسيين، أولهما الموقف القانوني. فنحن نناضل ولا زلنا لوقف استغلال السلطات الرسمية والناس للملف الصحي في قياس قدرات الفرد، وظل الفرد لسنوات حين يتقدم لأية فرصة عمل يُسأل عن ملف خدمته العسكرية ويُحكم عليه على ضوئه. وكان هذا يستغل أيضًا للتمييز ضد العرب حيث لا يخدمون في الجيش. وبتقديم التماسات قائمة على أساس قوانين مكافحة التمييز في العمل تمكنا من الحصول على طلبات معلومات تعد غير قانونية ولو أن الكفاح لا يزال مستمرًا لتنفيذها، واتبعنا نهجًا مماثلاً في القبول بالجامعات وغيرها.

في الوقت نفسه اتبعنا تكتيكات أخرى لتغيير نظرة الناس للملف ٢١، ونحن نتحدث بحرية عن انخفاض معدلات التجنيد كل سنة وتزايد عدد من يختارون الملف ٢١، باعتباره الطريقة السليمة (وهنا تلقينا عونًا كبيرًا من الجيش الذي ينشر عن تزايد أعداد المتهربين من التجنيد في محاولة لترهيب الناس وإشاعة مناخ من القلق يؤدي إلى مزيد من العقوبات ضد المتهربين). وكتبنا عن الموضوع بشقيه السياسي والشخصي وتحدثنا عن تجاربنا الشخصية. وبمرور الوقت يزداد عدد من لا يخدمون في الجيش أو يختارون تركه، ويجدون طريقهم إلى سوق العمل والجامعات وأثبتوا أن الأمر ممكن، وبطرحنا الموضوع صراحةً كلما أمكننا ذلك فإننا نكسر حاجز الخوف حول هذا الخيار في المجتمع، ويحصل المزيد من الناس على الإعفاء من التجنيد لأسباب نفسية.

وبتزايد الأعداد وطرح الأمور المتعلقة بالخدمة المدنية قرر الجيش أن يرد مرة أخرى. فغير تصنيفات الملف الصحى فى الصيف الماضى وأقر حالة جديدة "للجنود من ذوى الحالة الصحية الخاصة"؛ حيث يسمح لهم بتولى مهام خاصة ومدنية تخص الجيش، وللحصول على الإعفاء لأسباب نفسية فى النظام الجديد لابد من الخضوع لعلاج نفسى، وبدأت التصنيفات الصحية الجديدة تدخل الآن وببطء فى النظام ولا نزال فى انتظار ما سيكون لها من أثر على قدرة الناس على الحصول على الإعفاء.

وهناك تكتيك آخر اتبعته حركة المعارضة الأخلاقية فى العامين الماضيين يتمثل فى محاولة طرح نقاش حول دور الجيش واستغلال الساسة للجيش وللحياة العسكرية كأداة سياسية لا لمجرد ضمان ما يعرف بـــ "أمن" الناس، وهناك علامات استفهام كبيرة ظهرت فى السنوات القليلة الماضية حول الأراضى المحتلة وحصار غزة وحرب لبنان الأخيرة، ويزداد عدد من يتساءلون عن المستفيد من هذه الحروب، ويدركون أن الساسة وأصحاب الصناعات هم الطرف الوحيد المستفيد منها.

وهناك مشكلة تتكرر باستمرار فى حركة المعارضة الأخلاقية الإسرائيلية هى الخلافات بين مختلف قطاعات حركة المعارضة الأخلاقية نفسها؛ فأثيرت قضايا الجنسين وتمزقت جماعة "رسالة إلى الكبير" الأولى حين ترجم موقف الجيش من مسألة الجنسين إلى تسلسل هرمى بين الرجل والمرأة داخل الجماعة. ولم تتمكن الأعداد المتزايدة من الدروز (جماعة عربية خاصة يخدم أفرادها فى الجيش عادةً) من الانخراط فى حركة المعارضة الأخلاقية نتيجة لاختلاف الفكر حول معنى الرفض، وظهرت مشكلات أخرى حين زج فى السجن بمعارضين جاءوا معهم بجدول أعمال مختلف (الحركة النسائية والشيوعية وغيرهما) وكانوا بحاجة للدعم.

وهناك قضية أخرى وقفت فى طريق نمو حركة المعارضة الأخلاقية هى استغلال عدد من الجماعات والقطاعات خدمتهم العسكرية معيارًا للوطنية والمساواة فى كل جوانب الحياة. وسعت الحركة النسائية وحركة حقوق الشواذ بل جماعات عربية كالبدو؛ لربط كفاحها فى السنوات الأخيرة باستعدادها للخدمة فى الجيش، ما زاد من مكانة الجيش فى المجتمع الإسرائيلى. وتغير مكانة الجيش فى إسرائيل يتم ببطء شديد، لكن الإحصاءات الأخيرة تبين أن معدلات التجنيد تقل حاليًا عن ٩٠ بالمئة ومعدلات إتمام الخدمة تقترب من ٦٥ بالمئة، ما يعد تغييرًا كبيرًا بالنسبة لمجتمع ذى صبغة عسكرية كإسرائيل.

ستكون السنوات القليلة القادمة اختبارًا لحركة المعارضة الأخلاقية الإسرائيلية، فمع تنامى ضغوط الاحتلال ستنشب حروب أخرى سواء من جانب إسرائيل مباشرة أو من جانب الولايات المتحدة بالتعاون مع إسرائيل، وسيزداد المجتمع الإسرائيلى تطرفًا، فيجنح بعضه نحو العنصرية ويميل بعضه الآخر إلى تفهم سبيل السلم واختياره، وهذا أوان تحويل حركة المعارضة الأخلاقية إلى حركة كبرى، فإن تمكنا من إيجاد حركة تدعم كل أجزائها وتعلمنا الحوار مع النشطاء الراديكاليين، ومع عامة الناس ممن يريدون أن يعيشوا فى هدوء وأيقظناهم فستتمكن من وضع نهاية للتجنيد الإلزامى فى إسرائيل.

١٦. رفض أداء الخدمة العسكرية
لأسباب تتعلق بالضمير فى اليونان

ألكسيا تسونى وميخاليس ماراجاكس

نبذة تاريخية

عرفت اليونان مؤسسة التجنيد فى سنة ١٩١١ قبيل تورط البلاد فى سلسلة حروب (البلقان، الحرب العالمية الأولى، وحملة أكرانيا، وحملة آسيا الصغرى). وأدى طول أمد هذا التورط (أكثر من عشر سنوات) وما تلاه من إعياء لدى الجنود الذين جند عديد منهم فى سنة ١٩١١، ولم يسرحوا إلا فى ١٩٢٣ إلى أولى عمليات الهروب المكثفة من الجيش اليونانى. وجاء المعارضون الأخلاقيون طوال الستين سنة التالية حصريًا من جماعة "شهود يهوَه". وحكمت عليهم المحاكم العسكرية بأحكام مغلظة، وبعد إدانات متوالية كانوا فى العادة يسجنون لعشر سنوات أو خمس عشرة سنة فى السجون الحربية، وفى أثناء الحرب الأهلية اليونانية حكم على بعض المعارضين الأخلاقيين بالإعدام وأعدموا.

فى سبتمبر ١٩٧٧ وفى آخر أيام الجلسات البرلمانية صدقت حكومة كرمنليس "الديمقراطية الجديدة" (حزب يمينى) على القانون ٧٣١ تحت ضغط من هيئات دولية لا سيما المجلس الأوروبى. ويقضى هذا القانون بأن من يرفض التجنيد لأسباب دينية له أن يختار إما قضاء أربع سنوات فى الخدمة غير المسلحة فى أحد المعسكرات أو السجن لعشر سنوات فى السجن الحربى؛ ليعفى بعده من أى

استدعاء آخر للخدمة. وقبل ذلك بسنتين وإبان إصلاحات ١٩٧٥ الدستورية لقى اقتراح "حركة الوحدة الهيلينية الاشتراكية" (باسوك) بإنشاء خدمة مدنية بديلة لمن يرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو عقائدية رفضًا من حزب "الديمقراطية الجديدة" الحاكم. ومع أن حركة احترام حقوق الجنود كانت نشطة بصورة خاصة، فإن مسألة المعارضة الأخلاقية غير الدينية ظلت من المحرمات بالنسبة للأحزاب وحركة الشباب.

حظى الجدل السياسى حول بعض هذه المؤسسات لا سيما الخدمة العسكرية الإلزامية بالتأييد من دوائر المتهربين من التجنيد وأنصار حماية البيئة باعتبارهم جزءًا من الحركة المناهضة للسلطوية، ونشرت التقارير الأولية عن الموضوع بين ١٩٨٢ و١٩٨٤ حين عبرت "الصحيفة البيئية" ومجلة "أنا أرفض" الاستثنائية (آنذاك) عن الحركة المناهضة للسلطوية الحديثة النشأة وأدارتها. واكتسبت الحركة علاقات دولية وتضاعفت أنشطتها ومقالاتها وحققت تماسكًا نسبيًا ولم تكن أهدافها المباشرة محور خلاف بعد. وكان من هذه الأهداف إطلاق سراح شهود يهوه ووقف الملاحقات القضائية وإنشاء خدمة اجتماعية بديلة.

وفيما بين ١٩٨٦ و١٩٨٧ ظهر المعارضون الأخلاقيون غير الدينيين الأوائل. وكانت تصريحاتهم هدامة، وكان لهم طابع إنسانى ولم يقصروا الرفض على الجيش أو على نظام سياسى بعينه، ونادوا بالنشاط السلمى والعصيان الاجتماعى، وفى مارس ١٩٨٧ اعتقل ميخاليس ماراجاكس ذو الثمانية والعشرين سنة، وهو أول من أعلن رفضه التجنيد علنًا، وفى يونيه حكم عليه بالحبس لأربع سنوات.

واصلت الحكومة موقفها المتعنت على الرغم من التأييد الكبير فى اليونان وعلى المستوى الدولى، وتمت التغطية على غياب الإرادة السياسية بعدم امتثال المعارضة الأخلاقية وعلى الخدمة البديلة بالدستور. وبعد جلسة استئناف حكمه فى فبراير ١٩٨٨

خفف حكم ماراجاكس إلى الحبس ستة وعشرين شهرًا. وفى ٢٢ فبراير ١٩٨٨ بدأ إضرابًا عن الطعام انتهى فى أول مارس ١٩٨٨، حين أعلنت الحكومة بضغط من التأييد الدولى أنها ستناقش مسألة المعارضة الأخلاقية بشكل إيجابى.

فى ١٢ أبريل ١٩٨٨ اعتقل تاناسس ماكريس وبدأ إضرابًا عن الطعام تضامنًا مع ماراجاكس. وفى ٢٦ مايو ١٩٨٨ حكم عليه بخمس سنوات (خفف فيما بعد إلى ثمانية عشر شهرًا) فبدأ إضرابًا جديدًا عن الطعام انضم إليه فيه ماراجاكس، وانتهى هذا الإضراب بإعلان الحكومة عن مشروع قانون، إلا أن هذا المشروع الذى نص أيضًا على إنشاء خدمة مدنية بديلة بضعف المدة لم يعرض على المجلس النيابى لمناقشته قط.

فى أثناء حبس ماراجاكس وماكريس شنت حملة دولية ضخمة وأرسلت آلاف من رسائل الدعم، ما وضع الحكومة فى موقف دفاعى. وفى الداخل نظمت عشرات الحفلات الموسيقية والأنشطة دعمًا لماراجاكس وماكريس بينما أعلن أكثر من عشرين شخصًا معارضتهم الأخلاقية لأسباب عقائدية.

أطلق سراح ميخاليس ماراجاكس فى ديسمبر ١٩٨٨ بعد إضرابه عن الطعام ثلاث مرات دام أولها واحدًا وسبعين يومًا، والثانى خمسين يومًا والثالث عشرين يومًا؛ فى حين أطلق سراح تاناسس ماكريس فى يوليه ١٩٨٩ بعد إضرابين عن الطعام دام أحدهما خمسة وخمسين يومًا والآخر ثلاثة وثلاثين. وأطلق سراح كليهما بعد قضاء ثلثى مدة حكمهما. فى الوقت نفسه وفى فبراير ١٩٨٨ سن قانون جديد يقضى بخدمة عسكرية غير مسلحة للمعارضين الأخلاقيين العقائديين أيضًا، لكن أحدًا لم يفد من التقنين الجديد.

وفى الفترة نفسها ومع نشأة جماعات داعمة لكل من ماراجاكس وماكريس أنشئ "اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين" من قبل اثنى عشر ناشطًا أعلنوا

معارضتهم الأخلاقية فى مؤتمر صحافى عقد فى أثينا فى ١٨ نوفمبر ١٩٨٧. وعلى الرغم من مواصلة حبس جماعة "شهود يهوه" (فى تلك السنوات كان هناك أربعمئة من شهود يهوه فى السجون الحربية ينفذون أحكامًا بأربع سنوات) أوقفت ملاحقة المعارضين الأخلاقيين غير الدينيين باستثناء العقوبات الإدارية.

تغير الموقف فى مايو ١٩٩١ حين اعتقل نيكوس مازيوتس. وأعقبه اعتقال بافلوس ناتانايل فى سبتمبر، وفى تصريحاتهما أعلنا أن سبب معارضتهما ضميرهما المناهض للسلطوية الطبقية وأعربا عن رفضهما أداء أى شكل من أشكال الخدمة المدنية البديلة. وصدر عليهما حكمان بالحبس سنة أوقف تنفيذهما لثلاث سنوات ثم أطلق سراحهما بينما ظلت ترسل لهما خطابات استدعاء، وهو إجراء معتاد من جانب سلطات التجنيد. واعتقل مازيوتس مرة أخرى فى ٩ أكتوبر ١٩٩٢، وبدأ إضرابًا عن الطعام استمر خمسين يومًا ولم ينته إلا بإطلاق سراحه.

فى سنة ١٩٩٢ أعلنت حكومة "الديمقراطية الجديدة" عن إعداد مشروع قانون انتهت مدة طرحه بنهاية السنة؛ حيث رفضه المجلس التشريعى الاستشارى للدولة دون غيره بدعوى تعارضه مع الدستور. وأشاعت الحكومات التالية شائعات تتعلق بمشروع قانون يقر بالمعارضة الأخلاقية فى مسعى لتخفيف الضغط من الخارج والداخل على السواء بصيغ خادعة شتى من قبيل "خدمة اجتماعية فى الجيش". وكان الكثير من المعارضين الأخلاقيين بلغ حوالى المئة وإن لم يكونوا جميعًا مستعدين لأداء خدمة مدنية بديلة لو قضى بها القانون.

كان معظم المعارضين الأخلاقيين انتقلوا من ديارهم ولم تلاحقهم السلطات، وهو موقف تغير باعتقال نيكوس كاراناكس فى سنة ١٩٩٥. ونقل كاراناكس إلى سجن حربى وحكم عليه بأربع سنوات بتهمة التهرب من التجنيد فى وقت تعبئة عامة. وفى ديسمبر ١٩٩٥ وعقب استعراض تأييد قوى خففت محكمة الاستئناف

العسكرى حكمه للحبس سنة واحدة وأوقف التنفيذ لثلاث سنوات. ولكن فى طريقه إلى خارج قاعة المحكمة تسلم أوراق استدعاء جديدة. ولم يسلم كاراناكس نفسه للخدمة فاتهم بالهروب. واتهم نيكوس مازيوتس بالهروب أيضًا، وكان اعتقل فى الوقت نفسه بتهمة أخرى وصدر عليه حكم فى سنة ١٩٩٨ بالحبس عشرة أشهر خففته محكمة الاستئناف لثمانية.

بعد تكريم "اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين" و"اتحاد إزمير لمناهضى الحرب" معًا بجائزة فريدريش سيجموند شولتز للسلم فى فبراير ١٩٩٧ صدق البرلمان اليونانى على قانون (٢٥١٠ بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٩٧) ينشئ خدمة اجتماعية مدنية بديلاً عن الخدمة العسكرية. إلا أن العملية التشريعية استغرقت مدة طويلة مقارنة ببقية أوروبا. وورد مصطلح "معارض أخلاقى" لأول مرة فى نص تشريعى وإن كان دون اعتراف رسمى بالمعارضة الأخلاقية بوصفها أحد حقوق الإنسان. وبدا ذلك واضحًا فى الديباجة، حيث نصت على أن «التعامل مع مسألة المعارضين الأخلاقيين والاحترام الدائم للطابع الكاثوليكى والإلزامى للخدمة العسكرية ضروريان لتلبية البلاد للالتزامات التى تكفلها اتفاقيات دولية». والقانون الأساسى الذى يقنن رفض التجنيد لأسباب تتعلق بالضمير الآن هو القانون ٣٤٢١ لسنة ٢٠٠٥.

ازداد موقف الجيش تشددًا فور التصديق على القانون؛ وصدر الحكم على أول من رفضوا أداء خدمة بديلة من "شهود يهوه" بالسجن لست سنوات، أى ضعف مدة الخدمة البديلة آنذاك. واستأنف كل من لازاروس بترومليدس ويانيس كريسوفرجس الحكم المفرط فى طوله والظروف المحيطة بأداء الخدمة البديلة. واعتقل بترومليدس بالقرب من داره، وفى أبريل ١٩٩٩ حكم عليه بالحبس لأربع سنوات، وبعد حملة تضامنية ضخمة قضت محكمة الاستئناف العسكرى بإطلاق سراحه.

وكما كان متوقعًا لم يحل القانون المشكلات المتعددة والمعقدة التى تراكمت على مر كل هذه السنوات، ومع ذلك لقى إقراره ترحيبًا باعتباره خطوة إيجابية سواء فى الخارج أو لدى المعارضين الأخلاقيين اليونانيين الذين اختاروا أن يدعموا المؤسسة بمشاركتهم. ومنذ ١٩٩٨ أدى ما يقرب من ألفين من المعارضين الأخلاقيين (أغلبيتهم الساحقة من "شهود يهوه") خدمة مدنية بديلة، إلا أن تطبيق الخدمة المدنية البديلة كشف عن سلسلة من مشكلات تتطلب أحكامًا تشريعية إضافية. وهذه الأحكام تم تحليلها بشكل كاف فى التقرير الاستثنائى للنائب العام اليونانى (١٩٩٩) وفى اقتراحات "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".(١)

الوضع حاليًّا

لا يزال التجنيد الإلزامى ساريًا فى اليونان، فالفقرة ٦ من المادة ٤ الخاصة بالمساواة بين اليونانيين فى الدستور اليونانى تنص على أن «كل يونانى بمقدوره أن يحمل السلاح ملزم بأن يسهم فى الدفاع عن البلاد بمقتضى مواد القوانين». وأضيفت عبارة توضيحية فى الفقرة السابقة من الدستور اليونانى فى سنة ٢٠٠١ فحواها أن «نص الفقرة ٦ لا يمنع من إعمال قانون الأداء الإجبارى لخدمات أخرى داخل القوات المسلحة أو خارجها (الخدمة البديلة) بالنسبة لمن لديهم معارضة أخلاقية موثقة لأداء الخدمة المسلحة أو العسكرية بصفة عامة».(٢)

وهكذا فالمعارضة الأخلاقية غير معترف بها تمامًا وبصورة واضحة كحق للإنسان فى الدستور اليونانى، وحتى الخدمة البديلة تطرح كخيار أمام الحكومات؛

---

(١) اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين (يناير ٢٠٠٧) "رفض التجنيد الإلزامى لأسباب تتعلق بالضمير فى اليونان" arnisi strateusis.gr/?q=node/219 (23 فبراير ٢٠٠٧).

(٢) الدستور اليونانى، المادة ٤، ٢٠٠١، www.parliament.gr/?q=node/219 (23 فبراير ٢٠٠٧).

فيمكن لها أن تُعملها بالقانون أو لا تعملها. كما أن لفظ "موثقة" معناه أنه يشترط على المعارضين الأخلاقيين أن يوثقوا معارضتهم الأخلاقية بصورة ما؛ كأن تبت في أمرهم لجنة خاصة مثلاً.

ينص أحدث قانون يتعلق بالتجنيد وهو القانون ٢٠٠٥/٣٤٢١[١] والذى صدق عليه البرلمان فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ على الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة البديلة فى فصله العاشر. وهذا القانون تعديل للقانون السابق الخاص بالتجنيد رقم ٢٥١٠ لسنة ١٩٩٧[٢] والذى أنشأ الخدمة الاجتماعية المدنية البديلة لأول مرة فى اليونان بدءًا من أول يناير ١٩٩٨. ومع ذلك لا تزال الخدمة البديلة سواء فى القانون أو فى التطبيق غير مدنية تمامًا وذات طبيعة جزائية وتمييزية. من ثم فلابد من إصلاحها على ضوء المعايير الأوروبية والدولية وتوصيات النائب العام اليونانى واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.[٣]

إضافة إلى ذلك فالمعارضون الأخلاقيون فى اليونان يستدعون فى العادة للخدمة العسكرية، وفى كل مرة يرفضون الخدمة فى الجيش ترفع ضدهم دعاوى قضائية بتهمة العصيان أو عدم الامتثال أو التهرب. وهذا يخالف المادة ١٤ الفقرة ٧ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" والتى تنص على أن: «لا يحاكم أحد أو يعاقب مرة أخرى على تهمة أدين فيها أو بُرئ بشكل نهائى طبقًا لقانون العقوبات فى كل بلد».[٤]

---

(١) وزارة الدفاع القومى، القانون ٢٠٠٥/٣٤٢١ www.stratologia.gr/N.3421/2005.pdf (23 فبراير ٢٠٠٧).

(٢) وزارة الدفاع القومى، القانون ٢٠٠٥/٢٥١٠ www.stratologia.gr/nomo_2.htm (23 فبراير ٢٠٠٧).

(٣) العفو الدولية (مايو ٢٠٠٦) "اليونان: آن أوان التوافق التام مع المعايير الأوروبية فى المعارضة الأخلاقية" AI Index: EUR 25/003/2006, web.amnesty.org/library/index/ENGEUR250032006?open&of=ENG-345 (23 فبراير ٢٠٠٧).

(٤) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٦ ديسمبر ١٩٦٦) المادة ١٤ الفقرة ٧ www.ohchr.org/English/law/ccpr.htm (23 فبراير ٢٠٠٧).

والمشكلات الأساسية المتعلقة بالإطار التشريعى للخدمة البديلة فى اليونان هى كما يلى:

- مدة الخدمة البديلة تعد تمييزية وجزائية. وكما ينص القانون حاليًا فالخدمة العسكرية الكاملة اثنا عشر شهرًا، فى حين أن الخدمة البديلة مدتها ثلاثون شهرًا. ووفقًا لقرار وزارة الدفاع يجوز خفض مدة الخدمة البديلة، ولكنها يجب ألا تقل عن ثلاثة وعشرين شهرًا كما هى الآن.
- إدارة الخدمة البديلة شاملة الطلبات والإجراءات القضائية المترتبة عليها لا تخضع للسلطة المدنية كما ينبغى. وإدارتها حاليًا تتبع وزارة الدفاع؛ فوزارة الدفاع هى التى تبت فى الطلبات بعد أخذ رأى لجنة خاصة من خمسة أعضاء منهم عضوان عسكريان؛ والمعارضون الأخلاقيون وإن كانوا مدنيين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية.
- لا يحق للمعارضين الأخلاقيين أن يطالبوا بوضعية المعارض الأخلاقى فى أى وقت بعد التحاقهم بالقوات المسلحة، ولا يحق لهم الآن المطالبة بوضعية المعارض الأخلاقى إلا قبل الالتحاق بالقوات المسلحة.
- حق المعارضة الأخلاقية لا يطبق فى كل وقت، بل فى أوقات السلم فقط. وحاليًا فى وقت الحرب يمكن وقف شروط الخدمة البديلة بقرار من وزارة الدفاع، ويجوز إلزام المعارضين الأخلاقيين بعده بأداء خدمة عسكرية غير مسلحة.
- لا يجوز إلغاء وضعية المعارض الأخلاقى وبالتالى الحق فى الخدمة البديلة أبدا، وحاليًا يمكن إلغاء هذه الوضعية لتنفيذ أنشطة تابعة لنقابة العمال أو للمشاركة فى إضراب أو لخروقات تأديبية، وحينئذ يلزم المعارضون الأخلاقيون بأداء الخدمة العسكرية المسلحة.

♦ يواجه المعارضون الأخلاقيون حاليًا تفرقة واضحة فى مجالات عدة. فليس لهم مثلاً حق سداد بدل عن جزء من مدة خدمتهم كما يفعل المجندون. ولا يسمح لهم أيضًا بالخدمة فى ولايتى أتيكا وسالونيكا أو فى ولاياتهم التى ولدوا فيها أو مسقط رأسهم أو يقيمون فيها أو فى المدن ذات الكثافة السكانية العالية، فى حين يسمح للمجندين بالخدمة فى أى مكان.[1]

والمشكلات الرئيسية للمعارضين الأخلاقيين من حيث التطبيق هى كما يلى:

♦ يعانى كثير من المعارضين الأخلاقيين الملاحقة القضائية ويحرمون بعضًا من حقوقهم. وعلى الحكومة أن تضع حدًا لملاحقة المعارضين الأخلاقيين قضائيًا، وأن تسمح لهم باسترداد كامل حقوقهم المدنية والسياسية بما فى ذلك حق السفر للخارج والحق فى جواز سفر وبطاقة هوية وحق التصويت.

♦ لا يزال أغلب المجندين غير مدركين لخيار أداء الخدمة المدنية البديلة بدلاً من الخدمة العسكرية. وعلى الحكومة أن تضمن إتاحة المعلومات الكافية والآنية عن الحق فى المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وعن وسائل الحصول على وضعية المعارض الأخلاقى لكل فرد ذى صلة بالخدمة العسكرية.

♦ هناك مشكلات عدة تتعلق بإجراءات التقدم بطلب الحصول على وضعية المعارض الأخلاقى، وذلك بسبب عراقيل من قبيل التوقيتات الصارمة، وصعوبة الحصول على الوثائق المطلوبة، وعدم الاعتراف بمن يتقدمون لأحد المعسكرات لتأجيل خدمتهم لأسباب صحية، والأحكام المشكوك فيها من قبل اللجنة الخاصة لا سيما حيال المتقدمين لأسباب غير دينية. فعلى الحكومة أن تقضى على المشكلات الخاصة بإجراءات تقديم الطلبات.[2]

---

(١) العفـــو الدوليـــة (مـــايو ٢٠٠٦) web.amnesty.org/library/index/ENGEUR250032006?open&of=ENG-345 (23.(فبراير ٢٠٠٧

(٢) المصدر نفسه.

وحسب البيانات الرسمية لوزارة الدفاع القومى[١] لم يقبل إلا أربعة من كل اثنى عشر طلبًا غير دينى لأداء الخدمة البديلة فى فترة السنوات الأربع بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، بينما لا يزال البت فى طلب واحد معلقًا. أما المتقدمون لأسباب دينية فعديدهم بالمئات كل سنة، وكلهم من "شهود يهوه"، وفى العادة لا يجدون أية مشكلات فى الاعتراف بهم كمعارضين أخلاقيين، فيقدمون وثائق كنيستهم مرفقة بالطلب فيقبل دون حتى عقد مقابلة معهم من قبل اللجنة الخاصة.

إضافة إلى المتقدمين لأداء الخدمة البديلة هناك أيضًا عديد من المعارضين الأخلاقيين ممن يعلنون معارضتهم على الملأ، ولكنهم إما لا يُسمح لهم قانونًا بالتقدم لأداء الخدمة البديلة أو لا يرغبون. الفئة الأولى تشمل من سبقت لهم الخدمة فى القوات المسلحة أو يخدمون حاليًا بها: المجندون، والجنود المحترفون، وجنود الاحتياط، والجنود الذين خدموا فى القوات المسلحة فى بلادهم الأصلية، ولكنهم ملزمون بالخدمة فى الجيش اليونانى أيضًا عقب حصولهم على الجنسية اليونانية والإقامة فى البلاد بصفة دائمة. أما الفئة الأخرى فتشمل المعارضين الأخلاقيين ممن لم يتقدموا بطلب أداء الخدمة البديلة؛ لأنها لا تزال تأديبية وتمييزية وليست مدنية تمامًا، وكذا المعارضين ممن يعترضون على الخدمة البديلة أيضًا.

كما أن هناك عديدًا ممن يعترضون على أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، ولكنهم يؤثرون ألا يعلنوا ذلك على الملأ. وبالتالى فهم إما لا يتقدمون لأداء الخدمة العسكرية أو يسعون للإعفاء منها لأسباب نفسية. ويندرج أفراد الفئة الأولى ضمن الـ ٣١،١٨٠ ممن اعتبروا عصاة (داخل البلاد وخارجها) فى ١٠ يناير ٢٠٠٧. ويندرج أفراد الفئة الأخرى ضمن الـ ٣٧،٢٤٢ ممن عُدوا غير لائقين للتجنيد لأسباب صحية بين ١٩٩٧ و٢٠٠٦.[٢]

وأخيرًا فلابد للسلطات اليونانية أن تتوقف عن معاملة المعارضين الأخلاقيين كمجرمين وعن ملاحقتهم بما يخالف حقهم الإنسانى فى المعارضة الأخلاقية.

---

(١) وزارة الدفاع القومى (١٥ ديسمبر ٢٠٠٦) ردًا على سؤال ١٤٠٤/٢١-١١-٢٠٠٦.

(2) I. Sotirhou (February 2007) "I" for Ideology', *Galera Magazine*. 17: 38, galera.gr/magazine/modules/articles/article.php?id=572, accessed 23 Februaru 2007.

١٧. المعارضة الأخلاقية فى تركيا

جوشكون أوسترجى وأوغور يورولماز

من بين جميع الحركات المعارضة فى تركيا نرى أن قصة مناهضى العسكرة والمعارضين الأخلاقيين من أكثر القصص تشويقًا، ونعتقد أن اللاتجانس بين مركز السلطة موضع المعارضة والمقاومة والمقاومين، وأن المقاومين لا قائد لهم، وأن هناك مقاومة سلمية لمؤسسة وعقلية تنظم العنف، والبحث عن لغة وسياسة مناهضتين للعسكرة، كلها أمور قد تعد جديدة تمامًا على تركيا، ونود أن نتناول بعضًا من نقاط التحول التى نرى أنها مهمة فى هذه القصة.

عرفت تركيا مفهوم المعارضة الأخلاقية أول مرة فى عام ١٩٩٠ بإعلان كل من تيفون جونول ووداد زنجير اعتراضهما على أداء الخدمة العسكرية على صفحات مجلة بعنوان "زقاق درجى سى" (مجلة الشارع). ومن الشجاعة دائمًا أن تبادر وتغامر بالخطوة الأولى، وما قد تجره من عواقب مجهولة. وما كان يعترض عليه هذان الشابان هو العقيدة السائدة بأن "الجيش ميزة عرقية للأتراك". لذا كان الناس يتقبلون الخدمة العسكرية باعتبارها الخدمة "الأسمى" التى يمكن لأى ذكر تركى أن يؤديها للبلاد وللأمة، والطريقة الوحيدة لكسب هوية ومكانة اجتماعية. وبالطبع كان الأمر يقتضى من هذين الشابين شجاعة فائقة لأن يرفضا هويتهما العرقية والاجتماعية والثقافية، بل الجنسية ويكادا يؤثران أن يكونا "لا شىء". كما أن تأثيرات انقلاب ١٩٨٠ العسكرى الذى سحق كل مظهر للمعارضة استمرت، وكانت هناك حرب أهلية غير معلنة اجتاحت البلاد، ومن يمن الطالع أن مخاوفهما لم تتحقق، فواجها نوعًا غير مسبوق من المقاومة لا يشبه اللغة ونمط الاعتراض المعتادين، وصدمت الدولة والجيش فلم يبديا رد الفعل القاسى المتوقع.

كان إنشاء "اتحاد مناهضى الحرب" (Savaş Karşıtları Derneği - SKD) فى إزمير فى سنة ١٩٩٢ مع ظهور جماعة من مناهضى العسكرة، ومنهم تيفون جونول ووداد زنجير نقطة تحول مهمة بالنسبة للمعارضة الأخلاقية وحركة مناهضة العسكرة. ومع بدء نشاط الاتحاد اكتسبت المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة سمة جماعية وظهورًا عامًا. حتى الدولة بدأت تناقش فكرة العسكرة، وطلبت السلطات شطب عبارة "الاعتراض على العسكرية" من ميثاق "اتحاد مناهضى الحرب" بدعوى أن ليست هناك بنية عسكرية فى تركيا، ونتيجة للمراسلات الكتابية قرر مكتب محافظ إزمير حل الاتحاد. إلا أنه سرعان ما أعيد إنشاؤه تحت مسمى "اتحاد إزمير لمناهضى الحرب" (İzmir Savaş Karşıtları Derneği - İSKD) بمزيد من الأعضاء.

لم يقصر هذا الاتحاد الإزميرى عمله على قضية المعارضة الأخلاقية؛ فعمل على قضايا شتى منها التحول الديمقراطى فى البلاد وحقوق الإنسان والبيئة والعنصرية والجنسانية والتمييز، والعلاقات مع اليونان والمسألة القبرصية ولا سيما الحرب المتواصلة الناجمة عن المشكلة الكردية. وكانت أية طريقة أخرى للتنظيم ستكون أمرًا يصعب تصوره، حيث أنشئ الاتحاد بغرض الكفاح ضد العسكرة ككل، وضد العنف الهيكلى الذى يتجسد فى داخل المنظومة الاجتماعية السياسية التى نحيا فيها، وكان الاتحاد يهدف إلى فتح خط كفاح جديد يعد غريبًا على تراث المعارضة اليسارية فى البلاد، وإلى اتخاذ السلم نهجًا تحرريًا للنضال السياسى.[1] وأيضًا فيما

---

(١) لم تواجه المعارضة اليسارية فى تركيا مسألة أن كل نمط من أنماط الدولة الحديثة رأسماليًا كان أو اشتراكيًا يعد عسكريًا بطبيعته، لذا فهم اعتبروا مناهضة العسكرة أمرًا غريبًا، بل تجاهلوها. ونظرًا لأن الجمهورية أنشئت بعد "حرب تحرير قومية" ظل قطاع مهم من المعارضة اليسارية لمدة طويلة يعتبر الجيش قوة مناهضة للإمبريالية وطليعة التحديث التركى وحارسه. وأدت هذه النظرة إلى تجاهله عواقب نظام الوصاية العسكرية وتأثيراته؛ كما أدت إلى تأييد النظام وحشد مسيرات فى الشوارع على الرغم من شبه الانقلاب فى ربيع ٢٠٠٧ (حيث أدلى رئيس الأركان العامة بتصريح على موقعه يحذر فيه من الحركة الديمقراطية فى=

يتعلق بالحرب المستمرة كان هدف الاتحاد تنظيم نوع من الكفاح مستقل فعلاً عن كلا الحزبين. وفى هذا الصدد كانت لدعوة الاتحاد "لا للخدمة العسكرية ولا للجبال" أهمية بالغة.

كانت لتجربة الديمقراطية وجهود إيجاد ثقافة بديلة داخل الاتحاد أهمية مماثلة. ووراء هذه المساعى كانت ثمة رؤية ترى أن التحول يبدأ بتجارب الأفراد وأن الثقافة السياسية التحررية لا تنتج إلا عن ممارسات تحررية. ولم يكن للاتحاد مجلس إدارة كما يشترط القانون. وكان ينفذ أنشطته كتنظيم محلى يفتقر إلى بنية مركزية وهرمية ويقوم على مبادئ الاستقلالية، وكانت تصريحات الاتحاد المعلنة تقوم على العمل المباشر السلمى، واعتمد وسائل منها مسرح الشارع والمسرح الخفى والهزل فى أنشطته.(١) وكانت هذه لغة جديدة وشكلاً جديدًا للنضال السياسى على تركيا.

ونتيجة لتكثيف جهود الاتحاد على المعارضة الأخلاقية أعلن ستة من الناس مجتمعين اعتراضهم فى أوائل ١٩٩٣. وفى صيف ١٩٩٣ عقد الاتحاد "الاجتماع الدولى للمعارضين الأخلاقيين" بتسعين مشاركًا من تسعة عشر بلدًا فى ميلاس أوران؛ وعزز الاجتماع العلاقات والتضامن الدولى والحركة نفسها فى الجوانب المختلفة. وفى السنوات التالية ونتيجة لموقفه الشامل عمل الاتحاد على قضايا تتعلق بتركيا واتخذ أدوارًا متعددة الأبعاد فى حركة مناهضى الحرب الدولية، فصار عنصرًا فاعلاً فيها.

=تركيا) وعلى الرغم من صور القمع كالانقلابات العسكرية والأحكام العرفية وغيرها. ومن ناحية أخرى كان جزء مهم من المعارضة اليسارية تمكن من الوقوف على مسافة من النظام، متجاهلاً الموازنة بين الوسائل والغايات ويهدف إلى بلوغ غاية كالتحرر بوسيلة كالعنف.

(١) بعد تسع سنوات من النضال ونتيجة لمشكلات كالقمع السياسى والحرمان البدنى والنفسى والعجز عن بناء قاعدة جماهيرية وعن الوجود الفعال على الساحة العامة حل "اتحاد إزمير لمناهضى الحرب" نفسه فى سنة ٢٠٠١ بقرار من مجلس إدارته.

في خريف ١٩٩٣ أذاعت إحدى قنوات التليفزيون الوطني لقاء أجرى مع آيتك أوزال مدير "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" والمعارض الأخلاقي وعضو الاتحاد مندراس مالتلي وكانت له أصداء قوية لدى الجمهور. إلا أن رد فعل الدولة/الجيش في هذه المرة كان قاسيًا. وبدأت الملاحقات بأمر مباشر من رئيس الأركان، واعتقل أولاً منتج البرنامج ومصوره ثم مدير "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" وعضوه المعارض الأخلاقي. وحوكم هؤلاء جميعًا أمام محكمة عسكرية بتهمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية"؛ اعتمادًا على ما أدلوا به من تصريحات في البرنامج التليفزيوني. وأدين مدير الاتحاد وعضوه. وكانت هذه أول مرة يحاكم فيها معارضون أخلاقيون ومدنيون مهتمون بالقضية أمام محكمة عسكرية، وكانت هذه الحلقة الأولى في سلسلة طويلة من محاكمات المعارضين الأخلاقيين والصحافيين التي لا تزال مستمرة إلى الآن. والأمر المهم فعلاً أن مادة قانون العقوبات الخاصة "بصرف الناس عن الخدمة العسكرية" والتي لم تكن طبقت لأكثر من ستين سنة أدخلت في منظومة القضاء العسكري نتيجة لحكم مفاجئ في خريف ١٩٩٣، وبالتالي كانت جميع الحالات المماثلة تفصل فيها محكمة القيادة العامة العسكرية في أنقرة دون غيرها.(١)

---

(١) مع أن جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" كان منصوصًا عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات التركي المعمول به آنذاك فإنها أدخلت في القضاء العسكري في المادة ٥٨ من قانون العقوبات العسكري. وبتغيير مسماه إلى "قانون إجراءات المحاكمة وأساس المحاكم العسكرية" (٣٠ يوليه ٢٠٠٣) في سنة ٢٠٠٣ تقرر أنه في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها تحت هذا العنوان من قبل مدني في وقت السلم فلا يجوز البت فيها في محاكم عسكرية، ما يخرج "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" من اختصاص المحاكم العسكرية. ومع ذلك ففي صيف ٢٠٠٦ صدر حكم مزعج أدرج جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" (المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي الجديد) ضمن "قانون مكافحة الإرهاب". إلا أن الشكاوى الجنائية تحت هذا العنوان لا يزال يرفعها المدعي العسكري لرئاسة الأركان.

بمرور الوقت بدأ العمل السياسى المناهض للعسكرة فى الانتشار فى مدن أخرى؛ فأنشئ اتحاد آخر لمناهضى الحرب فى اسطنبول فى سنة ١٩٩٤، وبعد لقاء صحافى قُدم فيه معارضون أخلاقيون جدد تعرض الاتحاد لحملة اعتقالات، وسرعان ما أغلق اتحاد اسطنبول أيضًا تاركًا مكانه لتنظيمات أخرى مناهضة للعسكرة.

تكمن أهمية اعتقال عثمان مراد أولكه فى سنة ١٩٩٦ فى أنه أضاف أبعادًا جديدة إلى نضال المعارضة الأخلاقية، وبما أن فصولاً أخرى فى هذا الكتاب تتناول قصة أولكه تفصيلاً، فإننا نركز على الجوانب التى أثرت على النضال من هذه القصة.

قبل اعتقال عثمان مراد أولكه كان "اتحاد إزمير لمناهضى الحرب" يخطط لشن حملة تأييد وتضامن فى حالة حدوث اعتقالات جديدة. وكانت أهداف الحملة الرئيسية هى:

- التوعية بقضية المعارضة الأخلاقية بين الشرائح الاجتماعية المختلفة بدءًا بالمدافعين عن حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- فضح ما يلقاه المعارضون الأخلاقيون من ظلم وسوء معاملة لدى قطاع عريض من المجتمع من المجلس النيابى إلى الصحافة؛
- جذب عناصر من غير النشطاء إلى الحملة.

بهذه الطريقة تمكنا أولاً من منع تعرض عثمان مراد أولكه للتعذيب أو سوء المعاملة فى أثناء مقاومته ومن تأمين حياته، وبعدها بدأنا نحث السلطات المدنية والعسكرية على إطلاق سراح أولكه. وفى ضوء قوة البنية العسكرية وطبيعتها والوضع السياسى السائد كان أفق دفع عملية التحول الديمقراطى فى تركيا وبالتالى وضع ترتيب قانونى خاص بالمعارضة الأخلاقية يبدو احتمالاً بعيدًا، فوجه الاتحاد تركيزه إلى استراتيجيات "المقاومة" و"نشر المقاومة". فكان الهدف إطلاق سراح معارض أخلاقى بعد الآخر وبالتالى إبقاء المواجهة قائمة.

وما جرى بعد الاعتقال تجاوز الخطة المتوقعة بكثير، وتشكلت جماعات تضامن مع عثمان مراد أولكه في مدن عدة. وأطلقت "مبادرة مناهضة العسكرة" (Antimilitarist Insiyatif - AMI) في اسطنبول ونظمت أنشطة دعم مختلفة. وكجزء من حملة الدعم والتضامن أعد ملف شامل للنشر قوميًا ودوليًا.

أنشئت شبكة إنذار دولية وجماعات تضامن ودعم بالتعاون مع تنظيمات تعمل على المعارضة الأخلاقية لا سيما "الدولية لمناهضى الحرب" فى بلدان مثل ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا. وضمت هذه التنظيمات والجماعات عديدًا من الأفراد ونظمت أنشطة دعم جماعي. وفى ألمانيا بصفة خاصة حيث يقيم كثير من الأتراك أصدر معارضون أخلاقيون أتراك وأكراد بيانات جماعية معارضة أخلاقيًا دعمًا لأولكه. وفى الوقت نفسه توافد على تركيا عديد من وفود التضامن والمراقبة الدولية لمتابعة محاكمات أولكه وزيارته فى سجنه. وبفضل هذه الأنشطة كلها أعلنت هيئة العفو الدولية عثمان مراد أولكه رمزًا للمادة ١٨ من "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" بالأمم المتحدة، والتى تكفل حرية الفكر والضمير والدين فى حملة أطلقتها الهيئة؛ احتفالاً بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان. وقامت جماعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفى التابعة للأمم المتحدة بتقويم حالة عثمان مراد أولكه وقررت أن مبدأ *ne bis in idem* – أى مبدأ ضمان ألا يحاكم أحد أو يدان مرارًا على جريمة أدين فيها أو برئ من قبل – تمت مخالفته فى هذه الحالة.[١] فى الوقت نفسه منح "اتحاد الكنائس البروتستانتية الألمانية" جائزة للسلم لاتحاد إزمير لمناهضى الحرب.

---

(1) OPINION no. 36/1999 (TURKEY): United Nations Working Group on Arbitrary Detention (E/CN.4/2001/14/Add.I). وانظر الفصل ١٩ من هذا الكتاب للمزيد عن هـذا الحكم

وفى أثناء نشر ملف الحملة على المستوى القومى أجريت لقاءات عدة مع عديد من الصحافيين والكتّاب والساسة ونشطاء حقوق الإنسان، ومنهم أورهان باموك ونوقشت معهم مسألة المعارضة الأخلاقية تفصيلاً، ونتيجة لذلك دونت مقالات تأييد لعثمان مراد أولكه ومحاكماته وأطلقت حملات جمع توقيعات. ومنحت "جمعية حقوق الإنسان" (İnsan Hakları Derneği - İHD) جائزة حقوق الإنسان لأولكه فى سنة ١٩٩٧.

فى الوقت نفسه قام بعض المعارضين الأخلاقيين بمحاولات متعمدة للتعرض للاعتقال؛ بغية زيادة عدد المعارضين الأخلاقيين خلف القضبان، وقام أحدهم وهو وداد زنجير فى فعل عصيان مدنى بتكرار إعلانه معارضته الأخلاقية فى مؤتمر صحافى، وتقدم ببلاغ ضد نفسه بتهمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" إلى المدعى العام لمحكمة أمن الدولة، ومن الغريب أن زنجير لم يعتقل ولم يلاحق قضائيًا.

ربما لم يؤد الدعم المتعدد الأبعاد إلى تغيير جذرى فى موقف أولكه القضائى، ولكنه حال دون تعرضه لمزيد من سوء المعاملة فى السجن، وكانت هذه النتيجة نجاحًا فى بعض النواحى فى نظر منظمى الحملة الذين خشوا أن يفقد أولكه حياته فى المعتقل ناهيك عن التعذيب وسوء المعاملة.(١) وكانت الفائدة الحقيقية للحملة التعريف بنضال المعارضة الأخلاقية. وفى الفترة التى كانت حملة التأييد فى أوجها حدث أن تقدم نواب الحزب الديمقراطى (دموكراسى پارتى سى) فى

---

(١) كان السبب الفعلى للاهتمام حالات التعذيب وسوء المعاملة (ما أفضى للموت فى بعض الحالات) فى المعتقلات والسجون مما نشرته وسائل الإعلام وتنظيمات حقوق الإنسان آنذاك. انظر وفاة الجندى حمدى دنيز فى المعتقل (تركيا انسان حقلرى وقفى، ١٩٩٦؛ Human rights report, p. 323) ووفاة الجندى خليل تفكشى أوغلو نتيجة التعذيب فى أحد السجون الحربية (صحيفة "حريت"، ٦ أكتوبر ١٩٩٨).

مجلس الأمة التركى بمشروع قانون يخص المعارضة الأخلاقية وتقدم أعضاء "حزب الشعب الديمقراطى الاجتماعى" بمشروع قانون بحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ولو أن المشروع لم يصدق عليه.

لكن هذه العملية كان لها ثمن أيضا. فمع أن وداد زنجير لم يلاحق قضائيًا فإن عديدًا من الكتّاب والصحافيين والفنانين ممن دعموا معارضة عثمان مراد أولكه الأخلاقية قدموا للمحاكمة بتهمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" بعد السابقة الأولى فى سنة ١٩٩٣، وأدين بعضهم.

كما أن ما حدث لعثمان مراد أولكه خلال الدائرة المفرغة من الوحدة العسكرية والمحكمة والسجن دونما نهاية دفع عددًا ممن كانوا يفكرون فى المعارضة الأخلاقية إلى التراجع. ومن ناحية أخرى فعلى الرغم من رد الفعل الغاضب تجاه الظلم الواقع على عثمان مراد أولكه، فإن رؤية موقفه السلمى والمنطقى القائم على الحوار والإقناع وكيف شكل ضغطًا كبيرًا على الجيش كان مشجعًا لظهور معارضين أخلاقيين جدد. ووضعت المبادرة المناهضة للعسكرة اسطنبول فى مقدمة اسمها فى سنة ١٩٩٨، فأصبحت "مبادرة اسطنبول لمناهضة العسكرة" (İstanbul Antimilitarist Insiyatif - İAMI). ونتيجة لنشاط المبادرة فى السنة نفسها نظم "مهرجان المعارضين الأخلاقيين" وشارك فيه أكثر من أربعمئة فرد. وفى سنة ٢٠٠٠ وفى مهرجان آخر حضره ألف مشارك أعلن ثلاثة من الناس منهم طالبان سابقان بالمدرسة الحربية اعتراضهم على التجنيد الإلزامى.

وفى ٢٠٠٣ وعشية غزو الولايات المتحدة العراق أصبح المعارضون الأخلاقيون بأنشطتهم عناصر فاعلة فى التحالف المناهض للحرب الذى تشكل فى تركيا. وفى ٢٠٠٤ وعلى غرار أيام الأرز فى التراث التركى نظم "يوم أرز المعارضين الأخلاقيين" (Vicdani Reçiler Pilav Günü) أمام ثكنات "صحيه"

العسكرية فى أنقرة؛ حيث ألقيت بيانات جديدة معارضة أخلاقيا.[1] وتكرر الأمر بعد سنة أمام نادى ضباط الحربية فى اسطنبول.

وفى سنة ٢٠٠٤ نظم حفل سياحى فى اسطنبول للقيام بزيارات للمؤسسات العسكرية والقومية والآثار والرموز والطقوس التى تشاهد كل يوم فى شوارع المدينة وفى الحياة اليومية، وأطلق عليه "مهرجان السياحة العسكرية" (Militurizm Festivali)، وأعلنت المرأة معارضتها الأخلاقية أيضًا لأول مرة. وأطلقت المعارضات اللائى ورد الحديث عن أنشطتهن تفصيلاً فى فصل عائشة جول ألتناى فى هذا الكتاب الذى بين أيدينا نقاشًا قيمًا حول حركة المعارضة الأخلاقية. وكان هدف "مهرجان السياحة العسكرية" «إثراء النقاش داخل الحركة المناهضة للعسكرة إلى جانب جذب الانتباه للعسكرة».[2] وفى السنوات التالية وبصدور البيانات الجماعية بالمعارضة الأخلاقية فى مهرجانى السياحة العسكرية فى إزمير وأنقرة ازداد عديد المعارضين الأخلاقيين من الرجال والنساء على السواء.

ولم تطبق استراتيجية تعمد الدفع بمزيد من المعارضين الأخلاقيين للاعتقال بغرض نشر المقاومة والإبقاء على المواجهة قائمة، كما كان متوقعًا إبان اعتقال عثمان مراد أولكه، وذلك لأسباب عدة منها الموقف المتعنت من جانب الدولة من ناحية وعجز الحركة عن تحقيق مستوى من التنظيم يسمح بتنفيذ فعل على هذا النطاق الواسع من ناحية أخرى، فلم تحدث اعتقالات لاحقة نتيجة لهذا التدخل العمد

---

(١) ملاحظة المعدين: تنظم معظم المدارس العسكرية والمدنية فى تركيا فى العادة "أيام الأرز التقليدية" للتجمع والتضامن، كما نظم المعارضون فى تركيا أول يوم أرز فى سنة ٢٠٠٤ لجذب الانتباه لقضية المعارضة الأخلاقية وللتضامن مع المعارضين فى تركيا (المعدون).

(٢) انظر أيضًا عائشة جول ألتناى (يوليه ٢٠٠٦) "من السياحة العسكرية إلى الأداء العسكرى: أوجه جديدة لمناهضة العسكرة فى تركيا"، مجلة *Birikim*، 61-56 :207 لتقويم شكل من النضال قائم على العمل السلمى والمقاومة الساخرة التى حققت شعبية لهذه المهرجانات، وإن كان مناهضو العسكرة احتضنوها ويحاولون إضفاء الطابع المحلى عليها.

بهذه الصورة. إلا أن كل اعتقال جديد كان بالفعل يضفى ثباتًا على التنظيمات ذات الصلة والتى أنشئت بغرض الدعم والتضامن، وكان يسمح فى الوقت نفسه ببقاء قضية المعارضة الأخلاقية حية لأمد أطول بفضل أنشطة هذه التنظيمات. ونود فى هذا المقام أن ننوه إلى تجارب اعتقال معارضين أخلاقيين من أمثال: محمد بال ومحمد تَرهان وخليل سَودا؛ حيث تمثل مؤشرًا لحجم وتنوع ما قد يواجهه المعارضون الأخلاقيون من مشكلات.

بعد أن قرر محمد بال(١) أن يعترض أخلاقيًا وهو فى الخدمة العسكرية فى سنة ٢٠٠٢، وأن يعيد زيه العسكرى الذى سلم له قائلاً إنه لم يعد بحاجة إليه حوكم بتهمة عدم الامتثال وأرسل إلى السجن الحربى، وحين رفض أن يرتدى الزى المفروض على نزلاء السجن الحربى تعرض لسوء المعاملة والتعذيب، وأجبر على ارتداء الزى وقيدت يداه من خلفه قسرًا لمنعه من نزعه، وحين رفض قص شعره تعرض للضرب وقص شعره عَنوة، وعندما رفض أن يقف انتباهًا فى أثناء عد النزلاء غُل كاحلاه لإرغامه على الوقوف، وحين أعاقت الأصفاد دورته الدموية صنعت له أصفاد خاصة، وكلما خرج من زنزانته لسبب ما كمقابلة محاميه أو لعيادة الطبيب كانوا يغلون قدميه، وتنم هذه الممارسات عن عدم التهاون إزاء الاعتراض على التجنيد الإلزامى بعد قضاء بعض الخدمة العسكرية؛ فمن المستغرب بالنسبة

---

(١) كان تحول محمد بال إلى معارض أخلاقى قصة تثير الاهتمام فى حد ذاتها؛ فبينما كان يؤدى الخدمة العسكرية ألقى القبض عليه بجريمة سابقة وسجن لثمانى سنوات، وبينما كان محمد بال نزيلاً فى سجن أسكى شهر الحربى تصادف أن كان عثمان مراد أولكه نزيلاً فى المبنى نفسه. وكان محمد بال يعتنق آراء قومية ومحافظة آنذاك، وبالتالى كان يناوئ فكر عثمـــان مـــراد أولكه وأنشطته، إلا أن إحساسه بالعدل أدى به إلى حماية أولكه من تعديات سائر النزلاء ومن التمييز، وكقارئ ناقد اشتبك بال فى مناقشات حامية مع أولكه وتأثر بمرور الوقت بآراء أولكه المناهضة للعسكرة وجمعت بينهما صداقة وطيدة، ولدى إطلاق سراحه من السجن بعد قضاء العقوبة أرسل بال ليتم بقية خدمته العسكرية، وحاول أن يحتملها لبعض الوقت ولكنه اكتـــشف أن التجنيد الإلزامى يتنافى مع القيم المناهضة للعسكرة التى آمن بها فقرر أن يعترض أخلاقيًا.

للجيش بل من غير المقبول أن يخضع شخص لهذا التدريب القهرى القاسى، ولا يصبح جنديًا ممتثلاً ومطيعًا يؤثر غيره، وهكذا فلكى يكون عبرة لغيره ممن يرقبون فى صمت لابد من تأديب "الجندى المعترض" بجميع الوسائل اللازمة. موجز القول إنه اعتقل مرة أخرى فى أوائل يونيه ٢٠٠٨، وتعرض لعنف وتعذيب شديدين فى سجن هسدال الحربى، ودخل فى إضراب عن الطعام[١] وأطلق سراحه فى ٢٤ يونيه ٢٠٠٨، لكن موقفه غير واضح كغيره من المعارضين فى تركيا وقت الكتابة (يونيه ٢٠٠٨)، وقد يعتقل من جديد فى قادم الأيام.

تعرض محمد ترهان أيضًا لممارسات مماثلة فى سجنه، وحتى قبل أن يدخل السجن الحربى أطلقت شائعة بين السجناء مفادها أن «خائنًا فى الطريق»؛ فتعرض لمحاولة قتل على يد النزلاء ما أن خطا بقدميه داخل العنبر. إلا أن ترهان نجا من هذا الاعتداء بفضل تدخل بعض العقلاء من السجناء، وواصل المعتدون بعد ذلك تهديداتهم واعتداءاتهم على ترهان، وعلى الرغم من بلاغات المحامين الملحة فإن إدارة السجن كانت تتجاهل هذه الاعتداءات على ترهان، وحين رفض ترهان الامتثال لحلق رأسه بالموسىّ أجبر على ذلك، وزج به تعسفًا فى حبس انفرادى مرارًا ولم يتمكن من أن يحظى ببعض مما حظى به غيره من السجناء، وكانت مقابلاته بمحاميه تعطل.

لم تكن الظروف التى واجهها خليل سودا الذى كان لا يزال مسجونًا وقت الكتابة تختلف كثيرًا عن ذلك، إلا أن كثرة العقوبات التأديبية التى تعرض لها سودا بزعم خرقه قواعد الانضباط كانت تزج به فى "حبس انفرادى دائم".

إضافة إلى كل هذا فإن مسألة أن ترهان كان من أصل كردى وشاذ وأن سودا كان أيضًا من أصل كردى، وسبق أن عوقب إبان عضويته فى حزب العمال

---

(١) انظر بيان جمعية حقوق الإنسان فرع اسطنبول، برقم ٢١/٢٠٠٨ بتاريخ ١٠ يونيه ٢٠٠٨.

الكردستانى أدت بهما إلى التعرض لمزيد من العقاب، وكما يحكى ألب بيريجيك فى موضع آخر من هذه المجموعة من المقالات أرغم محمد ترهان أو كاد على الخضوع لإجراء طبى مهين للشواذ، ومع أن خليل سودا أعلن معارضته الأخلاقية لأسباب تتعلق بمناهضة العسكرية والميول السلمية، فإن تأكيده على هويته الكردية دفع السلطات العسكرية إلى اعتبار توجهه ونشاطه فى سياق معارضته الأخلاقية من قبيل الدعاية لحزب العمال الكردستانى، فأنزل به مزيدًا من الإجراءات القمعية.

كان مما عزز مسيرة المعارضة الأخلاقية فى تركيا وجود نقد مناهض للعسكرة من البداية، وباستثناء المعارضين الأخلاقيين الأوائل كانوا جميعًا إما صغار السن أو لم يكونوا ولدوا بعد وقت انقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ العسكرى. وبلور هؤلاء هوياتهم ومواقفهم فى ظل ثقافة عسكرية ذكورية غذاها وعززها انقلاب عسكرى وفى ظروف حرب؛ لذا فالمعارضة الأخلاقية لها معان تتجاوز التعبير عن الذات وتأكيد حق شخصى، وحتى لو قاموا بالرحلة بمفردهم حتى "يحققوا ذواتهم"، فإن العملية نفسها أجبرتهم على مواجهة عديد من القضايا الوطنية التاريخية من قبيل "الحرب والعنف" و"القومية" و"ثقافة الحقوق والديمقراطية". ومع أن هناك توجهات سياسية شتى داخل المعارضة الأخلاقية اليوم، فمعظمها فوضوية تؤمن بموقف الاعتراض العام، كما أن النقد المناهض للعسكرة قاسم مشترك بينها جميعًا.

وموقف الدولة/الجيش من المعارضين الأخلاقيين يتسم بصورة عامة بعدم الاكتراث والتجاهل، وعلى الرغم من إمكاناتها الاستخباراتية الهائلة، فإن الدولة نادرًا ما تقوم بإجراءات البحث الروتينى للعثور على اللائقين للخدمة العسكرية بين المعارضين الأخلاقيين، والمبرر الأول لهذا الموقف الذى يتجاهل المعترضين هو تجنب الترويج لفكرة المعارضة الأخلاقية بوصفها حقًا، وتحاشى إثارة جدل عام

جديد عن المعارضة الأخلاقية من خلال أنشطة التأييد التى يقوم بها حلفاء المعارضين الأخلاقيين حين يعتقل أحدهم.

وهناك "فائدة" أخرى ترجى من تجاهل المعارضين الأخلاقيين وتتعلق بإيجاد رقابة مجتمعية فى تركيا؛ فهناك ترتيبات قانونية قائمة تهدف لمنع الفارين من الجيش من كسب تأييد المجتمع ولجعل حياتهم صعبة فى تركيا.(١) أدى هذان النوعان من القوانين والإجراءات الحديثة - التى تسهل حصول المواطنين على المعلومات إلكترونيا - إلى إيجاد نظام رقابة صارم يجعل حياة الهاربين من الجيش والمعارضين الأخلاقيين صعبة ويحد من حركتهم. وهكذا يستحيل على المعارضين الأخلاقيين والفارين من الجيش أن يلبوا حاجاتهم الأساسية اليومية كالعمل والسفر والإقامة والزواج والحصول على جوازات سفر، وفتح حسابات مصرفية والتسوق وغير ذلك. وبما أن كل حركة تستوجب مراجعة الهوية فإن هذا يمثل بداية دائرة مفرغة من وحدة عسكرية إلى محكمة إلى سجن لا يعرف المعارض الأخلاقى متى يخرج منها وكيف. وفى المناطق التى تتجنب هؤلاء "الخونة" لابد للمعترضين من أن يفسروا موقفهم لكل من يحيطون بهم من دوائر اجتماعية بدءًا بأسرهم وأصدقائهم، وفى دعوى أولكه ضد تركيا تصف محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ظروف حياة المعارضين الأخلاقيين الصعبة هذه، والتى ترقى إلى نوع من العزل الاجتماعى أو "الموت المدنى".

---

(١) قانون العقوبات العسكرى، المادة ١/٧٥ (عبارة منقحة فى ٣٠ أبريل ١٩٤٥ - ٢/٤٧٢٦): «من يحرض الجنود على الهرب أو يسهل هروبهم أو استمرارهم فى الهرب أو من يتعمدون استخدام الفارين، ومن ليس لديهم تصريح والمتهربين من التجنيد والمختبئين وضباط وجنود الاحتياط ممن لا يتقدمون لأداء واجب عام أو خاص، أو من يأوونهم أو يستخدمونهم لأى سبب فى إدارات الدولة أو المحليات وأية مؤسسة تابعة لهذه الجهات أو فى المصارف أو من لا يفصلونهم حال وجود بلاغ من الحكومة يعاقبون بالحبس لثلاثة أشهر إلى سنة، ومن سنة لثلاث سنوات حال تكرار الجرم فى وقت السلم، ومن ستة أشهر إلى سنتين فى أوقات التعبئة العامة وحالات الطوارئ، وسبع سنوات فى حالة تكرار الجرم فى أوقات التعبئة العامة وحالات الطوارئ».

وعندما تتقاطع طرق المعارض الأخلاقى والدولة فيلتقيان وجهًا لوجه، وعندما يواجه المعارض الأخلاقى المشكلة بإصرار وثبات حينها تتخذ الدولة موقفًا شديد القسوة، وسبق أن حاولنا بيان مدى هذه القسوة من خلال بيان سياسات الدولة حيال المعارضين الأخلاقيين.

والغرض من المواقف المتشددة من جانب الدولة إخضاع المعارض الأخلاقى المسجون بالطبع، كما ينال من يدعمهم أو يتضامن معهم نصيبه من هذا الموقف، وحدث أن فصل بعض المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرية من أعمالهم علىّ أثر تدخلات "غامضة"؛ واحتجز بعض آخر منهم فى المحاكم العسكرية التى دخلوها تضامنًا مع المعارضين الأخلاقيين، أو تعرضوا لعنف وحشى، كما حدث تنصت على الهواتف ومراقبة ومضايقات، ولنا أن نضم إلى ذلك التهديدات الموقعة وغير الموقعة والاعتداءات البدنية من جانب قوى قومية وفاشية فى هذا الصدد، وأحدث مثال على ذلك الاعتداء الذى وقع من قبل تنظيمات من قبيل "حزب الحركة القومى" (Milliyetçi Hareket Partisi - MHP) و"المواقد المثلى" (Ülkü Ocakları – شباب "حزب الحركة القومى") و"جمعية المحاربين القدامى" (Gaziler Derneği) ضد جماعات التضامن التى حضرت لمتابعة محاكمة خليل سودا فى ١٥ مارس ٢٠٠٧، فبدلاً من منع الاعتداءات وتفريق المعتدين تعدت قوات الأمن على المتضامنين برذاذ الفلفل والهراوات.[1]

ورد فى حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فى دعوى أولكه ضد تركيا أن تركيا لا تزال تفتقر إلى منظومة تشريعية تخص المعارضين الأخلاقيين. وعلى الرغم من مرور أكثر من سنة ونصف السنة على هذا الحكم لم تتخذ الدولة خطوة

---

(1) vaskarsitlari.org/arsiv.asp?arsivTipID=8&arsivAnaID=38415&arsivSayfaNo=1. accessed 1 July 2007).

ملموسة فى هذا الاتجاه بعد. ولكن عقب اجتماع "مجلس لجنة وزراء أوروبا" الذى يشرف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فى ١٥ يونيه ٢٠٠٧ صدر بيان يشير إلى أن تركيا تعمل على إصدار تشريع جديد للخدمة العسكرية يحول دون تكرار الدعاوى والأحكام على من يرفضون الخدمة العسكرية، لأسباب دينية أو تتعلق بالضمير. كما نص البيان على طرح القضية مرة أخرى فى الاجتماع التالى للجنة الوزراء ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠٠٧.(١) وهو تطور قد يرضى المعارضين الأخلاقيين إلى حد ما. وفى ظل ظروف يتصاعد فيها التوتر السياسى ويصدر الجيش فيها إنذارات إلكترونية ويتخذ تدابير لعمليات عبر الحدود يبرز التساؤل عما إذا كان يمكن للسلطة السياسية أن تبدى إرادة لتمرير مشروع قانون كهذا. وحتى لو افترضنا للحظة إمكانية، وجود إرادة كهذه، فإن التساؤل عن فحوى التشريع المحتمل للمعارضة الأخلاقية له أهميته أيضًا. ومع أن ممثلى الحكومة يصرحون بأن الإعداد جار فلا شىء نوقش بعد مع الأطراف المعنية بالقضية. وعلى الرغم من عدم وجود سابقة لأخذ رأى الناس واقتراحاتهم فى أثناء إعداد مشروعات القوانين فى البلاد، فلابد أن نعترف صراحة بأن المعارضين الأخلاقيين ليسوا مستعدين بشكل جيد حال بدء نقاش عام جاد سوى القدرة على التعبير عن رفضهم العام للطرح.

على الرغم من عدم قصر تاريخ حركة المعارضة الأخلاقية فى تركيا، فالحركة فى هذه المرحلة تفتقر إلى سمتى التنظيم والنشاط الجماعى اللتين تتطلبهما الحركة، بل إن عناصر الحركة يبدو عليها الإنهاك والتشتت. وهناك أسباب عدة لذلك، لكن من أهمها أن الحركة لم تبن قاعدة جماهيرية؛ لذا فعلى الرغم مما تعانى من مصاعب منذ سنوات، فالعبء كله يقع على عديد ضئيل من النشطاء. ما أدى

---

(١) : للمزيد عن هذه القضية انظر الفصل ٢٣ من مجموعة المقالات التى بين أيدينا (المعدون).

بالضرورة إلى إنهاك عام وإجهاد لدى النشطاء. من ناحية أخرى هناك أسباب بعينها منها عدم اكتراث المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرة بالتنظيم والواجبات المعيارية والمسؤوليات بصفة خاصة، إضافة إلى عدم اهتمامهم بالمنظور السياسى والتاريخ المشترك، كلها تزيد من تعقيد وضع خطط واستراتيجيات تعين على تعميم حركة المعارضة الأخلاقية ودعمها. وقد نرى هذا الافتقار للتخطيط والاستراتيجية مثلاً فى المواقف من "شهود يهوه" والهاربين من التجنيد. وبينما يمكن أن تتحول هذه الجماعات إلى الهدف الأول لأنشطة نزع العسكرة، فإن حركة المعارضة الأخلاقية ليست لها سياسة ثابتة تجاهها، وإلى جانب الافتقار إلى سياسة ليس لدى الحركة معرفة بمشكلاتها واحتياجاتها، كما أن العلاقات التى يمكن استغلالها فى صوغ التضافر والتضامن عابرة تمامًا.

يمكن بالطبع سوق أمثلة عديدة أخرى تدخل ضمن النقد ونقد الذات. وختامًا فهناك تغيرات سريعة وتطورات مثبطة تحدث فى العالم ولا سيما فى تركيا، فافتئات العسكر يتخذ أوجهًا جديدة وسبلاً جديدة، ونفوذ الجيش يزداد تغلغلاً فى عديد من المجالات من السياسة إلى التشريع ومن الاقتصاد إلى الثقافة والتعليم. والحقيقة أن تهديدات الجيش بالتدخل والتى تنشر عبر إنذارات إلكترونية تبدو وشيكة. والمهمة الأولى التى تواجه حركة المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرة فى ظل ظروف كهذه هى تولى مسؤولية وضع خطة تحول شاملة؛ لنزع عسكرة تركيا وبالتنسيق مع كل عناصر المعارضة التى تعتبر ذلك ضروريًا.

الباب الرابع

المعارضة الأخلاقية والتشريع

(أ) القانون الدولى

١٨. إطلالة على تطبيق قانون حق المعارضة الأخلاقية

أوزجور هفال شنار

يقوّم حق المعارضة الأخلاقية ضمن حق "حرية الفكر والضمير والدين" الذى تكفله المادة ٩ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" والمادة ١٨ من "الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" و"الإعلان العالمى لحقوق الإنسان". ويؤكد البند الأول من "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" على أن « البشر كافة وهبوا نعمة العقل والضمير». كما تنص المادة ١٨ من "الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" على أن:

«لكل إنسان الحق فى حرية الفكر والضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق ديانة أو عقيدة يختارها وحرية الإعلان عن ديانته أو عقيدته فى العبادة، وأداء الشعائر والممارسة والتلقين سواء بشكل فردى أو جماعى مع غيره وعلانية أو سرًا».

كما أعلن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبى والمجلس الأوروبى فى قراراتهم وتفسيراتهم وتوصياتهم المتعددة أن هذا الحق يرتبط فى الحقيقة بحرية الفكر والضمير والدين.[1] وفى التوصية R(87)8 لسنة ١٩٨٧ توصى لجنة وزراء

---

(١) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، برينكوف ضد هولنده، مراسلة رقم ٤٠٢/١٩٩٠، ٣٠ يوليه ١٩٩٣، وفسترمان ضد هولنده، مراسلة رقم ٦٨٢/١٩٩٦، ٣ نوفمبر ١٩٩٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ٤٦/١٩٨٧؛ وقرارات برلمان الاتحاد الأوروبى فى ١٣ أكتوبر ١٩٨٩ و١٩ يناير ١٩٩٤؛ وقرار مجلس برلمانات أوروبا ٣٣٧ (١٩٦٧) وتوصيات مجلس برلمانات أوروبا ٨١٦ (١٩٧٧) و١٧٤٢ (٢٠٠٦).

المجلس الأوروبى الدول الأعضاء بأن: «كل من يخضع للتجنيد الإلزامى وأداء الخدمة العسكرية ويرفض المشاركة فى استخدام السلاح لأسباب قهرية تتعلق بالضمير يحق له أن يعفى من الالتزام بأداء مثل هذه الخدمة...» وتواصل فى التوصية فتقول: «على حكومات الدول الأعضاء التى لم تقدم على ذلك فعلاً أن توفق تشريعاتها الوطنية وتطبيقاتها مع هذا النهج...»

وفى الوقت الراهن ليست هناك قوات مسلحة فى سبعة وعشرين بلدًا فى العالم.[١] ولكن لا يزال من بين الدول الاثنتين والتسعين والمئة الأعضاء فى الأمم المتحدة هناك ثمان وستين ومئة دولة لديها قوات مسلحة إما محترفة أو قائمة على الخدمة العسكرية الإلزامية.[٢] وكما سبقت الإشارة فحق المعارضة الأخلاقية معترف به لدى معظم الهيئات الدولية، ويعترف ٣٥ بالمئة من الدول الثمانى والستين والمئة التى لديها قوات مسلحة بالمعارضة الأخلاقية كحق.[٣] إلا أن النسبة أعلى كثيرًا فى أوروبا.[٤] كما أن تسع عشرة من الدول السبع والأربعين الأعضاء

---

(1) C. Barbey (2001) *La Non-militarisation et les pays sans armée: une réalité*, Switzerland: APRED. See also www.demilitarisation.org/countries without army.htm, accessed 12 February 2008.

(٢) للمزيد عن هذه الدول انظر B. Horeman and M. Stolwijk (1998, updated 2005) ***Refusing to Bear Arms: A Worldwide Survey of Conscription ans Conscientious Objection to Military Service***, London: War Resisters' International. www.wri-irg.org/co/rtba/index.html, accessed 12 February 2008 *Military Recruitment and Conscientious Objection: A Thematic Global Survey*, Leuven and Geneva: Conscience and Peace Tax International. And M. Stolwijk (ed. Liz Scurfield) (April 2005, updated 2008) *The Right to Conscientious Objection in Europe: A Review of the Current Situation*, Brussels: Quaker Council of European Affairs.

(٣) اتصال خاص بديريك بريت فى سنة ٢٠٠٨. وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر Brett, *Military Recruitment;* Horeman and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms* and *The Right to Conscientious Objection*.

(4) Stolwijk. *The Right to Conscientious Objection*; Brett. *Military Recruitment.*

فى المجلس الأوروبى لديها إضافة إلى الاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية خدمة بديلة يجب أن تكون مدنية وفقًا للقانون الدولى.[١] ومن المهم أن ندرك سبب إنشاء الخدمة البديلة والفارق بين الخدمة العسكرية والبديلة من حيث المدة، ونركز فى هذا الفصل على أى البلدان لديها خدمة بديلة مدنية والجهة المنوط بها تنسيق الخدمة البديلة.

أكثر من ثمانين من الدول الاثنتين والتسعين والمئة أعضاء الأمم المتحدة لديها جيوش محترفة بدلاً من نظام الخدمة العسكرية الإلزامية،[٢] ولكن من المهم أن نعرف أى الدول تعترف بالمعارضة الأخلاقية كحق للجنود المحترفين، لذا يركز هذا الفصل على هذه المسألة أيضًا.

عندما نركز على أوروبا بصفة خاصة نجد أن ستًا وعشرين من الدول أعضاء المجلس الأوروبى (واحدة وعشرون منها لديها جيش محترف) ليس بها نظام إلزامى للخدمة العسكرية، وهذه الدول هى بلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وتشيكيا وفرنسا والمجر وأيرلنده وإيطاليا ولاتفيا، ولكسمبورج ومقدونيا ومالطا والجبل الأسود وهولنده والبرتغال ورومانيا، وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والمملكة المتحدة، وليست لدى أندورا وآيسلنده وليختنشتاين وموناكو وسان مارينو قوات مسلحة.

ومع ذلك فهناك تسع عشرة دولة عضوًا بالمجلس الأوروبى لديها نظام خدمة عسكرية إلزامية، وحق المعارضة الأخلاقية معترف به فيها، كما أن المعارضين الأخلاقيين فى هذه البلدان تتوفر لهم خدمة بديلة، وهذه الدول هى ألبانيا وأرمينيا

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) اتصال خاص بديريك بريت فى سنة ٢٠٠٨. وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر Brett, *Military Recruitment;* Horeman and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms* and *The Right to Conscientious Objection.*

والنمسا وقبرص والدنمارك وإستونيا وفنلنده وكرجستان[١]، وألمانيا واليونان ولتوانيا ومولدوفا والنرويج وبولنده والاتحاد الروسى وصربيا والسويد وسويسرا وأوكرانيا. ومن بين السبع والأربعين دولة الأعضاء بالمجلس الأوروبى لا تعترف تركيا دون غيرها بحق المعارضة الأخلاقية، كما أن هذه المسألة معقدة فى آذربيجان، وفى خارج المجلس الأوروبى هناك بلدان أخرى كبيلاروسيا[٢] وكولومبيا وكوريا وسنغافورة وتركمانستان تشبه فى موقفها كلاً من تركيا وآذربيجان.[٣]

المدة الاعتيادية للخدمة العسكرية فى آذربيجان ثمانية عشر شهرًا، بينما تقل هذه المدة لتصبح اثنى عشر شهرًا لخريجى الجامعات، وعلى الرغم من المادة ٧٦ من دستور ١٩٩٥ الآذرى (المعدل فى ٢٠٠٢)، والتى تعترف صراحةً بالحق فى الخدمة البديلة فليس ثم تشريع آخر يعترف بحق المعارضة الأخلاقية، وليس هناك إجراء للتقدم بطلب حق المعارضة الأخلاقية ولا خدمة بديلة، ولكن فى ٢٠٠٤ أعد مشروع قانون لحق المعارضة الأخلاقية، وإن لم يصدق عليه البرلمان الآذرى بعد.

وفى تركيا تفسر المادة ٧٢ من دستور ١٩٨٢ بعنوان "الخدمة الوطنية" الجانب القانونى للخدمة العسكرية بشكلها الأساسى فتقول إن «الخدمة الوطنية حق لكل تركى وواجب عليه... كما ينص قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ لسنة ١٩٢٧ على أنه «يجب على جميع رعايا جمهورية تركيا من الذكور أداء الخدمة العسكرية وفقًا لهذا

---

(١) المسمى الأصلى لهذه الدويلة "كُرجستان" Gorjestan نسبة لشعبها الذى يعرف فى العربية بالكُرج، إلا أنها تسمى نفسها "جورجيا" تمسحًا فى الغرب الذى يشجع ذلك بدوره تأكيدًا على مسيحية كرجستان (المترجم).

(٢) بيلاروسيا مرشحة لعضوية المجلس الأوروبى، وفيها خدمة عسكرية إلزامية وليس بها تشريع يعترف بالمعارضة الأخلاقية، والمدة الاعتيادية للخدمة العسكرية فيها ثمانية عشر شهرًا فى حين تقصر بالنسبة لخريجى الجامعات لتصبح اثنى عشر شهرًا.

(٣) للمزيد عن هذه الدول انظر Stolwijk. *Refusing to Bear Arms*. وانظر أيضًا Brett, Stolwijk. *The Right to Conscientious Objection* و *Military Recruitment.*

القانون». والمدة الاعتيادية للخدمة العسكرية فى تركيا خمسة عشر شهرًا، وتقل بالنسبة لخريج الجامعة لاثنى عشر شهرًا بوصفه ضابطًا أو ستة أشهر بوصفه جنديًا، أما حق المعارضة الأخلاقية فغير معترف به، وليس ثمة خدمة بديلة.

البلدان غير المسلحة وحق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين فى أوروبا

نتناول فى هذا الموضع ما إذا كانت الدول أعضاء المجلس الأوروبى تكفل حق المعارضة الأخلاقية أم لا للجنود المحترفين فى تشريعاتها، كما نتطرق إلى أسباب عدم وجود جيش والظروف التى تطبق فيها الخدمة العسكرية الإلزامية فى بعض هذه البلدان، وبعض البلدان فى بقاع أخرى من العالم.[١]

ليست ثمة قوات مسلحة فى أندورا؛ حيث تتولى كل من فرنسا وإسبانيا مسؤولية أمنها الخارجى.

تحولت بلجيكا إلى جيش محترف بالكامل فى سنة ١٩٩٥، وفى بلغاريا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٨،[٢] ومع ذلك ليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين فى أى من البلدين.

وفى البوسنة والهرسك لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦،[٣] وكان حق المعارضة الأخلاقية معترفًا به فيها قبل إلغاء الخدمة العسكرية

---

(١) للمزيد عن الدول أعضاء المجلس الأوروبى انظر Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection* و Brett. *Military Recruitment*.

(2) www.ebco-beoc.org/pdf/statistics/200711/Table-of-the-situation-of-military-service-and-conscientious-objection.pdf, accessed 30 June 2008.

(٣) المرجع نفسه.

الإلزامية. ولكن ليست هناك حتى الآن (يونيه ٢٠٠٨) مصادر تؤكد إمكانية استفادة الجنود المحترفين من التشريع السابق أو من التشريعات اللاحقة.

وفى كرواتيا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٨،[١] وأصبح الجيش يتكون من جنود محترفين فى تشيكيا من أول يناير ٢٠٠٥، وفى فرنسا من ٢٠٠٢، وفى المجر من ديسمبر ٢٠٠٤، ومع ذلك ليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين فى أى من هذه البلدان.

وفى أيسلنده لا وجود للتجنيد ولا لقوات مسلحة؛ فدفاع هذا البلد تتولاه الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة فى سنة ١٩٥١ وحلف شمال الأطلنطى، كما أن للولايات المتحدة قاعدة فى أيسلنده، وطبقًا للمادة ٧٥ من دستور ١٩٤٤ يجوز إقرار التجنيد الإلزامى فى حالة وجود خطر يتهدد البلاد.

وفى أيرلنده لم تطبق الخدمة العسكرية الإلزامية قط، فحسب المادة ٢٨ من دستور ١٩٣٧ (المعدل فى ١٩٩٢ و١٩٩٥) والمادة ٥٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٤ يجوز تطبيق التجنيد الإلزامى فى حالة الطوارئ القومية، ومع ذلك ليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

أصبح لإيطاليا جيش محترف من أول يناير ٢٠٠٥، ومع ذلك فليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

وفى لاتفيا أصبح الجيش يتألف من جنود محترفين منذ ٢٠٠٧. واعترفت لاتفيا بالمعارضة الأخلاقية حقًا فى تشريع خاص بالخدمة البديلة استن فى سنة ٢٠٠٢، إلا أن هذا الحق مقصور على المجندين إلزاميًا دون غيرهم، ونظرًا لإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية فليس ثمة مصادر تفيد ما إذا كانت هناك تشريعات حديثة خاصة بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

---

(١) المرجع نفسه.

ليس لدى ليختنشتاين قوات مسلحة؛ فوفقًا للمادة ٤٤ من دستور ١٩٢١ (المعدل في ٢٠٠٣) لا يطبق التجنيد الإلزامي إلا في وقت الحرب أو الطوارئ.

وألغت لكسمبورج التجنيد الإلزامي في سنة ١٩٦٧، وللبلاد جيش قوامه تسعمئة جندي محترف، ولم تظهر أية حالة معارضة أخلاقية في صفوف جنودها المحترفين ولا وجود لتشريع يتعلق بمثل هذه المعارضة.

في مقدونيا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦، واعترفت مقدونيا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى قانون الدفاع الذي استن في سنة ٢٠٠١، إلا أن هذا التشريع مقصور على المجندين إلزاميًا دون غيرهم، وليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.(١)

لم تعرف مالطا الخدمة العسكرية الإلزامية قط، ولم يبق لديها سوى ٢١٤٠ جنديًا محترفًا، ومرة أخرى ليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

وليس لدى موناكو جيش حيث تتولى القوات المسلحة الفرنسية أمنها الخارجي.

في الجبل الأسود لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦، كما انفصلت الجبل الأسود باعتبارها عضوًا في المجلس الأوروبي عن صربيا منذ ١١ مايو ٢٠٠٧، وقبل هذا الانفصال كانت تشريعاتها الخاصة بالتجنيد الإلزامي والمعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة هي تشريعات صربيا، وليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، ومنذ الانفصال ليست هناك مصادر تؤكد ما إذا كان للجنود المحترفين حق المعارضة الأخلاقية.

---

(١) The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military – end of conscientious objection in Europe?', War Resisters' International newsletter, 78. wri-irg.org/pubs/br78-en.htm, accessed 30 June 2008.

وفى هولنده أصبح الجيش يتكون من جنود محترفين منذ يناير ١٩٩٧. وحسب المادة ٣ من قانون ١٩٦٢ الخاص بالمعارضة الأخلاقية يحق للجنود المحترفين الانسحاب من الخدمة العسكرية بإعلان اعتراضهم، ولكن أعلنت وزارة الدفاع فى سنة ٢٠٠٤ أن التقدم بمثل هذا الاعتراض لن يعتبر سببًا ملائمًا فى ظل ظروف خاصة كحرب العراق.[١]

أصبح جيش البرتغال منذ نوفمبر ٢٠٠٤ يتألف من جنود محترفين، ومع ذلك ليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

ألغت رومانيا التجنيد الإلزامى منذ ٢٠٠٧ واعترفت بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى قانون ١٩٩٦ الخاص بإعداد السكان للدفاع (برقم ١٩٩٦/٤٦) والمرسوم الحكومى لسنة ١٩٩٧ (برقم ١٩٩٧/٦١٨)، ومع ذلك فليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.[٢]

ليس لدى سان مارينو جيش،[٣] ولا يطبق التجنيد الإلزامى إلا فى حالة الحرب أو الطوارئ.

فى سلوفاكيا ليست هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٥، وقبل التحول إلى جيش محترف كان حق المعارضة الأخلاقية يقبل على أساس الدين أو الضمير، إلا أن هذا الحق ليس مكفولاً للجنود المحترفين، وليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين بعد.[٤]

---

(١) حسب رد الولايات المتحدة "حق المعارضة الأخلاقية فى أوروبا" ضمن التقرير التحليلى لمكتب مفوض حقوق الإنسان *Civil and Political Righus, including the Question of Conscientious Objection to Military Service*, 27 February 2006, E/CN.4/2006/52, p. 9 فحق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين معترف به فى هولنده. ولكن وفقًا لما أورده ستولفيك Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection* و The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military' فليس لدى هولنده إجراء للتقدم بطلب بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين. ولا وجود لإجراء كهذا إلا فى ألمانيا والمملكة المتحدة.

(1) The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military'.

(2) Barbey, *La Non-militarisation et les pays sans armée.*

(3) The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military'.

أصبح الجيش السلوفيني منذ ٢٠٠٤ يتكون من جنود محترفين. وحق المعارضة الأخلاقية معترف به منذ ١٩٩٢. وطبقًا لاقتراح مجلس "اللجنة الأوروبية للشؤون القانونية وحقوق الإنسان" (وثيقة ٨٨٠٩ المنقحة بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠١) يجب على الجنود المحترفين أن يكونوا استفادوا من قانون الخدمة العسكرية. والحقيقة أن حق المعارضة الأخلاقية كان مقصورًا على المجندين إلزاميًا طبقًا لقانون الخدمة العسكرية. ومنذ إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية لم تسن تشريعات حديثة للمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.[١]

لإسبانيا جيش محترف منذ ٢٠٠٢، ولكن لا وجود فيها لتشريعات تخص حق المعارضة الأخلاقية.

ألغت المملكة المتحدة التجنيد الإلزامي في سنة ١٩٦٠، ومع ذلك استغرق الأمر ثلاث سنوات أخر حتى يطلق آخر الجنود المجندين؛ إلزاميًا من الخدمة العسكرية الإلزامية، وينص التشريع المعنى على أن الجندي المحترف الذي يعترض لأسباب أخلاقية أو دينية أو سياسية يجبر على التقاعد أو يسرح باحترام.

بلدان غير مسلحة أو جيوش محترفة في عينة أخرى من بلدان العالم

هناك اثنان وعشرون بلدًا في العالم ليس لها جيش، وهي جزر كوك، وكوستاريكا، ودومينيكا، وميكرونيزيا، وجرينادا، وهايتي، وكيريباتي، والمالديف، وجزر مارشال، وموريشيوس، وناورو، ونيوى، وبالاو، وبنما، وسان كيتس، ونيفيس، وسان لوتشيا، وسان فنسان، والغرينادين ساموا (الغربية)، وجزر سليمان، وتوفالو، وفانواتو، ومدينة الفاتيكان.[٢]

---

(١) المرجع نفسه.

(2) Barbey, *La Non-militarisation et les pays sans armée.*

ونود أن نلقى الضوء أيضًا على بعض نماذج لبلدان فى بقية أنحاء العالم لها جيوش محترفة.[١] وهنا يبرز التساؤل من جديد عما إذا كانت تعترف بحق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

فى أستراليا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ١٩٧٢. ومع ذلك فليس هناك اعتراف بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، فمن كان له اعتراض على الخدمة العسكرية أو على نزاع بعينه يمكن له التقدم بطلب تسريح أو نقل لوحدة غير وحدته.[٢]

وفى كندا لم يعد هناك تجنيد إلزامى منذ الحرب العالمية الثانية.

«ترى الحكومة أن أفراد القوات الكندية العاملين المحترفين ممن لا يجوز لهم التسريح بغير ذلك يمكن أن يطلبوا أن يسرحوا بوصفهم معارضين أخلاقيين لو اعترضوا على الحرب بعامة أو على حمل السلاح واستخدامه باعتباره من متطلبات الخدمة العسكرية، ولابد أن تقوم المعارضة الأخلاقية على درس وإيمان دينى أو أخلاقى ولابد أن تكون عامة. والاعتراض على المشاركة فى نزاع بعينه أو على استخدام السلاح فيه لا يؤهل الفرد؛ لأن يعتبر معارضًا أخلاقيًا. كما أن الاعتراض القائم على دوافع سياسية لا يُقبل».[٣]

لدى اليابان جيش محترف منذ ١٩٥٤، وليس فيها بند قانونى يخص المعارضة الأخلاقية، ولكن يبدو أن الجندى المحترف مسموح له أن يستقيل من الجيش لو أبدى معارضة أخلاقية.[٤]

---

(١) للمزيد عن هذه البلدان انظر Horeman and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms* and Brett, *Military Recruitment*.

(٢) التقرير التحليلى لمكتب اللجنة العليا لحقوق الإنسان، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦، ص٩.

(٣) انظر وزارة الدفاع الوطنى الكندية (٢ أغسطس ١٩٩٦)، رد على استبيان للكونكودوك؛ مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (١٩٩١)، تقرير للأمين العام بمتابعة قرار اللجنة رقم ١٩٨٩/٥٩، جنيف: الأمم المتحدة www.wri-irg.org/co/rtba/Canada.htm, accessed 12 February 2008.

(4) www.wri-irg.org/co/rtba/Japan.htm, accessed 12 February 2008.

فى الولايات المتحدة لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ١٩٧٣، إلا أن "قانون الخدمة الانتقائية العسكرية" لا يزال يشكل جزءًا من القانون الأمريكى.[١] وطبقًا للباب السادس (ز) من "قانون الخدمة الانتقائية العسكرية" «لا يجب تأويل أى لفظ ورد فى هذا العنوان بمعنى يشترط على أى شخص أن يخضع لتدريب وخدمة حربية فى القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة لو اعترض أخلاقيًا وبسبب خلفيته وعقيدته الدينية على المشاركة فى الحرب بأى من صورها».[٢]

حق المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة

من الواضح تاريخيًا أن هناك دائمًا كثرة من الناس يعترضون على المشاركة فى الحروب؛ فكان هناك مثلاً أكثر من مئتى ألف معارض أخلاقى فى الولايات المتحدة إبان حرب فيتنام.[٣] لكن الحروب لا تدور رحاها فى ساحات المعارك وحدها؛ فالجيش يحتاج أيضًا لدعم لوجستى؛ لذا أنشأت بعض الولايات خدمة بديلة لاستخدام من لا يحاربون ولا يستخدمون السلاح، فهناك حاجة للاستعانة بقدراتهم البدنية والذهنية لأداء مهام بعينها ذات أهمية قومية.

كان هناك ثلاثة أنواع من المعارضين الأخلاقيين فى الحربين العالميتين الأولى والثانية، فمن ناحية كان هناك معارضون أخلاقيون مطلقون، «كان المطلقون يعارضون نظام الخدمة العسكرية الإلزامية والحرب والقتل، وكان

---

(١) يفرض القانون على الذكور كافة بين الثامنة عشرة والسادسة والعشرين أن يسجلوا لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) A. Mager (1988) United States Report to International Conscientious Objection' Meeting (ICOM), War Resistsers' League, New York; R. J. Toney (1996) *Military Service, Alternative Social Service, and Conscientious Objection in the Americas: A Brief Survey of Selected Countries*, Washington, DC: NIS-BCO, www.wri-irg.org/news/2006/usa0603-en.htm#fn12, accessed 12 February 2008.

(٣) مركز الضمير والحرب فى واشنطن – اللجنة المركزية للمعارضين الأخلاقيين، www.objector.org/ccco/inthenews/funko.html, accessed 3 January 2008.

معظمهم من أنصار النزعة السلمية المخلصين ممن يعارضون فكرة القوات المسلحة والحرب أصلاً، وكانوا يرفضون أن يساعدوا فى شن الحرب بأية صورة على الإطلاق».(١)

وفيما يلى فئتان أخريان من المعارضين الأخلاقيين:

١. معارضون أخلاقيون غير محاربين

لم يكن غير المحاربين يعارضون النظام العسكرى برمته، وهم مستعدون لتقبل حق الحكومة والسلطات العسكرية فى تولى المسؤولية عن حياتهم لفترة من الزمن مادام لا يُطلب منهم أن يحاربوا أو يمسكوا السلاح، وفى المملكة المتحدة كان معظمهم فى "الفيلق غير المحارب" أو "الفيلق الطبى".(٢)

٢. معارضون أخلاقيون بدليون

كان البدليون على استعداد للعمل تحت سلطة مدنية ويرفضون العمل تحت سلطة عسكرية، ولم يكونوا يعارضون العمل فى الحكومة لمساعدة المدنيين، ولكنهم كانوا يأبون العمل لصالح الجيش أو القيام بأى عمل يساعد الجيش. من ثم كانوا لا يرتدون أى زى ولا يطيعون أوامر عسكرية وكانوا أحرارًا فى العيش أينما يحلو لهم طالما توفرت لهم فرصة عمل كاملة يقومون فيها بعمل ذى أهمية وطنية.(٣)

فعلى سبيل المثال عمل ١٠٨٥١ معارضًا أخلاقيًا فى مستشفيات ومناجم وغيرها اعتبارًا من ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ فى كندا.(٤)

---

(1) Peace Pledge Union (2006) *Refusing to Kill – Conscientious Objection and Human Rights in the First World War*, London, p. 9.

(٢) المرجع نفسه، ص٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٨.

(4) J. A. Toews (1959) Alternative Service in Canada during World War II, Manitoba: Publication Committee, Canadian Conference of the Mennonite Brethren Church, p. 61, www.alternativeservice.ca/service/index.htm, accessed 3 January 2008.

هناك حاليًا فئتان رئيسيتان من المعارضين الأخلاقيين: معارضون كليون وكانوا يعرفون من قبل "بالمعارضين المطلَقين"، وجماعة تتألف من معارضين غير محاربين وبدَليين. ومع ذلك قد يظل هناك سوء فهم للخدمة البديلة. وقد يظن أحد الناس أنه لو كانت هناك خدمة بديلة فهناك خيار أمام المعارضين الأخلاقيين ألا يوفوا بهذا الالتزام. من ثم أود أن أؤكد على أنه «حيثما وجدت الخدمة البديلة فهى شرط تفرضه الدولة لا حق».[١] والحقيقة أن الخدمة البديلة لم تعد تطوعية فى القرن الحادى والعشرين، فإذا لم يشأ أحد المعارضين أن يؤدى واجب خدمته العسكرية أو البديلة فإنه يعاقَب بمقتضى القانون المحلى.

ونتناول الآن مسألة الخدمة العسكرية والخدمة البديلة ومدة كل منهما والسلطة التى تشرف على كل منهما فى الدول أعضاء المجلس الأوروبى، وبعض النماذج من دول العالم التى تعترف بحق المعارضة الأخلاقية وبأداء خدمة بديلة، ونبدأ بالدول أعضاء المجلس الأوروبى.[٢]

حق المعارضة الأخلاقية مكفول فى ألبانيا بمقتضى المادة ١٦٦ من دستور ١٩٩٨ وقانون الخدمة العسكرية لسنة ٢٠٠٣ (برقم ٢٠٠٣/٩٠٤٧)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة اثنا عشر شهرًا، والخدمة البديلة تديرها وزارتا الدفاع والعمل/الشؤون الاجتماعية.

من أول يوليه ٢٠٠٤ اعترفت أرمينيا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى قانون الخدمة البديلة لسنة ٢٠٠٣ الذى ينشئ نظام خدمة بديلة مدتها اثنان وأربعون شهرًا، كما يحق للمرء بمقتضى قانون الخدمة البديلة أن يؤدى خدمة عسكرية غير

---

(1) Brett, *Military Recruitment*, p. 105.

(٢) للمزيد عن الدول أعضاء المجلس الأوروبى انظر Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection* and Brett, *Military Recruitment.*

مسلحة فى القوات المسلحة ومدتها ستة وثلاثون شهرًا، ومدة الخدمة العسكرية أربعة وعشرون شهرًا، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الدفاع.

اعترفت النمسا بحق المعارضة الأخلاقية منذ سنة ١٩٧٤، وهذا الحق يقوم حاليًا على المادة ٩ (أ) من دستور ١٩٤٥ وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٦. وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية، ومدتها اثنا عشر شهرًا فى مقابل ثمانية أشهر للخدمة العسكرية.

ومدة الخدمة العسكرية فى قبرص خمسة وعشرون شهرًا. وفى الفصل الخامس من قانون الحرس الوطنى (قانون رقم ١٩٩٢/٢ المعدل فى يونيه ٢٠٠٧) مدة الخدمة البديلة أربعة وثلاثون شهرًا خارج القوات المسلحة. ويجوز أيضًا أداء خدمة عسكرية غير مسلحة فى القوات المسلحة ومدتها خمسة وعشرون شهرًا. وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الدفاع.

وتعترف الدنمارك بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩١٧، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية بمقتضى قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٧ (قانون رقم ١٩٨٧/٥٨٨ وآخر تعديل عليه ٢٠٠٦)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة أربعة أشهر.

وتعترف إستونيا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩١ وقانون خدمة القوات الدفاعية لسنة ٢٠٠٠، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى المادة ٧٣ من قانون خدمة القوات الدفاعية لسنة ٢٠٠٠، ومدة الخدمة البديلة ستة عشر شهرًا أى ضعف مدة الخدمة العسكرية.

وتعترف فنلنده بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٣١، وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١ (برقم ١٩٩١/١٧٢٣) سار حاليًا، وهناك خدمة بديلة مدتها ثلاثة عشر شهرًا تتولى إدارتها وزارة العمل، ومن ناحية أخرى فالخدمة العسكرية مدتها ستة أشهر.

بنشرها قانون ١٩٩٧ عن الخدمة البديلة اعترفت كرجستان قانونيًا بحق المعارضة الأخلاقية، ومدة الخدمة البديلة فيها ستة وثلاثون شهرًا، أى ضعف مدة الخدمة العسكرية، تتولى إدارتها اللجنة الحكومية للخدمة المدنية (التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية).

تنص المادة ٣/٤ من دستور ١٩٤٩ الألمانى على ما يلى: «لا يجبر أحد على أداء الخدمة الحربية المسلحة بما يخالف ضميره».[١] كما أن هذا الحق ينظمه تشريع ٢٠٠٣ الخاص بالمعارضة الأخلاقية. ويوجه «حوالى مئة وخمسين ألف معارض أخلاقى سنويًا»[٢] إلى الخدمة البديلة الخاضعة لإدارة "المكتب الاتحادى للخدمة المدنية" (يعينه وزير الشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة) لمدة تسعة أشهر، ومدة الخدمة العسكرية تسعة أشهر أيضًا.

تعترف اليونان بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى تشريع ١٩٩٧ الخاص بالمعارضة الأخلاقية (برقم ١٩٩٧/٢٥١٠). ومدة الخدمة البديلة فيها ثلاثة وعشرون شهرًا وتتولى إدارتها وزارة الدفاع، أما الخدمة العسكرية فمدتها اثنا عشر شهرًا.

اعترفت لتوانيا بالمعارضة الأخلاقية كحق فى سنة ١٩٩٢ من خلال المادة ١٣٩ من دستور ١٩٩٢ وتشريع ١٩٩٦ للتجنيد الوطنى (برقم ١٩٩٦/١٥٩٣). والخدمة البديلة تتولى إدارتها وزارة الدفاع ومدتها حوالى ثمانية عشر شهرًا فى مقابل اثنى عشر للخدمة العسكرية، إلا أن مدة الخدمة العسكرية ستة أشهر بالنسبة لخريجى الجامعات.

---

(١) الجنود المحترفون فى ألمانيا ليهم حق المعارضة الأخلاقية.

(2) Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection*, p. 34.

تعترف مولدوفا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ٣ من قانون الخدمة البديلة الذى أقر فى سنة ١٩٩١، والخدمة العسكرية مدتها اثنا عشر شهرًا تخفض لثلاثة أشهر لخريجى الجامعات، ومدة الخدمة البديلة أربعة وعشرون شهرًا وتديرها "إدارة الخدمة البديلة".

تعترف النرويج بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٢٢، وهى تقوم حاليًا على "تشريع ١٩٦٥ الخاص بالإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاقتناع الشخصى"، والنرويج الدولة الوحيدة فى أوروبا التى تعتبر فيها معارضة الأسلحة النووية سببًا للمعارضة الأخلاقية، والخدمة البديلة مدتها ثلاثة عشر شهرًا فى حين أن الخدمة العسكرية مدتها اثنا عشر،[1] وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة العدل.

تعترف بولنده بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٨٨، وهذا الحق تنص عليه المادة ٨٥ من دستور ١٩٩٧، ويستند حاليًا إلى تشريع ٢٠٠٤ الخاص بالخدمة البديلة وتشريع ١٩٩٩ الخاص بالالتزام بالدفاع عن جمهورية بولنده، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة العمل ومدتها ثمانية عشر شهرًا فى مقابل تسعة أشهر للخدمة العسكرية، إلا أن مدة الخدمة البديلة تنخفض إلى ستة أشهر لخريجى الجامعات، ومن ناحية أخرى فمدة الخدمة العسكرية ثلاثة أشهر لخريجى الجامعات.[2]

يعترف الاتحاد الروسى بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ٥٩/٣ من دستور ١٩٩٣ وتشريع الخدمة المدنية البديلة الذى أقر فى ٢٠٠٤، ومدة الخدمة العسكرية أربعة وعشرون شهرًا بينما تنخفض المدة لخريجى التعليم العالى؛ لتصبح اثنى عشر شهرًا، ومدة الخدمة البديلة حوالى اثنين وأربعين شهرًا تنخفض إلى

---

(١) مدة الخدمة العسكرية فى النرويج حسب قول بريت Brett, *Military Recruitment*, p. 122 تسعة أشهر.

(٢) تخطط بولنده للتحول لنظام الجيش المحترف فى سنة ٢٠١٠.

واحد وعشرين شهرًا بالنسبة لخريجى التعليم العالى، كما يجوز أداء خدمة عسكرية غير مسلحة فى القوات المسلحة لمدة ستة وثلاثين شهرًا للمواطنين الذكور تنخفض لثمانية عشر شهرًا لخريجى التعليم العالى، والخدمة تتولاها وزارة الدفاع.

والمعارضة الأخلاقية حق فى صربيا تكفله المادة ٤٥ من دستور ٢٠٠٦ ومرسوم الخدمة العسكرية (عدل فى ٢٠٠٥)، والخدمة العسكرية مدتها تسعة أشهر فى مقابل ثلاثة عشر للخدمة البديلة[1] التى تتولى إدارتها وزارة الدفاع.

أقرت السويد حق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٢٠، وهو حاليًا يستند إلى "تشريع ١٩٩٤ للخدمة الدفاعية الشاملة" (برقم ١٩٩٤/١٨٠٩)، والخدمة البديلة تديرها إدارة الخدمة الوطنية (التابعة لوزارة الدفاع)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والبديلة سبعة أشهر ونصف الشهر.

فى سويسرا حق المعارضة الأخلاقية يكفله تشريع ١٩٩٦ للخدمة المدنية والمادة ٥٩ من دستور ١٩٩٩، والخدمة البديلة مدتها تسعون وثلاثمئة يوم فى حين أن مدة الخدمة العسكرية ستون ومئتا يوم، وتتولى الإشراف على الخدمة البديلة وزارة الشئون الاقتصادية.

فى أوكرانيا تقر المادة ٣/٣٥ من دستور ١٩٩٦ وتشريع ١٩٩٩ الخاص بالخدمة المدنية البديلة بحق المعارضة الأخلاقية، والخدمة البديلة مدتها سبعة وعشرون شهرًا تنخفض إلى ثمانية عشر شهرًا لخريجى التعليم العالى، أما الخدمة العسكرية فمدتها ثمانية عشر شهرًا للمواطنين الذكور، تنخفض إلى اثنى عشر شهرًا لخريجى التعليم العالى، والخدمة البديلة تتولى إدارتها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

---

(١) أعلنت وزارة الدفاع فى سنة ٢٠٠٥ عن خفض مدة الخدمة العسكرية من تسعة أشهر لثمانية، وعن خفض الخدمة البديلة من ثلاثة عشر شهرًا لاثنى عشر.

الخدمة البديلة فى عينة أخرى من بلدان العالم

تعترف برمودا بحق المعارضة الأخلاقية؛ فيقضى قانون الدفاع لسنة ١٩٦٥ المعدل بأداء خدمة المجتمع البديلة والخدمة غير الحربية فى فيلق برمودا، ومدة الخدمة البديلة (ثلاث سنوات وشهران) تساوى مدة الخدمة العسكرية، وليس ثمة معلومات واضحة عمن يتولى الإشراف عليها.[١]

فى البرازيل حق المعارضة الأخلاقية معترف به بمقتضى المادة ١/١٤٣ من دستور ١٩٨٨ الاتحادى، وهناك خدمة عسكرية بديلة (غير مسلحة) مدتها اثنا عشر شهرًا، أى ما يساوى مدة الخدمة العسكرية.[٢] ويتولى إدارتها قائد القوات المسلحة بالتنسيق مع الوزراء العسكريين.[٣]

فى كوبا وحسب مصادر عدة ليس ثمة خدمة بديلة.[٤] ولكن يجوز حسب قرار الحكومة أداء "خدمة اجتماعية بديلة" لمدة (ثلاث سنوات) بما يساوى مدة الخدمة العسكرية فى مواقع وأدوار تحددها الحكومة وفقًا لتشريع ١٩٧٣ الخاص بالخدمة الاجتماعية، والذى يشتمل على فقرات غامضة يبدو أنها تسمح بأداء الخدمة العسكرية فى مشروعات خدمة اجتماعية.[٥] ولو كان الحال كذلك فليس ثمة معلومات عمن يتولى الإشراف عليها.

---

(1) www.wri-irg.org/co/rtba/Bermuda.htm, accessed 12 February 2008.

(2) www.wri-irg.org/co/rtba/Brazil.htm, accessed 12 February 2008.

(3) Brett, *Military Recruitment*, p. 110.

(٤) انظر Amnesty International (1991) *Conscientious Objection to Military Service*, London: Amnesty International; UN Commission on Human Rights (1997) 'The question of conscientious objection to military service' تقرير الأمين العام أعد بموجب قرار اللجنة ١٩٩٥/٨٣، www.wri-irg.org/co/rtba/cuba.htm, accessed 1 ..February 2008.

(5) DIRB (7 January 1994) www.wri-irg.org/co/rtba/cuba.htm, accessed 12 Februatu 2008.

خاتمة

المعارضة الأخلاقية بما فيها المعارضة الأخلاقية بالنسبة للجنود المحترفين معترف بها، كما سبقت الإشارة فى أغلب الهيئات الدولية كمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة وزراء المجلس الأوروبى وغيرهما، والحقيقة أن أيًا من البلدان المذكورة ليست بها تشريعات تخص حق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين باستثناء ألمانيا والمملكة المتحدة وهولنده فى أوروبا. كما أن هناك بلدانا عدة فى بقية العالم كالولايات المتحدة لديها تشريعات تتعلق بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، ويجب أن يمتد حق المعارضة الأخلاقية ليشمل الجنود المحترفين، كما ورد فى التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للمجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى، والتى تقضى «بحق الأفراد الدائمين فى القوات المسلحة فى التقدم للحصول على وضع المعارض الأخلاقى».[١]

فى البلدان التسعة عشر أعضاء المجلس الأوروبى والتى لديها خدمة بديلة تخضع الخدمة لإدارة وزارة الدفاع ووزراء العمل والسياسات الاجتماعية والشؤون الاقتصادية والداخلية والصحة وما إلى ذلك، والحقيقة أن الخدمة البديلة (أو المدنية) ينبغى أن تكون ذات طابع مدنى غير حربى،[٢] وفى حالة تبعية الخدمة البديلة لوزارة الدفاع فهذا من شأنه أن يضر بالطابع "المدنى" لهذه الخدمة.

---

(١) للمزيد من المعلومات انظر التوصية ١٧٤٢ (٢٠٠٦) للمجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى، وانظر التقرير التحليلى لمكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦.

(٢) قرار ١٩٨٨/٧٧ لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ومدة الخدمة البديلة فى جميع بلدان أوروبا باستثناء ألبانيا والدنمارك وألمانيا والسويد أطول من مدة الخدمة العسكرية، وحسب التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للمجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى فالخدمة البديلة ينبغى «ألا تكون رادعة أو جزائية»، ومدة الخدمة البديلة تؤدى إلى التمييز وغيره من مخالفات حقوق الإنسان فى أغلب البلدان المذكورة.(١)

فى سنة ١٩٩٩ قالت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أيضًا:

«يرى الكاتب أن شرط قضاء مدة أربعة وعشرين شهرًا فى الخدمة البديلة الوطنية فى القانون الفرنسى يعد تمييزيًا، ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون والحماية القانونية التى تنص عليها المادة ٢٦ من المعاهدة... واللجنة تعترف بأن القانون وتطبيقه قد يوجدا فروقًا بين الخدمة العسكرية والبديلة، وبأن هذه الفروق قد تبرر تطويل مدة الخدمة فى حالة بعينها شريطة أن تقوم التفرقة على معايير منطقية وموضوعية كطبيعة الخدمة أو الحاجة لتخصص بعينه لأداء تلك الخدمة. والمبررات التى يتذرع بها حزب الدولة فى الحالة الراهنة لا تقوم على معايير عامة دون إشارة إلى حالة صاحبها، بل تقوم على رأى يرى أن مضاعفة مدة الخدمة هى السبيل الوحيد لاختبار صدق قناعات الفرد، واللجنة ترى أن رأيًا كهذا لا يلبى شرط قيام الفارق فى الحالة الراهنة على معايير منطقية وموضوعية، من ثم فاللجنة ترى أن مخالفة وقعت للمادة ٢٦، لأن صاحب الحالة تعرض للتمييز ضده على أساس ما استقر فى ضميره».(٢)

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) لجنة حقوق الإنسان، فوان ضد فرنسا، مكاتبة رقم ١٩٩٥/٦٦٦، جلسة ٦٧، ٩ نوفمبر ١٩٩٩، فقرة ٣/١٠.

كما ينبغي ملاحظة أنه طبقًا للمادة ١ (الفصل الثانى) من "الميثاق الاجتماعى الأوروبى" وعنوانها "الحق فى العمل" يجب على الدول الأعضاء «حماية حق العامل فى كسب عيشه فى مهنة يتم شغلها بحرية...» (الفصل الثانى، مادة ٣/١). وأيضًا فى حكمها الصادر ٢٥ أبريل ٢٠٠١ (مجلس الكويكر للشؤون الأوروبية ضد اليونان، طلب رقم ٨/٢٠٠٠) قررت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إدانة اليونان بخرق القانون بتطويل مدة خدمة بديلة.

وقد يرى البعض أن نموذج الخدمة البديلة فى معظم البلدان يحل مشكلة المعارضة الأخلاقية، ولكن كما رأينا فى حالة فنلنده والنرويج والسويد يرفض عديد من المعارضين الكليين أداء الخدمة البديلة والخدمة العسكرية معًا؛[1] لذا يرى البعض أن هذا يثبت أن الخدمة البديلة أيضًا لا تقدم حلاً.

---

(١) فى فنلنده هناك سبعون معارضًا كليًا كل سنة؛ وفى النرويج ما بين مئة ومئتين كل سنة؛ وفى السويد هناك حوالى أربعمئة كل سنة يرفضون أداء الخدمة البديلة والخدمة العسكرية معًا؛ Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection*. وانظر مجلس اللجنة الأوروبية للشؤون القانونية وحقوق الإنسان (٢٠٠١).

١٩. المعايير الدولية للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية والطوعية

ريتشل بريت

جرى تناول مسألة المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية فى إطار منظومة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة بطرائق شتى أبرزها قرارات "لجنة حقوق الإنسان" (السابقة) ومن خلال الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (الحالى)،[١] ومن خلال "لجنة حقوق الإنسان"[٢] فى الحالات الفردية وعند استعراض تقارير الدول بمقتضى "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية"، وفى تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ من المعاهدة.[٣]

بعض الدول مثلاً كتركيا كانت بالفعل موضع اهتمام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. فخاطبت كلاً من "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى" و"المقرر الخاص لحرية الدين والعقيدة" الحكومة التركية حول الموضوع. فطرحه المقرر الخاص فى تقريره عن زيارته

---

(١) حل "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" محل "مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" فى سنة ٢٠٠٦. ويعد كل منهما بدوره الكيان الحقوقى الأممى بين الحكومى الأول.

(٢) "لجنة حقوق الإنسان" كيان من خبراء مستقلين يشرف على تطبيق "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". ويشترط على كل الدول الأطراف فى المعاهدة التقدم بتقارير إلى اللجنة بصورة دورية. وتراجعها اللجنة وتخرج بملاحظات توضح التحسينات المطلوبة والتطور الحادث. كما تقدم اللجنة تعليقات عامة تبين بنود المعاهدة وتفسرها. وفى الدول الأطراف فى "البروتوكول الاختيارى الأول" يجوز للأفراد أن يتقدموا للجنة بشكاوى بمخالفات المعاهدة.

(٣) "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام ٢٢ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, 30 July 1993)، "حق حرية الفكر والضمير والدين" (المادة ١٨).

تركيا فى سنة ١٩٩٩،[١] وجرى تناول حالة محمد ترهـان فـى سـنة ٢٠٠٥.[٢] وتناولت "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى" حالة عثمـان مـراد أولكه (فتوى رقم ١٩٩٩/٣٦)،[٣] وتوصلت إلى أن اعتقاله بعد الحادث الأول كان تعسفيًا؛ حيث يتنافى مع مبدأ حرية العقيدة واتخـذت التوصـية ٢ عـن "اعتقـال المعارضين الأخلاقيين".[٤]

المعايير الأممية

حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. أقرت كل من "لجنة حقوق الإنسان" و"اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية باعتبارها جزءًا من حق حرية الفكر والضمير والدين الذى تكفله المادة ١٨ من كل من "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" و"المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية".

واعترفت قرارات "اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" (المتخذة دون تصويت) منذ ١٩٨٩ «بحق كل إنسان فى المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية باعتباره تطبيقًا مشروعًا لحق حرية الفكر والضمير والدين» (١٩٩٨/٧٧).[٥]

---

(١) ملحق ١ على التقرير المؤقت حول استبعاد كل أشكال التشدد والتمييز القائم علـى الـدين أو العقيدة والذى أعده عبدالفتاح عمور المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار مجلـس الأمن الأممى رقم ٥٤/١٥٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ الخاص بزيارته تركيا من ٣٠ نوفمبر إلى ٩ ديسمبر ١٩٩٩. (A/55/280/Add.1) بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) ملحق على تقرير المقرر الخاص الأممى لحرية الدين والعقيدة: ملخص الحالات المرفوعـة للحكومات والردود الواردة عليها (E/CN.4/2006/5/Add.1).

(٣) فتوى رقم ١٩٩٩/٣٦ (تركيا): الأمم المتحدة: "مجموعة العمل الأممية الخاصـة بالاعتقـال التعسفى" (E/CN.4/2001/14/Add.1).

(٤) تقرير "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى" (E/CN.4/2001/14).

(٥) "اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" ١٩٩٨/٧٧ " المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية".

وتعرّف "لجنة حقوق الإنسان" المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية بأنها أحد الأشكال المكفولة للتعبير عن العقيدة الدينية المنصوص عليها فى المادة ١٨/١ من المعاهدة. وفى الحالة الأحدث والأوضح المرفوعة إليها عن الموضوع، وهى دعوى السيد ييو- بوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا قررت اللجنة أن جمهورية كوريا خالفت المادة ١٨ بعدم الإقرار بحق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية لاثنين من شهود يهوه. وجمهورية كوريا كتركيا، بلد يقر التجنيد الإلزامى ولا يعترف بالمعارضة الأخلاقية، وبالتالى يُزج بالمعارضين الأخلاقيين من أمثال شهود يهوه فيه فى السجون لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

نحّت اللجنة اقتراحات بأن المعارضة الأخلاقية غير معترف بها فى المعاهدة إما؛ لأنها غير مدرجة بشكل محدد (وهو رأى أوردته فى تعليق العام ٢٢ على المادة ١٨)[١] أو بسبب الإشارة إلى المعارضة الأخلاقية الواردة فى المادة ٨. والمادة ٨ تتعلق بحظر السخرة، وتنص الفقرة ٣ منها على أن مصطلح سخرة أو عمل إجبارى لا يشمل «أية خدمة ذات طابع عسكرى، وأية خدمة وطنية تُطلب بالقانون من المعارضين الأخلاقيين فى البلدان التى تعترف بالمعارضة الأخلاقية». وقالت اللجنة إن «المادة ٨ من المعاهدة نفسها لا تقر ولا تستبعد الحق فى المعارضة الأخلاقية، وبالتالى فالإدعاء الحالى لا يقوّم إلا فى ضوء المادة ١٨ من المعاهدة».[٢] وكانت فتوى "المادة ٨" هى التى استندت إليها تركيا ضمن غيرها فيما مضى.[٣]

---

(١) فى سنة ١٩٩٣ نصت "لجنة حقوق الإنسان" فى تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ على أن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية قد تستمد من حق حرية الفكر والضمير والدين من؛ حيث إن استخدام القوة المميتة يتنافى تمامًا مع قناعات الفرد.

(٢) كان هذا إيضاحًا مهمًا كما حدث فى حالة سابقة (ل. ت. ك. ضد فنلنده، طلب رقم ١٨٥/١٩٨٤، ٩ يوليه ١٩٨٥)، ففى حين أبطلت اللجنة الدعوى فى مرحلة مبدئية فإنها سبق أن قالت إن صياغة المادة ٨ اشترطت على كل الدول أن تقر المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. وظهر رأى مماثل بمقتضى "اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية" التى تكاد المادة ٤(٣)(ب) فيها تتطابق مع المادة ٨(٣)(ج) من المعاهدة.

(٣) انظر مثلاً رد الحكومة على مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفى فيما يتصل بحكم أولكه (E/CN.4/2001/14/. para. 6).

وتقتضي المعاهدة بأن المادة ١/١٨ التى تشمل حق حرية الفكر والضمير والدين والتعبير عنها يجب ألا تنتقص حتى فى أوقات الطوارئ القومية وتعرض حياة الأمة لخطر،[١] ولكن يجوز فرض بعض القيود على حق تعبير المرء عن دينه أو عقيدته، وهى قيود تنص عليها المادة ٣/١٨ من المعاهدة دون غيرها؛ أى تلك التى «ينص عليها القانون واللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والصحة أو الأخلاق أو الحقوق الأساسية العامة وحريات الغير» دون غيرها، وأوضحت "لجنة حقوق الإنسان" أن «مثل هذا التقييد لا يجب أن يضر بجوهر الحق المعنىّ».[٢] وهكذا فهذه القيود الجائزة لا تبرر التغاضى عن المعارضة الأخلاقية.[٣]

نطاق حق المعارضة الأخلاقية، مع أن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية تعرّف بأنها تعبير عن الدين أو العقيدة فهذا لا يعنى أنها لا تقوم إلا على عقيدة دينية. ففى تعليقها العام رقم ٢٢ نوهت "لجنة حقوق الإنسان" إلى المواقف التى «يتعارض فيها الالتزام باستخدام القوة المميتة مع حرية الضمير وحق المرء فى التعبير عن دينه أو عقيدته» (فقرة ١١)، إلا أنها تقدم أيضًا فى تعليقها العام إطارًا عريضًا لمصطلحات الدين والعقيدة فتقول إن «المادة ١٨ تحمى المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية... ولا تقتصر المادة ١٨ على تطبيقاتها على الديانات التقليدية أو على الأديان والمعتقدات ذات الطابع المؤسسى أو الشعائر الشبيهة بشعائر الديانات التقليدية».[٤] وتتناول اللجنة هذه المسألة تحديدًا فى ملاحظاتها على تقارير الدول حول المعاهدة فتدعو أوكرانيا مثلاً إلى «مد حق

---

(١) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤.

(٢) دعوى السيد ييو- بوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا.

(٣) فى تعليقها العام رقم ٢٢ قالت "لجنة حقوق الإنسان" إن "الأمن القومى" ليس من بين المبررات الجائزة لفرض القيود الواردة فى المادة ١٨.

(٤) "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم ٢٢، ف٢.

المعارضة الأخلاقية ضد أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ليشمل من يؤمنون بعقائد غير دينية تقوم على الضمير وكذا العقائد القائمة على جميع الأديان ».(١)

هذا الأساس العريض يتصل بقرار "لجنة حقوق الإنسان" ١٩٩٨/٧٧ الذى يقر بأن «المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية تستمد من مبادئ الضمير التى تشمل القناعات العميقة الناشئة عن بواعث دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو ما شابه».(٢)

بعبارة أخرى من الواضح أن المعارضة الأخلاقية قد تقوم على موقف دينى. شكلى، إلا أن هذا ليس وجوبيًا، فاللجنتان أوضحتا عدم جواز التفرقة بين الدين والعقيدة التى يقوم عليها الاعتراض.(٣)

وبما أن "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" و"المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" كلاهما يعترفان بحق المرء فى تغيير دينه أو عقيدته(٤) فمن الواضح أنه يمكن للمرء أن يكون معارضًا أخلاقيًا حتى لو وافق أصلاً على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو لو تطوع بالالتحاق بالقوات المسلحة. وهذا معترف به صراحةً أيضًا فى قرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ١٩٩٨/٧٧ الذى ورد فيه أن «الأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية قد تنشأ لديهم اعتراضات أخلاقية».(٥)

---

(١) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظة على أوكرانيا، نوفمبر ٢٠٠٦ (CCPR/C/UKR/6)، ف١٢.

(٢) نجد المعنى نفسه فى قرار المجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى رقم ٣٣٧ (١٩٦٧)، "حق المعارضة الأخلاقية"، ٢٦ يناير ١٩٦٧ (الجلسة ٢٢). وتشير توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى R(87)8، "المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية"، ٩ أبريل ١٩٨٧ إلى "بواعث الضمير القهرية".

(٣) "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم ٢٢، ف١١؛ قرار "لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٧.

(٤) وانظر أيضًا "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم ٢٢، ف١١؛ وقرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ١٩٩٨/٧٧.

(٥) تشير توصية المجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى رقم ١٧٤٢ (٢٠٠٦) إلى "حق التسجيل بوصفه معارضا أخلاقيا فى أى وقت، أى قبل أداء الخدمة العسكرية أو فى أثنائها أو بعدها وكذا حق الجنود العاملين فى الحصول على وضع المعارض الأخلاقى".

وهكذا فالترتيبات التى توضع للمعارضين الأخلاقيين لا ينبغى أن تحظر التقدم بالطلبات بعد الالتحاق بالقوات المسلحة أو حتى بعد إتمام الخدمة العسكرية – على سبيل المثال – من قبل المجندين كاحتياط أو الخاضعين لاستدعاءات أو تدريبات منتظمة أو دورية.(١) وأية تسوية مالية تدفع عوضًا عن الخدمة العسكرية لا تعد مساوية للاعتراف بالمعارضة الأخلاقية ولا بديلاً عنه.(٢)

عملية اتخاذ القرار. إن محاولتك الحكم على ضمير غيرك أو مدى إخلاصه لعقيدته أمر صعب بطبيعته. ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترحب بمبدأ «قبول الدول طلبات المعارضة الأخلاقية دون تحقيق» (قرار ١٩٩٨/٧٧)(٣) ولكن لو كان هناك تحقيق فلابد أن تتولاه هيئة "اتخاذ قرار مستقل ومحايد".(٤) وعلقت "لجنة حقوق الإنسان" بأن معنى هذا أن يكون تحت سيطرة السلطات المدنية لا وزارة الدفاع.(٥)

الخدمة البديلة. الخدمة البديلة عوضًا عن الخدمة العسكرية الإلزامية ليست شرطًا(٦) ولكنها ليست محظورة شريطة أن تتوافق مع مبررات الاعتراض، وأن

---

(١) توصية المجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى رقم ١٥١٨ (٢٠٠١)، "ممارسة حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية فى الدول أعضاء المجلس الأوروبى، ٢٣ مايو ٢٠٠١، اللجنة الدائمة التى تعمل بالنيابة عن المجلس).

(٢) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظات على سوريا (CCPR/CO/84/SYR)، 2005، ف١١.

(٣) تشير توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى R(87)8 إلى قبول "بيان يشمل الأسباب يقدمه صاحب الشأن".

(٤) تنص توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى R(87)8 على أن "فحص الطلب يشمل جميع الضمانات لاتخاذ إجراء عادل" وأن "من حق المتقدم الاعتراض على القرار فى مرحلته الأولى".

(٥) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظات على اليونان (CCPR/CO/83/GRC). تنص توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى ٨١٦ (١٩٧٧) على أن "هيئة اتخاذ القرار يجب أن تكون منفصلة عن السلطات العسكرية، وأن يضمن تشكيلها أقصى درجات الاستقلالية والحيدة".

(٦) توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى R(87)8 : "الخدمة البديلة فى حالة ما إذا ..."

تكون ذات طابع مدنى، وأن تكون فى الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة جزائية. وإلى جانب الخدمة البديلة المدنية قد تطرح الخدمة العسكرية غير المسلحة على من يقتصر اعتراضه على حمل السلاح بشخصه (قرار ٧٧/١٩٩٨).[١] ومصطلح "جزائى" يشمل مدة الخدمة البديلة ونوعية الخدمة والظروف التى تؤدى فى ظلها.

مدة الخدمة البديلة. كانت مسألة مدة الخدمة البديلة مقارنة بمدة الخدمة العسكرية موضوع عديد من الدعاوى التى بتت فيها "لجنة حقوق الإنسان"، ولكن فى سنة ١٩٩٩ بتت اللجنة فى دعوى فوان ضد فرنسا بالاختبار الذى أجرته لاحقًا، ويبدأ هذا شرط ألا تكون الخدمة البديلة تمييزية. ولا يستتبع ذلك اختلافًا فى المدة عن مدة الخدمة العسكرية، لكن أى اختلاف فى المدة فى حالة بعينها لابد أن «يقوم على معايير منطقية وموضوعية كطبيعة الخدمة المطلوبة أو الحاجة لتدريب خاص لتنفيذ الخدمة».[٢]

عدم التفرقة. يحظر التفرقة كما سبقت الإشارة «بين المعارضين الأخلاقيين على أساس طبيعة معتقداتهم الخاصة».[٣] كما يحظر التفرقة أمام القانون أو فى التطبيق بين من يؤدون الخدمة العسكرية ومن يؤدون الخدمة البديلة من حيث شروط الخدمة أو ظروفها، ولا يخضع المعارضون الأخلاقيون لاحقًا للتفرقة فى أية حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية بناء على عدم أدائهم الخدمة العسكرية.[٤]

---

(١) المضمون نفسه، توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى R(87)8.

(٢) فوان ضد فرنسا، مكاتبة رقم ١٩٩٥/٦٦٦ و CCPR/C/D/666/1995 نوفمبر ١٩٩٩.

(٣) "لجنة حقوق الإنسان"، تعليق عام رقم ٢٢، ف١١.

(٤) "لجنة حقوق الإنسان"، تعليق عام رقم ٢٢، ف١١؛ قرار "مفوضية حقوق الإنسان" ٧٧/١٩٩٨. وتوصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى R(87)8 واضحة فيما يتعلق بكلتا النقطتين وتنص على أن «المعارضين الأخلاقيين الذين يؤدون خدمة بديلة لا تقل حقوقهم الاجتماعية والمالية عمن يؤدون الخدمة العسكرية. وأية مواد تشريعية أو أحكام تطبق على الخدمة العسكرية، فى العمل أو التدرج الوظيفى أو المعاش تطبق على الخدمة البديلة.

توافر المعلومات عن المعارضة الأخلاقية. أهمية توافر المعلومات لكل من له صلة بالخدمة العسكرية (لا للمجندين لأول مرة وحدهم) أمر يؤكد عليه قرار مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٧٧/١٩٩٨، ونصت عليه لجنة حقوق الإنسان فى ملاحظاتها؛ لضمان معرفة الناس بحق المعارضة الأخلاقية وكيفية الحصول على وضع المعارض الأخلاقى.[١]

معاقبة المعارضين الأخلاقيين غير المعترف بهم. تقر معايير الأمم المتحدة ثلاث نقاط أساسية فيما يتعلق بمعاقبة المعارضين الأخلاقيين غير المعترف بهم، سواء أكان عدم الاعتراف ناشئًا عن عدم وجود بند خاص بالمعارضة الأخلاقية أو عن عدم أحقية الفرد المعنى فى اكتساب هذا الوضع فى حالة وجود هذا البند:

- لا يجوز حبس المعارض الأخلاقى لرفضه أداء الخدمة العسكرية (قرار ٧٧/١٩٩٨)؛

- لا يجوز الحكم على المعارض الأخلاقى بالإعدام لرفضه أداء الخدمة العسكرية، أو لهربه الناشئ عن معارضته الأخلاقية (قرار اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها رقم ٤/١٩٩٤)؛

- لا يجوز معاقبة المعارض الأخلاقى مرتين؛ فالرفض المتكرر لأداء الخدمة العسكرية يمثل التهمة نفسها، وبالتالى فتكرار العقوبة يخالف مبدأ عدم جواز العقاب مرتين على جريمة واحدة (ne bis in idem، قرار ٧٧/١٩٩٨) والمادة ١٤ من المعاهدة.[٢] كما يخالف المادة ٢/١٨ من المعاهدة؛ لأنه يرقى إلى

---

(١) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظات على باراجواى ((CCPR/C//PRY/CO/2، 2005، ف١٨. وتوصية لجنة وزراء المجلس الأوروبى R(87)8 تنص على أن «الأفراد الخاضعين للتجنيد الإلزامى يتم تعريفهم سلفًا بحقوقهم»، ولكنها تجيز للدول السماح لهيئات خاصة بالقيام بذلك بالنيابة عنها.

(٢) "لجنة حقوق الإنسان"، تعليق عام رقم ٣٢ (CCPR/C//GC/32)، 23 أغسطس ٢٠٠٧، ف٥٥.

مستوى القهر بقصد تغيير قناعات المعارض الأخلاقى.[1] إضافة إلى أنه فى دعوى أولكه ضد تركيا تبين لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية أن تكرار الإدانة واستمرار الملاحقة القضائية أمر مهين ويخالف المادة ٣ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

أمور أخرى. تناولت الأمم المتحدة مسألتى الحماية الدولية (وضع اللاجئ) وعفو ما بعد الصراعات (قرارا مفوضية حقوق الإنسان رقم ٧٧/١٩٩٨ و٢٠٠٤/٣٥)، وأيدت الاعتراض الانتقائى فى حالة رفض تطبيق الفصل العنصرى (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣).

خاتمة

المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية مكفولة فى القانون الدولى بوصفها أمرًا مشروعًا أو تعبيرًا عن حرية الفكر والضمير والدين الذى تكفله المادة ١٨ من "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" والمادة ١٨ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". من ثم يجب حث البلدان على وضع أحكام للمعارضة الأخلاقية؛ لأداء الخدمة العسكرية فى قوانينها المحلية بأسرع وقت ممكن وتطبيقها عمليًا.

يجب حث حكومة تركيا مثلاً على تسليم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان حول تطبيقها بنود "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". وبعد ذلك يجب تقديم معلومات حول موقف المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية للجنة من جانب هيئات أهلية فى الوقت المناسب حتى يتسنى إدراجها فى قائمة قضايا اللجنة.

---

(١) توصية مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفى رقم ٢ (E/CN.4/2001/14).

وأخيرًا، بالنسبة للدول الأطراف فى "البروتوكول الاختيارى الأول" للمعاهدة؛ فالحالات الفردية للمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية والتى استنفدت فيها كل سبل العلاج المحلية يجوز تحويلها للجنة حقوق الإنسان للبت فيها.

٢٠. المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية وللخدمة الطوعية

فريدهلم شنايدر

أود بداية أن أشير إلى الوضع فى البلاد التى أنتمى إليها؛ فالحق الأساسى للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية فى ألمانيا منصوص عليه صراحةً فى الدستور. ومنذ أن أقرت الخدمة البديلة فى سنة ١٩٦١ أدى ما يقرب من مليونين ونصف المليون شاب الخدمة المدنية لا سيما فى الهيئات الاجتماعية غير الربحية. وفى أكتوبر ٢٠٠٧ منح الطلب المليون للحصول على وضع المعارض الأخلاقى من المكتب الاتحادى للخدمة المدنية. وبالطبع أدت كثرة المعارضين الأخلاقيين إلى مناقشات سياسية مرارًا، إلا أن الخدمة المدنية البديلة وجدت على مر السنين قبولاً واسع النطاق فى المجتمع والسياسة فى ألمانيا؛ لذا فمعاهدة ائتلاف الحكومة الحالية تؤكد على الأهمية الاجتماعية السياسية للخدمة المدنية بوصفها مجالاً للتعلم وتنمية الشباب. تجربة ألمانيا وبعض الدول الأوروبية غيرها تفيد بأن المواد التشريعية التى تحمى حرية الضمير تسهم فى التقوية الداخلية والقوة المقنعة لنظام حكم ديمقراطى، وحين يكفل حق المعارضة الأخلاقية وتطبق الخدمة البديلة بصورة حرة فهذا من شأنه أن يدعم التماسك الاجتماعى وانتماء الشباب لبلادهم ومجتمعاتهم.

طلب إلىّ أن أحدد المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة. كان المجلس الأوروبى أول مؤسسة أوروبية تتعامل مع حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية، وعلى مدار أربعين سنة وفى ٢٦ يناير ١٩٦٧ صدر القرار الأوروبى الأول عن المعارضة الأخلاقية من برلمان المجلس الأوروبى، وتكررت

"المبادئ الأساسية لهذا القرار"[1] مرارًا وصيغت في توصيات وقرارات عديدة للمجلس الأوروبي[2] والبرلمان الأوروبي.[3] وللنهوض بمستوى الوعي بالمعارضة الأخلاقية أصدر المجلس الأوروبي "كتيبا" في سنة ٢٠٠٢.[4] وفي السنوات القليلة الماضية أقر الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية وإقرار الخدمة البديلة ضمن معايير قبول الأعضاء الجدد في المجلس الأوروبي. ويسري ذلك حاليًا على كل من أرمينيا وآذربيجان، ونعود إلى قرار ١٩٦٧ فنجد أن مبادئه الأساسية تنص على ما يلي:

١. الأفراد الخاضعون للخدمة العسكرية ممن يرفضون الخدمة المسلحة لأسباب تتعلق بالضمير أو لاقتناع عميق ناشئ عن بواعث دينية أو أخلاقية أو معنوية، أو إنسانية أو فلسفية يتمتعون بحق شخصي بالإعفاء من الالتزام بأداء هذه الخدمة.

---

(١) برلمان المجلس الأوروبي، القرار ٣٣٧ (١٩٦٧) الخاص بحق المعارضة الأخلاقية.

(٢) انظر التوصية ٨١٦ (١٩٧٧) الخاصة بحق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية؛ والتوصية R(87)8 الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء و الخاصة بحق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية؛ والقرار ١٠٤٢ (١٩٩٤) الصادر عن المجلس البرلماني بخصوص الهاربين ومقاومي التجنيد من جمهوريات يوغسلافيا السابقة؛ وتطبيق حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية في الدول أعضاء المجلس الأوروبي، التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للجنة الدائمة التي تعمل باسم المجلس البرلماني؛ وحقوق الإنسان الخاصة بأفراد القوات المسلحة، توصية المجلس البرلماني رقم ١٧٤٢ (٢٠٠٦).

(٣) انظر قرار ٧ فبراير ١٩٨٣ الخاص بالمعارضة الأخلاقية؛ وقرار ١٣ أكتوبر ١٩٨٩ الخاص بالمعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية البديلة؛ وقرار ١١ مارس ١٩٩٣ الخاص باحترام حقوق الإنسان في التجمع الأوروبي، الفقرات ٤٦-٥٣؛ وقرار ١٩ يناير ١٩٩٤ الخاص بالمعارضة الأخلاقية في الدول أعضاء التجمع.

(٤) الإدارة العامة لحقوق الإنسان (٢٠٠٢) "المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية"، المجلس الأوروبي وثيقة H(2002)2.

٢. يستمد هذا الحق منطقيًا من الحقوق الأساسية للفرد فى دول سيادة القانون الديمقراطية، والتى تكفلها المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[١]

تتفق المؤسسات الأوروبية باستمرار على المطالبة بأن تأخذ حماية المعارضين الأخلاقيين للخدمة العسكرية فى الاعتبار نطاقًا عريضًا من القناعات ولا تقتصر على البواعث الدينية مثلاً، كما أن هناك دائمًا إجماعًا على ضرورة احترام المعارضة الأخلاقية بوصفها حقًا إنسانيًا «أصيلاً ضمن مفهوم حرية الفكر والضمير والدين، كما ورد فى المادة ٩ من "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".[٢] لابد لتطبيق هذا المبدأ أن يتجاوز ميل "محكمة حقوق الإنسان الأوروبية" للاكتفاء بإدانة «التمييز المفرط أو الجزاء غير المتناسب للمعارضين الأخلاقيين»،[٣] بدلاً من حماية حق المعارضة الأخلاقية باعتباره من حقوق الإنسان.

وفى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧ أعلن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى فى ستراسبورج من قبل رؤساء البرلمان والمجلس والمفوضية، واعتُبر هذا الميثاق أول أداة حقوق إنسان دولية ملزمة قانونيًا[٤] تعترف صراحة بحق المعارضة الأخلاقية باعتباره جزءًا من حرية الفكر والضمير والدين. وتعد المادة ٢/١٠ من

---

(١) قرار ٣٣٧ (١٩٦٧).
(٢) البرلمان الأوروبى، قرار ١٩ يناير ١٩٩٤، الفقرة C.
(٣) أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، ١٩ يناير ١٩٩٤، الفقرة C.
(٤) ورد فى معاهدة لشبونة أن «الاتحاد يعترف بالحقوق والحريات والمبادئ التى وردت فى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى... وستكون لها ما للمعاهدات من قيمة قانونية» (معاهدة الاتحاد الأوروبى، المادة ١/٦). وكان من المقرر أصلاً أن يتم التصديق على معاهدة لشبونة فى جميع الدول أعضاء الاتحاد الأوروبى فى أواخر ٢٠٠٨، وأن تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من أول يناير ٢٠٠٩. وعقب رفض أيرلنده معاهدة لشبونة نتيجة لاستفتاء ١٢ يونيه ٢٠٠٨ أصبح من الصعب الالتزام بهذا الموعد، وبالتالى كان لابد من إدراج مستقبل معاهدة لشبونة بما فيه وضع الميثاق كجزء منها على جدول أعمال الاتحاد الأوروبى من جديد.

الميثاق من نتائج الإرادة السياسية المشتركة التى عبرت عنها المؤسسات الأوروبية مرارًا فى العقود الماضية. ويعترف الميثاق بالمعارضة الأخلاقية «وفقًا للتشريعات الوطنية التى تحكم هذا الحق»، وهذه المادة يجب فهمها فى ضوء المادتين ٢١ و٥٢ اللتين تشيران إلى مبدأ عدم التمييز، وتؤكد على الالتزام باحترام جوهر الحقوق والحريات التى يقرها الميثاق، وبالتالى فالدول أعضاء الاتحاد الأوروبى التى ترفض المعارضة الأخلاقية أو تجرمها تخرق "ميثاق الحقوق الأساسية".

فى هذا السياق يؤكد رئيس لجنة البرلمان الأوروبى للشؤون الدستورية على أن حق المعارضة الأخلاقية يجب ألا يساء فهمه بأنه حق لا يخص إلا الدول (العشر حاليًا) أعضاء الاتحاد الأوروبى التى لا تزال تبقى على التجنيد الإلزامى:

«... وبالنسبة للدول السبع عشرة الباقية ذات الجيوش القائمة على التطوع بالكامل أيضًا يحتم ميثاق الحقوق الأساسية عليها أن تمنح حق رفض الخدمة العسكرية، فبما أن كل جندى مسؤول عن ضميره ويستمر فى مسؤوليته عنه فلابد أيضًا من ضمان حرية الضمير فى أوقات الصراع، ويجب الاعتراف بهذا الحق قانونيًا وتطبيقه بتصرف».(١)

وعلى المستوى الأوروبى تلخصت معايير المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة مؤخرًا فى التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) التى تمثل النص الأحدث فى هذا الصدد، والصادر عن ناطق رسمى بلسان المجلس الأوروبى. هذه التوصية أقرت فى اسطنبول فى ٢٣ مايو ٢٠٠١. وهى تؤكد أولاً على «حق القيد كمعارض أخلاقى فى أى وقت: قبل التجنيد وفى أثنائه وبعده، أو قبل أداء الخدمة العسكرية

(1) Jo Leinen (15 January 2008) 'A Europe of civil rights explicitly guarantees the freedom of conscientious objection'. press release; see www.joleinen.de or *EBCO Newsletter Edition* (spring 2008) 'The right to refuse to kill', www.ebco.org..

وفى أثنائها وبعدها» وثانيًا «حق الأفراد المثبتين فى القوات المسلحة فى التقدم للحصول على وضع المعارض الأخلاقى». وهذان المطلبان يعكسان الدليل على أن وعي الضمير لا يمكن قصره على وقت ما قبل الاستدعاء العسكرى. بل على العكس، فصوت الضمير قد يعلو فى أى وقت بسبب مواقف أو تجارب بعينها قد يتعرض لها الجنود المحترفون والاحتياط أيضًا بالطبع.[1] كما يؤكد المجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى على «حق المجندين كافة فى تلقى المعلومات عن وضع المعارض الأخلاقى ووسائل الحصول عليه». وأخيرًا تصر التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) على إنشاء «خدمة بديلة أصيلة ذات طابع مدنى صرف، ولا تكون ذات سمة رادعة أو جزائية».[2]

وبالنسبة للطبيعة المدنية غير الجزائية للخدمة البديلة يجب التذكير بأن البرلمان الأوروبى فى توصيته بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٤ «يناشد الدول الأعضاء ضمان أن تكون الخدمة العسكرية الإلزامية، والخدمة المدنية التى تؤدى فى مؤسسات لا تخضع لإشراف وزارة الدفاع متساويتين فى المدة...»[3]، ومن الواضح أن تساوى كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة من حيث المدة يتفق والمبدأ الأساسى لعدم التمييز.

وفى وصف المعايير الدنيا التى يجب مراعاتها فى تطبيق مبدأ حماية المعارضين الأخلاقيين نصت لجنة وزراء المجلس الأوروبى فى سنة ١٩٨٣ على أن «الخدمة البديلة يجب ألا تكون ذات طابع جزائى، ويجب أن تظل مدتها فى

---

(١) هذه المفهوم استدعته مؤخرًا "هيئة الأمن والتعاون" فى أوروبا. انظر مكتب "هيئة الأمن والتعاون" للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (٢٠٠٨) *Handbook on Human Rights and Fundamental Freedoms of Armed Forces Personnel*, Warsaw، ص٧٤-٨٦.

(٢) اللجنة الدائمة، التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١)، ف٥.

(٣) البرلمان الأوروبى، توصية ١٩ يناير ١٩٩٤، ف٩.

حدود المعقول مقارنة بمدة الخدمة العسكرية».[١] وفى هذا السياق يجب أن نذكر أنفسنا بأن "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية" نصت مرارًا على أن المدة الإضافية إذا كانت «مبالغًا فيها وتمثل قيدًا على حق العامل فى كسب عيشه فى مهنة امتهنها بإرادته...» فإنها تخالف "الميثاق الاجتماعى الأوروبى".[٢]

والطابع المدنى للخدمة البديلة يقتضى ضمنًا ضرورة انفصال إجراءات القبول فى الخدمة البديلة عن الإدارة العسكرية،[٣] كما ينبغى التأكيد على أن «تضمن الحكومات أن يعمل المعارضون الأخلاقيون فى العمل الاجتماعى أو غيره من الأعمال ذات الأهمية الوطنية»،[٤] وأن يؤدوا خدمتهم «فى مؤسسات لا تخضع لإشراف وزارة الدفاع».[٥] ويجب ألا يخضع عمل أفراد الخدمة البديلة للتخطيط العسكرى أو الهياكل العسكرية أو شروط الخدمة العسكرية، بل يجب أن تتسم بطابع الإسهام فى العمل الاجتماعى أو ما يعود بالنفع على عامة الناس. ويجب أن تتفق شروط عمل أفراد الخدمة البديلة مع أقرانهم فى مجال العمل، وبصورة عامة يجب ضمان «ألا تقل حقوق المعارض الأخلاقى الذى يؤدى الخدمة البديلة عن حقوق نظيره الذى يؤدى الخدمة العسكرية».[٦]

---

(١) التوصية R(87)8، ف١٠.

(٢) انظر "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية"، النسخة المنقحة من "الميثاق الاجتماعى الأوروبى"، نتائج ٢٠٠٢، رومانيا والمادة ٣/١. ونصت اللجنة مرارًا على أن مدة الخدمة البديلة بمقتضى المادة ٢/١ من النسخة المنقحة من "الميثاق الاجتماعى الأوروبى" يجب ألا تزيد عن مرة ونصف المرة من مدة الخدمة العسكرية. وبذلك فإن إستونيا وفنلنده واليونان ومولدوفا ورومانيا اعتبرت مخالفة "للميثاق الاجتماعى الأوروبى" (النسخة المنقحة)، انظر نتائج ٢٠٠٦، www.coe.int/T/E/Human_Rights/Esc/.

(٣) انظر قرار المجلس الأوروبى ٣٣٧ (١٩٦٧)، فقرة ب٢ (التوصية رقم ٨١٦ (١٩٧٧) الملحق، ف ب٢): «يجب أن يكون الكيان متخذ القرار منفصلاً تمامًا عن السلطات العسكرية، ويضمن تشكيله الدرجة القصوى من الاستقلالية والحيدة». انظر التوصية R(87)8، ف٥-٧.

(٤) التوصية رقم ٣٣٧ (١٩٦٧)، ف ج٣.

(٥) توصية ١٩ يناير ١٩٩٤، ف٩.

(٦) التوصية R(87)8، ف١١.

أقر البيان الختامى لـ"مؤتمر كوبنهاجن للأمن والتعاون فى أوروبا" «أشكال الخدمة البديلة التى تتفق وأسباب المعارضة الأخلاقية».[1] أما بالنسبة لبواعث المعارضين الأخلاقيين فنحن نعلم أن هناك كثيرًا من القناعات تتراوح بين معاداة قوية للعسكرية وحاجة الفرد للحفاظ على هويته الشخصية من الاستغلال العسكرى. وهناك بين من يوافقون على أداء الخدمة المدنية تنوع فى التوقعات. وسنحاول أن نلخص بعض المطالب التى تطلب عادةً فى الخدمة البديلة. يجب بالطبع أن تنفصل الخدمة البديلة تمامًا عن المهام أو المؤسسات العسكرية. ويجب أن تكون أنشطة الخدمة المدنية ذات طابع بناء لا هدام؛ ويجب النظر إليها فى إطار نفعها للناس والحفاظ على الحياة والسيطرة على العنف. ويجب أن تنفتح الخدمة المدنية على التجارب العالمية والتفاهم الدولى ومساعدة الدول النامية. ولإيجاز هذه النقاط يجب ألا تختزل الخدمة المدنية فى خدمة مهمتها الوحيدة التعويض عن ضغط الخدمة العسكرية، ويجب ألا تكون الخدمة البديلة مضيعة للوقت، بل يجب أن تمثل تجربة مفيدة للمعارض وللمجتمع. وإطار القرارات الأوروبية والعمل السياسى لصالح المعارضين الأخلاقيين يفسح مجالاً لهذه التوقعات.

فى أبريل ٢٠٠٦ قدم السيد توماس هامربرج مفوض حقوق الإنسان الجديد نفسه للمجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى، وفى تلك المناسبة أكد على ضرورة «التركيز على التطبيق، وهذا يسرى على عمل حقوق الإنسان بأكمله الآن؛ فالوقت حان للانتقال من الكلام إلى الإصلاح، بل الإصلاح الحقيقى».[2] وآمل أن يسهم هذا الفصل فى تطبيق إصلاحات حقيقية على المعارضين الأخلاقيين أينما كان حق المعارضة الأخلاقية الأساسى للخدمة العسكرية لا يحترم (أو لا يحترم بشكل كامل).

---

(١) المرجع نفسه، ف١٨/٤.

(٢) المجلس الأوروبى، الوثيقة CommDH/Speech (2006)3.

٢١. المعارضة الأخلاقية فى القانون الدولى وقضية عثمان مراد أولكه

كيفن بويل

تمثل دعوى أولكه ضد تركيا وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر فى ٥ يناير ٢٠٠٦ القضية الأحدث التى حادت فيها تلك المحكمة عن العدل فى حكمها على مسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". ومع ذلك فالدعوى خطوة مهمة فى نشأة حق المواطن فى رفض الوفاء بالالتزامات العسكرية التى تشترطها الدولة بوازع من ضمير.

فى سنة ٢٠٠٣ فى دعوى تتصل بتركيا، وهى دعوى سبَت وبلبل ضد وزير الداخلية قضت المحكمة البريطانية العليا بأن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية لم تكن تبلورت بعد بوصفها معيارًا فى القانون الدولى آنذاك، لكن المحكمة اعتبرتها مبدأ ناشئًا.

فى سنة ٢٠٠٥ فى دعوى كريستيان دانييل سهلى وغيره ضد شيلى رأت "مفوضية الأمريكتين لحقوق الإنسان" أن تقاعس دولة شيلى عن الاعتراف بوضع "المعارض الأخلاقى" فى قانونها المحلى وتوانيها عن الاعتراف بالتماسات "المعارضين الأخلاقيين" لأداء الخدمة العسكرية لا يتعارضان مع حق حرية الضمير الذى تنص عليه "اتفاقية الأمريكتين لحقوق الإنسان".

ولكن فى نوفمبر ٢٠٠٦ وعقب ذلك الحكم الصادر عن مفوضية الأمريكتين ظهرت نتائج تحقيق مهم من قبل لجنة حقوق الإنسان فى التماسين من كوريا

الجنوبية؛ ففى دعوى السيد ييو - بوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا فى اتهامات بمقتضى "البروتوكول الاختيارى" الملحق "بالمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان" رأت "لجنة حقوق الإنسان" أن حبس المعارضين الأخلاقيين لأداء الخدمة العسكرية يخالف المادة ١٨ فقرة ١ من المعاهدة. وكان معنى ذلك أن حبسهما يعد تقييدا غير مبرر لحقهما فى التعبير عن معتقداتهما الدينية، إذن أين يقف القانون الدولى لحقوق الإنسان الآن من مسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وأين تقف تركيا؟

نتناول فى هذا الفصل نقطتين؛ فنتناول أولاً أهم ما رفع من دعاوى حتى الآن أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بمسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وهى دعوى عثمان مراد أولكه ضد تركيا. ثانيًا وعلى ضوء دعوى أولكه سنتطرق إلى موقف الاتفاقية الأوروبية والقانون الدولى بعامة من حق الاعتراض لأسباب أخلاقية على أداء الخدمة العسكرية.

عثمان مراد أولكه ضد تركيا

الخلفية. كانت الدعوى القضائية التى بلغت أوجها بالحكم فى الدعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧ لعثمان مراد أولكه ضد تركيا عملية مطولة.[1] بدأت الدعوى منذ عشر سنوات حين التقيت هوليا أوتشبينار[2] فى أنقرة لمناقشة إمكانية تقديم التماس فردى باسم عثمان مراد أولكه بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

---

(١)عثمان مراد أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٦. الحكم متاح بالفرنسية دون غيرها، لكن هناك ترجمة غير رسمية له إلى التركيـة والإنجليزيـة. وأحيـل موقف عثمان مراد أولكه أيضًا من قبل هوليا أوتشبينار محاميته فى تركيا إلى هيئـة أمميـة رأت أنه كان ضحية اعتقال تعسفى. "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعـسفى"، التابعـة لمفوضية حقوق الإنسان، فتـوى رقـم ١٩٩٩/٣٦ (تركيـا)، E/CN.4/2001/14/Add.1، 9 نوفمبر ٢٠٠٠، ص٥٣-٥٥.

(٢) هوليا أوتشبينار هى محامية عثمان مراد أولكه فى تركيا. (المحدون)

ورفعت الدعوى أمام "مفوضية حقوق الإنسان" السابقة منذ عشر سنوات فى ٢٢ يناير ١٩٩٧. وأحيل الملف إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" الجديدة فى ١١ نوفمبر ١٩٩٨ مع ظهور البروتوكول الجديد للمحكمة، وأعلنت الغرفة الأولى قبول الطلب فى أول يونيه ٢٠٠٤ وأصدرت حكمها فى ٥ يناير ٢٠٠٦. ولم تتم إحالة هذا الحكم إلى الغرفة العليا. ولم يتقدم المدعى ولا الحكومة بطلب إحالة، فأصبح حكم الغرفة الأولى نهائيًا بمقتضى الاتفاقية فى ٢٤ أبريل ٢٠٠٦، ومما يذكر أن الغرفة الأولى سعت لرفع ملف أولكه للغرفة العليا للنظر فى مرحلة مبكرة من الإجراءات.[١] والمادة ٣٠ من الاتفاقية تسمح بذلك؛ لأن الدعوى «...تطرح أمرًا مهمًا يمس تفسير الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها، أو حيث قد يكون للبت فى أمر مطروح على الغرفة الأولى نتيجة لا تتسق مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة».

وتنص الاتفاقية أيضًا على بطلان الإحالة إذا أبدى أى من الأطراف اعتراضًا. والحكومة التركية لم تعترض لعدم وجود جديد يستدعى التفسير، وقالت إن فلسفة الاتفاقية واضحة فى أن الاتفاقية لا تكفل أى حق فى المعارضة الأخلاقية، وهكذا فإن الغرفة الثانية هى التى تداولت الدعوى وبتت فيها، وظلت إمكانية إحالة حكم الغرفة الأولى إلى الغرفة العليا قائمة، حيث إن هناك شكلاً من أشكال الاستئناف تتيحه الاتفاقية، ووافق الطرفان على ذلك لأسباب سنتطرق إليها فيما بعد.[٢]

---

(١) المادة ٣٠ – إحالة الاختصاص للغرفة العليا.

(٢) المادة ٤٣ – الإحالة إلى الغرفة العليا: «١) يجوز لأى من طرفى الدعوى فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ حكم الغرفة الأولى طلب إحالة الدعوى فى حالات استثنائية إلى الغرفة العليا؛ ٢) توافق هيئة من خمسة قضاة من الغرفة العليا على الطلب لو كانت الدعوى تطرح أمـرًا مهمًا يمس تفسير الاتفاقية أو تنفيذها أو البروتوكول الملحق بها أو أمرًا جللاً ذا أهمية عامة؛ ٣) لو وافقت هيئة القضاة على الطلب تبت الغرفة العليا فى الدعوى بإصدار حكم فيها».

الحقائق. تعرض الحقائق والآراء المطروحة فى دعوى عثمان مراد أولكه بأفضل صورة فى حكم المحكمة. ولقد ولد أولكه فى سنة ١٩٧٠، وعاش ودرس فى ألمانيا حتى سنة ١٩٨٥، ثم عاد إلى تركيا حيث واصل دراسته حتى مستوى الجامعة. وفى ١٩٩٣ أصبح عضوًا نشطًا فى "اتحاد مناهضى الحرب" (Savaş Karşıtları Derneği - SKD) التى أنشئت فى ١٩٩٢. ومثل الاتحاد فى محافل دولية عدة فى عديد من البلدان. وحُل الاتحاد فى نوفمبر ١٩٩٣ ليحل محله "اتحاد إزمير لمناهضى الحرب"(İzmir Savaş Karşıtları Derneği - İSKD)، وتولى عثمان مراد أولكه رئاسته من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.

الأحكام والعقوبات. فى أغسطس ١٩٩٥ وببلوغ عثمان مراد أولكه سن الخامسة والعشرين استدعى لأداء الخدمة العسكرية، فرفض بدعوى أن لديه قناعات راسخة بالسلم، ودعا لمؤتمر صحافى فى إزمير فى أول سبتمبر ١٩٩٥ وأحرق طلب الاستدعاء على الملأ، وبعد سنة اعتُقل واتهمه المدعى العام العسكرى التابع لمحكمة الأركان العامة فى أنقرة بالتحريض على التهرب من الخدمة العسكرية بمقتضى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والمادة ٥٨ من قانون العقوبات العسكرى.

وفى حكم صدر فى ٢٨ يناير ١٩٩٧ حكمت محكمة الأركان العامة فى أنقرة عليه بالسجن لستة أشهر وغرامة بتهمة التحريض على التهرب من الخدمة العسكرية، كما أعلنت المحكمة أنه هارب من الخدمة العسكرية وأمرت المدعى العام العسكرى التابع لمحكمة الأركان العامة بتجنيده فى الجيش.

وفى ٣ مارس ١٩٩٧ استأنف عثمان مراد أولكه الحكم أمام محكمة النقض العسكرية، وقال إن الحكم يخالف المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية الأوروبية الملزمة لتركيا، وأعلن أنه معارض أخلاقى، وأيدت المحكمة إدانته فى حكم صدر فى ٣ يوليه ١٩٩٧.

فى الوقت نفسه كان عثمان مراد أولكه نقل فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ إلى الكتيبة التاسعة التابعة لقيادة درك بيلاجيك، ورفض ارتداء الزى العسكرى وتنفيذ أوامر قائد الكتيبة. فأودع سجن الكتيبة حيث رفض أن يرتدى زى السجن، وفى ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦ وجه المدعى العام العسكرى إليه تهمة "الإصرار على العصيان" بمقتضى المادة ٨٧ من قانون العقوبات العسكرى. وفى النهاية أدين مرة أخرى وحكم عليه بالسجن لخمسة أشهر، وبعد إطلاق سراحه فى ٢٧ ديسمبر ١٩٩٦ لم ينضم لكتيبته، فاعتقل واحتجز تمهيدًا لمحاكمته. وفى ٧ مارس ١٩٩٧ وجه المدعى العام العسكرى التابع لمحكمة القيادة المدعى عليه بالهروب من الجندية و"الإصرار على العصيان". وصدر عليه حكم بالسجن لعشرة أشهر وغرامة فى أكتوبر ١٩٩٧.

وهكذا رفض عثمان مراد أولكه الانضمام للكتيبة ورفض ارتداء الزى، فسُجن، وبعد إطلاق سراحه أعيد للمحكمة لمزيد من العقوبات والسجن، وأعلنت العفو الدولية التى اعتبرت عثمان مراد أولكه أحد سجناء الضمير أنه حُكم عليه بالسجن مدى الحياة على أساس مبدأ الباب الدوار(*) ووردت قصة أحكامه وعقوباته القاسية فى حكم المحكمة، ولكن كان عليه إجمالاً أن يقضى يومًا وسبعمئة يوم فى السجن نتيجة لثمانية أحكام منفصلة.

تجربة "الموت المدنى". لم يعتقل عثمان مراد أولكه منذ الحكم الأخير عليه فى ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨. إلا أنه تعايش منذ ذلك اليوم مع فكرة أنه عرضة للاعتقال فى أى وقت. وليس له عنوان رسمى وقطع كل صلة له بسلطات الدولة. آوته أسرة خطيبته التى لا يتمكن من إتمام زواجه بها، كما أنه لا يتمكن من الاعتراف بطفله منها، وقالت المحكمة إن حياة التخفى التى اضطر إليها إرضاء لضميره كانت أحد أشكال الموت المدنى، ورأت أن هذه الأمور تمثل نظامًا جزائيًا غير مقبول فى مجتمع ديمقراطى.

(*) أى ينهى حكمًا ليدخل فى غيره. المترجم.

حكم المحكمة. رأت المحكمة أن السلطات العسكرية فى تعاملها مع عثمان مراد أولكه خالفت حظر المعاملة المهينة التى نصت عليها المادة ٣ من المعاهدة الأوروبية.(١) وقالت المحكمة:

«إذا أخذت فى مجملها بفداحتها وطبيعتها المتكررة، فإن المعاملة التى لقيها المدعى تسببت له فى آلام مبرحة ومعاناة شديدة تخطت عنصر الإهانة الذى ينطوى عليه أى حكم أو حبس جنائى، وفى المحصلة تشكل الأفعال المشار إليها معاملة مهينة تندرج ضمن ما ورد فى المادة ٣».

المعارضة الأخلاقية وضمان حرية الضمير. فى حكمها الصادر فى ٥ يناير ٢٠٠٦ بررت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نضال هذا الرجل الشجاع منذ أن استدعى لأداء الخدمة العسكرية فى سنة ١٩٩٥، وأدينت القوانين والسياسات التى تتبعها الدولة حيال من يرفضون الخدمة فى الجيش باعتبارها خرقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة لتركيا، ولابد من تغيير هذه القوانين والسياسات. وسنتطرق للدليل الذى يقدمه الحكم للإصلاحات اللازمة فيما بعد، ولكن من المهم أولاً أن ننوه إلى الجدل الحقوقى الأساسى الآخر الذى أبداه عثمان مراد أولكه فى شكواه "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

المادة ٩. قال عثمان مراد أولكه إن على الدولة بمقتضى دستورها والمعاهدة الأوروبية أن تعترف بحرية الضمير وأن تحميها، وتنص المادة ٩ من المعاهدة على أن «حرية الفكر والضمير والدين مكفولة لكل فرد». وسعى لحمل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" على أن تؤكد فى حكمها على أن له الحق فى أن يُحترم قراره القائم على معتقداته السلمية الفلسفية بألا يؤدى الخدمة العسكرية.

---

(١) المادة ٣ – حظر التعذيب: «لا يجب أن يتعرض أحد للتعذيب أو لسوء معاملة، أو عقاب مهين أو لا إنسانى».

وجعل هذه الخدمة إلزامية، كما هو الحال فى نظام التجنيد الإلزامى فى تركيا دون السماح بأى استثناء لمن لديه اعتراضات جوهرية من مواطنيها على المشاركة فى أى نشاط عسكرى يخالف المادة ٩ من معاهدة حقوق الإنسان.

وقدم للمحكمة حججا قانونية مفصلة عن طبيعة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وعن التاريخ الطويل لحركة رفض المشاركة فى الحرب فى أوروبا وسائر بقاع العالم[١]، وعرض إنجازات تلك الحركة الشعبية التى جمعت بين من تقوم معتقداتهم على الدين ومن تقوم معتقداتهم على قناعات فلسفية وغير دينية. وتضمنت الحجج وقوف تركيا وحيدة بين الدول السبع والأربعين أعضاء المجلس الأوروبى التى تنطبق عليها المعاهدة الأوروبية بعدم اعترافها بالمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية.[٢]

ومن جانبها قالت الحكومة التركية إن المعاهدة ومادتها التاسعة لا تشير إلى المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، واستشهدت بحالات سابقة طرح فيها هذا الادعاء، وأشارت إلى أن أحكام مفوضية حقوق الإنسان السابقة كانت تنص دائمًا على أن مجال المادة ٩ لا يشمل الإقرار بحق الفرد فى رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لتعارضه مع معتقداته.[٣] وكانت هذه الدعاوى السابقة تقوم على فهم خاص للغة المادة ٤ من المعاهدة والخاصة بالسخرة.[٤]

---

(١) للمزيد انظر Conscience and Peace Tax International (2006) 'Military recruitment and conscientious objection: a thematic global survey'. Leuven, Belgium.

(٢) لم تسن آذربيجان إلى الآن أى تشريع بشأن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، إلا أن دستورها يقر بهذا الحق صراحة.

(٣) للاطلاع على سرد مختصر لأحكام المفوضية هذه انظر C. Ovey and R. C. A. White (2006) *Jacobs and White, European Convention on Human Rights*, 4th edn., Oxford: Oxford University Press, pp. 270-72.

(٤) المادة ٤: حظر الرق والسخرة:

«١) يحظر احتجاز الفرد للرق أو السخرة=

وفى تعريفها حظر السخرة تقدم المادة إيضاحات بشأن ما لا يرقى لمستوى السخرة، وبالتالى فالخدمة العسكرية الإلزامية لا تدخل ضمن السخرة، كما لا يعد من السخرة ما يُفرض على المعارض الأخلاقى من عمل بدلاً من الخدمة العسكرية الإلزامية «فى البلدان التى تعترف بالمعارضة الأخلاقية». واعتمدت الحكومة التركية على الأحكام السابقة لمفوضية حقوق الإنسان السابقة التى كانت تعتمد الرأى القائل بأن واضعى مسودة المعاهدة كانوا يدركون فى المادة ٤ أن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية لم تكن معترفًا بها فى جميع الدول وبالتالى لا يمكن اعتبارها شرطًا فى المادة ٩ من المعاهدة، واعتبر المفسرون بل القضاة أيضًا هذا الرأى معيبًا ومغلوطًا، والإشارة فى المادة ٤ لا تزيد ولا تقل عن مجرد إشارة تعريفية للسخرة، وهى لا تحد من معنى حرية الضمير فى المادة التى تتناول هذه الحرية – المادة ٩.

ومع أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" اقتربت فى حالات تالية من الاعتراف بأن الأفعال التى يكون دافعها الاعتراض على الحرب أو المعتقدات السلمية تدخل ضمن ما تكفله المادة ٩ من حماية، ولم تواجه من قبل بالمسألة بصورة مباشرة كما فى قضية أولكه.(١) وكانت الغرفة الثانية من المحكمة اعترفت بذلك فى بداية نظر الدعوى وسعت كما سبقت الإشارة لحمل محكمة الغرفة العليا

= ٢) يحظر فرض أى عمل إجبارى أو بالقوة على أحد

٣) لا يشمل مصطلح إجبارى أو بالقوة ما يلى:

أ) أى عمل يُطلب أداؤه فى المسار العادى للاعتقال المفروض، طبقًا لبنود المادة ٥ من هذه المعاهدة أو فى أثناء إطلاق السراح المشروط من هذا الاعتقال.

ب) أية خدمة ذات طابع عسكرى أو الخدمة التى تفرض بدلاً من الخدمة العسكرية الإلزامية فى حالة المعارضين الأخلاقيين فى البلدان التى تعترف بهم.

ج) أية خدمة تفرض فى حالة طوارئ أو كوارث تهدد حياة الجماعة أو أمنها.

ء) أى عمل أو خدمة تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية».

(١) انظر دعوى ثليمينوس ضد اليونان، دعوى رقم ٣٤٣٦٩/٩٧، ٤٣، ECtHR 2000-IV.

للبت فى الدعوى من البداية. إلا أن الحكومة التركية اعترضت كما سبقت الإشارة، وكان لابد للمحكمة بمقتضى المعاهدة أن تواصل نظر الدعوى بنفسها. ولم تتعامل الغرفة الثانية نفسها مع حجج المادة ٤ والمادة ٩ المقدمة إليها فى مرافعات المدعى، وآثرت بدلاً من ذلك تحاشى الرد عليها.[١] لكن هذا لا يعنى أنها قبلت تبرير الحكومة أو رفضت حجج عثمان مراد أولكه، بل لم يتم النظر فيها ولا تزال فى انتظار حكم آخر فى وقت آخر.

الإحالة إلى الغرفة العليا. كان الخيار كما سبقت الإشارة متاحًا أمام عثمان مراد أولكه لاستئناف حكم الغرفة الثانية أمام الغرفة العليا المؤلفة من سبعة عشر قاضيًا فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، ولكن بعد كثير من التشاور لم يحدث ذلك، والحقيقة أن إحالة حكم جاء لصالح المدعى إلى الغرفة العليا كان كالسباحة فى مياه غريبة، وكان الاعتراض على الحكم متاحًا للدولة أيضًا؛ فالدولة هى التى خسرت الدعوى، ولكنها مع ذلك لم تفعل، ومعنى هذا أنها ملتزمة بحكم المحكمة وملزمة بتنفيذه.

مغزى الحكم. بعيدًا عن الخطوات التى يتعين على تركيا أن تتخذها لتنفيذ الحكم، فإن النقطة الأهم هى أن المرحلة التالية من حملة إقرار حق المعارضة الأخلاقية تعود إلى تركيا؛ لتعليم الرأى العام والجدل الديمقراطى لا للقضاء. من ثم فمن المهم إدراك ما حكمت به المحكمة والتصرف على أساسه – أى أن النظام القضائى للمعارضين الأخلاقيين لابد من مناقشته فى تركيا. يقول عثمان مراد أولكه فى حديث صحافى بعد الحكم:

«فى ضوء المادة ٣ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" أوضحت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن هناك مشكلة فى المبادئ العامة للقانون فى تركيا؛ لذا فالجريمة والعقاب يجب أن يتناسبا ولا يكون لكل جرم إلا عقوبة واحدة.

---

(١) «ترى المحكمة ألا داعى للنظر بشكل مستقل فى الشكاوى فى ضوء المواد ٥ و٨ و٩ من المعاهدة».

وأود أن ألفتكم إلى هذه النقطة بخاصة، وهى النقطة التى علقنا بها حتى قبل أن يصل النقاش إلى المعارضة الأخلاقية؛ ففى إطار القوانين الحالية تفتقر الدولة إلى أداة محاكمة من يعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب تتعلق بالضمير».

وواصل عثمان مراد أولكه قائلاً إن الحكم يعد دليلاً لتركيا يهديها إلى طريق تغيير قوانينها، وتركيا بحاجة لأن تتكيف مع حرية الضمير لدى من يؤمنون بمعتقدات تناهض الحرب، وتقوم أحيانًا على أسباب دينية أو أخلاقية شخصية. فمعتقداتهم تمنعهم من الخدمة فى الجيش، وعلى الحكومة أن تكف عن معاملتهم بوصفهم جنودًا متهربين من الجندية.

إذن ما العمل؟ على الجدل العام الذى نتمنى أن يبدأ على ضوء حكم أولكه أن يدرك أن الدستور التركى لا يمنع من الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، فالمادة ذات الصلة – المادة ٧٢ – تقول:

«الخدمة الوطنية

المادة ٧٢: الخدمة الوطنية حق لكل تركى وواجب عليه، والطريقة التى تؤدى بها هذه الخدمة سواء فى القوات المسلحة أو فى الخدمة العامة ينظمها القانون».

فالمادة عنوانها "الخدمة الوطنية" لا "الخدمة العسكرية"، وأية قراءة للمادة توضح بصورة قاطعة أن هذه الخدمة الوطنية يجوز أداؤها فى الخدمة العامة بدلاً من القوات المسلحة، ولكن لم يسن قانون يتيح خيارات الخدمة العامة؛ لذا فما ينبغى عمله الآن هو اقتراح قانون كهذا بمقتضى الدستور يتيح خيار الخدمة العامة بديلاً عن الخدمة العسكرية للمعارضين الأخلاقيين.، ولابد من التأكيد (كما نوهت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فى دعوى أولكه) على عدم وجود إشكال دستورى فى هذا الصدد، بل قد يكون الإشكال فى غياب الإرادة السياسية الكافية

والحالة الراهنة للرأى العام. ويبين حكم أولكه أن هناك إخفاقا من جانب الحكومة والمجلس النيابى فى أداء واجب دستورى ينهض بعبء خدمة عامة غير عسكرية. وتنص المادة ٧٢ على أن الخدمة العامة «ينظمها القانون»، ولكن لم يسن أى قانون لهذا الغرض. وقانون التجنيد العسكرى يرجع إلى سنة ١٩٢٧،[1] وعندما استن هذا القانون كانت معظم البلدان فى أوروبا وغيرها تفرض التجنيد الإلزامى على الشباب فى الخدمة العسكرية دون استثناء لمن كانت لديهم اعتراضات أخلاقية. من ثم فلا غرو أن كان لدى تركيا قانون كهذا فى سنة ١٩٢٧، وموضوع الجدل العام فى تركيا هو ما إذا كان على البلاد أن تقيم نظام التجنيد العسكرى فيها على قانون استن قبل ثمانين سنة.

المراحل التالية فى دعوى أولكه. لم تنته دعوى أولكه فى ستراسبورج بعد. فلابد من تنفيذ الحكم بكل مقتضياته، ودور لجنة الوزراء التى تمثل همزة الوصل بين الحكومات فى الاتفاقية هو الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة بمقتضى بنود الاتفاقية الأوروبية، ومن واجب الحكومة التركية فى المقام الأول تنفيذ الحكم بالطبع، إلا أن لجنة الوزراء ستراقب مدى استجابة تركيا، وستظل طرفا حتى تتأكد من احترام الحكم، وهو واجب ينبغى للمجتمع المدنى والمحامين أن يراقبوه أيضا فى الفترة القادمة.

مرت أكثر من سنتين منذ أن اعتبر حكم أولكه نهائيا فى ٢٥ أبريل ٢٠٠٦. وفى ١٠ يوليه ٢٠٠٦ كتب أمين اللجنة للحكومة يطلب منها إبلاغ اللجنة "بخطة عملها" لتنفيذ الحكم للنظر فيها فى اجتماع ٥ ديسمبر ٢٠٠٦، إلا أن الحكومة لم تسلم أية خطة عمل، بل أبلغت اللجنة بأن الحكم أرسل للجهات المعنية ونوهت إلى

---

(١) المادة ١ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ بتاريخ ١٧ يوليه ١٩٢٧ تقول: «... كل رجل يحمل الجنسية التركية ملزم بأداء الخدمة العسكرية».

أن الحكم حظى بتغطية إعلامية واسعة النطاق، ومن المعروف أيضًا أن الحكومة سددت التعويض والرسوم المالية كما حكمت المحكمة.(١)

وفى اجتماعها فى ٥ ديسمبر ٢٠٠٦ أعربت اللجنة (وتضم المندوب الحكومى الدائم التركى) عن قلقها وقالت إن الحكومة لابد أن تعجل بمعالجة مخالفاتها الاتفاقية بعد أن أضرت بعثمان مراد أولكه بشكل مباشر وشخصى، لا سيما وضع "موته المدنى" الذى يعرضه للاعتقال والملاحقة القضائية ويعجزه عن عيش حياة عادية. وبعيدًا عن هذه الاعتبارات الفردية ذكرت اللجنة الحكومة برغبتها إلى جانب ذلك فى معرفة «الإجراءات الوقائية العامة التى اتخذت أو يتراءى اتخاذها فيما يتعلق بالإطار التشريعى الذى يحكم وضع من يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية، حتى يتسنى لها توفيق هذا الإطار مع مقتضيات حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"».(٢)

البرلمان الأوروبى. فى سبتمبر ٢٠٠٦ أصدر البرلمان الأوروبى الذى يبدى اهتمامًا بحقوق الإنسان فى تركيا منذ مدة طويلة تقريرًا آخر عن هذا الموضوع تضمن معلومات مهمة عن خطط الحكومة بشأن دعوى أولكه، كما أعربت فيه عن قلقها إزاء ما يحدث على أرض الواقع:

«... ينوه البرلمان الأوروبى إلى أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نصحت تركيا بإعداد إطار تشريعى جديد للمعارضين الأخلاقيين، ويذكر تركيا بأن حق المعارضة الأخلاقية معترف به فى "الميثاق الأوروبى للحقوق الأساسية"؛ وبالتالى فهو يرحب بمبادرة وزارة العدل بتقنين حق المعارضة الأخلاقية وباقتراح

---

(١) عشرة آلاف يورو تعويضًا للخسارة غير المالية للمدعى عثمان مراد أولكه، وألف يورو تكاليف قضائية.

(٢) محضر لجنة الوزراء، ٥ ديسمبر ٢٠٠٧؛ www.coe.int.

إنشاء خدمة بديلة فى تركيا؛ ويبدى قلقه من صدور حكم مؤخرًا من المحكمة العسكرية التركية على معارض أخلاقى بالسجن، ومن رفض المحكمة العسكرية الصريح باتباع حكم ذى صلة صادر عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ ويدين التعديات المتواصلة على الصحافيين والكتّاب ممن أعربوا عن تأييدهم المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية».(١)

وهناك مزيد مما يجب معرفته عما تقترحه وزارة العدل فيما يتعلق بالإصلاح التشريعى والخدمة البديلة، ويبدو أن لجنة وزراء المجلس الأوروبى المعنية بحكم أولكه لا تزال بحاجة لمعرفة المزيد عن مثل هذه الاقتراحات، ومما يثير القلق أيضًا استمرار المعاملة الجزائية والقمعية للمعارضين الأخلاقيين من قبل المحاكم العسكرية استخفافًا بحكم أولكه. ودعاوى محمد ترهان وخليل سودا ومحمد بال من بين ما يثير قلق البرلمان، وهناك رسائل متباينة تصدر مرارًا عن أطراف متباينة فى تركيا.

وأخيرًا فالمطلوب لتنفيذ حكم أولكه هو وضع حد للموقف الشخصى المتعنت الذى يواجه عثمان مراد أولكه، ووضع "خطة عمل" تتضمن تشريعًا يضمن للمعارضين الأخلاقيين اللاحقين ألا يعانوا ما عانى على مدار السنوات العشر الماضية، وسيسعى محامو عثمان مراد أولكه للتدخل فى الاجتماعات اللاحقة للجنة بملاحظات كتابية؛ لإحاطة اللجنة بأية تطورات فى وضعه وحث الحكومة على التحرك لبدء الإصلاحات التى دعا إليها حكم المحكمة. ومما لا شك فيه أن التقارير القانونية ستشمل الشواهد المقلقة على أن شيئًا لم يتغير بعد حكم أولكه فى المعاملة القمعية لغيره من المعترضين، ودعاوى محمد ترهان وخليل سودا ومحمد بال ستكون من بين ما سيُطرح.

---

(١) تقرير البرلمان الأوروبى فى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦، ٢٠٠٦/٢١١٨(INI).

هناك كما سبقت الإشارة تحول قاطع فى فهم متطلبات قانون حقوق الإنسان الدولى فيما يتصل بالاعتراف بالمعارض الأخلاقى لأداء الخدمة العسكرية، وفى حين أن دعوى أولكه لم تحكم هذا الأمر بشكل مباشر، فإنها ساعدت بشكل غير مباشر على الاعتراف الكامل بمشروعية الاستثناء فى أى قانون تجنيد عسكرى عام لمن لديهم قناعات أخلاقية أو دينية أو فلسفية ضد أداء الخدمة العسكرية. وستتاح فرص أخرى "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" لأن تتناول الأمر فى دعاوى أخرى. ومن الدعاوى التى رفعت مؤخرًا ما يتعلق بأرمينيا. هذه الدعـــوى – فاهان باياتيان ضد أرمينيا – لا تزال فى مرحلتها الأولى، إلا أن المحكمة أقرت بأن النقطة الأساسية موضع النظر هى ما إذا كانت المادة ٩ تنطبق على المدعى، وهو أحد "شهود يهوه" أدين وحكم عليه بالسجن سنتين ونصف السنة؛ لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية.[١] والدعوى تتعلق بحقائق ما قبل تاريخ إقرار قانون الخدمة البديلة فى سنة ٢٠٠٣.

وعلى مستوى الأمم المتحدة يعد حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تطبيقًا مشروعًا لحق حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة، كما نصت عليه المادة ١٨ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" (ICCPR) والمادة ١٨ من "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان". وهذا الاعتراف أعلنته صراحةً لجنة حقوق الإنسان فى تفسيرها العام رقم ٢٢ للمادة ١٨ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". وفى التماس فردى بمقتضى البروتوكول الاختيارى وجدت اللجنة مخالفة للمادة ١٨ فقرة ١ فى حالة مهمة هى دعوى السيد ييو- بوم يون

(١) باياتيان ضد أرمينيا، طلب رقم ٠٣/٢٣٤٥٩، قرار القبول – الدائرة الثالثة، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦.

والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا.[1] كان المدعيان معارضين أخلاقيين ومن "شهود يهوه" وسجنا لرفضهما أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وقضت اللجنة بأن سجنهما يعد تقييدًا غير مبرر لحريتهما لتعبيرهما عن ديانتهما، وهى المرة الأولى التى تبت فيها هيئة دولية فى وضع المعارضة الأخلاقية بمقتضى المعاهدة الدولية التى صدقت عليها غالبية دول العالم ومنها تركيا.[2] ولا داعى هنا لمزيد من النظر فى حكم اللجنة؛ حيث جرى تناولها باستفاضة فى الفصل الخاص بريتشل بريت فى هذا الكتاب،[3] ومع ذلك فمن المرجح أن يغرى الحكم هيئات أخرى محلية ودولية ولا سيما الموقف المضاد الذى اتخذته "مفوضية حقوق الإنسان فى الأمريكتين" فى سنة ٢٠٠٥.[4]

حظى التحول الحاسم فى القانون الدولى نحو الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بدعم مهم من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى (٢٠٠٠)، وفى هذا الميثاق الذى يسرى على دول الاتحاد الأوروبى السبع والعشرين ورد أن «... ٢ - حق المعارضة الأخلاقية مكفول طبقًا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذا الحق».[5]

إن تركيا تطمح لعضوية الاتحاد الأوروبى، ومن الواضح أن العضوية الكاملة حين تتم تتطلب منها الموافقة على هذا الاعتراف الصريح بحق المعارضة الأخلاقية.

---

(١) المكاتبتان رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ و١٣٢٢/٢٠٠٤، ٣ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٢) وقعت تركيا على هذه المعاهدة فى ١٥ أغسطس ٢٠٠٠ وصدقت عليها فى ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣.

(٣) انظر الفصل ١٩.

(٤) كريستيان دانييل سيلى وفيرا وغيرهما ضد شيلى، الدعوى ١٢/٢١٩، تقرير رقم ٤٣/٠٥، "مفوضية حقوق الإنسان فى الأمريكتين"، OEA/Ser.L/V/II.124 Doc. 5 (2005).

(٥) المادة ١٠: حرية الفكر والضمير والدين؛ وانظر التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١): ممارسة حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية فى الدول أعضاء المجلس الأوروبى. وفى الفقرة ٢ أعلن المجلس أن حق المعارضة الأخلاقية يعد جانبًا أساسيًا من حق حرية الفكر والضمير والدين الذى يكفله "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" و "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

وأخيرًا إذا أخذنا موقف القانون الدولى على المستوى العالمى نجد أن "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" تعترف حاليًا بحق المعارضة الأخلاقية فى معاهدة صدقت عليها تركيا، وبتت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فى دعوى أولكه بأن على تركيا أن تعدل قوانينها حتى تقر بأنها ليس لديها نظام تشريعى مناسب للمعارضة الأخلاقية، ومن المرجح أن تؤكد المحكمة رسميًا فى الدعاوى اللاحقة وجود حق كهذا بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وهى اتفاقية تعد تركيا طرفًا فيها، كما يؤكد إعلان حقوق الإنسان الأهم من جانب الاتحاد الأوروبى فى سنة ٢٠٠٠ صراحةً على وجود حق المعارضة الأخلاقية، وما من شك الآن فى أن حقبة الشك فيما يتطلبه القانون الدولى من الدول فيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية تغيرت وللأبد، وعلى تركيا الآن أن توفق قانونها المحلى وتطبيقاته مع هذا المعيار الجديد للقانون الدولى.

(ب) الحالة التركية

٢٢. المعارضة الأخلاقية والدستور التركى

عثمان جان

كان موضوع المعارضة الأخلاقية مقصورًا على سياق القانون الدولى وحقوق الإنسان حتى نشر مقالى فى ١٠ يوليه ٢٠٠٥ فى صحيفة "راديكال ٢" عن "المعارضة الأخلاقية والدستور"، وبعد هذا المقال نشرت مقالات عدة فى الصحف والدوريات العلمية تفيد بأن مفهوم المعارضة الأخلاقية له جانب دستورى أيضًا، وأن الدستور التركى ليس مغلقًا تمامًا أمام هذه الظاهرة فى تركيا، واليوم وبعد الحكم الصادر بحق عثمان مراد أولكه من قبل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وعلى الرغم من صمت السلطات حياله وصلنا إلى نقطة اللا عودة.

تقدير المحكمة

يعد حكم المحكمة فى تقدير وسائل الإعلام إدانة للحكومة التركية فى مسألة المعارضة الأخلاقية، إلا أن لهذه الإدانة معان أخرى تخفى لب القضية، وتحمل فى طياتها همومًا سياسية ومؤسسية شتى.

اشتكى عثمان مراد أولكه فى دعواه من ملاحقته وإدانته بسبب معتقداته السلمية ومعارضته الأخلاقية، واستند إلى المادة ٣ (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) والمادة ٥ (الحق فى الحرية والأمن) والمادة ٨ (الحق فى احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة ٩ (حرية الفكر والضمير والدين) من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

لم تستند المحكمة فى حكمها فى دعوى أولكه إلا إلى المادة ٣، وقالت فى الأسانيد القانونية لحكمها أنه:

«على الرغم من تعدد مرات ملاحقة أولكه وإدانته، فإن العقاب لم يعفه من إلزامية أداء الخدمة العسكرية، ونظرًا لعدم وجود بند محدد فى القانون التركى يحكم عقوبات المعترضين، فإن المعارضين الأخلاقيين عرضة لسلسلة لا تنتهى من الملاحقات والإدانات الجنائية وأن يظلوا عرضة لهذا التهديد ما تبقى من أعمارهم لعدم أدائهم الخدمة العسكرية، وهى محصلة لا تتناسب مع الغرض المنشود، وبقمع شخصية المدعى الفكرية وبث الخوف والحزن فى قلبه وإهانته، وإذلاله وكسر مقاومته وإرادته لا يجد أمامه سوى "الموت المدنى"، وبالتالى فإن هذه العقوبة لا تتناسب مع منظومة العقاب فى مجتمع ديمقراطى».

إلا أن المحكمة لم تربط ذلك بمبدأ عدم محاكمة الفرد أو إدانته مرتين على جرم واحد فى حكمها، وبذلك فإن حكمًا كهذا يقصر حتى عن حكم ١٩٦٨ للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية فى موقف مشابه يتعلق بمعترضين شاملين، ويقضى بأن إعادة التجنيد بعد إدانة يتعارض مع الدستور. وكان الزعم فى حالتنا هذه أن فى كل مرة كان ثمة جرم يُرتكب، ولكن لا يمكن الاختباء وراء أقنعة الوضعية فى وجود توجيه قانونى موضوعى وتشابه العقوبة المفروضة على مخالفة هذا التوجيه القانونى. ومحاولات التلاعب بالقانون فى توصيف الجرم باللجوء إلى المكر الوضعى أمر ينبغى أن تأباه السلطات القضائية، ولابد من تطبيق مبدأ عدم محاكمة الفرد أو إدانته مرتين على جرم واحد.

ومما يذكر أن المحكمة لم تبت فى الدعوى بمقتضى المادة ٩ الخاصة بإدانة نقض المعتقدات الأخلاقية، والحط منها وإهانة مغزاها بالنسبة للحياة والمجتمع والنظام السياسى، أى إعلاء كرامة الإنسان وتقديره على أساس التبرير بمقتضى

نموذج علاقات القوة. والمحكمة لا تربط إهانة الفرد بسبب معارضته الأخلاقية التى تبين الصراع بين قناعته والخدمة العسكرية بحرية ضميره، وبالتالى لا تهتم بإجراء تحليل فى هذا الصدد، وتبرير هذا السلوك على النحو التالى: المعارضة الأخلاقية غير معترف بها فى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، كما أن الأنشطة الإجبارية وفقًا للخدمة العسكرية الإلزامية (أو خدمة بديلة تُترك برمتها لحكمة النظم القومية) لا تدخل تحت حظر السخرة بمقتضى المادة ٤.

ويبدو أن هذا التوجه يضيف مأزقًا حرجًا آخر للمأزق الناشئ عن اختصاص "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وبالنظر فى الدعوى وفى المادة ٥٣ من الاتفاقية معًا ربما أكدت المحكمة على أن الدستور التركى يفعّل حق المعارضة الأخلاقية وإزالة هذا الاحتمال بالترتيبات التشريعية. وكما هو الحال فى مجالات عديدة أخرى تعتبر المحكمة نفسها واضع المعايير الأوروبية المشتركة فى هذا المجال، وتتجاهل تمامًا احتمال وجود أى تشريع قومى يقدم ضمانة أعلى، كما أن التزايد التدريجى لأعباء العمل على المحكمة يعكس خواء أحكامها، والمحكمة اكتسبت مكانتها بموقفها التقدمى وسعيها للنهوض بالمعايير الأوروبية الدنيا، وتحويل معايير خمسينيات القرن العشرين إلى معايير القرن الحادى والعشرين، إلا أن المحكمة تحولت الآن من كونها القيم على الحريات إلى كونها حامية مكانتها المكتسبة والمستحقة والسلطة المستمدة من هذه المكانة، ويتعذر على المحكمة ألا تدرك أن فتح باب للمعارضة الكلية أو حتى للاعتراض على الخدمة العسكرية على أساس الضمير يبدأ عملية تضع وجود المحكمة نفسه موضع الشك، ونرى من جانبنا أن المحكمة فقدت طابعها الثورى فيما يتعلق بقانون السوابق لصالح "الضمير".

ينبغى النظر إلى التحليل الدستورى فى ضوء السجل التاريخى للتشريعات القضائية الخاصة بالخدمة العسكرية؛ أى أننا نحتاج أولاً لفهم كيفية مقارنة رفض المعارضين الأخلاقيين بالوضع فى سائر دول أوروبا، وهناك مقال لطه بارلا يقول فيه إن الدفاع عن المعارضة الأخلاقية لابد أن يقاوم العسكرة بشكل مباشر،[١] وسنحاول الآن أن نوصف الجانب التشريعى لهذه المقاومة.

القوانين الأساسية المتعلقة بالجيش هى:

- قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١ بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٢٧.
- القانون الجنائى العسكرى رقم ١٦٣٢ بتاريخ ١٥ يونيه ١٩٣٠.

كلا القانونين نتاج الشمولية والانعزالية اللتين غذتهما الصدمة الناجمة عن حركة الشيخ سعيد فى سنة ١٩٢٥، والتى تمخضت عن حل "الحزب الجمهورى التقدمى" (Terakkiperver Cumhuriyet Fırkası). وفى الحقبة التالية التى بلغت فيها التوجهات القومية أوجها نتيجة لأزمات مالية حلت بالعالم، نشأ نظام شمولى ذو حزب واحد ترك بصمته على هذين القانونين، ويمكن قراءة هذه الحقبة أيضًا باعتبارها حقبة انمازت بالإحلال السريع لتوجهات شمولية مركزية موجهة محل الليبرالية فى السياسة والاقتصاد والمحليات.

وترجع الترتيبات التشريعية التى اتخذت عقب إنشاء القضاء العسكرى إلى سنة ١٩٦١ وما تلاها؛ ما يعنى أنها تحمل توقيع انقلاب ٢٧ مايو ١٩٦٠ العسكرى الذى تعذرت فى ظله المشاركة الديمقراطية. ومنها مثلاً:

---

(١) *Radical* 2 30 أكتوبر ٢٠٠٥.

♦ قانون تمويل معاشات القوات المسلحة (Ordu Yardımlaşma Kurumu Kanunu - OYAK) رقم ٢٠٥ بتاريخ ٣ يناير ١٩٦١.[١] ودار جدل واسع حول تحقيق الجيش استقلالية اقتصادية، دون حاجة لشرعية ديمقراطية نتيجة لقانون تمويل معاشات القوات المسلحة، وتحقيق قوة اقتصادية وعرقلة إنشاء أية بنية ديمقراطية في إطار جدلية الاقتصاد.

♦ قانون القضاة العسكريين رقم ٣٥٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ (الحكم المدني في ظل سطوة العسكر).

♦ القانون رقم ٣٥٣ الخاص بتنظيم المحاكم العسكرية بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ (الحكم المدني في ظل سطوة العسكر).

استثنت بعض القوانين الخاصة بالشؤون العسكرية عقب انقلاب ١٩٧١ العسكري:

- قانون محكمة النقض العسكرية رقم ١٦٠٠ بتاريخ ٨ يوليه ١٩٧٢ (حكومة ١٢ مارس المؤقتة).
- قانون المحكمة الإدارية العسكرية العليا رقم ١٦٠٢ بتاريخ ٢٠ يوليه ١٩٧٢ (حكومة ١٢ مارس المؤقتة).
- قانون رقم ١٤٠٢ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧١ (حكومة ١٢ مارس المؤقتة).
- قانون رقم ٢٩٣٥ الخاص بحالة الطوارئ، استن ٢٧ أكتوبر ١٩٨٣ (القانون صدقت عليه الحكومة العسكرية).

موجز القول إن القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة والدفاع عن البلاد هي:

---

(١) لا يجوز إخضاع هذا القانون لحكم الدستور طبقا للمادة ٣/٤ من دستور ١٩٦١.

- نواتج الوضع العسكرى الطارئ فيما بين ١٩٢٥ و١٩٣٠، أو
- نواتج الانقلابات العسكرية؛ وبالتالى سنها الجيش نفسه؛ أى أنها لم تُستن بإرادة ديمقراطية كما يشترط دستور الدولة الحالى.

كما أن هناك مسألة أساسية ينبغى الالتفات لها؛ فالمادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكرى ينص على أن «القوات المسلحة التركية فوق كل التوجهات السياسية». وهى صياغة ذات جانب مشكل؛ ذلك أن الجيش بمقتضى هذه العبارة ليس مستبعدًا من السياسة وحسب، بل يسمو إلى مكانة تفوق السياسة ويفتح بابًا لنموذج مختلف ومشكل. وبذلك يصير الجيش القاسم المشترك والقيمة الأساسية، وبالتالى عنصر الدولة المقدس، وهناك مشكلة أخرى مؤكدة هى أن النخبة السياسية التركية والديناميات البيروقراطية متمرسة فى هذه البنى المعقدة ولا تقف عندها كثيرًا. وبتنحية الحركات السياسية الهامشية جانبًا لا نجد أيًا من الأطراف الرئيسية يبدى اعتراضًا جوهريًا على الجيش. وفى المجلس النيابى المؤلف من نواب يمثلون الإرادة الوطنية لا نجد نقدًا أو بالأحرى نقدًا معلنًا للجيش. وفي أحكام القضاء حين يكون موضوع الخلاف "متطلبات الجيش" ويكون "الجيش" طرفًا "تتحَّى جانبًا" الضمانات الدستورية والقانونية بصورة ما أو تُنسى تمامًا. وقد يُعزل القاضى من منصبه بتهمة وضع القضاء فى مواجهة مع الجيش، وفى النظم الديمقراطية والحرة يُنتظر من القضاء أن يقف ضد المؤسسات التى تمسك بسلطة الدولة، وأن يحد من سلطة الدولة لصالح الشعب.

ومع ذلك فهذا الوضع ليس مفاجئًا على الإطلاق؛ فنحن بصدد جيش لا يلقى أى دعم من الإرادة الوطنية الديمقراطية، ومنظم وفق قوانينه الخاصة وينشئ آلياته القضائية الخاصة. إنه مؤسسة عسكرية تحدد متطلبات الدفاع وتتحكم فى قطاع كبير من موازنة البلاد، ويمكن له أن يمول نفسه دون الاعتماد على هذه الموازنة

عن طريق مؤسساته وشركاته ومنها "صندوق تمويل معاشات القوات المسلحة". جيش يضع مسودات الدساتير ويدعم نفسه بالمزيد والمزيد من الحصانات مع كل عملية دستورية، وينأى بقوانينه ومراسيمه عن المراجعة القضائية. إنه جيش يحيل الذكور من سكان البلاد أعدادًا تُبقى على العسكرة من خلال التدريب المفروض على كل ذكر وبفرض استمرارية الخدمة الإلزامية بالوسائل التى سبقت الإشارة إليها، وله سلطة فرض قراراته على مشكلات البلاد وتنفيذها من خلال "مجلس الأمن القومى" (Milli Güvenlik Kurulu - MGK).

هذا واقع يعلَن كثيرًا فى تركيا. ومع ذلك فالدستور التركى ينص على أن «السيادة للشعب كاملة وغير مشروطة». ويسن مجلسها النيابى التشريعات باسم الشعب؛ وحكومتها ورئيس الدولة يحكمان باسم الشعب؛ ويبت قضاؤها فى كل دعوى «باسم الشعب التركى»، لكن المرء لكى يكون ذا سيادة لابد أنْ يضع السياسات ويحددها ويتخذ قرارات ملزمة لجميع المؤسسات فيما يتصل بالشؤون السياسية الأساسية؛ باختصار، أن يملك حق تقرير مصيره. أما فى ظل المكونات العملية والقانونية المشار إليها فيتعذر رؤية الشعب فى وضع "الحاكم"؛ إذ لا مجال لاحترام الأفراد فى هذا الشعب أو لمطالبهم بالحرية أو لحرية إرادتهم فى إطار نظام السلطة السائد، وليس من الواضح ما إذا كانت الصياغة الدستورية المشار إليها مجرد صياغة رمزية أم رؤيوية، أم مجرد أداة تقدِّم دليلاً على شرعية السلطة "إن لزم الأمر". واليقين الوحيد هو الطابع المتعدد الأبعاد والمعقد والصعب للمشكلات والأخطار التى تواجه المعارضين الأخلاقيين.

تحول المفهوم

هذه الصورة قد تتحسن بالطبع، ويمكن تحديد بعض نقاط الخلاف بالنسبة للمعارضة الأخلاقية:

▪ مع أن الوضع يتحسن تدريجيًا فالخلاف مع الترتيبات القانونية غير الديمقراطية (المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركى التى تثنى الناس عن أداء الخدمة العسكرية؛ والمادة ٣١٩ التى تحرض الناس ضد الخدمة العسكرية؛ والمادة ١ وما بعدها من مشروع قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١؛ والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكرى التى تعاقب على الأفعال القائمة على الضمير؛ والمادتان ٥٨ و٩٦ اللتان تثنيان عن أداء الخدمة العسكرية، وهكذا).

▪ الخلاف مع التأويل غير الديمقراطى للأحكام وتطبيقها غير ديمقراطى فى حد ذاته؛ أى أن الصراع مع المفاهيم القانونية السائدة، ويمكن القول إن هناك تحولاً فى هذا الصدد، لكن المقاومة لم تنهزم بعد.

▪ الصراع فيما وراء هذين التصنيفين مع مفهوم السلطة السائدة الذى يتجاهل الدستور والقوانين تمامًا. فليس ثم ضمان ألا يكون الجانى فى هذا النوع من الممارسات هو القاضى أيضًا، وفيما يتصل بهذا النوع من الممارسات نؤثر استخدام مفهوم "مسألة سلطة" أو "مسألة ثقافة قانونية" أو "مشكلة أخلاقية" بدلاً من "مسألة قانونية".

نرى من جانبنا أن المشكلة مشكلة فهم، فالمحفز المثير للمعارضة الأخلاقية يعمل بطرائق متعددة.

• الخدمة العسكرية هدف مقدس؛ وما من سبب أخلاقى يمكن أن يبرر رفض الخدمة، فهذا من شأنه أن يضر بالمقدسات.

• الأتراك جنود بالفطرة، والجيش فى قلب هذه الأمة، وأى رفض للخدمة معناه خيانة الأمة.

• الخدمة العسكرية تمثل حماية بلادنا من الأعداء المحيطين بها، وبما أن "الحماية من الأعداء" مقدسة فأى رفض يؤدى إلى أعراض مرَضية، ولا شرعية لفكر يتعارض مع المقدسات.

• الجيش يحمى النظام أيضا، والتهرب من التجنيد يقوض أسس حامى النظام الدستورى، أى القوات المسلحة، ولا شرعية لخصوم النظام.

ويمكن القول أن هذه المفاهيم تخدر جزءا مهما من المجتمع، بل إنها – وفقا لبعض ردود الفعل النقدية – تشكل المفهوم الأساسى لجهاز الدولة، وفى هذا الصدد ليس من الواقعية الزعم بأن تظل السلطات القضائية بمنأى عن هذه المفاهيم.

وهناك نقطة أخرى أهم فى هذا السياق، وهى أن المادة ٣٥ من "القانون العسكرى للقوات المسلحة التركية" رقم ٢١١ وهو من نواتج انقلاب ٢٧ مايو العسكرى تنص على أن «واجب القوات المسلحة حماية الوطن التركى والجمهورية التركية والدفاع عنهما كما ينص الدستور»، وبنظرة عن كثب يمكن إدراك أن هذه الحماية مطلوبة لا لحدود الجمهورية التركية، بل "للوطن التركى"، ما قد يثير بعض الصلات العاطفية والتاريخية الأوسع، وفى هذا السياق يعتبر رفض الخدمة العسكرية يندرج تحت فئة الخطايا الكبرى، كما أنه ليس ثمة إشارة إلى حماية الديمقراطية فى صياغة القانون.

هل هناك تحول فى هذه المفاهيم؟ يمكن إيراد بعض الأمثلة على بوادر تحول المفاهيم والعوامل الداعمة لهذه البوادر: تبرئة بريهان ماغدن؛ ازدياد الوعى العام عقب حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ أثر هذا الحكم على البحث العلمى فى المعارضة الأخلاقية؛ وأخيرا صدور حكم جديد من المحكمة الدستورية. وهو حكم لا يتعلق بالمعارضة الأخلاقية، بل بحماية "الكرامة الإنسانية"، كما أنه بمثابة المثال الأول على مفهوم الكرامة الإنسانية واستخدامه بصورة فعالة وبصورة إيجابية فى سياق الخدمة العسكرية، واستعانت المحكمة الدستورية بهذا المفهوم فى حكمها رقم ١٣٢/١٩٦٣ بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٦٦، ولكنها أولت المفهوم بصورة ضيقة، بينما أكدت على المتطلبات العسكرية.

الحكم الأخير يتعلق بتعديلات قانون العقوبات العسكرى التى تمت بمقتضى القانون رقم ٤٥٥١، فبتت المحكمة فى الدعوى بناء على طلب حزب المعارضة الرئيسى الرسمى أى حزب الفضيلة (فضيلت پارتى سى)، وألغت الشرط فى المادة ٣٥ المعدلة من قانون العقوبات العسكرى، والتى تنص على أن «عقوبة خفض الرتبة يتم بنزع شارة الرتبة على مرأى من الكتيبة كلها»، وكان تبرير المحكمة كما يلى:

«الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الدستور تنص على أن "لا أحد يخضع للتعذيب أو لسوء المعاملة؛ ولا يخضع أحد لعقوبات أو لمعاملة لا تتفق والكرامة الإنسانية". ومفهوم الكرامة الإنسانية كما استقر فى أحكام المحكمة الدستورية يقتضى ضمنًا الاعتراف بالقيمة الجوهرية والمطلقة للإنسان واحترامها بغض النظر عن وضعه أو الظروف التى يحيا فيها، وهو مفهوم استغرق زمنًا طويلاً حتى ظهر واستقر {إلا أن} إلغاء عقوبات كالأصفاد والتجريس وأغلال الدماغ والعقاب البدنى تم {فعلاً}... وفى هذا الصدد فالعقاب البدنى لشخص مثلاً نتيجة لارتكاب جرم لا يتفق والكرامة الإنسانية، كما أن الإعدام على الملأ أيضًا لا يتفق والسيادة الديمقراطية للقانون فى إطار السياسات الجنائية الحديثة التى تهدف إلى إصلاح المجرمين.

وفيما يتعلق بضابط الصف إذا أدين بجرم عسكرى تطبق عليه عقوبة العزل من الرتبة، وتنفذ هذه العقوبة بنزع شارة الرتبة عنه أمام الكتيبة كلها، وهذا النوع من تنفيذ عقوبة العزل من الرتبة يفضى إلى تجريس المذنب، إلا أن تجريس المذنب لا يتفق مع القانون الجنائى الحديث، بل أيضًا يخالف المبدأ الذى تقضى به المادة ١٧ من الدستور التى تنص على "عدم إخضاع أحد لعقوبات أو لمعاملة لا تتفق والكرامة الإنسانية"».

هذا الحكم لا يكفى قطعًا لحل المشكلة، ولكنه يمتاز بأنه إشارة مهمة إلى تحول فى الإدراك، وينبغى التوكيد بصورة خاصة على أن هذا الحكم من قبل المحكمة الدستورية إذا نظر إليه فى سياق نتائجه يسير بحذى أحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" وله أثر مهم بتقريره بأن المعاملة اللاإنسانية لا يجوز التهاون بشأنها حتى فى الخدمة العسكرية، ومن ناحية أخرى فالقيم الدستورية التى تتعارض مع شرط "الدليل المرنى" بالنسبة للمجندين الشواذ تبدو جلية فى مواجهة حكم المحكمة الدستورية هذا، إلا أننا نرى أن دستورنا يمكن أن يفرز محصلة أخرى، وأننا يمكن أن نتوصل للحكم الذى تتحاشاه المحكمة الأوروبية، ما يعنى أن الاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية التزام دستورى.

المراجعة الدستورية

الفئة الوحيدة من الخدمة التى تفرضها المادة ٧٢ من الدستور هى "الخدمة الوطنية"، إلا أن المادة نفسها تفسر الطريقة التى يجب أن تُفهم بها هذه الخدمة الوطنية، وطرائق الوفاء بهذا الالتزام منصوص عليها:

- فى القوات المسلحة؛ أو
- فى الخدمة العامة؛ أو
- تعتبر كأنها أديت.

ما معنى هذه البدائل الثلاثة؟ إنها تبين أن أداء التزام الخدمة الوطنية فى القوات المسلحة ليس البديل الوحيد الذى يشترطه الدستور، كما تبين أن عدم أداء الخدمة البديلة يخالف نص الدستور، فالخدمة الوطنية تقدم بدائل.وهى حاسمة لا تقبل الجدل.

وحسب الأساس المنطقى لهذه المادة التى استنها المجلس العسكرى:

١. تهدف إلى راحة العاملين الذين يعيشون فى الخارج.

٢. نظرًا للنمو السكانى تعلن استحالة أو عدم وجود داعٍ لاستخدام الناس جميعًا فى خدمة نشطة، ويقال صراحة إن السكان النشطين ينبغى الاستعانة بهم بصورة أكثر فعالية.

٣. فوق هذا وذاك هناك عبارة أخرى تفتح باب الجدل حول الالتزام بالخدمة العسكرية أو العامة. فهى تسمح «للطريقة التى تعتبر بها هذه الخدمة... كأنها أديت... لأن ينظمها القانون».

٤. بالإشارة إلى المادة ٦٠ من دستور ١٩٦١، فإن تعليل المادة ٧٢ يدل ضمنًا على أن هذه الحكم نقل بنصه إلى الدستور الجديد.

وتعليل تعديل ١٩٧١ للمادة ٦٠ من دستور ١٩٦١ يعتبر كاشفًا أيضًا:

«ضرورة إقرار هذا البند الخاص بحقوق الدفاع الوطنى وواجباته فى بعض النقاط نشأت عن المصاعب التى ظهرت حديثًا فى حل بعض المشكلات. ونتيجة للنمو السكانى يزداد أيضًا عدد المواطنين ممن ينضمون للخدمة النشطة، ويؤدى إلى عبء مالى هائل على الدولة. ومع ذلك فلابد من الاستفادة من الشباب فى سن التجنيد؛ لأن بلادنا تمر الآن بعملية تنمية سريعة. من ثم فإن بلادنا ستستفيد من القوة البشرية الحالية بالصورة الأكثر فعالية».

بالتالى تغير عنوان المادة لتفعيل كل من "الخدمة العسكرية" و"الخدمات العامة الأخرى". ويمكن ملاحظة أن الخدمة العسكرية الإلزامية فقدت مبرراتها الدستورية منذ ذلك الوقت.

والصياغة الواضحة للمادة ٧٢ من دستور ١٩٨٢ والتى تخطو خطوة أبعد من دستور ١٩٦١ تدل ضمنًا بقولها «أو تعتبر كأنها أديت... ينظمها القانون» على أن الدولة قد تعتبر الخدمة الوطنية أديت حتى دون أداء أية خدمة عامة. ولابد من سن قانون لهذا بالطبع.

والخدمة العسكرية الإلزامية ليست مبدأ دستوريًا، ولا داعى لإجراء تعديلات دستورية لإلغاء الطابع الإلزامى للخدمة العسكرية.

وقد يقال إن هذه الاحتمالات ليست تحت تصرف المشرع، وبالتالى ليست هناك فرصة للتعديل دون مبادرة من المشرع، ونظرًا لظروف البلاد يبدو أن للمشرع قدرًا من حرية التصرف فيما يتعلق بأداء الخدمة الوطنية، كما يجب الإشارة إلى أن حرية تصرف المشرع تحكمها الحاجة لمراعاة مغزى الحقوق والحريات الأساسية وثقلها فى الدستور، وحان الآن وقت تحديد بعض النقاط المتعلقة بحرية الضمير.

إن الإدانة الأخلاقية تعنى أى قرار يتخذه فرد يلزم به نفسه فى ظروف بعينها، ويؤدى إلى تأثيرات أخلاقية كبرى عليه إذا انتهك بناءً على مبدأ أخلاقى أصيل – أى تجاه تحديد ما هو "خير" وما هو "شر".[1] ولحماية حرية الضمير لا داعى للتصنيف إلى "خير أو "شر" من جانب الفرد حتى يكون خيرًا أو شريرًا بصورة موضوعية. فقرار الفرد هو ما يجب حمايته لا القيمة الموضوعية للقرار. وبدلاً من موضوعية القرارات الشخصية (الذاتية) من الأفضل الحديث عن اتساقها مع مفاهيم السلطة السائدة. والفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الدستور تكفل "حرية الضمير" دون أية عبارة تقيدها، وهذا المبدأ الدستورى يؤكد بصورة مطلقة على حرية الضمير بعدم إدراج هذه الحرية ضمن المادة ١٥ التى تقضى بأن الحقوق

---

(١) المحكمة الدستورية الألمانية، BVerfGE 12, 45 (55).

الأساسية فى الدستور يجوز تعطيلها جزئيا أو كليا «فى أوقات الحرب أو التعبئة أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ»؛ أى أن ضمير الأفراد مطلق حتى فى حالة الطوارئ ولا يجوز اتهامهم أو إدانتهم بسبب قناعاتهم الأخلاقية.

لا شك أن هذه العبارات لا تعنى أن كل خطوة يتخذها الأفراد وفق قناعاتهم الأخلاقية تراعَى وتحترَم، فلا مجال لاستخدام أى من الحقوق بما يتنافى مع الحقوق الأساسية للغير، ولا يجوز لأى من الحقوق الأساسية لأى فرد أن تطغى على أى حق أساسى مماثل لغيره؛ لذا فإن كل الحقوق الأساسية كجميع المعايير الدستورية مكفولة فى نطاق أمثل تحده الحقوق الأساسية الأخرى.

ثانيًا، حتى لو لم تكن هناك عبارة مقيدة منصوص عليها، فإن الحقوق الأساسية قد تقيدها مبادئ دستورية بعينها فى بعض الظروف. ومع ذلك ينبغى الأخذ فى الاعتبار أن المبادئ الدستورية لا يعد أى منها قيمة طبيعية فى حد ذاته باستثناء الحقوق الأساسية للغير، بل تحتفظ بقيمتها ما دامت تهدف لحماية الحقوق الأساسية، أى أن المزايا "المفيدة" لأى مبدأ دستورى، والتى يمكن أن تقيد نطاق حق أساسى غير محدود هى وحدها التى يجب أن تراعى.[1] وهكذا ينبغى أن نتذكر أن التوازن الذى نطبقه بين حق أساسى يمثل المبدأ الرئيسى ومبدأ دستورى يمثل قيمة ذرائعية.[2] ونتيجة هذا التوازن أن المبدأ الدستورى حتى لو نص الدستور عليه صراحةً ينبغى أن يكون "استثنائيًا ويمثل ملجأ أخيرًا" وتناسبيًا لكى يحد من حرية الضمير، ولو أمكن إنتاج بدائل لاستمرار الحماية وبالتالى تطبيق ذلك المبدأ الدستورى فلن يتوافق مع الدستور أن ننتج شرطًا يقيد حرية الضمير. وكما سبقت الإشارة ووفقًا للمادة ٧٢ من دستورنا تمثل الخدمة العسكرية مجرد

---

(1) See E. W. Böckenförde (1970), 'Das Grundrecht der Gewissensfreiheit', VVDStRL 28, 33 et seq.

(2) M. Kotzur (2006). 'Gewissensfreiheit contra Gehorsampflicht', p. 30.

شكل واحد من أشكال بدائل الخدمة الوطنية، ومع ذلك فحرية الضمير معترف بها دون أية بدائل أو قيود.

فى ضوء هذه التفسيرات يتضح أننا يمكن أن ندفع دستور ١٩٨٢ غير المجاز والمستهان به؛ لأن يفعل ما لم تفعله "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وبقدر ضئيل من المرونة:

١. الخدمة الوطنية منصوص عليها بمقتضى الدستور.

٢. القناعة الأخلاقية بمقتضى الدستور لا يجوز الحد منها أو دحضها أو إدانتها أو دفعها للعلن؛ أى أن هذه الحرية توصف كحق أساسى لا يفسح للدولة مجالاً للتدخل، كما أن المادة ١٥ من الدستور تنص على أن هذه الحرية لا يجوز تعطيلها حتى فى أوقات الحرب والتعبئة والأحكام العرفية – أى حتى حين تكون البلاد فى صراع من أجل البقاء.

٣. بالتالى حين ينشأ بين هاتين الفئتين نزاع فالأولوية ينبغى أن تعطى لحرية الضمير.

٤. من ثم فالمشرع يناقض الخيار الدستورى بجعله الخدمة العسكرية إلزامية للجميع فى تنظيمه الخدمة الوطنية.

ونتناول الآن التشريع المقصود بإيجاز. فحسب قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ بتاريخ ٢١ يناير ١٩٢٧ (المادة ١) «كل ذكر يحمل الجنسية التركية مجبر على أداء الخدمة العسكرية». وهذه هى النقطة التى تنشأ منها المشكلات. أولاً، حين ينص الدستور على أن الخدمة الوطنية حق وواجب لكل تركى يُفرض هذا الالتزام على الرجال وحدهم. وهى مشكلة يمكن التغلب عليها بقراءتها بمعنى «تعتبر كأنها أديت» ضمن حرية تصرف المشرع السابقة الذكر، ومرة أخرى يمكن قراءتها بوصفها تمييزًا إيجابيًا لصالح المرأة وفقًا للمادة ١٠ من الدستور.

ثانيا، هذا القانون نتاج فترة لم يكن مبدأ سيادة الدستور مطبقًا فيها، وهذا التشريع الذى يرجع لسنة ١٩٢٧ يمثل دليلاً شرعيًا ضعيفًا على التوافق مع الدستور، إذ لم يسنه كيان تشريعي ملزم بالعمل وفق الدستور، ومنذ أن أصبح هذا الدستور الذى يتيح إمكانية أداء خدمة بديلة ساريًا لم يظهر أى ادعاء بعدم المشروطية ضد هذا البند بعد.

ثالثًا، القانون يقيد مضمون الدستور، وتقييد إمكانية يقرها الدستور دون استخدام الشروط التى ينص عليها الدستور يناقض نص الدستور لا شك، وإذا نحينا جانبًا أى التزام نحو التقييد نجد أن التوجيهات التى تشملها المادتان ٢٤ و١٥ نحو تطبيق البدائل وتوسعتها تقيد المشرع دون شك، فما من ضرورات والتزامات يمكن أن تطغى على الكرامة الإنسانية، والمادة ١٥ من الدستور تنص صراحةً على أنه حتى صراع البلاد من أجل البقاء لا يبرر التدخل فى القناعة الأخلاقية.

وأخيرًا، فإذا أخذنا فى الاعتبار الحكم الأخير للمحكمة الدستورية الذى يشير إلى الكرامة الإنسانية قد نستنتج أن إضفاء صفة الإلزامية على خدمة عامة اختيارية ضد حرية الضمير ينافى "الكرامة الإنسانية". ونرى أن هذا الحكم بحاجة لمناقشة أعمق.

هناك أيضًا بضع نقاط تتعلق بدعاوى عدم المشروطية؛ فدعاوى عدم المشروطية فيما يتعلق بالبنود المثيرة للجدل فى قانون العقوبات (المادة ١٥٥ السابقة/المادة ٣١٨ الحالية) لم تأخذها المحاكم على محمل الجد،[١] ويجب التأكيد على أن هذا يرقى لدرجة خرق الدستور، والشيء نفسه ينطبق على المادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكرى.

---

(١) الدرجة الثالثة من محكمة الاستئناف العسكرية، بند رقم ٣٠٢/١٩٩٧، ديسمبر، رقم ٣٠٢/١٩٩٧، ٢٧ مايو ١٩٩٧.

وليس من الدقة الزعم بعدم وجود تدخل فى القناعات الأخلاقية مقارنة بدخول الخدمة العامة، فالمرء يدخل الخدمة العامة باختياره الأخلاقى؛ فى حين أن الخدمة العسكرية إلزامية ولا أهمية للقناعات الأخلاقية فيها، وينبغى قبول أن حرية الضمير أيضًا توفر ضمانة بعد دخول الخدمة العامة حتى فى أثناء الخدمة العسكرية. فالمرء لا يفقد سمته "الفردية" كشخص حين يجند؛ بل يصبح "فردًا مجندًا" لا أكثر، ولا يجوز إجبار المرء على تطبيق حكم يتنافى مع قناعاته الأخلاقية؛ ولا يجوز استخدام مجند فى أمر يتناقض مع قناعاته، ولا يجوز إرغام أحد على تنفيذ أمر ضد الكرامة الإنسانية. وهذه عبارات قد تبدو خرقاء من منظور تركى، ولكن ينبغى أن نتذكر أن المحكمة الإدارية العليا الاتحادية فى ألمانيا أقرت فى العام الماضى حين تم الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بأن حرية الضمير مكفولة للمجند حتى إن لم يمارس حقه فى المعارضة الأخلاقية.

هناك ضابط لم ينفذ أمرًا أصدره قائده يتعلق بعرض إسهام فى تطوير برنامج حاسوبى عسكرى، وذلك لقناعة أخلاقية منه تقوم على شك فى استخدام هذا البرنامج فى دعم حرب العراق، فحكم عليه بالعزل من الرتبة لكن المحكمة الإدارية الاتحادية برأته، وجاء فى حكم المحكمة أن الأمر العسكرى لا يبطل حرية الضمير بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤ من الدستور الألمانى، ورأت المحكمة أن هذا الأمر ليس ملزمًا للضابط، ودعم الضابط جدية قناعاته، وللجندى أن يستفيد من حرية الضمير سواء تقدم بطلب للاعتراف به بوصفه معارضًا أخلاقيًا أم لم يتقدم وذلك بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من الدستور، ذلك أن هذا الحق مكفول للمجندين أيضًا، والجيش باعتباره جزءًا من العمل التنفيذى ملزم بقوانين ثابتة (المادة ٢٠/٣) والطابع الملزم للحقوق الأساسية غير مقيد بالنسبة له، ولا يجوز للجيش أن يتجاهل الحقوق الأساسية باقتراحه بنودًا أو مهام عسكرية.[١] وفى هذا الحكم وعلى الرغم من كونه شائكًا فى بعض جوانبه أشارت المحكمة إلى فتوى

(١) للاطلاع على نقد لهذا الحكم بناء على أنه لم يأخذ "الكرامة الإنسانية" و "حرية الضمير" فى الاعتبار بما يكفى انظر Kotzur (2006). 'Gewissensfreiheit contra Gehorsampflicht'.

للمحكمة الدستورية الألمانية تقول إن «الدستور يلزم القوات المسلحة بأن تلتزم بالحقوق الأساسية، لا أن تُلزم الحقوق الأساسية بقرارات القوات المسلحة ومتطلباتها».[1] ولا مجال لأن يزعم أحد أن هذه النتيجة لا يجوز أن يعيد دستور الجمهورية التركية إنتاجها.

اقتراحات

في حين أن مبادئ الدستور عليها التزام بتمكين المعارضة الأخلاقية فمن الواضح أن من يدّعون تعذر ذلك في تركيا يُبقون بمداركهم وباستنتاجات مستمدة من مداركهم على عرف يخالف الدستور؛ فأصحاب السلطة الحاكمون مدعومين بالحافز العسكرى لدى المجتمع يظنون أنهم فوق الدستور، وهو أسلوب تفكير يبرر رأى المعارضة الكلية.

والاحتمال الذى يواجه المعارضة الأخلاقية على الرغم من الدستور يبرر لغة الخطاب التالية:

إن الدستور فى الحقيقة لا يطبق... والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تحكمها لا البيانات القانونية المنطقية وفكرة التحرر، بل حقائق "واقعية" تحددها مراتب العنف الهرمية المتلونة وذات الأشكال المتباينة (ولو أنها فى النهاية واحدة). والحكومة فى تركيا لا يحددها الدستور، بل الحقائق الدستورية التى تجعل الدستور مجرد كلام، ومن ناحية أخرى يفقد الناس العاديون ثقتهم شيئًا فشيئًا فى القانون والدولة وتطبيق الإصلاحات فى بلادنا.

ومرة أخرى فالكل المكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ أى الدولة هو السلطة الوحيدة القادرة على إثبات تفاوت هذه الأوصاف، والنهج فى ذلك ينبغى أن يكون تطبيق الدستور، وفى هذا الصدد:

---

(1) BVerfGE 59. 1 et seq.

١. الخدمة العسكرية قد يعترَف بها بوصفها واجبًا يؤدَّى حرفيًا ويقوم على التطوع، وليس ثمة عائق دستورى يحول دون هذا الخيار، وبذلك فأية امرأة متطوعة يمكن أيضًا أن يكون لها "الحق" فى خدمة وطنية يعترف بها الجميع بمقتضى الدستور، وقد يقول قائل إن هذا النهج قد يقدم للمرأة وسيلة للتحديث والاندماج فى المجتمع فى بعض أقاليم البلاد.

٢. الخدمة العسكرية قد تكون إلزامية باستثناءات معترف بها، وفى هذه الحالة:

- قد يستخدَم المعارضون الأخلاقيون دون الزى، وفى وحدات خدمة غير مسلحة.

- قد يعترف بالخدمة العامة بوصفها شكلاً عامًا للخدمة الوطنية ويمكن استخدام المعارضين الأخلاقيين فى إطار الخدمة العامة لمدة ما، وقد يستخدم المجندون المحترفون لمدة تتراوح بين ثمانية عشر شهرًا وسنتين فى إطار الخدمة العامة فى أى مكان لازم.

- يمكن الإبقاء على خيار الخدمة العسكرية المدفوعة الأجر، ويمكن للمعارضين الأخلاقيين أن يختاروا هذا الخيار.

٣. بالنسبة للمعارضين الكليين ممن يرفضون البنى الهرمية بما فى ذلك الخدمة العامة، يمكن اعتبارهم أدوا خدمتهم العسكرية بعد عقوبة جنائية ملائمة (عقوبة بالحبس أو الغرامة) على أسوأ تقدير؛ فمشكلة محمد ترهان وعثمان مراد أولكه وغيرهما من المعارضين الأخلاقيين لم تكن الحكم عليهما بالحبس وحسب، بل أن يجندا مرة أخرى بعد أداء هذا الحكم ثم الحكم عليهما بالحبس مرة أخرى. ويجب ملاحظة أن تسجيل العقوبة الجنائية فى السجل القضائى كسابقة يمثل أيضًا عقوبة لا تتناسب مع الجرم.

والسلطات المسؤولة فى الجمهورية التركية ليس عليها أن تنتظر حتى تدين "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" البلاد؛ لكى تتخذ خطوة أخرى نحو إقرار حريات مواطنيها، ويكفيهم تنفيذ معتقدات الأفراد وقناعاتهم وخياراتهم وفلسفاتهم المعترف بها دستوريًا وبذل جهد حقيقى فى هذا الصدد. علينا أن نكف عن أن نكون بلدًا متخلفًا عن المعايير الأوروبية، وعلينا أن نصبح بلدًا يدعم هذه المعايير ويطورها، وقليل من الثقة بالنفس والفطنة كاف لذلك.

٢٣. تجريم المعارضة الأخلاقية فى تركيا وعواقبها

هوليا أوتشبينار

قد يقرر الناس أن يصبحوا معارضين أخلاقيين لأسباب شتى من توجهات أخلاقية ومعتقدات دينية وقناعات سياسية، وقد تتبدى المعارضة فى شكل رفض أداء الخدمة العسكرية أو رفض حمل السلاح، أو رفض أداء الضرائب التى تأول فى النهاية إلى القوات المسلحة، ويظل القاسم المشترك بين هذه الدوافع الفردية المتباينة رفض التعاون على مستوى ما مع آلة الحرب القائمة على الموت والقتل، ويؤدى ذلك بصورة أعم إلى اعتراض على حق العسكرية على الأفراد.

يصل الأفراد إلى المعارضة الأخلاقية نتيجة لشك أخلاقى يهدف إلى حماية إحساسهم بذواتهم، وهذا الشك الأخلاقى يقتضى من الفرد الامتناع عن أى فعل يضر بوحدة الذات؛ أى أن الفرد لكى يحفظ وحدته النفسية عليه أن يواجه كل عواقب معارضته الأخلاقية إذا اتخذ قرارًا بذلك بمحض إرادته.

ودستور الجمهورية التركية يحمى القرارات الأخلاقية للأفراد؛ إذ تنص المادة ٢٤ على أن «الحق فى حرية الضمير والعقيدة الدينية والقناعة مكفول للجميع»، وتنص المادة ٢٥ على أن «الحق فى حرية الفكر والرأى مكفول للجميع... ولا يدان أحد ولا يتهم بسبب أفكاره وآرائه».

مع ذلك فالقرارات الأخلاقية التى يتخذها المعترضون بمحض إرادتهم فى تركيا تعد موضع خلاف بل سببًا للعقاب، والمشكلة تبدأ بخروج القناعة الأخلاقية التى تقتصر نتائجها على حياة الفرد الخاصة إلى النطاق العام؛ تعبيرًا عن حرية

إرادة ذلك الشخص. وهذه القناعة الأخلاقية لا تشكل جرمًا ما دامت خافية فى نفس الفرد، ولكن ما أن تبدأ فى التفاعل مع النطاق العام حتى تصير جرمًا يعرض الفرد للملاحقة والعقاب، أى أن المعارض الأخلاقى يضطر إلى تغيير قرار اتخذه فيما يخصه على حساب إحساسه بوحدة ذاته فى مواجهة "الصالح العام" للمجتمع.

وهل يمكن للقرارات التى تقوم على حرية الإرادة وحرية الضمير أن تعتبر "سليمة" أو "خطأ" لدى غيره؟ هل لنا فعلاً أن نطلب من الناس أن يتخلوا عن قرارات كهذه بتهديدهم بالعقاب؟ هذا سؤال ينم عن توتر دائم بين القناعات الفردية والقانون الذى يعد تعبيرًا عن الآراء المشتركة للمجتمع، وهو توتر يمكن التغلب عليه بعمومية اجتماعية تعتبر قيمة البشر مبدأ أساسيًا يقبل بأولوية القيمة "الذاتية" للفرد، أى حقه فى مقابل القانون، وهذا الفصل محاولة لتناول تجريم المعارضة الأخلاقية فى تركيا وعواقبه فى ضوء ما سبق.

مصدر التوتر بين القانون الثابت والمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية فى تركيا

للإجابة عن هذا السؤال علينا بداية أن نتناول المادة ٧٢ من الدستور، والتى تعطى انطباعًا زائفًا بوجود توتر بين الدستور وقرار الفرد بالاعتراض على أداء الخدمة العسكرية من منطلق قناعاته الأخلاقية. هذه المادة المدرجة ضمن فصل بعنوان "الحقوق والواجبات السياسية" تنص على أن "الخدمة الوطنية" حق للمواطنين وواجب عليهم، وعلى عكس الرأى السائد لدى المؤسسة السياسية والمحاكم لا تنص المادة على أن "الخدمة العسكرية" حق وواجب.

الحقيقة أن الدستور لا يتضمن سوى بند واحد يتعلق بالخدمة العسكرية، والبند الدستورى الوحيد الذى يتضمن إشارة مباشرة إلى الخدمة العسكرية هو المادة ٧٦، وهى تنص على أن المرشحين للمجلس النيابى لابد أن يكونوا أنهوا

خدمتهم العسكرية، إلا أن هذه المادة لا تنص على ضرورة أن يؤدى كل مواطن أو جماعة بعينها من المواطنين الخدمة العسكرية، وتنص على أن من لم يؤد الخدمة العسكرية لا يجوز انتخابه عضوًا فى المجلس النيابى ولا يفرض التزامًا دستوريًا على المواطنين.

تنص المادة ١٨ من الدستور وهى جزء من الفصل الثانى الخاص بحقوق المواطنين وواجباتهم على أن العمل البدنى أو الذهنى الذى تقتضيه متطلبات البلاد كالتزام مدنى لا يعد من قبيل السخرة، وبمطالعة هذه المادة مع المادة ٧٢ يمكن إدراك أن الدستور لا يحوى أية بنود تقيد حق الاعتراض على الخدمة العسكرية بناء على قناعات أخلاقية، وفى هذا السياق ليس ثمة توتر بين القناعات الأخلاقية/الشخصية ودستور لا يشترط أداء الخدمة العسكرية، ومع ذلك فإن "الخدمة الوطنية" اختزلت فى "الخدمة العسكرية" وأصبحت مرادفًا لها فى ظل عسكرة المجتمع.

هذا التوجه الاختزالى الذى يعد انعكاسًا لفكرة أن «الأتراك جميعًا يولدون جنودًا بطبيعتهم» يتمثل قانونًا فى المادة ١ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١: «يجب على جميع رعايا الجمهورية التركية من الذكور أداء الخدمة العسكرية طبقًا لهذا القانون». والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكرى تحيل ذلك التزامًا مطلقًا بنصها على عدم جواز تهرب الأفراد من الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو أخلاقية، وعدم جواز بطلان العقوبات المترتبة على ذلك، وهكذا نرى أن التوتر الأساسى ليس بين القناعات الأخلاقية/الشخصية والدستور، بل بين الدستور والقانون العسكرى الذى يعد أداة لعسكرة المجتمع من خلال المواطنين الذكور.

إن دستور الجمهورية التركية لا يفرض الالتزام بالخدمة العسكرية، ولا يحوى أى بند يرفض المعارضة الأخلاقية، بل على العكس، فالمادة ٢٤ من

الدستور والتى تنظم حرية الضمير تجيز للأفراد الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية، كما أن المادة ٢٥ تحمى من يعترضون على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية بنصها على عدم جواز إجبار أحد على الإفصاح عن دينه أو ضميره أو أرائه أو قناعاته، بل عدم جواز لوم أحد فى هذا الشأن.

كما يحدد الدستور طريقة حل هذا التوتر بين القانون العسكرى والدستور. فطبقًا للمادة ١١ الخاصة بسيادة الدستور وقوته الملزمة تعد بنود الدستور أحكامًا قانونية أساسية ملزمة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات الإدارية وسائر الأشخاص والهيئات، ولا يجوز اعتبار القوانين غير دستورية، وعدم الدستورية فى البلدان التى تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون يستبعدها المشرع أو المحكمة الدستورية، أما فى تركيا فلا مجال حتى لإعادة النظر فى عدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية،[1] والمحاكم التركية لا تزال تمتنع عن التقدم للمحكمة الدستورية بالنظر فى دعاوى عدم الدستورية الخاصة بالحقوق ومعايير التقييد المحددة فى الدستور والخاصة ببنية المحاكم العسكرية.[2]

---

(١) سلطة رفع دعاوى عدم الدستورية فى تركيا مقصورة على الرئيس والمجموعة البرلمانية لحزب المعارضة الرئيس والمحاكم، ولا يجوز للأفراد ادعاء عدم الدستورية إلا فى أثناء التقاضى، وتقرر المحكمة التى تنظر الدعوى إحالتها إلى المحكمة الدستورية أو عدم إحالتها. ومما يؤسف له أن القضاة لا يألفون التحقيق فى دستورية مواد القانون؛ لذا فمواد القانون غير الدستورية تتطلب قرارًا تشريعيًا.

(٢) فى إحدى الدعاوى التى كان عثمان مراد أولكه طرفًا فيها (دعوى رقم ١٩٩٧/٣٦٥ بمحكمة أسكى شهر العسكرية) قيل إن مواد القانون التى أقيمت على أساسها الدعوى لا تتفق مع جوهر المبدأ الدستورى الخاص بحرية الضمير وأن المحكمة لم تكن "مستقلة" و "محايدة وموضوعية"، كما تنص أحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وقيل إن هناك سلسلة من المواد التشريعية تتعلق بالمحاكم العسكرية تخالف المواد ٩ و١٣٨ و١٤٠ من الدستور من ناحية "الحق فى محاكمة عادلة"، كما تقضى المادة ٦ من الاتفاقية. ورفضت كل دعاوى عدم الدستورية التى رفعت بين ٢٩ مايو ١٩٩٧، وهو تاريخ الشكوى الابتدائية و٩ مارس ١٩٩٩=

المعارضون الأخلاقيون: ضحايا رأى يؤثر "القانون" على "الحقوق"

إن المعارضين الأخلاقيين ضحايا التوتر بين القوانين والدستور مع أنهم ليسوا طرفًا فيه؛ فالدستور يعترف صراحة بحرية الضمير فى حين أن القانون يجرم ممارسة هذه الحرية الدستورية صراحة، وذلك وفقًا لرؤية تؤثر "القانون" على "الحقوق" بصرف النظر عن الظروف؛ لذا فمع أن المعارضين الأخلاقيين يرفضون أداء الخدمة العسكرية أو تلبية متطلباتها لأسباب أخلاقية فهم يعتبرون جنودًا، وتخضع فعالهم للمحاكمة فى المحاكم العسكرية طبقًا لقانون العقوبات العسكرى.

وإذا نظرنا إلى "الجرائم" التى يحقق فيها فى هذه الدعاوى القضائية[1] نجد أن المعارضين الأخلاقيين يواجهون أول تهديد بالعقاب حين يخفقون فى اجتياز "فحوص التجنيد" التى يمر بها الذكور كافة فوق سن التجنيد سنويًا؛ فيواجه المعارضون الأخلاقيون فى هذه الحالة تهديدًا بالحبس ما بين شهر وثلاث سنوات حسب الظروف،[2] والمعارضون الأخلاقيون ممن يعتقلهم ضباط الأمن على ذمة دعاوى قضائية يرسلون إلى إدارات التجنيد كغيرهم ممن اجتازوا فحوص التجنيد. وفى إدارة التجنيد يتسلمون معلومات مكتوبة عن الوحدة العسكرية التى سيؤدون فيها خدمتهم العسكرية، ويطلب منهم الالتحاق بتلك الوحدة فى غضون فترة محددة من الوقت، والمعارضون الأخلاقيون بما فيهم من يصبحون معارضين أخلاقيين بعد فحوص التجنيد يرفضون الالتحاق بالوحدة العسكرية بإرادتهم الحرة، فيصيرون "متهربين من التجنيد" وينتظرون الحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات.[3]

= وهو تاريخ الجلسة الأخيرة التى برئ فيها عثمان مراد أولكه، وذلك على الرغم من الرأى المخالف للمدعى العسكرى.

(١) تحوى المواد التشريعية الخاصة بالمعارضين الأخلاقيين تعريفات وعقوبات مستقلة فى حالات "التعبئة"؛ ففى حالة التعبئة تخضع كل الجرائم لعقوبات زائدة على مستويات متباينة.

(٢) قانون العقوبات العسكرى، المادة ٦٣/١-أ.

(٣) قانون العقوبات العسكرى، المادة ٦٣/١-ب.

والمعارضون الأخلاقيون ممن يتحتم عليهم الالتحاق بالجيش لدى تدخل قوات الأمن إما يغادرون وحداتهم دون إذعان للقانون أو يرتكبون جرم "الهروب من التجنيد" إذا لم يعودوا. والعقوبة المقررة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.[1] ويحدث ذلك بصفة عامة حين يرفض المعارض الأخلاقى الانضمام لوحدته العسكرية بعد أن تبرئه المحكمة أو يطلب منه الانضمام لوحدته دون أن يرافقه ضابط؛ فعثمان مراد أولكه مثلاً الذى طلب منه «الانضمام لوحدته دون رفقة» بعد تبرئته رفض الذهاب لوحدته ثم مثل فيما بعد أمام المحكمة لحضور الجلسة التالية. وفى محاكمتين متتاليتين حكم عليه بمجموع خمسة عشر شهرًا فى السجن؛ لأنه «هرب من التجنيد» فى الوقت نفسه.[2]

وعندما ينضم المعارضون الأخلاقيون لوحداتهم العسكرية يواجهون تهمة "الإصرار على العصيان"[3] التى تمثل أساس كثير من المحاكمات والعقوبات التى يخضعون لها، ويواجه المعارضون الأخلاقيون الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، وبسبب هذه العقوبة[4] تفضى مقاومة المعارضين الأخلاقيين إلى دائرة مفرغة من المحاكمة والعقاب، وتعد حالة تشاغلر بولدو وهو من شهود يهوه مثالاً جيدًا على تطبيق هذا البند، وكان بولدو يأبى الانصياع للأوامر فى كل من فترتى ما يعرف "بالتدريب الأولى" و"التدريب المتقدم" بناء على رفضه الأخلاقى، فأقيمت

---

(١) قانون العقوبات العسكرى، المادة ٦٦.

(٢) محكمة أسكى شهر العسكرية، ١٩٩٧/٣٦٥-٥٠٠ و١٩٩٨/٣٩٥-١٧١.

(٣) قانون العقوبات العسكرى، المادة ١/٨٧. ألغيت المادة ٨٦ الخاصة بالعصيان، والتى تسبق هذه المادة الخاصة بالإصرار على العصيان فى ٢٢ مارس ٢٠٠٠ بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٥٥١.

(٤) القانون رقم ٤٦١٦ (الذى يعرف باسم "عفو رخشان")، والذى بدأ فى السريان فى ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠ ينظم إطلاق السراح المشروط ووقف الدعاوى والعقوبات فى بعض الجرائم، ومن الغريب أن هذا القانون يسمح بحقى إطلاق السراح المشروط والوقف فى جرائم أخطر وردت فى قانون العقوبات التركى وقانون العقوبات العسكرى (كالهروب من الجندية)، بينما يستبعد منها "الإصرار على العصيان".

أربع دعاوى قضائية ضد بولدو بسبب تصرفاته من ٢٩ أبريل ٢٠٠٥ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٦، وأدين بالإصرار على العصيان وصدر ضده حكم آخر بالسجن لخمسة أشهر فى الدعوى الأحدث.(١)

ويحكم المدعون العسكريون والمحاكم العسكرية فى العادة بأن قرارات المعارضين الأخلاقيين «برفض المشاركة فى العسكرية»، وبالتالى بـ«رفض الرضوخ لمتطلبات الخدمة العسكرية» دافعها «الإصرار على العصيان بغرض التهرب من الخدمة العسكرية».(٢) ومن العناصر الأخرى من المادة التى تقنن "العصيان بغرض التهرب من الخدمة العسكرية" أن أفعال العصيان التى تحدث فى مواقف يوجد فيها جمع من الجنود يستوجب أحكامًا بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وتضمنت أول دعوى عصيان ضد محمد ترهان مناقشة دافع التهرب من الخدمة العسكرية ووجود جمع من الجنود. قرر المدعى أن ترهان قام بفعل العصيان عامدًا فى مكان وجد فيه جمع من الجنود، وادعى أن وجود أكثر من سبعة جنود فى المكان الذى ارتكب فيه الفعل يشكل ظرفًا مشددًا طبقًا للمادة السالفة الذكر، وحكم على ترهان بالحبس لعشرة أشهر فى الفصل فى هذه الدعوى.(٣) ومع أن المدعين والمحاكم يرفضون التحقيق فى الدوافع الحقيقية للمعارضين الأخلاقيين، فإنهم لا يجدون غضاضة فى الادعاء بأن المعترضين كانوا يبيتون النية على التهرب من الخدمة العسكرية وحث غيرهم من الجنود على العصيان، ويواجه المعارضون الأخلاقيون السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر على هذه النية المبيتة.(٤)

---

(١) محكمة الاستئناف العسكرى، ٢٠٠٧/١٢٨٦–١٢٨٠، ٢٩ مايو ٢٠٠٧.
(٢) قانون العقوبات العسكرى، المادة ٨٨.
(٣) المحكمة العسكرية للوحدة الخامسة سيواس تدريب مشاة، ٢٠٠٥/١٠٢٩.
(٤) قانون العقوبات العسكرى، المادة ٩٤.

التأديب: مصدر آخر للظلم

يواجه المعارضون الأخلاقيون دعاوى قضائية جنائية وتأديبية نتيجة لفعالهم التي يفترض أنها تنطوي على ظروف مشددة عدة في سياق مفهوم العصيان، وهذه الدعاوى تشمل أفعال العصيان في الوحدات العسكرية والسجون على السواء، ويواجه المعارضون الأخلاقيون في العادة عقوبات تأديبية منها حظر إرسال الرسائل وتلقيها وإجراء مكالمات هاتفية والحبس الانفرادي.

وفيما بين ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥ مايو ٢٠٠٧ سجن خليل سَودا في زنزانة لمدة اثنين وأربعين يومًا لرفضه حلاقة لحيته وارتداء الزي العسكري، أو الانصياع للمتطلبات العسكرية.[1] وقد يتعرض المعارضون الأخلاقيون للتعذيب وسوء المعاملة؛ نتيجة للدائرة المفرغة من المحاكمات والإدانات والطريقة التي يعاملون بها. فهم في العادة يهانون ويمتهنون بدنيًا ويحرمون وسائل الحياة اليومية من جانب غيرهم من السجناء وضباط السجن، وهذه التصرفات لا تؤدي إلى أية عقوبات مع أنها تحدث كثيرًا، فالآليات العسكرية تعتبرها «ضرورية لفرض النظام العسكري» مع أنها تشكل مخالفات واضحة لحظر التعذيب وسوء المعاملة من منظور حقوقي، وتبين معاملة كل من عثمان مراد أولكه ومحمد بال ومحمد ترهان وخليل سَودا – الذي اعتقل وقت كتابة هذا الفصل – يونيه ٢٠٠٨ – أن معاملة المعارضين الأخلاقيين تخالف حظر التعذيب وسوء المعاملة وحظر التمييز.[2]

---

(1) www.savakarsilari.org/arsiv.asp?ArsivTipID=8&ArsivAnaID=39283&ArsivSayfaNo=1. accessed 10 July 2007.

(٢) انظر الفصل ١٧ من هذا الكتاب؛ حيث يقدم سردًا مفصلاً لما يواجهه المعارضون الأخلاقيون في تركيا من تمييز وتعذيب. (المعدون)

يحدث انتهاك جسيم لحظر التعذيب القائم على التمييز وسوء المعاملة؛ نتيجة لطلبات من الوحدات العسكرية والمحاكم العسكرية بغرض "التحديد طبيًا" ما إذا كانت الميول الجنسية للمعارضين الأخلاقيين الشواذ تسمح بتجنيدهم.(١) ومع أن التمييز والتعذيب وسوء المعاملة أمور يحظرها الدستور ويجرمها قانون العقوبات التركى(٢)؛ فالمشكلة الرئيسية تكمن فى كيفية التعامل مع شكوى تقدم ضد أحد الضباط وطريقة إثبات ما يرتكب داخل وحدة عسكرية من فعال.

ومع أن المعارضين الأخلاقيين يعترضون على أداء الخدمة العسكرية وما يترتب عليها، فهم حين يواجهون هذا النوع من سوء المعاملة يعتبرون أفرادًا يؤدون خدمتهم العسكرية حسب القانون العسكرى؛ لذا فإن أية شكوى ترفع للنيابة بشأن هذه المعاملة لابد أن تبلغ للسلطات المعنية عبر التراتبية العسكرية، أى بعد إذن الضابط المشكو ضده نفسه، ونظرًا لأن المعارض الأخلاقى لا يستطيع أن يغادر تلك الأماكن فى فترة قصيرة وربما سيكون له اتصال لاحق بمن اشتكى، فإن الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة تنقلب إلى دعوة لمزيد من سوء المعاملة.

يمكن تتبع الآثار الجسدية والنفسية لسوء المعاملة بسبل شتى، ولكن لابد من تقرير طبى، وعيادة الطبيب فى الجيش تقتضى من الخطوات ما تقتضيه الشكوى؛ أى أنها تتطلب تصاريح من الضباط، والجيش باعتباره آلية للعنف المنظم يمارس العنف الصريح لا ضد الأعداء وحسب، بل ضد "الآخر فى الداخل" أيضًا، بأخذه على الرغم منه، وهكذا ليست هناك شكوى قدمت بنجاح عن العنف فى الجيش والذى قد يصل فى بعض الحالات إلى انتهاك الحق فى الحياة.

---

(1) www.bianet.org/2004/05/19/34889.htm; www.bianet.org/2004/12/20/71887.htm. accessed 10 July 2007.

(٢) للمزيد عن التمييز انظر المادة ١٠ من الدستور والمادة ٣ من قانون العقوبات التركى؛ وللمزيد عن التعذيب وسوء المعاملة انظر المادة ١٧ من الدستور والمادة ٩٤ من قانون العقوبات التركى.

بيانات المعارضة الأخلاقية والعبارات المساندة لها

تنص الملاحظة التفسيرية للمادة ١ من قانون العقوبات التركى لسنة ٢٠٠٤ على ما يلى: «سعت الحكومات الشمولية سواء عبر التاريخ أو فى الحاضر أن تفرض عقيدتها، وتضمن استمرارها بتقييد الحقوق والحريات الشخصية أو إلغائها بالاستعانة بالقوانين الجنائية»، وتنص الملاحظة أيضًا على أن القانون الجديد له طبيعة تحررية تؤكد على «حماية القيم القانونية وحقوق الأفراد وحرياتهم».

ومع أن القانون الجديد يعد تطويرًا من حيث الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان فلا يزال مشينًا أن يناقش المرء العسكرية وحق المعارضة الأخلاقية وما إليهما علنًا، وبالإضافة إلى ما يتعرض له المعارضون الأخلاقيون من ملاحقة قضائية وسوء معاملة وعقاب بسبب اعتراضهم، فهم يلاحقون ويدانون فى بعض الحالات لإعلانهم اعتراضهم الأخلاقى أمام غيرهم. ويقال أن المعارضين الأخلاقيين بإعلانهم دوافعهم الشخصية يصرفون الناس عن الخدمة العسكرية. والزعم نفسه يقال عن سائر التصريحات العلنية التى تؤيد المعارضة الأخلاقية. والمعارضون الأخلاقيون وغيرهم ممن يدلون بمثل هذه التصريحات فى العلن يلاحقون قضائيًا، ويدانون بموجب المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركى. والعقوبة المتوقعة الحبس لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، وقد تزيد العقوبة إذا نشرت هذه التصريحات أو بثت.[١]

وأضيف انتقاد الجيش إلى بنود قانون مكافحة الإرهاب فى سنة ٢٠٠٦ إضافة إلى قانون العقوبات المعدل،[٢] وإعادة تصنيف الجرم واعتباره جريمة

---

(١) المادة ٣١٨: «١) يعاقب من يشارك فى أنشطة أو دعاية تصرف الناس عن الخدمة العسكرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين؛ ٢) إذا ارتكب الجرم عن طريق النشر أو البث تزيد العقوبة بمقدار النصف».

(٢) المادة ٤ (مادة معدلة: ٢٩ يونيه ٢٠٠٦ – المادة ٣ من القانون رقم ٥٥٣٢): «تعتبر الجرائم التالية جرائم إرهاب إذا ارتكبت كجزء من أنشطة تنظيم إرهابى يكوّن للأغراض التى تنص=

إرهاب له نتيجتان مهمتان: زيادة العقوبة بمقدار النصف، ويتم قضاء ثلاثة أرباع المدة على خلاف الدعاوى العادية؛ وتنفذ العقوبة في سجن مشدد).(١)

يحاكم بعض المعارضين الأخلاقيين ويدان بعضهم بسبب جهرهم باعتراضهم، وذلك بموجب المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي، ومن الغريب أن هذه المادة تطبق على من ينشرون تصريحات المعارضين الأخلاقيين، أو يبثونها أو يكتبون مقالات تؤيدهم أكثر مما تطبق على المعارضين الأخلاقيين أنفسهم والمستعدين لتحمل عواقب فعالهم، وهذا أمر مفهوم تمامًا؛ فالهدف منع انتشار المعارضة الأخلاقية ومنع النقاش العام حولها.

حوكمت كاتبة الأعمدة بريهان ماغدن في سنة ٢٠٠٥ مثلاً بناء على شكوى تقدمت بها الإدارة القانونية لرئاسة الأركان، وارتكنت الشكوى إلى مقال نشر في مجلة "ينى أكتويل" بعنوان "المعارضة الأخلاقية من حقوق الإنسان" عبرت فيه ماغدن عن رأيها في الخدمة المدنية، وقالت إنها لو كان لها ولد اعترض على حمل السلاح لأسباب أخلاقية لساندته (وقضيته) للنهاية.(٢) ومع أنها لم تدن على هذا التصريح فإن السبب الذي حدده الادعاء لإقامة الدعوى أن «الخدمة العسكرية الإلزامية ضرورية بالنسبة لتركيا نظرًا لموقعها الجغرافي»، وانتهى الادعاء إلى أن ماغدن عمدت إلى صرف الناس عن الخدمة العسكرية ولم تكن تمارس حريتها في التعبير، وجعلت هذه الدعوى من ماغدن هدفًا للجماعات القومية وبالفعل هاجمتها إحدى هذه الجماعات في إحدى الجلسات.(٣)

=عليها المادة ١: أ) الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣١٠(٢) من قانون العقوبات التركي».

(١) للمزيد عن الزيادة بمقدار النصف انظر المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب؛ وللمزيد عن قضاء ثلاثة أرباع المدة انظر المادة ١٠٧ من القانون، والخاصة بتنفيذ الأحكام وإجراءات الأمن؛ وللمزيد عن السجون التي ينفذ فيها الحكم انظر المادة ٩ من القانون نفسه.

(2) www.bianet.org/2006/04/07/77324.htm, accessed 10 July 2007.

(3) www.bianet.org/2006/27/82842.htm, accessed 10 July 2007.

وواجهت الصحافية بيرجول أوزباريش دعاوى قضائية عدة صدرت فيها أحكام بمجموع إحدى وعشرين سنة بتهمة مخالفة المادة ٣١٨ سبع مرات بنشرها على صفحات الجريدة اليومية *Ülkede Özgür Gündem* سلسلة مقالات عن حق المعارضة الأخلاقية،[1] ومن هذه الدعاوى ما يتصل بمقابلة أجريت مع المعارض الأخلاقي خليل سَودا، ومما يذكر أن الدعوى تقام ضد الصحافي الذى يجرى المقابلة وصاحب الصحيفة ورئيس تحريرها لا ضد المصدر الفعلى للرأى.

وفضلاً عن جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية"، فالدعاوى القضائية التى تقام فى تركيا بشأن نقد القوات المسلحة تقوم فى بعض الحالات على المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التركى، والتى تشمل تهمة "الحض على الكراهية والخصومة بين الناس"، أو على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التركى والتى تعاقب على "تشويه سمعة القومية التركية والجمهورية وأجهزة الدولة"، والقاسم المشترك بين هاتين المادتين المقيدتين حرية التعبير أنهما تتعلقان بجرائم تتضمن تهديدًا، والجرم الذى يتضمن تهديدًا قد يقع حتى إذا لم يفض الفعل إلى النتيجة المحددة فى المادة المعنية، فوجود الفعل كافٍ لحدوث الجرم.

المشكلة الأساسية هنا أن هذه المواد القانونية ترتكن إلى مفاهيم شديدة الغموض، ما يسمح للقاضى بالتروى الشديد، ولكن بدءًا من حكم هانديسايد أعلنت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فى مناسبات عدة أن «حرية التعبير تمتد إلى حق التعبير عن فكر قد يزعج، بل يصدم قطاعات من المجتمع» وأكدت على معايير "المجتمع الديمقراطى".[2] وأحد هذه الأحكام يخص الصحافى أحمد أرجين؛

(1) www.bianet.org, accessed 13 June 2006.

(٢) هانديسايد ضد المملكة المتحدة، دعوى رقم ٧٢/٥٤٩٣، ٧ ديسمبر ١٩٧٦. وانظر أيضًا سورك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٤/٢٤٧، وجيلان ضد تركيا، دعوى رقم ٩٤/٢٣٥٥٦؛ وأوزتورك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٣/٢٢٤٧٩؛ وإبراهيم أكسوى ضد تركيا، دعوى رقم ٩٥/٢٨٦٣٥، ٩٦/٣٠١٧١ و٩٧/٣٤٥٣٥؛ وكاركن ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٤٣٩٢٨،=

حيث أدانته محكمة رئاسة الأركان العسكرية بمقتضى المادة ١٥٩ من قانون العقوبات التركى (المادة ٣٠١ فى قانون العقوبات الجديد)، فأقام دعوى فى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فحكمت بأن القاضى المحلى تجاوز حدود طاقته على التروى، وأن حرية التعبير كانت أكثر تقييدًا من المنشود فى مجتمع ديمقراطى.[1] وهكذا فلحق القاضى فى التروى وحدوده أهمية قصوى، والتعديلات التشريعية مهما كانت ملائمة لا تؤدى إلى تحول مقابل فى مواقف القضاة، فيستمر تأويل الحقوق والحريات بصورة ضيقة ومانعة.

ومع أن هذا الفصل يركز على الوضع والمشكلات الراهنة فى هذا الصدد فإن التشريع المحلى والمعاهدات الدولية التى صارت جزءًا من التشريع المحلى تتيح بعض الوسائل للتغلب على المشكلات.

ضرورة الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقا. الحقيقة المطمئنة كما سبقت الإشارة هى أن الدستور لا يحوى قيودًا على المعارضة الأخلاقية، والمحاكم والسلطات السياسية فى تركيا تنظر فى العادة إلى الحقوق من منظور كيفية تقييدها، لذا فهى لا تركز فى تعاملها مع المعارضة الأخلاقية إلا على المادة ٤ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، والتى تترك لكل دولة تقنين الخدمة العسكرية فيها، لكن المادة ٤ تتعلق بصورة أساسية بالرق والسخرة ولا تتعامل مع المعارضة الأخلاقية إلا فى هذا السياق، واتخذ المجلس الأوروبى قرارات تتجاوز بنود هذه المادة ويطلب من دوله الأعضاء الالتزام بهذه القرارات، كما أن المادة ١٨ من "معاهدة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية"، التى صدقت عليها تركيا فى ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ تقر بحق الأفراد فى الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية.[2]

= وكيزيلياراك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٥/٢٧٥٢٨؛ ودوزجوران ضد تركيا، دعوى رقم ٠٠/٥٦٨٢٧.

(١) أرجين ضد تركيا، دعوى رقم ٩٩/٤٧٥٣٣، ٤ مايو ٢٠٠٦.

(٢) التعليق العام رقم ٢٢ للجنة حقوق الإنسان يتناول ويوضح نطاق المادة ١٨، ولن يخوض هذا الفصل فى مزيد من التفاصيل؛ لأن هذه المسألة تناولتها ريتشل بريت فى الفصل ١٩.

لا جدال فى ضرورة الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقًا أساسيا سواء فى المعاهدات الدولية أو فى المواد ١١ و١٣ و٢٤ و٢٥ و٧٢ من الدستور. والمسألة الحقيقية التى يجب تناولها هى عدم دستورية المادة ١ من القانون العسكرى والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكرى، لأن هاتين المادتين تقوضان الحق المكفول فى تشريعات أخرى.

ضرورة سن قانون للمعارضة الأخلاقية. إن سن تشريع للمعارضة الأخلاقية من شأنه أن يضع حدًا للملاحقات القضائية غير القانونية للتعبير عن الرأى فى المعارضة الأخلاقية، ولابد للقانون الذى يسن فى هذا الشأن أن يلبى الاحتياجات الدنيا التى تفاوضت حولها وحسمتها هيئات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبى.

وبصورة أعم يجب لهذا القانون أن يسمح بما يلى: حق الأفراد فى الاعتراض لأسباب دينية وأخلاقية؛ حق الأفراد فى إعلان اعتراضهم فى أية مرحلة دون قيد سواء قبل أداء الخدمة العسكرية أو فى أثنائها أو بعدها؛ إتاحة جميع المعلومات الخاصة بالمعارضة الأخلاقية وبحق الأفراد فى الحصول على المعلومات المتعلقة بممارسة هذا الحق. كما يجب ألا يتسبب القانون فى أن يواجه المعارضون الأخلاقيون أى نوع من التمييز الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو السياسى بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، وينبغى أن يحميهم من التعرض للسجن أو الحبس المتكرر أو الإعدام بسبب معارضتهم الأخلاقية.(١)

ضرورة وضع حد لملاحقة المعارضين الأخلاقيين قضائيًا. إن المحصلة المؤسفة لرفض المعارضة الأخلاقية بوصفها حقا وغياب القوانين التى تتفق مع أنشطة المعارضين الأخلاقيين هى تعرض المعارضين الأخلاقيين لمحاكمات

(١) للمزيد من التفاصيل والمعلومات انظر الفصل ١٩.

متكررة. فالمشرع يقول إن الأفراد قد يرتكبون جرائم عدة بدوافع شتى فى مراحل مختلفة من عملية التجنيد، وإذا كان ارتكاب جرائم شتى من خلال أنشطة مختلفة احتمالاً قائمًا بالنسبة لمن لا يبدون اعتراضًا، فإن المعترض ليس لديه سوى دافع واحد فى جميع المراحل التى تعقب معارضته الأخلاقية، ألا وهو رفض أداء الخدمة العسكرية ومتطلباتها ككل.

إن البنود القانونية السالفة الذكر التى يلاحَق المعارضون الأخلاقيون بموجبها لا تتفق وما يعملون، وعلى الرغم مما يصدر ضدهم من أحكام، فالمعارضون الأخلاقيون لا يقصدون "التهرب من التجنيد" و"العصيان". بل العكس؛ فالمعارضون الأخلاقيون كما يعلنون فى جميع مراحل الاعتراض لا يعمدون إلا «لرفض أداء الخدمة العسكرية» لأسباب أخلاقية وسياسية.

هذا الجدل أيضًا موضوع الفصل الخامس "تطابق الجرائم" من قانون العقوبات التركى؛ فالمادة ١/٤٣ من هذا الفصل تخص "تكرار جرم فى أوقات مختلفة بوصفها جزءًا من حكم واحد لارتكاب ذلك الجرم". وتقضى هذه المادة التى تشكل الأساس القانونى لوحدة مقصد المعارضين الأخلاقيين واستمراره بفرض عقوبة واحدة إذا ارتكب الجرم الواحد أكثر من مرة.[١] وفى مناقشة تكرار ملاحقة المعارضين الأخلاقيين قضائيًا وإدانتهم على فعل واحد (فى حالة عثمان مراد أولكه) توصلت "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى" إلى أن الأحكام التى تعقب الإدانة والاعتقال الأوليين تتنافى مع مبدأ عدم تكرار المحاكمة عن جرم واحد، وبالتالى فهى تشكل اعتقالاً تعسفيًا.[٢]

---

(١) تنص المادة ١/٤٣ من قانون العقوبات العسكرى على أنه «فى حالة تكرار الجرائم والأحكام المحددة فى هذا القانون تطبق مواد قانون العقوبات التركى...».

(٢) تقرير "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى"، E/CN.4/2001/14.

بعد أن نظرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فى دعوى عثمان مراد أولكه حكمت بأن تعدد الملاحقات القضائية ضد المدعى والآثار التراكمية للأحكام الجنائية الناجمة عنها، والترادف الثابت بين الملاحقات القضائية ومدد الحبس لا يتناسب مع هدف ضمان أدائه الخدمة العسكرية، وأشارت المحكمة إلى أن هذه الإجراءات «كانت متعمدة لقمع الشخصية المثقفة للمدعى، وبث مشاعر الخوف والحزن والوهن فى نفسه لإذلاله وكسر مقاومته وإرادته»، وحكمت بأن ما جرى للمدعى تسبب له فى ألم ومعاناة شديدين بتكرارها، وبالتالى فهو يخالف المادة ٣ من الاتفاقية.[١]

لقرارات "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى" و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نتيجة مهمة. فمن يتعرضون لملاحقة جنائية وإدانات متكررة يواجهون انتهاكًا لحقوقهم، ومنها حق تجنب الملاحقة المتكررة وحق تجنب التعذيب وحق المعارضة الأخلاقية.

وتنص المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات التركى على أنه «لا يعاقَب من يمارس حقه»، من ثم فحتى لو كان فعل أحد الناس مخالفًا لحكم جنائى، فإن هذا الفعل يعتبر مبررًا لو وقع ضمن ممارسة هذا الشخص حقه، والتبرير يمنع هذا الشخص من أن يدان على أفعاله، والحقيقة أن قانون المرافعات الجنائية[٢] ينص على وجوب تبرئة الشخص المعنى إذا تضمنت الدعوى تبريرًا، وهكذا يتبين أن الورطة التى يواجهها المعارضون الأخلاقيون تخالف القانون، ويجب رفع الظلم الذى يتعرضون له نتيجة محاولتهم ممارسة حقوقهم بأسرع ما يمكن.

---

(١) أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، ٢٦ يناير ٢٠٠٦.
(٢) المادة ٦٢/٢٢٣.

تعهد الموقعون على "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، كما تقضى المادتان ٤١ و٤٦[١] من تلك الاتفاقية برفع الظلم عن أى شخص أو معالجة مصدر هذا الظلم فى الدعاوى التى ينشأ الظلم فيها عن بند قانونى، وذلك وفقًا لأحكام "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وفى جلستها بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠٦، والتى ناقشت فيها تطبيق الحكم الصادر فى دعوى أولكه لأول مرة سألت "لجنة وزراء" الاتحاد الأوروبى الحكومة التركية عما يلى:

- أى نوع من الإجراءات الفردية يتخذ لمعالجة الآثار السلبية للانتهاكات بحق المدعى؟
- أى نوع من الإجراءات العامة يتخذ لضمان الانصياع لحكم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بالأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية؟[٢]

وفى الجلسة ٩٩٧ (٦ يونيه ٢٠٠٧) للجنة الوزراء التى تضم فى عضويتها وزير الخارجية التركى أبلغت الحكومة التركية اللجنة بأنها بصدد سن قانون بهذا الشأن، وأن مسودته أرسلت فعلاً إلى مكتب رئيس الوزراء، إلا أن مسؤولى الخارجية رفضوا تقديم معلومات عن تطور الأمر بدعوى أن هذه المعلومات سرية.[٣]

---

(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤١ – الترضية العادلة: «لو تبين للمحكمة وجود انتهاك للاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها وإذا كان القانون المحلى لدى الطرف المعنى لا يسمح إلا بتعويض جزئى فإن المحكمة تتكفل إن لزم الأمر بترضية عادلة للطرف المتضرر». الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ – القوة الملزمة وتنفيذ الأحكام: «١) تتعهد الأطراف المتعاهدة بالالتزام بحكم المحكمة النهائى فى أية دعوى تكون طرفًا فيها، ٢) ينتقل حكم المحكمة النهائى إلى لجنة الوزراء لتشرف على تنفيذه».

(٢) لجنة الوزراء، الاجتماع ٩٨٢، ٥–٦ ديسمبر ٢٠٠٦.

(٣) الرد رقم B.06.0.AKGY.0.0-156.50-2007/55635/03 على طلب المعلومات بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٧ المقدم من محامى عثمان مراد أولكه لإدارة المجلس الأوروبى لحقوق الإنسان=

كما أن المحاكم العسكرية تتجاهل غياب بند قانونى يخص وضع المعارضين الأخلاقيين، وهى حقيقة أكدتها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فى حكمها فى دعوى أولكه، واحتجت المحاكم العسكرية بضرورة تطبيق القانون الموجود إلى أن يسن قانون جديد يتفق وهذا الوضع.(١)

والجمهورية التركية طرف فى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" منذ ١٩٥٤، وتخضع للولاية القضائية "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" منذ ١٩٨٩. وللمعاهدات الدولية قوة القانون طبقًا للمادة ٩٠ من الدستور، وطبقًا لتعديل ٢٠٠٤ على الفقرة الأخيرة من هذه المادة تطبق بنود المعاهدة فى حالة وقوع خلاف بين أحد القوانين والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، ولا يجوز الادعاء بأن المعاهدات الدولية غير دستورية، والحقيقة أن ثمة تعديلات أجريت على قوانين المرافعات الجنائية والمدنية وغيرها من القوانين استجابة لأحكام عدة "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، واعتبرت أحكام هذه المحكمة سببًا لمراجعة القوانين ولها أثر مباشر على المحاكمات الخاضعة للتشريع المحلى.(٢)

يشكل وضع المعارضين الأخلاقيين بعامة وعثمان مراد أولكه بخاصة انتهاكًا للقانون. وهى مشكلة يجب حلها ويجب سن قانون يعترف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقًا بأسرع وقت، ويوافق المعاهدات الدولية والتعهدات التى تعد تركيا طرفًا فيها. ولا يجب أن يواجه المعارضون الأخلاقيون مصاعب إضافية فى أثناء الفترة غير المحددة التى يقضيها المجلس النيابى فى مناقشة قانون كهذا والتصديق عليه، والحل الأمثل للحيلولة دون تعرض المعارضين الأخلاقيين لمزيد

=بوزارة الخارجية وهى المنوط بها تنفيذ حكم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" بصفتها عضوًا فى "لجنة وزراء الاتحاد الأوروبى".

(١) محكمة أسكى شهر العسكرية، ٢٠٠٧/٢٣٤.

(٢) قانون المرافعات الجنائية، المادة ١/٣١١- ف، وقانون المرافعات المدنى، المادة ١١/٤٤٥.

من الظلم يتمثل فى ضمان أن تأخذ المحاكم فى اعتبارها أحكام "مجموعــة العمــل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى" وأحكام "المحكمة الأوروبية لحقــوق الإنــسان" بالبراءة وأن تقضى بالبراءة فى الدعاوى المعلقة علــى أســباب تبريريــة[١]، وأن توقف التنفيذ[٢] فى الدعاوى التى صدرت فيها أحكام، فهذا من شأنه أن يساعد على حرف ميزان الصالح العام لصالح الحقوق والحريات.

---

(١) وفقًا للمادة ١/٢٦ من قانون العقوبات التركى والمادة ٦٢/٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية.

(٢) قانون تنظيم المحاكم العسكرية وإجراءاتها، المادة ٢٥٤: «يشترط صدور حكم من المحكمــة العسكرية التى أصدرت الحكم إذا لزم ضم أحكام منفصلة فى أثناء تنفيذ الحكم، أو لزم إصدار حكم يتعلق بتفسير الحكم أو حسابه، وأحكام كهذه تصدر دون عقد جلسات».

معجم المصطلحات الواردة بالكتاب

Bosnia	البوشناق
civic disobedience	العصيان المَدينىّ
civil disobedience	العصيان المدَنىّ
common denominator	القاسم المُشترَك
Concejo Nacional Objectión de Conciencia-CNOC	المَجلِس الوطَنىّ للمعارَضة الأخلاقيَّة
conscientious objection	المُعارَضة الأخلاقيَّة
conscription	التَجنيد الإلزامى
conscription by lots	التَجنيد بالقُرعة
corporatist	المركزيَّة النقابيَّة
demotion in rank	العَزل من الرُتبة (العَسكريَّة) أو خَفضها
incorporación aplazada	مُشارَكة مؤجَّلة
insumiso	مُتَمرِّد
interim government	حُكومة مؤقَّتة
machismo	الفُحولة
militarism	العَسكَرة

militarized	مُتَعسكِر
Military Court of Cassation	مَحكَمة النَّقض العَسكريَّة
multiculturalism	التعدديَّة الثقافيَّة
noncommissioned officer	ضابِط صَفّ
objectification	التشييئ
pacifism	نَزعة رَفض الحَرب
patriarchal	ذُكورىّ
reformation	حركة الإصلاح الدِّينى
solitary confinement	الحَبس الانفِرادىّ
stay of execution	وَقف التنفيذ
underclass	الفئة المحرومة
welfare	الخِدمات الاجتماعيَّة
xenophobia	كُره الأجانب

المساهمون فى سطور:

١- **أوزجور هفال شنار:** محام وناشط حقوقى، وهو حاليا مرشح لنيل درجة الدكتوراه فى كلية الحقوق بجامعة إسكس التى يعمل مدرسا مساعدا بها.

٢- **جوشكون أوسترجى:** ناشط حقوقى ومؤسس "اتحاد إزمير لمناهضى الحرب"، وهو يعمل منذ ١٩٩٢ فى "مؤسسة حقوق الإنسان فى تركيا"، وعضو فى مجلس إدارتها.

٣- **عائشة جول ألتناى:** أستاذ مساعد علم الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية بجامعة سابانجى.

٤- **سوافى آيدين:** أستاذ مشارك بقسم الاجتماع فى جامعة حاجت تبه.

٥- **ألب بيريجيك:** مرشح لنيل درجة الدكتوراه بجامعة لنكوبنج.

٦- **كيفن بويل:** أستاذ بقسم القانون فى جامعة إسكس.

٧- **ريتشل بريت:** هى ممثل لحقوق الإنسان واللاجئين بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف منذ ١٩٩٣، وهى أيضًا خبير بالمجلس الأوروبى فى مسألة المعارضة الأخلاقية.

٨- **أولريك بروكلينج:** أستاذ بقسم العلوم السياسية فى جامعة لايبزج.

٩- **عثمان جان:** يعمل مراسلاً خاصًا فى المحكمة الدستورية التركية منذ ٢٠٠٢، وهو أيضًا أستاذ مشارك فى القانون الدستورى.

١٠- **بيلاو كارفالو:** (يعرف أيضًا بـــ روى بينتو نونييز) وهو ناشط شيلى مناهض للعسكرة ومؤسس "جماعة المعارضة الأخلاقية "لا خوذة ولا زى").

١١- **سنثيا كوكبورن:** ناشطة نسائية وكاتبة، وهى حاليًا أستاذ زائر بجامعة سيتى.

١٢- **سنثيا إنلو:** هى أستاذ بقسم التنمية الدولية والمجتمع والبيئة فى جامعة كلارك.

١٣- **رودى فريدريك:** عالم اجتماع ويعمل منذ ١٩٩٣ فى الاتحاد الألمانى Connection e. V.

١٤- **ملك جوراجنلى:** هى أستاذ بقسم علم النفس فى جامعة إيجة.

١٥- **ماثيو جاتمان:** أستاذ بقسم علم الإنسان فى جامعة براون.

١٦- **نيلجون توكر كيلينتش:** أستاذ مشارك بقسم الفلسفة فى جامعة إيجة.

١٧- **تالى لرنر:** معارضة أخلاقية وهى أيضًا عضو نشط بتنظيم "نيو بروفايل".

١٨- **ميخاليس ماراجاكس:** أول معارض أخلاقى لأسباب غير دينية فى اليونان.

١٩- **طه بارلا:** أستاذ متقاعد، وكان يعمل بجامعة بوغازيتشى.

٢٠- **سربيل سنجر:** أستاذ بكلية العلوم السياسية ودراسات المرأة فى جامعة أنقرة، وهى أيضًا رئيس مركز دراسات المرأة بالجامعة نفسها، ونائب مدير مركز تنمية المجتمع المدنى.

٢١- **فريدهيلم شنايدر:** نائب مدير المكتب الأوروبى للمعارضة الأخلاقية (EBCO) وهو أيضًا خبير بالمجلس الأوروبى فى مسألة المعارضة الأخلاقية.

٢٢- **أندرياس سبيك:** معارض شامل من ألمانيا، وهو حاليًا منظم حملات معارضة أخلاقية فى "الدولية لمناهضى الحرب".

٢٣- **ألكسيا تسونى:** منسق فريق المعارضين الأخلاقيين بالقسم اليونانى بالعفو الدولية.

٢٤- **هوليا أوتشبينار:** هى محامى حقوق إنسان، وكانت المدير التنفيذى لمركز أبحاث قوانين حقوق الإنسان والقانون فى "اتحاد محاميى إزمير".

٢٥- **أوغور يورولماز:** معارض تركى.

٢٦- **توتشى زامارا:** كان معارضًا فى إسبانيا، وهو حاليًا مرشّح لنيل درجة الدكتوراه بجامعة كومبلوتنس فى مدريد.

٢٧- **إريك جان زورشر:** أستاذ بقسم دراسات الشرق الأوسط فى جامعة لايدن، وهو أيضًا مدير المعهد الدولى للتاريخ الاجتماعى.

المترجم فى سطور :

د. عبدالوهاب علوب

أستاذ مساعد اللغة الفارسية وآدابها بكلية الآداب فى جامعة القاهرة، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة ميشيجن (آن آربر)، وله عديد من المؤلفات فى تخصصه، وعدد وافر من الترجمات عن الإنجليزية والفارسية والطاجيكية. ومن أبرز مؤلفاته "الأدب الفارسى الحديث والمعاصر"؛ "المسرح الإيرانى"؛ "نهاية العالم"؛ "إنجيل أمريكا"؛ معجم "الواعد" (فارسى-عربى)؛ معجم "الفارس" (عربى-فارسى)؛ معجم ألفاظ التراث (إنجليزى-عربى-إنجليزى). ومن ترجماته عن الإنجليزية "ديانة الساميين" و"العمارة الإسلامية فى مصر"، "الإسلام فى البلقان"، و"ثقافة العولمة"، و"فعل القراءة"، و"السياسة الخارجية الأمريكية ومصادرها الداخلية"، و"قصة الثورة الإيرانية"، و"أسفار العهد القديم فى التاريخ"، و"مصادر دراسة التاريخ الإسلامى"، و"الموجة الثالثة: التحول الديمقراطى فى أواخر القرن العشرين"، و"القوى العظمى: التغيرات الاقتصادية والصراع العسكرى من ١٥٠٠ الى ٢٠٠٠"، و"نون والقلم"، و"تاريخ المغول"، وعن الفارسية "أسمار الببغاء"، و"تاريخ الجزيرة العربية والإسلام"، و"حكايات إيرانية"؛ وعن الطاجيكية "الطاجيك فى مرآة التاريخ" وغير ذلك.

التصحيح اللغوى: صفاء فتحى

الإشراف الفنى: حسن كامل